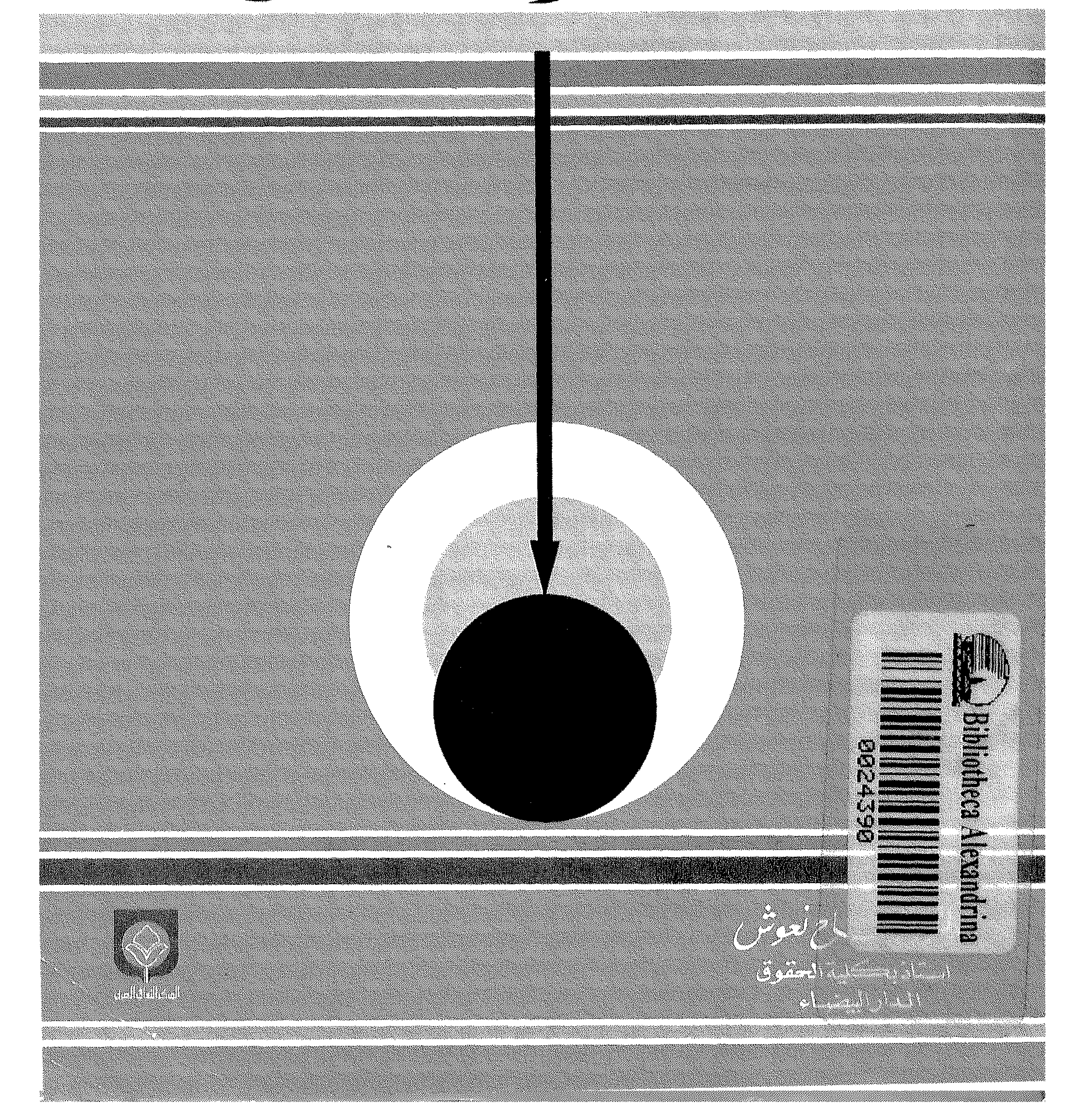
الضرائب في الدول العربية



Bibliotheca Alexandrina
0024390

...اح نعوش
استاذ بكلية الحقوق
الدار البيضاء

الضرائب
في الدول العربية

الضرائب في الدول العربية

الدكتور صباح نعوش

الطبعة الاولى ١٩٨٧
جميع الحقوق محفوظة
الناشر : المركز الثقافي العربي
بيروت ـ لبنان ● المغرب ـ الدار البيضاء

الضرائب في الدول العربية

الدكتور صباح نعوش
استاذ بكلية الحقوق
الدار البيضاء



المركز الثقافي العربي

مقدمـــة

يمكن النظر إلىٰ الضريبة من زاويتين. أولهما وصفية وثانيهما وظيفية:

* الضريبة أموال نقدية تحصل عليها السلطة العامة جبراً من المكلفين بدون مقابل.

* الضريبة جزء من السياسة العامة. إنها وسيلتها المالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداتها التدخلية لتشجيع أو محاربة شتىٰ القطاعات الاقتصادية والفئات الاجتماعية.

يحاول هذا الكتاب الاهتمام بالناحية الوظيفية انطلاقاً من الضرائب في البلدان العربية.

أولاً: هدف الضريبة

اختلف الكتّاب في تحديد الهدف الأساسي للضريبة. يرىٰ البعض[1] (جيزو لوفير برجر وتروتابا) إنها وسيلة لتغطية نفقات الدولة لا يجوز لها التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويقول البعض الآخر[2] أن للضريبة دوراً مالياً وآخر اجتماعياً اقتصادياً، وعند تعارض هذين الدورين يتعين ترجيح وتفضيل الجانب المالي. والقسم الثالث من المفكرين[3] يعتقد أن الدور الأساسي والأول للضريبة ليس مالياً بل اقتصادياً.

ومهما يكن من أمر هذه المناقشات، لا شك أن الضرائب تؤثر بشكل أو بآخر علىٰ المعطيات الاقتصادية وعلىٰ مستوىٰ معيشة المواطنين. لقد أصبحت الضريبة في الدولة الحديثة مصدراً مهماً للتمويل ووسيلة لتشجيع أنشطة دون أخرىٰ وأداة للتأثير علىٰ دخول الطبقات. بطبيعة الحال، تختلف هذه الأهمية حسب درجة تدخل الدولة: كلما كان التدخل

(1) Cité par L. DELBEZ. «Eléments de Finances Publiques». Paris. 1955. P: 117 et S.

(2) P.M.GAUDEMET.«Finances Publiques». Edition Montchrestien. T. 11. 1975. P:111 et S.

(3) P. Fontaneau. «Fiscalité et investissement». P.U.F. 1972. P:5 et S.

عميقاً كلما وجدت السلطة العامة في الضريبة أداة للتوجيه.

إضافة إلىٰ ذلك، استخدمت الضريبة استخداماً سياسياً بحتاً: فتحت ظل الأمبراطورية الرومانيـة لـم يكن شعب روما خـاضعاً للضـريبة بـل خضعت لها الشعـوب الأخرىٰ التـابعة للامبراطورية[4]. أصبحت الضريبة تقوم بنفس الدور حالياً ولكن بأسلوب آخر عندما ينادي المرشحون للرئاسة في البلدان المتقدمة عن عزمهم علىٰ تخفيف العبء الضريبي في حالة فوزهم بالانتخابات، الأمـر الذي يؤثـر علىٰ الكثير من المكلفين وبـالتالي علىٰ الكثيـر من الأصوات.

بمعنًى آخر، إذا كان للضريبة هدف معين، فإنه لا يتأتّى من الضريبة بـذاتها بـل من إرادة السلطة السياسية في أن تلعب الضريبة هذا الدور أو ذاك.

من الناحية النظرية، تتفق جميع السياسات المالية على أن الهدف الحديث للضريبة (بل للمالية العامة بكافة أدواتها) لم يعد حسابياً يرتبط بتمويل النفقـات الإدارية للدولـة بل تدخلياً يسعَى إلى تحقيق التوازنات الأسـاسية عن طـريق استجابـة وانسجام الضـرائب مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة للدولة.. وهكذا أصبحت الضريبة (خاصة في الدول الرأسمالية المتقدمة) أداة فعالة في التدخل الاقتصادي لمعالجة المشاكل المطروحة. فإذا أرادت الدولة أن تحارب التضخم، عليها رفع معدلات الضرائب وفرض ضرائب جديدة لامتصـاص السيولـة النقـديـة، بمعنًى أن الضـرائب تؤدي هنـا إلى تقليص دخـول الأفـراد فينخفض حجم استهلاكهم وتعود الأسعار إلى التوازن، إلا أن هذه السياسة لا تصح إلا في الضرائب المباشرة، ذلك لأن زيادة العبء في الضرائب غير المباشرة تقود إلى زيادة التضخم حيث أن هذا النوع من الضرائب يندمج مع أسعار السلع والخدمات فيفضي إلى ارتفاعها.. وإذا أرادت الدولة أن تحارب الانكماش، عليها أن تخفف من العبء الضريبي لتهيئة المناخ للإنعاش الاقتصادي، فإذا اتبعت الدولة هذه السياسة أمكن للأفـراد أن يحتفظوا بـدخولهم التي ستتجه نحو الاستهلاك وبالتالي تستطيع المشاريع أن تزيد من استثماراتها.

إذا كانت الضريبة تؤثر في المعطيات الاجتماعية والاقتصـادية والسيـاسية، فـإنها من ناحية أخرى تتأثر بها.

- في الدول التي تسيطر على سياستها العامة طبقة معينة، يكون نظامها الضريبي منسجماً مع رغبات هذه الطبقة وتطلعاتها.

---

(4) G.ARDANT. «Théorie Sociologique de L'impôt». Edition S.E.V.P.E.M.T.L. 1965.

- في الدول التي يهيمن القطاع العام على اقتصادها، تقل فيها الإيرادات الضريبية وتكثر إيرادات أملاكها (حالة الدول الاشتراكية). والعكس صحيح في الدول التي يلعب فيها القطاع الخاص دوراً بارزاً (حالة الدول الرأسمالية المتقدمة).

- في الدول التي يزداد فيها عدد السكان بنسبة ضعيفة (الدول المتقدمة) تزداد الإعفاءات الضريبية العائلية. أما في الدول التي يزداد عدد سكانها بنسبة مرتفعة (الدول النامية) لا تمنح الإعفاءات الضريبية العائلية إلا في حدود ضيقة.

- في الدول التي تكثر فيها الرشاوى تقل فيها الإيرادات الضريبية.

قلنا أن للضريبة ثلاثة أهداف: هدف مالي (الحصول على أكبر حصيلة ممكنة) وهدف اجتماعي (المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية) وهدف اقتصادي (تشجيع التنمية). ولكن هل يمكن للضريبة أن تحقق هذه الأهداف الثلاثة معاً؟ ألا يوجد تناقض بينها؟

للوهلة الأولى، يمكن أن نكون أمام ثلاثة أنواع من التناقضات:

- تناقض بين الهدفين الاجتماعي والاقتصادي: العدالة الاجتماعية تفترض زيادة العبء الضريبي على أصحاب الدخول المرتفعة وتخفيفه على أصحاب الدخول المنخفضة، في حين أن التنمية الاقتصادية تستوجب عدم فرض ضرائب شديدة على بعض المشاريع التي تعود بالضرورة للأغنياء.

- تناقض بين الهدفين الاقتصادي والمالي: تستوجب مساهمة الضرائب في التنمية منح إعفاءات ضريبية لبعض الأنشطة الاقتصادية لفترة زمنية طويلة نسبياً (10 سنوات أو أكثر)، وتعتبر هذه الإعفاءات من الأسباب المهمة لقلة حصيلة الضرائب.

- تناقض بين الهدفين المالي والاجتماعي: إن الإعفاءات الاجتماعية تقود هي الأخرى إلى انخفاض في حصيلة الضرائب، أما العدالة فإنها تفترض تطبيق هذه الإعفاءات.

في تقديرنا، إن الكثير من هذه التناقضات وهمية: فلا يمكن للضريبة أن تحقق حصيلة كبيرة إلا إذا كانت عادلة. كما أن الإعفاءات الاقتصادية يمكن أن تقود. على المدَى البعيد، إلى زيادة الدخل القومي فتزداد حصيلة الضرائب تبعاً.

وعلى كل حال، لا نطالب السياسة الضريبية للدولة النامية بأكثر مما تحتمل، فهي لا تستطيع عملياً تحقيق جميع الأهداف التي يصبو إليها المجتمع. بل نطالبها بأن لا تقف حجر عثرة أمام تلك الأهداف. وهذا «أضعف الإيمان» الذي لم تتمكن تلك السياسة اعتناقه دائماً..

تعاني غالبية البلدان العربية خاصة والدول النامية عامة من مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة تؤثر بجميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتتأثر بها كذلك. . . تشكو هذه البلدان من ارتفاع معدلات البطالة والتضخم ومن عجز مالي مزمن وتفاقم المديونية الخارجية. يضاف إلىٰ هذه المشاكل سوء توزيع الدخول والثروات وانخفاض الدخول الفردية وندرة العملة الصعبة.

حتىٰ تكون الضريبة سليمة، يتعين عليها أن تتبنىٰ مهمة المساهمة في معالجة تلك المشاكل أو، علىٰ الأقل، ألا تشكل أحد أسباب تعقيدها واستفحالها. بيد أن السياسة الضريبية (وهي جزء من السياسة الاقتصادية والاجتماعية) لم تستطع القيام بتلك المهمة نتيجة لغياب الفكر الذي يمكن أن ترتكز عليه. في بعض الدول العربية لا يزال الهدف الأول للضريبة أو لأي تعديل أو إصلاح لها يتمثل في الحصول علىٰ أكبر مردودية ممكنة. . . الجانب الحسابي (الحصيلة) يطغى علىٰ الاعتبارات الأخرىٰ. وغالباً ما تقود هذه السياسية إلىٰ نتائج سلبية علىٰ جميع الأصعدة. لسنا بحاجة إلىٰ تعديلات ضريبية بقدر ما نحتاج إلىٰ أسس يمكن الاستناد إليها في بناء الضريبة. . . الأسس الواضحة والمتينة هي عنوان الضريبة السليمة. ولا نجد بدورنا أساساً أوضح وأمتن من العدالة في بناء جميع الأنظمة الاجتماعية ومنها النظام الضريبي. العدالة هي التي تحقق المردودية وهي التي تساهم في التنمية الاقتصادية. وبدونها تصبح الضريبة أداة في غاية الخطورة وأسيرة الظروف والمشاكل بدلاً من أن تتحكم بها وتوجهها وتخفف من وطأتها.

أما إذا كان الهدف الأول للضريبة هو الحصول علىٰ أكبر إيراد ممكن دون اعتبار آخر، فإن سياسة كهذه ستختار أسهل الطرق لكنه أتعسها: سيتحمل البعض (أصحاب الدخول الثابتة والمنخفضة) أعباء ضريبية شديدة وسيعفىٰ البعض الآخر من الضريبة (بحجة التنمية الاقتصادية) وسترتبك بالتحليل النهائي جميع الموازين الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: السمات الأساسية للضرائب.

تختلف الضرائب مَن حيث تنظيمها وأهميتها الاقتصادية والمالية حسب الدول:

1 ـ الدول الرأسمالية المتقدمة:

- اعتماد ميزانيتها على الضرائب اعتماداً كبيراً جداً، لذلك فإن الضغط الضريبي في هذه الدول يكون مرتفعاً عادة.
- ضرائب تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالضريبة تعتبر من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتوجيه اقتصادياتها ولتغيير المراكز الاجتماعية للأفراد.

ـ ضرائب متنوعة ومتزنة[5] فهنالك ضريبة على الدخول وضريبة على رأس المال وضريبة على الاستهلاك . . . ولا توجد ضريبة واحدة تحتل لوحدها نصف حصيلة الضرائب.

2 ـ الدول الاشتراكية :

ـ ضرائب تخدم التخطيط الاشتراكي ، إذ أنها جزء من الخطة الاقتصادية طويلة الأمد.

ـ ضرائب لا يُعتمد عليها حالياً في التحولات الاجتماعية : يقول زفيريف وزير المالية السابق للاتحاد السوفيتي في أطروحته (1959) «ان الضرائب استطاعت في المرحلة الأولى أن تلعب دوراً كبيراً في اقتصادنا حيث أمكنها الحد والقضاء على الرأسمالية من الناحية الاقتصادية ، إلا أنها لا تلعب اليوم دوراً مهماً ولا تساهم إلا بقسط ضئيل في تمويل نفقات الدولة»[6].

3 ـ الدول النامية :

ـ ضرائب تعتمد على الاستهلاك والتجارة الخارجية.

ـ ضرائب هدفها الأول تغطية النفقات العامة ، لذلك فهي كثيراً ما تكون غير عادلة.

ـ ضرائب لم تستطع المساهمة في التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة رغم حاجة تلك الدول إلى التنمية ورغم تسابق الكثير منها في منح إعفاءات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية.

ـ ضرائب لا تتناسب أهميتها مع أهمية القطاعات الاقتصادية. ففي الكثير من الدول النامية تشكل الزراعة جزءاً مهما من الناتج المحلي الإجمالي ، ومع ذلك فإن حصيلة الضريبة الزراعية ضعيفة جداً. هذه السمة ناجمة عن أسباب مالية (أسعار ضريبية مخففة وتهرب ضريبي) وأسباب سياسية (سيطرة بعض الطبقات على السياسة العامة للدولة).

ـ ضرائب مُقلدة لضرائب دول أخرى ، ولعل هذه السمة (ظاهرة التقليد الضريبي) ناجمة في كثير من الأحيان عن علاقة استعمارية قديمة.

ـ ضرائب تخضع في بعض الدول المدينة لتوجيهات صندوق النقد الدولي.

4 ـ الدولة الإسلامية :

ـ ضرائب محددة شرعاً لا يجوز للدولة ، التي ترمي تطبيقها ، تعديل أحكامها.

---

(5) Voir P. BELTRAME «Les systèmes fiscaux». P.U.F. 1979.

(6) Cité par L. Trotabas «Science et techniques fiscales». 1960.

ـ ضرائب هدف البعض منها ديني إلى جانب هدفها المالي .

5 ـ الدول العربية .

إن جميع السمات الضريبية الخاصة بالبلدان النامية تصح في أغلب الأقطار العربية. أضف إلىٰ ذلك اختلاف ضرائب هذه الأقطار اختلافاً كبيراً في بنياتها: البعض يطبق الضريبة العامة علىٰ الدخول (العراق والأردن) والبعض الآخر يطبق الضرائب النوعية (الجزائر وسوريا). البعض يعرف الضريبة علىٰ التركات (العراق وسوريا ومصر) وبعضها الآخر لا يعرفها (الأردن والمغرب والسودان). هنالك من يفرض الضرائب علىٰ الدخول حسب الجنسية والإقامة ومصدر الدخل (مصر) وهنالك من يقتصر علىٰ القاعدتين الأخيرتين (العراق والأردن والمغرب). وهلم جرا.

ثالثاً: مكانة الضرائب في البلدان العربية .

يتضح من الجدول التالي[7] تفاوت هذه البلدان في اعتمادها علىٰ الضرائب لعام 1982.

الدولة	مساهمة الضرائب في الإيرادات العامة %	مساهمة الضرائب في تمويل النفقات %
الأردن	40	36
الإمارات	1	1
البحرين	7	9
تونس	69	57
الجزائر	30	33
السودان	61	52
سوريا	24	21
الصومال	86	55
الكويت	4	6
لبنان	70	42

(7) الجدول تركيب شخصي اعتمدنا في إخراج أرقامه على نشرة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. «المؤشرات والبيانات الأساسية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدول العربية 1972 - 1982». الكويت. نيسان 1984.

الدولة	مساهمة الضرائب في الإيرادات العامة٪	مساهمة الضرائب في تمويل النفقات %
ليبيا	21	21
مصر	62	46
المغرب	56	33
موريتانيا	74	45

نستنتج أن الدول النفطية (الخليجية خاصة) لا تسند إلىٰ الضرائب في عملياتها المالية في حين تعتمد الدول غير النفطية بصورة أساسية عليها.

كما يلاحظ نسبة مساهمة الضرائب في الإيرادات العامة لا تعادل دائماً مساهمتها في تغطية النفقات العامة. وهذا ناجم عن المركز المالي لميزانية الدولة. فإذا كانت المساهمة الأولىٰ أكبر من المساهمة الثانية فإن ذلك يدل علىٰ عجز الميزانية (الأردن وتونس والصومال مثلاً). أما العكس فيدل علىٰ وجود فائض في الميزانية (الجزائر والكويت مثلاً). أما إذا تعادلت المساهمتان فإن ذلك يعني أن الميزانية نظمت بتوازن (ليبيا).

لإعطاء فكرة أكثر وضوحاً عن أهمية الضرائب في بعض الأقطار العربية، ترجمنا الإحصاءات الواردة في النشرات العربية والدولية[8] إلىٰ مرتبات انطلاقاً من المقاييس التالية:

المقياس الأول: الضغط الضريبي الكلي[9].
المقياس الثاني: مجموع الضرائب إلىٰ إيرادات الدولة.
المقياس الثالث: مجموع الضرائب إلىٰ نفقات الدولة.
المقياس الرابع: أهمية الضرائب غير المباشرة إلىٰ مجموع الضرائب.
المقياس الخامس: موقع الضرائب المباشرة نسبة إلىٰ إيرادات الدولة.

بتطبيق هذه المقاييس علىٰ ثماني دول عربية توصلنا إلىٰ النتائج التالية:

---

(8) نشرة الصندوق العربي سابقة الذكر وكذلك تقرير البنك الدولي:
– Banque Mondiale. «Rapport sur Le développement dans Le Monde 1984». Washington.

(9) أي النسبة المئوية التي تقتطعها الضرائب المباشرة وغير المباشرة من الناتج المحلي الإجمالي.

الدولة	مرتبتها حسب المقياس:				
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
الأردن	الثالثة	السابعة	السادسة	الثالثة	السابعة
تونس	الرابعة	الثالثة	الأولىٰ	الخامسة	الرابعة
السودان	السابعة	الخامسة	الثالثة	الثانية	الخامسة
سوريا	الثامنة	الثامنة	الثامنة	السادسة	السادسة
الصومال	الخامسة	الأولىٰ	الثانية	الأولىٰ	الثامنة
لبنان	السادسة	الثانية	الخامسة	الثامنة	الأولىٰ
مصر	الأولىٰ	الرابعة	الرابعة	السابعة	الثانية
المغرب	الثانية	السادسة	السابعة	الرابعة	الثالثة

رابعاً: طريقة دراسة الضرائب.

تتلخص منهجيتنا في ثلاث كلمات: القياس والتحليل والشمول.

1 ـ الدراسة الضريبية قياسية تعتمد علىٰ المقارنات من جهة والإحصاءات من جهة أخرىٰ.

المقارنة تظهر خصوصيات الضريبة المطبقة في بلد ما. والإحصائيات تبرز السياسة الضريبية المتبعة وتطورها عبر السنين. كما أننا غالباً ما نستخدم الأرقام لدعم وجهة نظرنا في مسألة ما. ولا شك أن البحث في هذا الميدان تعتريه عدة صعوبات ناجمة عن عدم توفر الكثير من المعطيات الإحصائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأقطار العربية.

2 ـ الدراسة الضريبية تحليلية وليست شكلية (إجرائية) لأن تفسيرات القوانين (رغم أهميتها) غير كافية في العلوم المالية.

ونعني بالتحليل تأثير الضريبة، باعتبارها أداة مالية، بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية من ناحية والدور الذي تلعبه هذه المشاكل في التأثير علىٰ الضريبة من ناحية أخرىٰ: تحاول الحكومات أن تحرك اقتصادها عن طريق الضرائب (والأدوات المالية الأخرىٰ كالنفقات العامة والقروض بشتىٰ أنواعها ومصادرها) وتضطر، بالمقابل، أن تزيد من الضغط الضريبي نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية.

وهذه الدراسة التحليلية ليست اقتصادية فحسب بل إنها ذات طابع سياسي أيضاً. . .

الضريبة تصدر بقانون. والقانون كما هـو معلوم تعبير عن سيـاسة الحكـومة وعن إرادتهـا. بمعنى أن العـلاقة بين الضـريبة والمشـاكل الاقتصـادية والاجتمـاعية لا بـد أن تنسجم مع السياسة العامة، إذ لا يعقل وجود تناقض بين سياسة الدولة وقوانينها.

3 ـ الدراسة الضريبية تـدخل ضمن الـدراسة المـالية التي تتسم بـالشمول ولا تقبـل التجزئة. أي يتعين إدراك وظيفة جميع الأدوات المالية بدون استثناء لأن فعالية كل أداة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفعالية الأداة الأخرىٰ: فتأثير الضرائب يتوقف علىٰ اتجاه الإنفاق العام والعكس صحيح أيضاً.

سنحاول اتباع هذه المنهجية رغم أنها تخلق الكثير من المتاعب خاصـة عند دراسـة الضرائب في الأقطار العربية.

خامساً: خطة البحث

انطلاقاً من الطريقة المذكورة في الفقرة السابقة نتناول دراسة الضرائب من خلال ثلاثة أبواب:

الباب الأول: النظرية العامة للضرائب. ويتعلق الأمر بالمبادىء العامة لأنواع الضرائب (مباشرة وغير مباشرة) وأسعارها (نسبية وتصاعدية).

الباب الثاني: دور الضرائب في عملية التمويل وتحقيق العدالة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

البـاب الثالث: الأنـظمة الضـريبية. وسـوف نقتصر علىٰ النـظام الإسـلامي والنـظام المغربي والنظام اللبناني مع التركيز علىٰ الضرائب المباشرة.

الباب الأول

النظرية العامة للضرائب

مرت الضرائب بعدة مراحل من الزاويتين التطبيقية والنظرية، حيث لم تكن تفرض علىٰ الأموال كالدخول ورؤوس الأموال والعمليات الاقتصادية بل علىٰ الوجود الآدمي للشخص (الضريبة علىٰ الأشخاص).

وإذا كانت الضرائب الحالية متعددة، فإن هنالك نظريات كانت تدافع عن ضرورة اعتماد النظام الضريبي علىٰ ضريبة واحدة (الضريبة الوحيدة).

1 ـ الضريبة على الأشخاص:

تفرض على جميع الأفراد بغض النظر عن مستوى دخولهم أو حالتهم الشخصية. فهي لا تفرق بين غني وفقير، بين متزوج وأعزب. والضريبة بهذا المفهوم تعتبر من أقدم أنواع الضرائب في التاريخ حيث لجأت إليها الدولة منذ حضارات وادي الرافدين وحضارات مصر القديمة لتمويل بعض نفقاتها ولإحصاء عدد الذكور الساكنين في إقليمها. كما فرضتها الدولة البيزنطية بشكل جزية على الشعوب المغلوبة وعرفتها فرنسا عام 1695[1].

ويشهد القرن الحالي تطبيقاً واسعاً لهذه الضريبة خصوصاً في الدول النامية: فرضت في سوريا حتّى سنة 1948 تحت اسم «الرسم الشخصي» على كل رجل سليم البنية مقيم في سوريا ولا يقل عمره عن 20 سنة ولا يزيد على 40 سنة. وكانت مطبقة في السودان (الضريبة

(1) في الواقع أن فرنسا فرضت الضريبة على الأشخاص في ذلك العام بصورة مؤقتة فقط وذلك لتمويل العمليات الحربية. ولم تكتس هذه الضريبة طابع الثبات إلا في سنة 1701 وحتّى الثورة الفرنسية.

راجع:

R. HOLT et J. JURNER «Les données politiques du développement économique». Edit. Tendances Actuelles. 1970.

على الرؤوس والأكواخ) على الذكور الساكنين في المدن والقرَى بسعر مئة قرشاً. كما تطبق أيضاً في ليسوثو (الرسم الأساسي) على كل فرد يتجاوز عمره 21 سنة مهما كان مستوَى دخله وذلك بمبلغ 3,5 روند سنوياً. وتحتل هذه الضريبة مكانة مهمة جداً في تمويل ميزانية ليسوثو الاعتيادية إذ بلغت نسبتها إلى مجموع إيرادات الميزانية 17% في سنة 1967 و 8,5% في سنة 1972، كما شكلت حصيلتها 66,6٪ من حصيلة الضرائب المباشـرة في سنة 1967 و 47,4٪ في سنة 1972[2].

للضريبة على الأشخاص عدة محاسن:

ـ **مالية**: إنها تساهم وبصورة فعالة أحياناً، في تمويل نفقات الدولة.

ـ **إدارية**: إنها تمتاز بسهولة تطبيقها. في حين أن الضرائب على الأموال تفترض مراقبة محكمة للوصول إلى الوعاء الحقيقي للضريبة.

ـ **اجتماعية**: إنها تقود إلى مساهمة جميـع المواطنين في تحمـل الأعباء العـامة. في حين لا يخضع للضريبة على الأموال إلا فئة معينة، فـلا تكون الأعبـاء العامـة فيها مـوزعة بالتساوي على الجميع.

ـ **اقتصادية**: للضريبة على الأشخاص آثار اقتصادية حسنـة تتمثل في تشجيـع التبادل داخل البلد. فمن المعلوم أن جزءاً مهماً من الإنتاج الزراعي في الدول النامية لا يسوق بل يستهلك ذاتياً. الضريبة على الأشخاص (وهي نقـدية عـادة) تجبر المـزارعين على تسويق منتجاتهم للحصول على الأموال النقدية اللازمة لدفع تلك الضريبة، وهكذا تخلق الضريبة على الأشخاص عادات جـديدة تحـد من شدة انغـلاق بعض القطاعـات الاقتصاديـة وعدم ارتباطها بقطاعات أخرى.

على الرغم من محاسن الضـرائب على الأشخاص فـإن لها مسـاوىء أيضاً: فبسبب اتخاذها من الأشخاص مادة لها سوف تعتمد بالضرورة على إحصاءات السكان لمعرفة عدد وأسماء المكلفين بها. ولما كان التعـداد السكاني ليس دقيقـاً في الكثير من الـدول الناميـة لأسباب اجتماعية وإدارية وسياسية فإن نسبة معينة من السكان (أكثر من 10٪ أحياناً) سوف لن تخضع بالحساب النهائي للضريبة. كما أن سهولة تحصيلها لا تعني أن التهرب منها يصبح صعباً بل ان بعض الدراسات تشير إلى أن التهرب منها في بعض الدول أهم من التهرب من الضرائب على الأموال. وأوضح مثال على ذلك الضريبة على الأشخاص في تنزانيا التي لم

(2) F.M.I. «Etudes générales sur les économies africaines». T.5.

يخضع لها سوَى 191000 شخصاً في حين أن عدد الذكور الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة يزيد على 2,5 مليون[3]. ومعنى هذا أن مساهمة الجميع في تحمل الأعباء العامة عن طريق هذه الضريبة ليست أكيدة إطلاقاً.

إن الضريبة على الرؤوس ليست عادلة لأنها تفرض على الجميع دون تمييز بسبب الغنَى أو المركز الشخصي، لذلك حاولت بعض الدول الإفريقية تعديلها وتكييفها حسب المقدرة التكليفية للفرد. وهكذا برز مفهوم آخر جديد للضريبة على الأشخاص الذي يحاول تجاوز ومعالجة الآثار السيئة المذكورة أعلاه عن طريق معاملة الأشخاص معاملة تختلف وفقاً لحالتهم الاقتصادية والاجتماعية: ففي برندي تفرض الضريبة على الشخص عند بلوغه 18 سنة فأكثر وذلك عندما يزيد دخله السنوي على 2500 فرنك، وتستحصل من قبل البلديات بمبلغ 800 فرنك على كل من سكن العاصمة وبمبلغ 650 فرنك على كل من سكن خارجها[4]. كما استطاعت دول أخرى (الكامرون والسنغال) أن تقسم المكلفين إلى أربعة أقسام مرتبة حسب مقدرتهم التكليفية وفرضت مبالغ تتناسب مع كل قسم. بل إن بعض الدول (مالي) قطعت شوطاً أبعد من ذلك عندما قررت إعفاءات ضريبية للمكلف عن كل طفل من أطفاله. ويلاحظ أن دولاً أخرى تجمع بين المفهومين القديم والجديد للضريبة على الرؤوس وذلك بفرض نوعين من الضرائب: ففي تشاد أصبح بالإمكان التفرقة بين الرسم المدني والضريبة على الأشخاص: التكليف الأول يتحمله الذكر المقيم الذي يزيد عمره على 18 سنة إن لم يكن خاضعاً للضريبة على الأشخاص أما التكليف الثاني فيخضع له الذكر المقيم الذي يزيد دخله السنوي على 60 ألف فرنك. والمكلفون وفقاً للتكليف الثاني، يقسمون إلى ثمانية أقسام مرتبة حسب مستوَى الدخل[5].

إن المفهوم الجديد للضريبة على الأشخاص قد تطور في الوقت الحاضر إلى درجة أنه لم يعد يهتم بالأشخاص الطبيعيين فقط بل بالشركات أيضاً. هنا كذلك لا تفرض الضريبة على دخل الشركة بل على مجرد وجودها القانوني، إلا أن الشركة لا تخضع لهذه الضريبة إلا إذا قدمت إقراراً مقنعاً لإدارة الضرائب بحصولها على دخل يجعلها تدفع مبلغاً ضريبياً يقل

---

(3) Voir: F.M.I. op. cit. T.2.

(4) تحتفظ البلديات بجزء من حصيلة هذه الضريبة لتمويل نفقاتها ويعتبر الجزء الثاني إيراداً لميزانية الدولة الاعتيادية. وقد بلغت حصيلتها 12,4٪ من مجموع إيرادات الميزانية الاعتيادية لسنة 1966 و 11,2٪ لسنة 1972. كما شكلت 36,9٪ من حصيلة الضرائب المباشرة في سنة 1966 و 33,3٪ في سنة 1972. راجع: F.M.I. op. cit. T.5.

(5) Voir: G.TIXIER et G.Gest: «Droit Fiscal». L.G.D.J. Paris. 1981.

عن الحد المقرر قانوناً أن تدفعه كل شركة. وبغير ذلك تخضع للضريبة على الشركات (وهي ضريبة على الأموال) لا للضريبة على الأشخاص.

في المغرب، علىٰ سبيل المثال، تخضع الشركات حالياً للضريبة علىٰ الأموال. وقد بينت الدراسات[6] أن حوالي 40٪ من الشركات تدلي بخسارة غالباً ما تكون غير حقيقية، الأمر الذي يجعلها خارج نطاق الضريبة ويعرض خزينة الدولة لمشاكل مالية. لمعالجة ذلك يقترح مشروع الإصلاح الضريبي تطبيق حصة دنيا لا تقل، حسب الحالات عن (0,30٪ أو 0,50٪ أو 0,75٪) من رقم أعمال الشركة. بمعنىٰ آخر، تخضع الشركة للضريبة علىٰ الأموال شريطة ألا يقل مبلغها عن تلك الحصة.

2 ـ الضريبة الوحيدة:

يعتبر الاقتصادي الأمريكي هنري جورج من أشهر المنظرين والمدافعين عن الضريبة الوحيدة، فهو يعتقد أن الريع العقاري (وهو الربح الناجم عن المضاربات العقارية لا عن العمل) يعتبر من الأسباب الأساسية للفقر، لهذا وجب فرض ضريبة مشددة عليه. ويعتقد أن حصيلة هذه الضريبة ستكون مهمة إلى درجة يمكن معها تمويل جميع نفقات الدولة ويمكن بالتالي الاستغناء عن بقية الضرائب..

إن نظرية هنري جورج تؤكد على أن الضريبة الوحيدة على الريع العقاري سوف تشجع التجارة والصناعة وتحرر العمال من العبء الثقيل للضرائب التي يدفعونها، هذا بالإضافة إلى أن الضريبة الوحيدة ستساهم في القضاء على العادة الاقتصادية السيئة المتمثلة بالمضاربات العقارية. ويلخص هنري جورج[7] رأيه في الضريبة الوحيدة بما يلي: إنها تساهم في التشغيل الكامل وتقلل من حدة التفاوت بين دخول الأفراد وترفع الأجور وتقود بالتحليل النهائي إلى تقدم المجتمع.

في الواقع أن فكرة الضريبة الوحيدة لم تكن من اختراع هنري جورج، فقد دافعت عنها المدرسة الطبيعية وعلى رأسها فرانسوا كيناي قبل هنري جورج بحوالي قرن ونصف. فمن المعلوم أن الطبيعيين قسموا المجتمع إلى ثلاث طبقات: الطبقة المنتجة وتتألف من المزارعين والطبقة المالكة التي تملك الأراضي والطبقة العقيمَة المتكونة من الصناع والتجار وأصحاب المهن الحرة.

(6) انظر: مذكرة وزارة المالية حول مشروع الضريبة علىٰ الشركات. الرباط. 1985. ص 4.

(7) George SOULE: «Qu'est-ce que l'économie politique?» Edit. Nouveaux Horizons 1980.

الطبقة الأولى هي الوحيدة التي تحقق ناتجاً صافياً. أما الدخـول التي تحصل عليهـا الطبقات الأخرى فتتأتّى فقط من الطبقة المنتجة، وعلى هذا الأسـاس يصبح من المنـطقي فرض ضريبة وحيدة على هذه الطبقة.

إلى جانب هذه النظريات ظهرت اتجاهات حديثة يدعو البعض منها إلى فرض ضريبة وحيدة على رأس المال ويحبذ البعض الآخر استبدال جميع الضرائب بضريبـة وحيدة على الـوقود[8] وتؤكد كل هذه الاتجاهات على المحاسن العديدة للضريبة الوحيدة: إن نفقـات جبايتها قليلة كما أن إدارتها بسيطة فضلاً عن كونها قـريبة للعـدالة بسبب تـوحيدهـا للعبء الضريبي الأمر الذي يجعل المكلف على معرفة دقيقـة بحجمه. وكـل هذه المحـاسن غير ممكنة التحقيق في نظام الضرائب المتعددة.

الضريبة الوحيدة منتقدة من عدة وجوه:

ـ **العدالة**: الضريبة الوحيدة غير عادلة لأنها تفرض على طبقة واحدة دون أخرى.

ـ **الوفرة**: إن حصول الدولة على أكبر حصيلة ممكنة لا يتحقق إلا بتعدد الضرائب. فلما كان سعر الضريبة الوحيدة مرتفعاً جداً سيحاول المكلف التهـرب منها فتقـل حصيلتها. في حين أن الضرائب المتعددة توزع العبء الضريبي للمكلف على عدد كبير من الضرائب فلا يشعر بثقل ذلك العبء عند دفعه لكل ضريبة فيكون تهربه منها أقل. . وعلى افتراض إمكانية التهرب في نظام الضرائب المتعددة (وهذا ما يحدث بطبيعة الحال) فإن المكلف ينجح في التهرب من بعضها ويفشل في التهرب من بعضها الآخر، أي أنه لا يستطيع مطلقاً أن يتخلص من عبئه الضريبي بكامله، في حين أن تهرب المكلف من الضريبة الوحيدة فإنه سوف ينجو من العبء الضريبي برمته.

ـ **تدخل الدولة**: لا تعطي الضريبة الوحيدة فرصاً وإمكانات واسعة للدولة في التأثير على الحيـاة الاقتصاديـة والاجتماعيـة. في حين أن الضرائب المتعـددة تسمح بـاستعمـال هـذه الضريبة دون تلك أو هذه الضريبة وتلك لمعالجة مشكلة ظرفيـة ولتحقيق أهداف السيـاسة

---

(8) بدأت الدعوة إلى هذه الضريبة في الخمسينات من هذا القرن واقترحت على البرلمان الفرنسي عام 1959 غير أنه لم يوافق عليها. وقد دافعوا عنها فقالوا أنها سهلة التحصيل وتحقق إيراداً مهماً للخزينة، كما أنه من الصعب التهرب منها، إضافة إلى قدرتها في القضاء على التبذير. إن الدعوة لهذه الضريبة قد توقفت بعد أن تأكد للجميع خطورتها على التقدم والتنمية وبسبب سعرها المـرتفع جـداً الذي يمكن أن يعـطل الكثير من الأنشطة الاقتصادية. راجع:

– Tixier et Gest: op. cit.

العامة: فإذا أرادت الدولة التأثير على الاستهلاك الخاص بزيادة حجمه،عليها التخفيف من الضرائب غير المباشرة. وإذا أرادت تفتيت الثروات الكبيرة عليها استخدام الضرائب على رأس المال والضرائب التصاعدية على الدخول. وإذا أرادت معالجة عجز ميزان المدفوعات عليها فرض ضرائب جمركية مرتفعة على السلع المستوردة وإعفاء السلع المصدرة. وإذا أرادت محاربة استهلاك سلعة ما عليها فرض ضرائب على استيرادها ان كانت مستوردة وعلى إنتاجها إن كانت مصنعة محلياً.

وعلى أية حال تعتمد جميع دول العالم في الوقت الحاضر على نظام الضرائب المتعددة.

ولم يعد بالإمكان الاقتصار علىٰ الضرائب علىٰ الأشخاص.

لإبراز المبادىء العامة سوف نتبع تقسيمين للضرائب متعارف عليهما في الوقت الحاضر.

الفصل الأول. أنواع الضرائب: مباشرة وغير مباشرة.

الفصل الثاني. أسعار الضرائب: نسبية وتصاعدية.

الفصـل الأول

أنواع الضرائب

يهتم هذا الفصل بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة التي ندرسها من خلال ما يلي:

المبحث الأول: معايير التفرقة بين الضرائب.
المبحث الثاني: أنواع الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.
المبحث الثالث: المفاضلة بين الضرائب.

المبحث الأول:

معايير التفرقة بين الضرائب

هنالك عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، لم يسلم أي منها من الانتقاد. نقتصر هنا على ذكر معيارين فقط: المعيار الإداري ومعيار راجعية الضرائب.

1 ـ المعيار الإداري:

تعتبر الضريبة مباشرة إذا تم تحصيلها وفقاً لجداول اسمية (تحتوي على أسماء المكلفين بالضريبة وتبين طبيعة المادة الخاضعة للضريبة ومبالغ الضريبة ومواعيد دفعها). وتعتبر الضريبة غير مباشرة عند عدم وجود مثل تلك الجداول لتحصيلها.

تطبيقاً لهذا المعيار تعتبر الضريبة العقارية والضريبة على الأرباح التجارية من الضرائب المباشرة لأنها تستحصل بمقتضى قوائم اسمية، في حين تكون الضريبة الجمركية غير مباشرة نظراً لتعذر معرفة أسماء المكلفين بها مقدماً.

يتضح من خلال ذلك أن هذا المعيار يمتاز ببساطته حيث يكفي للتفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة معرفة وجود أو عدم وجود قوائم بأسماء المكلفين.

ولكن على الرغم من هذه البساطة، فهو معيار منتقد من عدة وجوه:

من ناحية، إنه معيار تنقصه العلمية بسبب أن تنظيم قوائم بأسماء المكلفين لا يتعلق بطبيعة الضريبة بل بالإجراءات الضريبية التي يقرها المشرع. أي أن مجرد إحداث تغيير في تلك الإجراءات تصبح الضريبة المباشرة ضريبة غير مباشرة أو بالعكس.

ومن ناحية ثانية هنالك بعض الضرائب المباشرة (الضريبة على أرباح الأسهم والسندات مثلاً) تنقلب إلى ضرائب غير مباشرة عند تطبيق المعيار الإداري لأنها لا تجبى حسب القوائم الإسمية.

ومن ناحية ثالثة هنالك ضرائب من طبيعة واحدة تكون مباشرة مرة وغير مباشرة مرة أخرى وفقاً للمعيار الإداري. فالضريبة المفروضة على دخول الأشخاص الطبيعيين في فرنسا تدفع بموجب قوائم اسمية في حين أن الضريبة على الشركات لا تدفع بموجب هذه القوائم. الأولى تكون مباشرة والثانية غير مباشرة علماً أن أحداً لا يشك في الطبيعة الواحدة والمشتركة لهاتين الضريبتين المفروضتين على الدخول.

بناء على هذه الانتقادات جرت محاولة في فرنسا لتطوير هذا المعيار عندما اقترح كل من تروتابا وكوتره[9] توسيعه استناداً إلى فكرة إمكانية أو استحالة وضع قوائم اسمية من قبل الإدارة الضريبية: فعندما يمكن تنظيم قوائم بأسماء المكلفين فإن الضريبة تكون مباشرة حتّى وإن لم تستحصل فعلاً عن طريق الجداول. أما إذا كان من المستحيل تنظيم مثل تلك القوائم تصبح الضريبة غير مباشرة. حسب هذه المحاولة تعتبر الضريبة على الشركات مباشرة لإمكانية تنظيم قوائم بأسماء المكلفين بها في حين تعتبر الضرائب الجمركية غير مباشرة نظراً لاستحالة تنظيم جداول بأسماء المستوردين والمصدرين مقدماً.

وعلى كل حال، فإن هذا المعيار لا يصلح في جميع دول العالم لأنه يفترض وجود نظام إداري ثنائي كذلك المعمول به في فرنسا[10] كما أنه عديم الفائدة في الدول التي لا تعرف التفرقة بين المحاكم الإدارية (التي تختص بالنظر في المنازعات الخاصة بالضرائب

---

(9) Voir: L. TROTABAS et J.M. COTTERET: «Finances Publiques» Dalloz – 1970.

(10) هنالك إدارة تتولى تنظيم الجداول الإسمية للمكلفين (إدارة الضرائب المباشرة) وإدارة أخرى تقوم بتحصيل الضريبة (إدارة الخزينة).

المباشرة) والمحاكم العادية (التي تنظر في منازعات الضرائب غير المباشرة).

2 ـ معيار راجعية الضرائب (نقل العبء الضريبي).

يستند هذا المعيار إلى فكرة استقرار الضريبة على المكلف بها أو انتقالها إلى شخص آخر غيره يتحملها بصورة نهائية: تكون الضريبة مباشرة إذا دفعها المكلف واستقرت عليه وتكون غير مباشرة عندما يدفعها المكلف بها ثم يقوم بنقلها إلى شخص ثالث (متحمل الضريبة). لذلك قالوا بأن هنالك وسيط في الضرائب غير المباشرة بين متحمل الضريبة والإدارة الضريبية وهو المكلف الذي يستحصل مبلغها من الشخص الثالث بعد أن دفعها للإدارة الضريبية، أما في الضرائب المباشرة فليس هنالك وسيط حيث أن المكلف بها هو نفسه الذي يتحملها.

وبالفعل تعتبر الضرائب على المرتبات من الضرائب المباشرة لأن المكلف لا يستطيع نقلها إلى شخص آخر فتستقر عليه نهائياً، في حين أن الضرائب الجمركية تعتبر غير مباشرة لأن التاجر المستورد (المكلف بها) سوف يدفع مبلغها إلى الخزينة ثم يقوم باستردادها من المستهلك الذي اشترى السلعة المستوردة. كذلك الحال في الضرائب على الإنتاج التي يؤديها المكلف بها (المنتج) ثم يستحصلها لاحقاً من المستهلك بصورة زيادة في ثمن السلعة.

لقد وجهت انتقادات شديدة لهذا المعيار[11] لأنه يجعل، في كثير من الأحيان الضريبة المباشرة ضريبة غير مباشرة وبالعكس. والسبب هو أن انتقال الضريبة، وهو الأساس الذي يستند إليه هذا المعيار في تكييف الضرائب، يعتمد على عوامل عديدة نذكر منها ما يلي:

ـ **طبيعة السلعة الخاضعة للضريبة**: إذا فرضت الدولة ضريبة على إنتاج سلعة معينة أدّى ذلك إلى ارتفاع ثمنها. أي أن الضريبة ستختلط بسعر السلعة. فإذا اشتراها شخص ما انتقل

---

(11) انتقد بعض الكتاب معيار الراجعية بالصورة التالية: إن الأخذ بفكرة الوسيط في الضرائب يقود إلى نتائج خاطئة وغير معقولة: فالضريبة على المرتبات مثلاً تستحصل بطريقة الجباية عند المنبع. وتطبيقاً لمعيار الراجعية ستكون هذه الضريبة غير مباشرة لوجود وسيط بين المكلف والخزينة علماً أن أحداً لا ينكر الطبيعة المباشرة للضريبة على المرتبات. راجع:
ـ الجعفري: «مبادىء المالية العامة والتشريع المالي». بغداد 1961.
ـ فوزي. «المالية العامة والسياسة المالية». الإسكندرية 1965.
في الواقع أن هذا الانتقاد غير موفق ذلك لأن الوسيط وفقاً لفهم الراجعية هو المكلف بالضريبة لا الإدارة الضريبية التي حجزت، نيابة عن الخزينة، مبلغ الضريبة على المرتب، الإدارة ليست وسيطاً بل طرفاً واحداً مع الخزينة.

عبؤها الضريبي إليه. غير أن ذلك لا يصدق إلا في حالة انعدام أو ضعف مرونة الطلب على تلك السلعة. بمعنًى أن ارتفاع سعر السلعة بسبب الضريبة المفروضة عليها سوف لن يؤدي إلى استغناء الأفراد عن شرائها وهذا ما يحدث في السلع الضرورية للمعيشة، لذلك يكون نقل الضريبة فيها سهلاً. . أما السلع الكمالية، فإن الطلب عليها يعتبر، كمبدأ عام، مرن وبالتالي فإن رفع سعرها بسبب الضريبة قد يؤدي إلى امتناع الأفراد عن شرائها فلا ينتقل إذن، العبء الضريبي إلى المستهلك بل يتحمله المكلف بصورة نهائية.

وفقاً لهذا التحليل وتطبيقاً لمعيار الراجعية، تصبح الضرائب المفروضة على السلع الضرورية من الضرائب غير المباشرة والضرائب المفروضة على السلع الكمالية من الضرائب المباشرة، وهذا أمر غير مقبول: أضف إلى أنه بالرغم من ارتفاع أسعار بعض السلع الكمالية، فإن الطلب عليها يصبح ضعيف المرونة إذا تدخلت عوامل شخصية (كالرغبة الشديدة في شرائها) عندها يسهل نقل الضريبة المفروضة عليها إلى المستهلك. بمعنًى أن الضريبة على السلع الكمالية تكون غير مباشرة عند تدخل عوامل شخصية في حين تكون مباشرة عند عدم وجود مثل تلك العوامل.

في كل هذه الأحوال تصبح الضريبة على الإنتاج (وهي ضريبة غير مباشرة باتفاق الجميع) تارة من الضرائب المباشرة وتارة أخرى من الضرائب غير المباشرة.

ـ **إمكانية استبدال السلعة الخاضعة للضريبة**: على افتراض خضوع جميع السلع للضرائب، فإن الأفراد يفضلون استهلاك السلع رخيصة الثمن التي تقوم مقام السلع غالية الثمن. وبالتالي ينتقل العبء الضريبي في النوع الأول من السلع دون النوع الثاني. . أيصح في هذه الحالة أن نقول أن الضرائب المفروضة على السلع غالية الثمن تكون مباشرة والضرائب المفروضة على السلع رخيصة الثمن تكون غير مباشرة؟

ـ **استخدام السلعة الخاضعة للضريبة**: إن معيار الراجعية يؤدي إلى تغير تكييف الضريبة وفقاً لكيفية استخدام المادة الخاضعة لها. فإذا استورد تاجر سلعة معينة ودفع عنها ضريبة جمركية فإنه سوف يقوم بنقل هذه الضريبة إلى المستهلك عن طريق البيع. لذلك تكون الضريبة الجمركية غير مباشرة. ولكن إذا استورد فرد سلعة معينة لاستعماله الشخصي ودفع عنها ضريبة جمركية فإن هذه الضريبة الجمركية تنقلب، وفقاً للمعيار، إلى ضريبة مباشرة.

ـ **الظروف الاقتصادية**: تلعب الظروف الاقتصادية المختلفة دوراً كبيراً في إمكانية نقل العبء الضريبي من المكلف إلى شخص ثالث. ففي ظروف الأزمات السكنية مثلاً يمكن

لمالك العقار (المكلف) إضافة الضريبة العقارية إلى بدل الكراء فتنتقل إلى المستأجر. وبالعكس لا يمكن للمكلف في ظروف يزداد فيها عرض السكن، نقل الضريبة فتستقر عليه نهائياً. إن معيار الراجعية يقود إذن إلى تكييف الضريبة حسب تلك الظروف مع العلم أن الضريبة العقارية تعتبر من الضرائب المباشرة.

ومن جهة أخرى، قد تعيش بعض أقاليم الدولة أزمة سكنية حادة لا تعرفها أقاليم أخرى. في هذه الحالة يستطيع المكلف نقل عبء الضريبة العقارية في بعض الأقاليم فتكون الضريبة غير مباشرة ولا يستطيع نقله في أقاليم أخرى فتكون الضريبة مباشرة.

أضف إلى أن المكلف (في أي نوع من أنواع الضرائب) قد يستطيع نقل جزء معين من عبء الضريبة لشخص ثالث ويتحمل الجزء الآخر. وبالتالي تصبح الضريبة غير مباشرة في جزئها الأول ومباشرة في جزئها الثاني . . كل ذلك يعتبر من الأمور غير المنطقية.

- سياسة الأسعار: كمبدأ عام تؤثر سياسة الأسعار في إمكانية نقل العبء الضريبي من المكلف إلى المستهلك. فيكون النقل، تحت شروط معينة، سهلاً في دول لا تعتمد على التخطيط الإلزامي للأسعار وصعباً في دول تعتمد على هذا التخطيط. فإذا كانت كلفة إنتاج سلعة معينة في دولة تعتمد على أسلوب التخطيط 100 درهم والربح 15 درهماً فإن سعر السلعة سيكون 115 درهماً. وإذا أرادت الدولة فرض الضريبة على هذه السلعة بمبلغ 5 دراهم فإن سعر السلعة عند البيع لا يصبح بالضرورة 120 درهماً بل قد يبقى على حالته السابقة رغبة في المحافظة على مستوى معين للأسعار. بمعنى أن المكلف سوف لن يستطيع نقل الضريبة إلى المستهلك بل سوف يتحملها نهائياً. أما في دولة لا يوجد فيها مثل هذا التخطيط فإن سعر هذه السلعة يصبح 120 درهماً وبالتالي سوف يتحمل المستهلك العبء الضريبي . . تطبيقاً لمعيار الراجعية تكون الضريبة مباشرة في الحالة الأولى وغير مباشرة في الحالة الثانية . . نتيجة غير مقبولة لأن هذه الضريبة غير مباشرة باتفاق الجميع.

بسبب الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى معيار الراجعية حاول الأستاذ «كريتيان» إنقاذه بإحلال فكرة الراجعية القانونية محل الراجعية الفعلية[12]. وفقاً لهذه المحاولة يصبح من غير المهم النقل الفعلي للعبء الضريبي، بل المهم هو قصد المشرع الرامي إلى نقل العبء الضريبي أو عدم نقله: فإذا اتجهت إرادة المشرع إلى نقل العبء الضريبي (حتى وإن لم ينتقل فعلاً) إلى شخص آخر تكون الضريبة غير مباشرة، أما إن لم يرد المشرع أن ينتقل العبء الضريبي إلى الغير فالضريبة تكون مباشرة. إن المشرع قد قصد من الضريبة على

(12) Voir: TIXIER et GEST – op. cit.

الإنتاج أن تنتقل إلى المستهلك في نهاية الأمر، لذلك فهي ضريبة غير مباشرة بغض النظر عن الظواهر المختلفة التي تلعب دوراً في نقلها أو عدم نقلها أو نقل جزء منها فقط. وبالعكس، قصد المشرع من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن تستقر على المكلف ولا تنتقل إلى الغير بغض النظر عن بعض العوامل التي تقود إلى نقلها فعلاً، لذلك فهي ضريبة مباشرة.

غير أن هذه المحاولة قد جابهت هي الأخرى اعتراضات شديدة: الاعتماد على قصد المشرع في التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة يفترض أن يكون ذلك القصد واضحاً ودقيقاً في جميع الحالات، وهذا غير ممكن لأن المشرع (البرلمان) لا يظهر قصده في نقل عبء الضريبة إلى فئة معينة من الأفراد خشية تغذية استياء هذه الفئة ضده أو ضد أحد فرقه.

وأخيراً يظهر لنا أنه بالإمكان الدفاع عن المعيار التالي للتفرقة بين الضرائب: الضريبة المباشرة هي تلك التي تفرض بمناسبة حصول المكلف على الدخل أو على رأس المال. في حين تفرض الضريبة غير المباشرة عند استخدام الدخل أو رأس المال. ولا أهمية هنا للإجراءات الإدارية التي تنظم كيفية استحصال الضريبة أو لإمكانية نقل العبء الضريبي من المكلف إلى شخص آخر. وعليه، تكون الضريبة على المرتبات والضريبة على الأرباح والضريبة على التركات مباشرة في حين تكون الضريبة على الاستهلاك والضريبة الجمركية غير مباشرة.

المبحث الثاني:

أنواع الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

أولاً ـ الضريبة علىٰ الدخل (مباشرة).
ثانياً ـ الضريبة علىٰ رأس المال (مباشرة).
ثالثاً ـ الضريبة علىٰ فائض القيمة (مباشرة).
رابعاً ـ الضريبة الجمركية (غير مباشرة).
خامساً ـ الضريبة علىٰ القيمة المضافة (غير مباشرة).

أولاً ـ الضريبة على الدخل

منذ ولادة الضريبة على الدخل (Income Tax) في إنكلترا عام 1799 بدأت باجتياح

الدول الأوربية والولايات المتحدة واليابان، ثم أخذت موقعها في جميع الأنظمة الضريبية للدول النامية. لقد أصبحت الأهمية المالية للضريبة على الدخل تحتل في الوقت الحاضر المرتبة الأولى بين الضرائب المباشرة، إن لم نقل بين مجموع الضرائب في بعض الدول. كما وجدت الحكومات في هذه الضريبة الأداة الفعالة في التأثير على الظواهر الاقتصادية المختلفة إلى جانب الدور الذي يمكن أن تلعبه في نطاق العدالة الاجتماعية.

نتطرق إلىٰ أنظمة الضرائب علىٰ الدخول أولاً وإلىٰ بعض السمات السلبية للتنظيم الفني لهذه الضرائب في بعض الدول.

1 : ـ أنظمة الضرائب علىٰ الدخول.

تتخذ الضريبة على الدخل شكل الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وشكل الضريبة على أرباح الأشخاص المعنويين (الشركات).

أ) الضريبة على دخل الأفراد

تختار الدولة نظاماً واحداً من ثلاثة أنظمة تقترحها العلوم المالية لفرض الضريبة على دخول الأفراد: نظام الضرائب النوعية ونظام الضرائب المختلطة ونظام الضريبة العامة.

*** نظام الضرائب النوعية:**

كان معروفاً في النظامين الضريبيين الإنكليزي والإيطالي، ومطبق حالياً في سوريا. بمقتضاه يقسم الدخل حسب مصادره: العمل، رأس المال، المصدر المختلط من العمل ورأس المال. وتفرض ضريبة على دخل العمل (مرتبات وأجور) وضريبة أخرَى على دخل رأس المال (أرباح الأسهم والسندات..) وضريبة أخرى على دخل المصدر المختلط (الأرباح التجارية والصناعية). يطلق على كل ضريبة اسم الضريبة النوعية (impôt cédulaire).

لنظام الضرائب النوعية محاسن تتمثل في قدرته على تكييف الإجراءات الضريبية حسب طبيعة الدخل الخاضع للضريبة.... بالإضافة إلى ذلك يستجيب هذا النظام إلى بعض مبادىء العدالة الضريبية إذ يمكنه تطبيق أسعار ضريبية حسب مصدر الدخل: فدخل رأس المال يخضع لأسعار ضريبية مشددة بسبب قلة (أو عدم وجود) الجهود المبذولة للحصول عليه، ودخل المصدر المختلط يخضع لأسعار ضريبية متوسطة نظراً لاعتدال الجهود الشخصية فيه.

رغم هذه المحاسن، يتعرض نظام الضرائب النوعية لانتقادات شديدة جداً:

- **النظام الضريبي النوعي ضعيف الحصيلة:** يظهر هذا الضعف من زاويتين: الزاوية الأولى هي أن هذا النظام يستوجب وجود عدة إدارات ضريبية تختص كل منها باستحصال ضريبة نوعية معينة. ومما لا ريب فيه أنه كلما كثرت الإدارات كلما زادت نفقات الدولة، وهذا ما لا ينسجم مع أبسط المبادىء الضريبية التي تدعو إلى ضرورة الاقتصاد في تحصيل الضرائب. أما الزاوية الثانية فهي أن المكلف الذي يحصل على دخله من عدة مصادر سوف يخضع بطبيعة الحال لعدة ضرائب نوعية منفصلة تماماً الواحدة عن الأخرى. فعندما يخضع المكلف للضريبة على دخل العمل فإن هذ الضريبة ستمنحه إعفاءً شخصياً وعندما يخضع المكلف للضريبة على دخل رأس المال فإنه سيحصل على إعفاء شخصي آخر.. وهكذا تتعدد الإعفاءات الممنوحة لنفس المكلف بتعدد الضرائب المطبقة عليه الأمر الذي يفضي إلى ضعف في مردودية الضريبة[13].

- **النظام الضريبي النوعي غير عادل:** في الواقع لا يمكن دائماً، ولأسباب تتعلق بالتنمية الاقتصادية، معاملة دخل رأس المال معاملة ضريبية مشددة. فالدولة تقرر امتيازات ضريبية للاستثمارات الخاصة الأمر الذي يقود إلى عدم تحقيق النظام المذكور للهدف الاجتماعي الذي يسعَى إليه.

أضف إلى أن العدالة في فرض سعر ضريبي واحد ومعتدل على دخل المصدر المختلط تستوجب أن تتأتى جميع الدخول المختلطة من العمل بنسبة ثابتة ومن رأس المال بنسبة ثابتة أيضاً. أما على الصعيد الواقعي فإن تلك النسب تتغير لا فقط باختلاف المهن بل تتغير كذلك داخل المهنة الواحدة: فالجزء الأكبر من بعض الدخول المختلطة يتأتى من العمل في حين أن الجزء الأكبر من دخول مختلطة أخرى ينبثق عن رأس المال. وعليه سوف يخضع النوع الأول من الدخول لعبء ضريبي أثقل من ذلك الذي يتحمله النوع الثاني من الدخول.

- **النظام الضريبي النوعي لا يستطيع فرض الضريبة على دخل الأسرة:** تربط الضريبة في بعض الدول على دخل الفرد (المغرب مثلاً) إلا أنها تربط في دول أخرى على دخل الأسرة، أي تجمع دخول الزوج والزوجة والأطفال.

ولما كانت الضريبة علىٰ دخل الأسرة تستوجب جمع الدخول كيفما كان مصدرها تصبح الضرائب النوعية عاجزة عن الأخذ بهذا الأسلوب في التكليف.

(13) إن لم تكن تلك الإعفاءات موجودة فإن الضرائب النوعية ستتعرض لمشاكل أخرى وهي انعدام العدالة فيها من هذا الجانب.

ـ النظام الضريبي النوعي لا يصلح لتطبيق الضرائب التصاعدية: تظهر هذه المشكلة بشكل واضح في حالة حصول بعض المكلفين على دخل من مصدر واحد وحصول البعض الآخـر من المكلفين على دخل من عدة مصادر مختلفة. الضرائب النوعية التصاعدية تقود حتماً إلى انعدام العدالة لأنها ستخضع المكلفين لأعباء ضريبية متباينة.

لنوضح هذه الفكرة في مثال استوحيناه من تطبيقنا للضرائب النوعية المغربية:

* مكلف (أ) يحصل علىٰ مرتب قدره 70 ألف درهم في السنة.

* مكلف (ب)يحصل علىٰ مرتب قدره 40 ألف درهم وعلىٰ أرباح مهنية بمبلغ 30 ألف درهم في السنة.

* مكلف (جـ) يحصل علىٰ مرتب قدره 30 ألف درهم وعلىٰ أرباح مهنيـة بمبلغ 28 ألف درهم وعلىٰ قيم كرائية بمبلغ 18 ألف درهم في السنة.

عند تطبيق أسعار الضرائب النوعية نتوصل إلىٰ النتائج التالية:

يدفع الأول ضريبة بمقدار 15225 درهماً والثـاني 9045 درهماً والثـالث 8855 درهماً. بمعنىٰ اخـر، علىٰ الرغم من حصـول الأول والثاني علىٰ دخـول متساويـة تمامـاً من حيث حجمها فإن الأعباء الضريبية مختلفة اختلافاً كبيراً، إذ يتحمل الأول ضريبة بنسبة 21,7٪ من دخله في حين يتحمل الثاني 12,9٪ من دخله.

أما بالنسبة للمكلف الثالث الذي يحصل علىٰ دخل بمبلغ 76 ألف درهم، فإنه يدفع مبلغاً ضريبياً يقل عن ذلك الذي يدفعه المكلف الثاني الحاصل علىٰ 70 ألف درهم.

بالتحليل النهائي يحابي النظام النوعي المكلف كلما تعددت مصادر دخولـه ولا يعير اهتماماً كافياً لحجم الدخول. وهذه النتائج المناقضة للعدالة لا تظهر في الأسعار النسبيـة. بمعنىٰ أن العدالة في الضرائب النوعية تفترض تطبيق الضرائب النسبية لا التصاعدية. وعلى هذا الأساس فإن النظام النوعي، إضافة إلى ما سبق ذكره، ضعيف المردوديـة ولا يتفق مع الاتجاه الحديث للمالية العامة الذي يسعَى إلى الأخذ بالضرائب التصاعدية لتعديل التصاعد المعكوس في الضرائب غير المباشرة.

*** نظام الضرائب المختلطة:**

مطبق حالياً في المغرب ومصر[14].

---

(14) طبق هذا النظام أيضاً في إنكلترا عام 1910 وفي فرنسا عام 1914 وفي بلجيكا عام 1919 وفي إيطاليا عام =

بسبب المساوىء العديدة الناجمة عن الضرائب النوعية، أخذت بعض الدول بالنظام المختلط للضرائب على الدخول (يطلق عليه أحياناً اسم نظام الضرائب بطابقين) وبمقتضاه تقسم الدخول حسب مصادرها ويفرض على كل دخل ضريبة نوعية كما هو الحال في النظام السابق، ثم تجمع تلك الدخول وتفرض عليها ضريبة تكميلية (impôt complementaire). فهذا النظام يحتوي إذن على ضرائب نوعية نسبية وضريبة تكميلية تصاعدية[15]. هذه الضريبة الأخيرة يمكن أن تفرض على دخل الأسرة لأنها لا تفرق في المعاملة بين مصادر الدخول، كما يمكن لها أن تدر إيراداً مهماً للدولة لأنها تصاعدية.

ومع ذلك لم تستطع دول كثيرة كمصر والمغرب فرض الضريبة التكميلية علىٰ دخل الأسرة أو الحصول علىٰ إيراد مهم رغم تصاعد أسعارها. كما أن الضرائب النوعية التي يتألف منها هذا النظام بقيت تصاعدية الأمر الذي جعله يسجل المساوىء التي يعاني منها النظام السابق، ناهيك عن أن إضافة ضريبة أخرىٰ للنظام النوعي تعني في أغلب الحالات زيادة التعقيد الجبائي.

*** نظام الضريبة العامة.**

معروف حالياً في الكثير من دول العالم كالعراق وفرنسا والولايات المتحدة وإنكلترا... يقترح هذا النظام فرض ضريبة واحدة على جميع الدخول مهما كانت مصادرها.

ويتفق أغلب الكتّاب في المالية العامة على أن هذا النظام هو أرقَى الأنظمة لفرض الضريبة على الدخل، وذلك لعدة أسباب منها:

- إنه يفرض الضريبة وفقاً للمقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف. فعلاً أن هذه المقدرة لا يمكن أن تفهم إلا بعد الإحاطة بجميع دخول المكلف.

- إنه يسمح بربط الضريبة على دخل الأسرة، حيث أنه لا يفرق (كمبدأ عام) بين دخل ودخل آخر.

= 1925. راجع:

P.BELTRAME: «Les Systèmes Fiscaux» P.U.F. - 1979.

(15) إن النظام المختلط وإن كان من اختراع فرنسي إلا أنه خليط من النظام الضريبي الإنجليزي الذي عرف في بداية تطوره الضرائب النوعية النسبية ومن النظام الضريبي البروسي الذي كان يطبق الضريبة العامة التصاعدية.

ـ إنه ينسجم مع الضريبة التصاعدية، إذ أن المساوىء الناجمة من تصاعدية الضريبة النوعية تختفي في الضريبة العامة على الدخل.

ـ إنه كثير الحصيلة لا بسبب التصاعد فيه فحسب بل لقلة الإعفاءات الضريبية (قياساً بالنظامين السابقين) حيث لا يتمتع المكلف إلا مرة واحدة بالإعفاءات الضريبية الشخصية.

ـ إنه قليل النفقات نظراً لوجود إدارة ضريبية واحدة فقط تشرف على تطبيقه.

إن نظام الضريبة العامة لم يسلم هو الآخر من بعض الانتقادات: قالوا فيه أنه يفترض أن تكون الإدارة متدربة وتتمتع بكفاءة عالية، وقالوا أيضاً أن سعره شديد التصاعد الأمر الذي يشجع على التهرب الضريبي.

في الواقع ان أغلب الاتجاهات المعاصرة وكذلك المؤسسات الدولية تنصح بالأخذ بالضريبة العامة على الدخل حتّى وإن كانت القابلية الإدارية ضعيفة نسبياً خصوصاً بعد أن اتضحت المشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق النظامين السابقتين. تلك المشاكل التي تثار مهما بلغت مقدرة الإدارة. أما التهرب الضريبي، فسوف نرَى لاحقاً انعدام العلاقة بين الأسعار الضريبية وأهمية التهرب الضريبي: قد يكثر التهرب الضريبي في ضرائب ذات أسعار مخففة والعكس بالعكس. كما قد لا يحدث ذلك.

إن نظام الضريبة العامة على الدخل هو الذي يجب الاعتماد عليه، لذا يتعين اعتبار النظام النوعي والنظام المختلط من الأنظمة المؤقتة في الدول التي تأخذ بهما: هنالك دول طبقت الضريبة العامة دون أن تمر بأنظمة أخرى وهنالك دول مرت بالنظام النوعي ثم بالنظام المختلط ثم بالضريبة العامة. ولكن لا توجد دولة حسب علمنا انتقلت من الضريبة العامة إلى النظام المختلف أو النظام النوعي. فبعض الدول سمحت لها ظروفها المختلفة بالأخذ بالضريبة العامة دون المرور بنظام الضرائب المختلطة كالولايات المتحدة وكندا وألمانيا والنمسا[16]. وهنالك دول لم تسمح لها ظروفها الاجتماعية والنفسية بتطبيق الضريبة العامة التصاعدية، لهذا اضطرت إلى قبول النظام الضريبي المختلط ثم انتقلت منه إلى الضريبة العامة كما هو الحال في فرنسا وإنكلترا وبلجيكا وإيطاليا. إن هذا النوع الأخير من الدول كان مقتنعاً بأن النظام الضريبي المختلط لا يمكن أن يدوم طويلاً. بل إن المفكر الفرنسي جوزيف كايو (Cailliaux وهو العقل المخترع والمدبر للضرائب المختلطة) لم يكن يعني من

(16) عرفت النمسا الضريبة العامة على الدخل منذ سنة 1849 . راجع:

ARDANT: «Théorie sociologique de l'impôt».

افتراحه للنظام الضريبي المختلط إلا تهيئة المناخ الملائم لتطبيق الضريبة العامة. فلم يكن النظام المختلط (رغم محاسنه قياساً بالنظام النوعي) هو النظام المثالي حتّى بالنسبة لواضعه، إلى درجة أن كايو كان يقول «إن الضريبة العامة على الدخل هي أكثر الضرائب عدالة»[17].

إن الاعتقاد بوجوب مرور الدول النامية بالضرائب النوعية أو بالضرائب المختلطة للوصول إلى الضريبة العامة على الدخل ليس سوَى ضرباً من ضروب التقليد الضريبي وحالة مرضية ناجمة من اقتباس الأفكار الجاهزة البعيدة كل البعد عن واقع تلك الدول. من الأمور التي لا تحتمل مناقشات طويلة هي أن كل دولة متقدمة استطاعت أن تصوغ النظام الضريبي الذي يتلائم مع ظروفها الخاصة واستطاعت كذلك أن تعيد صياغة ذلك النظام بتبدل تلك الظروف. ولكن من يستطيع فعلاً أن يقول أن الضرائب النوعية تتناسب مع ظروف سوريا وأن الضرائب المختلطة تتناسب مع ظروف المغرب؟.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الحكومة المغربية تقدمت عام 1982 باقتراح إحلال الضريبة العامة على الدخل محل الضرائب المختلطة. ولا يخامرنا الشك في أن هذه الضريبة ستستطيع، في حالة نجاحها على الصعيد التشريعي، معالجة الكثير من المشاكل والثغرات التي يعاني منها النظام الضريبي المختلط الحالي. ولكن يتعين أن لا تطبق الضريبة العامة على إطلاقها (أي خضوع جميع الدخول وبغض النظر عن مصادرها لسعر ضريبي واحد) وإلا أصبحت الضريبة العامة غير عادلة، إذ أن بعض الدخول (المرتبات مثلاً) لا تستطيع التهرب من الضريبة في حين أن البعض الآخر (الأرباح المهنية) تستطيع ذلك. بمعنًى آخر، إن الضريبة العامة المطلقة سوف تقود إلى تحمل النوع الأول من الدخول لأعباء ضريبية أعلى من تلك التي يتحملها النوع الثاني.

وعلى كل حال، فإلى جانب الضريبة على الأفراد هنالك شكل آخر للضرائب على الدخول وهو الضريبة على الشركات. . وتجدر الملاحظة إلى أن هذا النوع الثاني من الضرائب لم يظهر بظهور الشركات، ففي انكلترا مثلاً، وهي من الدول ذات التاريخ الضريبي الطويل، لم تفرض الضريبة على الشركات (Corporation Tax) إلا اعتباراً من عام 1965.

ب) الضريبة على الشركات

تنقسم الشركات من الناحية الضريبية على الأقل، إلى نوعين: شركات أشخاص

(17) Voir:G. Conac: «Unité ou dualité dans la taxation des revenus» – R.S.F. – 1960.

(Société de personnes) وشركات أموال (Société de capitaux). لا يمكن في النوع الأول من الشركات فصل ذمة الشركة عن ذمة المساهمين فيها، فثروة كل مساهم تعتبر جزءاً من ثروة الشركة. أما شركات الأموال، فإنها تتمتع عادة بشخصية معنوية لها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها.

البحث في الضريبة على الشركات ينصرف إلى النوع الثاني منها. أما النوع الأول، فإن القانون الضريبي، كمبدأ عام، يجهل وجوده ويفرض الضريبة على دخول المساهمين فيها أي على دخول الأفراد[18].

* الضريبة علىٰ الشركات في المغرب كمثال.

كما هو الحال في غالبية البلدان العربية لا توجد في المغرب حالياً ضريبة مستقلة تفرض علىٰ أرباح الشركات. بل تخضع هذه الأخيرة لنفس الضريبة التي تسري علىٰ أرباح الأفراد باستثناء ما يتعلق بالأسعار.

في إطار الإصلاح الضريبي المرتقب يتوقع تطبيق ضريبة خاصة علىٰ الشركات التي صادق عليها مجلس النواب عام 1986 وأصبحت نافذة المفعول منذ بداية عام 1987.

تسري الضريبة علىٰ الشركة أينما كان مقرها عن أرباحها التي تحققها في المغرب بغض النظر عن شكلها أو هدفها وسواء حققت الأرباح بصورة عرضية أم دورية ولا عبرة لتبعيتها للقطاع العام أو الخاص. وتستثنىٰ شركات الأشخاص وبعض الشركات العقارية.

أما سعر الضريبة فهو نسبي قدره 45٪ من الأرباح. وقد استحدثت هذه الضريبة نظاماً غير معروف حالياً وهو الحصة الدنيا للضريبة يطبق بصورة خاصة علىٰ الشركات التي تدلي بخسارة حقيقية كانت أم غير حقيقية. وتختلف هذه الحصة الدنيا (0,30٪ و 0,50 و 0,75٪) حسب رقم الأعمال[19].

* المعاملة الضريبية للأرباح الموزعة.

المشكلة الأساسية التي تواجهها جميع التشريعات المعتمدة على الفصل بين الضريبة

---

(18) في بعض الدول كفرنسا تخضع شركة الأشخاص للضريبة على الشركات في حالة اختيارها لهذه الضريبة.

(19) راجع تفاصيل هذه الضريبة:

ـ صباح نعوش. «الضرائب المباشرة في المغرب». الجزء الثاني. شركة المدارس. الدار البيضاء. 1987.

على دخول الأفراد والضريبة على دخول الشركات هي تلك التي تتعلق بإمكانية الجمع بين هاتين الضريبتين. فإذا حققت شركة ما ربحاً معيناً وفرضت عليه ضريبة على الشركات، هل يمكن بعد توزيع الأرباح على المساهمين فرض ضريبة عل دخول هؤلاء؟.

عادة، تتبع الدول نظاماً خاصاً يخفف من ثقل الازدواجية الضـ ـيبية الاقتصادية. ففي فرنسا يطبق نظام يسمىٰ (Avoir Fiscal) يقود إلىٰ تخفيف العبء الضريبي علىٰ الشركات والمساهمين فيها.

المثال التالي يوضح تقنية هذا النظام:

تخضع الشركات لسعر نسبي قدره 50٪.

ويخضع الأفراد للضريبة التصاعدية. لنفترض أن سعرها 40٪ في مثالنا. فإذا حققت شركة ربحاً صافياً بمبلغ 1000 فرنك وقامت بتوزيع الأرباح علىٰ المساهمين (بعد دفع الضريبة) فإن المراكز الضريبية تكون كما يلي:

1000 × 50٪ = 500 فرنك.

يمثل هذا المبلغ الضريبة علىٰ الشركات حسب القاعدة العامة. غير أن هذه الشركة (وفقاً للنظام الخاص) لا تدفع للخزينة العامة هذا المبلغ بل 50% منه (250 فرنكاً) كما لو كان سعر الضريبة علىٰ أرباحها 25٪.

ثم تحتسب الضريبة علىٰ المساهم كما يلي:

500 + 250 = 750 فرنكاً.

750 × 40٪ = 300 فرنك.

300 − 250 = 50 فرنكاً. الضريبة واجبة الأداء علىٰ المساهم.

بمعنىٰ أن هذا النظام يفترض أن المساهم حصل علىٰ 750 فرنكاً (علىٰ أساس أن الشركة دفعت للخزينة العامة 250 فرنكاً) وتفرض الضريبة التصاعدية علىٰ هذا المبلغ ثم يخصم من الناتج المبلغ الذي لم يستلمه فعلاً المساهم (250 فرنكاً).

2 : ـ بعض السمات السلبية للضرائب علىٰ الدخول (المغرب كمثال).

يتسم التنظيم الفني للضرائب المباشرة بالمغرب بالتعقيد، علماً أن جميع الكتّاب يتفقون على أن الضريبة السليمة هي الضريبة البسيطة. صحيح أن الضرائب قد تكون معقدة من الناحيتين القانونية والإدارية وذلك لتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية نفسها كما يحدث

ذلك في الدول الصناعية. بيد أن الضرائب المباشرة بالمغرب لم تتعقد لهذا السبب بل لأن المشرع قد عقدها إلى درجة أن كل ضريبة تحتوي على عدة قواعد لتطبيقها علماً بأن هنالك حوالي عشر ضرائب مباشرة. ويلاحظ أن هذا التعقيد التنظيمي لا يستند في كثير من الأحيان إلى أسس منطقية[20]: لماذا نظم واجب التضامن الوطني بعدة أسعار ولم ينظم كغيره من الضرائب الأخرى بسعر ضريبي واحد؟ لماذا يمنح للمكلف إعفاء ضريبياً عن زوجه عندما يحصل على مرتب ولا يمنح له نفس الإعفاء عندما يحصل على ربح تجاري؟. لماذا يمنح للمكلف إعفاءات عن ثلاثة أولاد في الضريبة على الأرباح المهنية وعن أربعة أولاد في الضريبة الحضرية؟. ما هو مبرر اختلاف أهلية الولد تبعاً لاختلاف الضريبة المطبقة على والده؟ (من كان عمره أقل من 18 سنة يعتبر قاصراً إذا كان والده يحصل على ربح تجاري ومن كان عمره أقل من 21 سنة يعتبر قاصراً إذا كان ولده يحصل على مرتب).

ومن زاوية أخرى، لا بد من الإشارة إلى نقطة على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة: التقليد الضريبي. ونعني به نقل كل أو بعض المبادىء والإجراءات الضريبية المطبقة (أو التي كانت مطبقة) في دولة أخرى دون أن تحاول الدولة الناقلة تكييفها حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والتقليد الضريبي بهذا المعنى يختلف عن الاستفادة من التجارب الضريبية للدول الأخرى: ـ فرنسا لم تقلد انكلترا عندما طبقت الضريبة على الدخل وإنكلترا لم تقلد فرنسا عندما طبقت الضريبة على القيمة المضافة. وما يمكن أن يقال عن هاتين الدولتين يصح بالنسبة للدول الصناعية الأخرى. كل دولة تعتمد أولاً على نفسها في بناء نظامها الضريبي لكنها لا تمنع عن نفسها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى فتأخذ ما يناسبها فقط.

وبخصوص الدول النامية يقول الأستاذ بلترام «لم تستطع أية دولة أن تبذل جهداً كافياً لرفض هياكل الأنظمة الضريبية للدول الغربية ولبناء ضرائب خاصة بها تأخذ بنظر الاعتبار ظروف مجتمعها». ويضيف الكاتب «أن هذا الفقر في التفكير والتصور في الميدان الضريبي ملاحظ كذلك عند المؤلفين»[21].

ويشير الكاتب إلى أن الدول التي كانت خاضعة للسيطرة الأنكلوساكسونية (غانا،

---

(20) Voir en détail: Sabah NAAOUSH «L'impôt général sur le revenu des personnes physiques». Le Message économique. N 6 Avril 1985.

(21) P. BELTRAME «Les systèmes Fiscaux» Coll. que sais-je. Paris 1979 – P: 30 – 31.

الهند، تركيا، ليبريا، نيجيريا) تبنت النظام الإنكليزي الذي يعتمد على الضريبة العامة[22] ونظام الحجز عند المنبع .(P.A.Y.E) في حين تبنت الدول التي كانت خاضعة للسيطرة الفرنسية (الكاميرون، الكابون، داهومي، ساحل العاج، السنغال) النظام الفرنسي الذي كان يرتكز على الضرائب النوعية المتوجة بضريبة تكميلية[23].

على أية حال، إن ظاهرة التقليد الضريبي واضحة جداً في النظام الضريبي المغربي تجاه النظام الضريبي الفرنسي خاصة. والأمثلة كثيرة منها القديم ومنها الحديث:

ـ سابقاً: ـ[24]

* الضريبة الحضرية التي طبقت عام1910 منقولة عن الضريبة الفرنسية لعام 1890.

* مشاريع الضريبة على الدخول المهنية لعام 1917 وعام 1919 منقولة عن البطانطا الفرنسية لعام 1880.

* الضريبة على المرتبات والأجور لعام 1939 منقولة عن الضريبة التونسية لعام 1937. وقد نقلت هذه الأخيرة بصورة أو بأخرىٰ عن التشريع الفرنسي.

ـ حالياً : ـ

* النظام المختلط الآنف الذكر مقتبس من النظام الفرنسي القديم الذي طبق بعد الحرب الأولى والمعروف هناك بنظام كايو (Caillaux).

* أسعار بعض الضرائب مقتبسة من التشريع الفرنسي. مثال: سعر الضريبة على عوائد الأسهم وحصص الشركاء (25%) مطبق في فرنسا على غير المقيمين.

* بعض الإعفاءات الضريبية مقتبسة من فرنسا. مثال: الإعفاء الذي أدخله المشرع عام 1980 الرامي إلى عدم فرض الضريبة على الأرباح العقارية عندما لا تتجاوز قيمة العقار 30 ألف درهم (30 ألف فرنك في فرنسا).

لا بد هنا من إدراج بعض الملاحظات حول هذا التقليد الضريبي.

(22) ينبغي أن نشير إلى أن إنكلترا لم تعرف هذه الضريبة إلا في آخر مراحل تطور نظامها الضريبي، فقد كانت تطبق الضرائب النوعية، أما الضريبة العامة فهي من أصل بروسي.

(23) BELTRAME, op. cit. p: 69 – 70.

(24) JOUANNET J.: «L'évolution de la Fiscalité marocaine depuis l'instauration du protectorat». L.G.D.J. – T.I. – 1953.

الملاحظة الأولى: أن المشرع المغربي يقلد بعد فوات الأوان: فبعد أن اتضح لفرنسا أن النظام المختلط يتسم بالتعقيد ولم يعد يحقق العدالة إضافة إلى ضعف مردوديته استغنت عنه كلياً عام 1959، نجد أن المغرب يتبناه اعتباراً من 1972.

الملاحظة الثانية: إن المشرع المغربي لا يقلد عندما يتعين عليه أن يقلد. في فرنسا يعامل أصحاب المرتبات والأجور معاملة ضريبية خاصة قياساً بالمكلفين الآخرين، في حين لا توجد مثل هذه المعاملة في المغرب الأمر الذي يقود إلى تحمل أصحاب المرتبات والأجور لأعباء ضريبية مرتفعة جداً. وفي فرنسا لا يعاقب المتهرب من الضريبة بالغرامة فحسب بل بالحبس أيضاً الذي قد يصل في بعض الحالات إلى عشر سنوات، في حين لا يعرف المغرب حالياً عقوبة الحبس وليس هنالك أية نية مستقبلية لتطبيقها رغم تفشي ظاهرة التهرب الضريبي.

الملاحظة الثالثة: إن المشرع المغربي يقلد مع التحوير أحياناً: عندما كانت فرنسا تطبق النظام المختلط، كانت الضرائب النوعية تفرض على دخل كل فرد من أفراد العائلة بصورة منفردة، أما الضريبة التكميلية فكانت تفرض على دخول جميع أفراد العائلة وكان رب الأسرة مديناً بدفع الضريبة على دخل أسرته، وكان بإمكان رب الأسرة أن يقدم طلباً بربط الضريبة على دخول أولاده بصورة منفصلة، أما دخل الزوجة فلا يدمج مع دخل رب الأسرة في حالات خاصة (طلاق، فراق، ابتعاد...). قلد المشرع الجزائري حرفياً التطبيق الفرنسي في الضريبة على مجموع الدخل. في حين اقتبس المشرع المغربي المساهمة التكميلية من التشريع الفرنسي دون أن يفرضها على دخل الأسرة، وبهذا انتفت الحكمة الأولى من فرض المساهمة التكميلية.

الملاحظة الرابعة: إن المشرع المغربي لا يحاول مع الإصلاح معالجة مشكلة التقليد الضريبي. قامت فرنسا في سنة 1954 بإحلال الضريبة على القيمة المضافة محل الضرائب غير المباشرة ثم تلا ذلك إصلاح 1959 الذي ألغىٰ الضرائب المختلطة وفرض ضريبة واحدة هي الضريبة العامة على دخل الأشخاص الذاتيين.

أما في المغرب فقد كان من المتوقع أن يتم إصلاح جميع أنواع الضرائب في فترة واحدة، حيث أن قانون الإطار الذي صوت عليه مجلس النواب عام 1982 يتناول إدخال الضريبة على القيمة المضافة والضريبة العامة دون يفصل تطبيق هذه الضريبة عن تلك بفترة زمنية. غير أن الحكومة لم تقدم جميع مشاريع القوانين بل اقتصرت على الضريبة على القيمة المضافة التي صوت عليها مجلس النواب في نوفمبر 1985 لتصبح سارية المفعول

اعتباراً من إبـريل 1986 وسوف تطبق الضريبة العامة لاحقاً.

لقد اقتبس مشروع الإصلاح عدة أفكار عن التشريع الفرنسي سواء تعلق الأمر بالضريبة العامة أم بالضريبة على الشركـات نذكـر منها طـريقة المحـاسبة المبسـطة في تقديـر أرباح الأشخاص الذاتيين المعمول بها في فرنسا منذ عام 1970، وكـذلك السعـر المقترح فـرضه على الشركات (50%) وهو نفس السعر الذي تخضع له الشركات في فرنسا.

ويلاحظ أن التقليد يتجاوز أحياناً الأفكار ليشمل أيضاً الصيـاغة القـانونيـة والعبارات المستعملة في النصوص. بمعنى أن التقليد يصل هنا إلى النقـل الحرفي وفيمـا يلي بعض الأمثلة من الضريبة العامة:

ـ الفصل الأول من المشروع المغربي والفصل الأول من الضريبة الفرنسية المتعلقان بأحداث الضريبة وسريانها على الدخول.

ـ الفصل الثاني من المشروع المغربي والفصل الخامس (فقرة 3) من الضريبة الفرنسية المتعلقان بالإعفاءات المقررة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

ثانياً: الضرائب على رأس المال

من خلال الأدبيات المالية يلاحظ أن هذه الضرائب ليست حديثة العهد بل عرفت منذ عدة قرون واستقرت في الأنظمة الجبائية القديمة. فقد أشار الأستاذ اردان[25] إلىٰ وجـودها في القرون الوسطىٰ حيث كانت من أوائل الضرائب المفروضة علىٰ الأملاك العقارية. ويذكر الأستاذ الصكبان[26] أنها طبقت من قبل قدماء المصريين واليونان والرومان.

يمكن تقسيم هذه الضرائب إلىٰ قسمين: عامة ونوعية. الضـرائب العامـة علىٰ رأس المال تشمل جميع ممتلكات (ثروة) الشخص من أراضي وبنايات وآلات ومواد مخزونة وثروة حيوانية ووسائل نقل وحسابات مصرفية وأسهم وسندات ومجوهرات وذهب إلىٰ غيـر ذلك. وتفرض علىٰ قيمة رؤوس الأموال اما سنوياً أثناء حياة مالكها أو مرة واحدة عند انتقالها إلىٰ الغير عن طريق الميراث والوصية. أما الضرائب النوعية فتتعلق ببعض عناصر الثروة المذكورة كأن تفرض علىٰ العقارات أو السيارات وهكذا.

---

(25) G. ARDANT. «Théorie Sociologique de L'impôt». op. cit. P: 419.

(26) عبد العال الصكبان. «مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق». مطبعة العاني. بغداد. 1972. ص 209 - 210.

1 ـ الضرائب العامة علىٰ رأس المال.

تتسم الأنظمة الضريبية للدول العربية بـافتقارهـا للضريبـة السنويـة علىٰ رأس المال بالمفهوم المذكور أعلاه. أما الضريبة علىٰ التركات (أو علىٰ حصص الانتقال) فهي مطبقـة في بعض البلدان (العراق ومصر وسوريا) وغيـر مطبقـة في بلدان أخرىٰ (المغـرب والأردن والسودان). لذا وجب التعرف علىٰ هاتين الضـريبتين والنظر إلىٰ مبـررات وإمكانيـة الأخذ بهما.

أ ـ الضريبة السنوية علىٰ رأس المال.

يفرق بعض الكتّاب بين الضريبة علىٰ رأس المال والضريبـة التي تحتسب وفق رأس المال. يقولون بأن هـذه الأخيرة هي ضـريبة علىٰ الـدخول لا علىٰ رأس المـال. ويضرب الأستاذ دفرجيه[27] المثال التالي لتوضيح هذه التفـرقة: علىٰ افتـراض أن قيمة رأس المـال 20 ألف فرنك وأن الدخل الناجم عنه يساوي ألف فرنك. إذا أردنا (يقـول الكاتب) فـرض ضريبة علىٰ هذا الدخل يمكن أما فرض ضريبة علىٰ الدخل بسعر 10% أو ضريبة علىٰ رأس المال بسعر 0,5%. النتيجة واحدة في الحالتين: تدفع الضريبة من الدخل حتىٰ وإن كانت الحالة الثانية توحي بأن الضريبة علىٰ رأس المال، لكنها في الـواقع احتسبت علىٰ أسـاس رأس المال فقط.

في تقديرنا، أن هذه التفرقة محل نظر لأنها تربك تكييف أنواع الضرائب باستنادها إلىٰ السعر الضريبي وإلىٰ حصيلة رأس المال. فبمجرد تغير الأسعار أو تغيـر دخل رأس المـال تنقلب طبيعة الضريبة. لنفترض أن قيمة رأس المال 20 ألف درهم وأن دخله ألف درهم: إذا كان سعر الضريبة 10% من رأس المال تكون الضريبة علىٰ رأس المال، أما إذا كان 2% من رأس المال تصبح الضريبة علىٰ الدخل. وإذا كـان دخل رأس المـال 4 آلاف درهم تصبح الضريبة على الدخل في الحالتين أما إذا كان 300 درهم تصبح الضريبة علىٰ رأس المال في الحالتين. وهذه أمور غير منطقية.

إن اتخذت الضريبة من رأس المال مادة لها، أي إن كان سعرها يسري علىٰ قيمة رأس المال تكون مفروضة علىٰ رأس المال ولا حاجة بعد ذلـك للبحث عن ارتفاع أو انخفـاض سعرها أو عن كيفية دفع الضريبة (من الدخل أو من رأس المال). الضرائب تكون علىٰ رأس المال بمجرد فرضها عليه. أما إن مبلغها يسدد من رأس المال أو من نتاجه فهذا لا علاقة له بنوع الضريبة. هنالك ضرائب علىٰ رأس المال تدفع من الدخـول وأخرىٰ تـدفع من رأس

(27) M. DUVERGER. «Finances publiques». P.U.F. Paris. 1978 p.141 - 142.

المال، بمعنىٰ آخر، إن الضريبة علىٰ رأس المال هي نفسها تلك التي تحتسب استناداً إلىٰ رأس المال.

يمكن تبرير الضريبة علىٰ رأس المال انطلاقاً من عدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية وإدارية ومالية: -

وقبل التطرق إلىٰ موقفنا المتعلق بضرورة تطبيق الضريبة محل البحث لا بد من الإشارة إلىٰ وجهة نظر خصومها: يقولون أن رأس المال عامل أساسي من عوامل الإنتاج. ومصدر للدخول وبالتالي ستقود الضريبة المفروضة عليه إلىٰ نقص في الإنتاج فينخفض مستوىٰ الدخول وتسوء الحالة الاقتصادية للبلاد من جهة وتهبط حصيلة الضرائب علىٰ الدخول من جهة أخرىٰ. . . من الأفضل (بدلاً من اللجوء إلىٰ الضريبة علىٰ رأس المال) فرض ضرائب شديدة التصاعد علىٰ دخل رأس المال قياساً بالدخل المتأتي من العمل. كما أن الإدارة في البلدان النامية غير متمرسة لا تستطيع التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالثروات. ثم ان الإيرادات المتوقعة من تلك الضريبة غالباً ما تكون ضعيفة لا تتناسب والجهود المبذولة في عمليات التقدير والتحصيل والاعتراض.

هذه هي أبرز النقاط التي يستند إليها معارضو تطبيق الضريبة على رأس المال خاصة في البلدان النامية. لا شك أن أية محاولة ضريبية جديدة لا بد وأن تصطدم بعقبات ومقاومات متنوعة: الضرائب الجديدة غالباً ما تكون غير مستحبة لا يرتاح لها المكلفون ولا تحبذها بعض الاتجاهات السياسية: عندما اقترحت الحكومة العراقية عام 1927 فرض أول ضريبة حديثة علىٰ الدخل ظهرت ضدها معارضة شديدة ثم طبقت بعد ذلك. وما حدث في العراق وقع في المغرب عام 1986 عندما اقترحت الضريبة علىٰ القيمة المضافة بدلاً من الضريبة علىٰ رقم الأعمال. إن الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية هي التي توجب (أو لا توجب) تبني ضريبة معينة. فإذا توفرت الأسباب[28] ولم يتم التنفيذ حدث خلل أكيد في الأوضاع العامة وأصبح النظام الضريبي غير ملائم.

لم تعد الضرائب علىٰ الدخول كافية حتىٰ وإن كانت أسعارها مرتفعة علىٰ نتاج رأس المال وذلك لسببين أولهما أن الضرائب علىٰ الدخول، علىٰ عكس الضرائب علىٰ رأس

---

(28) تذكر بعض الدراسات أن 20% من سكان المغرب يحصلون علىٰ أكثر من 65% من الدخل القومي وأن 300 عائلة مغربية تسيطر علىٰ رأس المال وعلىٰ الكثير من القطاعات الاقتصادية. راجع:

- M. RAHJ. «Une réforme Fiscale est-ce réalisable? certainement oui». Article. colloque. Rabat. 1983.

المال، لا تفرق بين من يملك ومن لا يملك: لا تزال الكتابات المالية تتذكر المثال الشهير الذي ضربه الأستاذ كالدور[29] عندما قال بأن الضرائب علىٰ الدخول لا تفرق بين المتسول الذي لا يتوفر علىٰ دخل أو ثروة ومهراجا الهند الذي لا يحصل علىٰ دخل بل يملك ثروات كبيرة.. أما السبب الثاني فيتمثل في أن بعض أشكال رأس المال لا ينجم عنها أي دخل وبالتالي تخرج من نطاق الفرض الضريبي عند الاقتصار علىٰ ضريبة الدخل. وهذا يقود إلىٰ إثقال رأس المال المنتج بالضرائب.

من ناحية أخرىٰ، يمكن للضريبة السنوية أن تساهم في التخفيف من حدة التملص الجبائي لأنها تفترض أن يقدم المكلف بها تصريحاً بثروته يصلح استخدامه لمراجعة وتدقيق تصريحه الخاص بالضرائب علىٰ الدخول. بمعنىٰ آخر، يمكن للضريبة علىٰ رأس المال أن تعالج بعض مساوىء التهرب الضريبي لأن المتهربين من الضرائب علىٰ الدخول هم في الغالب أصحاب الأرباح التجارية والعقارية أي أولئك الذين يحصلون علىٰ دخولهم من رؤوس أموالهم، في حين يتعذر علىٰ من ليس له رأس مال (صاحب المرتب) أن يتهرب من الضريبة. وعلىٰ هذا الأساس يتحمل هذا الأخير عبئاً ثقيلاً قياساً بالآخرين. لأجل إقامة نوع من التوازن في الأعباء الضريبية تفرض ضريبة أخرىٰ علىٰ الدخول تتخذ شكل الضريبة علىٰ رأس المال... بطبيعة الحال، سيحاول المكلف بها التهرب منها وقد ينجح. ولكن وجود هذه الضريبة مع التهرب منها أفضل من عدم وجودها. ثم أن التهرب في هذا النوع من الضرائب يصطدم بعقبات كثيرة لأن رأس المال علىٰ عكس الدخول يمكن التعرف عليه بسهولة في أغلب الأحيان.

إن الخوف من الضريبة علىٰ رأس المال ناجم عن ترسبات الفكر التقليدي في المالية العامة الذي قدس الملكية الفردية وأحاط رأس المال بدرع يقيه من أية ضريبة. ثم بدأ الخوف بالتراجع عندما تبين بأن تلك الضريبة إنما هي ضريبة إضافية علىٰ الدخول بسبب أسعارها المنخفضة. وهكذا نادراً ما نجد دولة رأسمالية بدون ضريبة علىٰ رأس المال والأمثلة عديدة منها:

- الدانمارك: ضريبة علىٰ الثروة بسعر نسبي قدره 2,2%.
- فرنسا: ضريبة علىٰ الثروة بأسعار تصاعدية تتراوح بين 0,5% و 1,5%.
- ألمانيا: ضريبة علىٰ ثروة الأفراد بسعر 0,5% وعلىٰ ثروة الشركات بسعر 0,6%.
- إسبانيا: ضريبة علىٰ الثروة بسعر تصاعدي يتراوح بين 0,2% و 2%.

---

(29) N. KALDOR. «Indian Tax Reform». New Delhi. 1956. P:20.

ـ السويد: ضريبة على الثروة بأسعار تتصاعد من 1% إلى 4%.

في جميع هذه الأمثلة، لا تفرض الضريبة إلا بعد منح إعفاءات مهمة وبالتالي فهي تمس الثروات الكبيرة فقط (أكثر من ثلاثة ملايين فرنك في فرنسا مثلاً). لهذا تكون حصيلتها ضعيفة إذ لا تتجاوز في ألمانيا 2% من إيرادات الدولة أي أقل من الرسوم السنوية المفروضة علىٰ ملكية السيارات حسب تقدير الأستاذ تكسيه والأستاذ جيزت[30]. فالحكمة من الضرائب علىٰ الثروات لا تكمن في الحصول علىٰ مردودية عالية بل في تزويد الإدارة بوسيلة إضافية لمراقبة دخول المكلفين وفي نفس المناسبة تكسب السلطة السياسية نوعاً من التأييد الشعبي.

وتظهر الأهمية الاقتصادية للضريبة السنوية من ناحيتين: الناحية الأولىٰ هي أن غياب هذه الضريبة جعل الكثير من الدول ترفع العبء الضريبي علىٰ جميع الدخول بما فيها دخول رأس المال المنتج، في حين لو طبقت الضريبة السنوية لخف العبء عليه. أما الناحية الثانية فتتمثل في أن الضريبة علىٰ الثروة توجه رؤوس الأموال نحو الأنشطة الأكثر فعالية ومردودية لأنها تفرض بغض النظر عن الدخل الناجم عن هذه الأنشطة. وبناء عليه يرىٰ بعض الكتاب[31] أن صاحب رأس المال سوف يضطر إما إلىٰ استخدامه بصورة أفضل أو التنازل عنه للغير (ادخارات مصرفية)، عندئذ تقل الأنشطة التي لا يقصد منها سوىٰ الأبهة كبناء منازل ضخمة من جهة ويزداد البحث عن مجالات اقتصادية جديدة من جهة أخرىٰ.

إن دفاعنا عن الضريبة علىٰ رأس المال لا علاقة له بأثقال الأعباء الضريبية علىٰ الأشخاص أو خلق أكبر عدد ممكن من الضرائب، بل تطبيق نظام ضريبي ينسجم مع التطورات ويلبي حاجات الدولة ويراعي حقوق الملكفين انطلاقاً من مبادىء العدالة ومستلزمات التنمية.

يتعين، علىٰ كل حال، ألا نبالغ في أهمية الضريبة علىٰ رأس المال. إنها غير مؤهلة لإعادة توزيع الدخول والثروات بصورة فعالة عند غياب السياسة الاقتصادية اللازمة لذلك. الضرائب، كيفما كان نوعها، ليست سوىٰ أداة تنفيذية لهذه السياسة... لم يكن الهدف من الضرائب علىٰ رؤوس الأموال في الدول التي تطبقها تفتيت الثروات الكبيرة لأن الفلسفة الاجتماعية السائدة فيها لا تطمح إطلاقاً إلىٰ معاقبتها.

(30) TIXIER et GEST. op. cit. p 84.

(31) B. Bobe et P. LLAU. «Fiscalité et choix économique». Calman-Lévy. 1978.

ب ـ الضرائب علىٰ التركات.

نتناولها من خلال أربع نقاط:

النقطة الأولىٰ: أنظمة الضريبة علىٰ التركات[32].

ثلاثة أنظمة: ـ فقد تسري علىٰ مجموع التركة أو علىٰ توزيعها (الايلولة). بمقتضىٰ النظام الأول تفرض علىٰ تركة المتوفي قبل انتقالها إلىٰ الورثة (مطبق في العراق والولايات المتحدة...). وبموجب النظام الثاني تخضع للضريبة كل حصة من حصص الانتقال (معروف في سوريا وفرنسا...).

يمكن أن نقارن بين هذين النظامين من الناحيتين المالية والاجتماعية: من الناحية المالية، وعلىٰ افتراض تصاعد الأسعار، تحقق الضريبة علىٰ مجموع التركة حصيلة مهمة لأنها تسمح بتطبيق نسب مرتفعة، أما الضريبة علىٰ الايلولة فهي تقسم التركة إلىٰ أجزاء (حسب عدد الورثة) ويخضع كل جزء للضريبة بصورة مستقلة عن الجزء الآخر عندئذ لا تجد الأسعار العليا تطبيقاً لها. ومن الناحية الاجتماعية، تنسجم الضريبة علىٰ الأيلولة مع مبادىء العدالة لأنها تأخذ بعين الاعتبار درجة القربىٰ بين المتوفي والوارث من جهة والحالة المدنية لكل وارث من جهة ثانية. فكلما بعدت القربىٰ كلما أمكن رفع العبء الضريبي. وكلما كانت الحالة المدنية للوارث ثقيلة (متزوج وله أطفال) كلما أمكن التخفيف من ثقل الضريبة.

إضافة إلىٰ النظامين المذكورين أعلاه هنالك نظام ثالث مركب يجمع الضريبة علىٰ مجموع التركة والضريبة علىٰ الأيلولة. من الناحية النظرية، يحقق هذا النظام أكبر حصيلة ممكنة. لكنه لم يطبق إلا في عدد قليل من البلدان (مصر والفيلبين...).

علىٰ أي حال، يمكن للضريبة علىٰ التركات (كيفما كان نظامها) أن تسري إلىٰ جانب الضريبة السنوية علىٰ رأس المال: تفرض الأولىٰ أثناء حياة المالك والثانية بعد مماته. هكذا يجري العمل في غالبية الدول المتقدمة.

ولا بأس في دولة لا تعرف الضريبتين (كالمغرب والأردن والسودان) من البدء بالضريبة علىٰ التركات.

---

(32) صباح نعوش. «المالية العامة ومالية الدول النامية». الدار البيضاء. مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الأولىٰ. 1983. ص: 139 – 140.

النقطة الثانية: الضريبة علىٰ التركات في مجتمع إسلامي.

ظهرت في الدول العربية عدة اتجاهات ترىٰ أن الضريبة علىٰ التركات لا محل لها في النظام الجبائي الذي يتعين تطبيقه علىٰ مجتمع إسلامي خاصة وأن الإسلام لا يعرف سوىٰ الزكاة والجزية والخراج والعشور.

فعند مناقشة فكرة إحداث ضريبة علىٰ التركات في السودان[33] اتضح للخبراء السودانيين المكلفين بدراستها عدم إمكانية الأخذ بها رغم المحاولات العديدة. يقولون أن هذه الضريبة ابتدعت للدولة التي يطبق فيها الإرث المسيحي بهدف تفتيت التركة. أما في البلاد الإسلامية فإن نظام التوريث كفيل بتقسيم الثروة وتوزيعها لذا لا داعي لفرض مثل هذه الضريبة.

ونفس النقاش يدور في الأردن والمغرب.

لا يسعنا هنا إلا أن نبدي بعض الملاحظات حول هذه النقطة:

* إذا أردنا الحديث عن مدىٰ تطابق الضرائب مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية، علينا أن نبدأ أولاً بضرائب أخرىٰ كتلك التي تفرض علىٰ الفوائد والمشروبات الروحية والمراهنات وغيرها من الأموال والتصرفات المرفوضة في الدين الإسلامي.

وذهبت بعض المحاكم في الأردن إلىٰ أبعد من ذلك عندما قررت إخضاع الدخل الناجم عن الاتجار بالمخدرات للضريبة[34].

* تطبق الضريبة علىٰ التركات في الكثير من الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، ذلك لأن الحكمة منها لا تتمثل بتفتيت الثروات بل فرض ضريبة إضافية علىٰ الدخول التي حققها الأفراد أثناء حياتهم. وبالتالي فإن نظام التوريث في الإسلام لا علاقة له إطلاقاً بهذه الطريقة.

---

(33) انظر التفاصيل في تقرير لجنة مراجعة قوانين الضرائب السودانية. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي. فبراير 1983. الخرطوم.

(34) ينص الحكم علىٰ ما يلي: «. . . من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الدخل المتأتي للمكلف من مصدر غير مشروع كالاتجار بالمخدرات خاضع لضريبة الدخل».

- تمييز حقوق 413 - 77 ص 975 سنة 1978.

وهنالك حكم آخر مماثل (تمييز حقوق 280 - 77 ص 1531 لسنة 1977) يقضي بإخضاع الدخل الناجم عن تجارة المخدرات للضريبة استناداً إلىٰ القانون الذي لا يفرق بين مصادر الدخل المشروع أو غير المشروع.

* طبقت الدولة الإسلامية سابقاً ضرائب غير معروفة في الشريعة الإسلامية:

- خلال فترة طويلة من الخلافة العباسية فرضت ضرائب عديدة علىٰ المبيعات (الرسوم[35]) في حين لا توجد مثل هذه الضرائب في الشرع الإسلامي.

- طبقت الضريبة علىٰ التركات بصورة متقطعة من قبل بعض الخلفاء العباسيين. فقد فرضها[36] المعتمد علىٰ الله (279 هـ) ثم ألغيت في أيام المعتضد (283 هـ).

النقطة الثالثة: تجارب بعض الدول العربية في الضريبة علىٰ التركات.

اخترنا ثلاث تجارب تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً. وسوف نستعين بها لوضع الخطوط العريضة لضريبة علىٰ المواريث في المغرب.

*** التجربة السورية.**

ينظم الضريبة المرسوم التشريعي رقم 101 لسنة 1952 ويطلق عليها اسم «رسم الانتقال والوصايا والهبات». تسري علىٰ كل حصة من حصص الانتقال، أي علىٰ المبلغ الذي يحصل عليه كل وارث علىٰ حدة، ولا توجد ضريبة علىٰ مجموع التركة... وتفرض بأسعار تصاعدية تختلف حسب صلة المورث بالوارث. وقد نظمت هذه الأسعار بصورة يندر وجودها في التشريعات الأخرىٰ سواء كانت عربية أو غير عربية، حيث تتراوح بين 4% و 96% في الأموال المنتقلة بالإرث وبين 5% و 100% في الأموال المنتقلة بالوصايا. وقد رأينا من خلال النظرية العامة للأسعار أن هذه الأخيرة يجب ألا تصل إلىٰ 100% وإلا سنكون فيما يخص الجزء الخاضع لهذه النسبة أمام حالة من مصادرة الأموال لا علاقة لها بالضرائب كيفما كان نوعها.

وتطبيقاً للقواعد العامة، منح المشرع إعفاءات شخصية تتعلق خاصة بالتركات التي لا يتجاوز مبلغها حداً معيناً والمفروشات المنزلية والأعمال الثقافية والفنية.

*** التجربة المصرية.**

تطبق مصر النظام المركب المتكون من الضريبة علىٰ مجموع التركة ورسم الأيلولة[37].

---

(35) عبد العزيز الدوري «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي». دار الطليعة. بيروت. 1978.

(36) الصكبان ـ مرجع سابق. ص 331 - 332.

(37) راجع بالتفصيل:

ـ عبد المنعم فوزي وعبد الكريم بركات ويونس البطريق وعلي عياد. «النظم الضريبية». المكتب =

تخضع للضريبة علىٰ مجموع التركة جميع أموال المتوفىٰ باستثناء ما أعفي صراحة كالدار المخصصة للسكنىٰ والأثاث علىٰ ألا يزيد مبلغ الإعفاء ما يعادل 10% من مبلغ التركة. كما يمنح إعفاء قدره خمسة آلاف جنيه من مبلغ التركة. وتبدأ الأسعار التصاعدية بنسبة 5% وتنتهي بنسبة 40%. أما الضريبة علىٰ حصص الانتقال (رسم الأيلولة) فتفرض علىٰ حصة كل وارث حسب درجة القربى: فيما يخص الابن والبنت وفروعهما وكذلك الزوج والأب والأم، تتراوح أسعار هذه الضريبة بين 5% و 22% تسري بعد إعفاء يمنح لكل وارث شريطة ألا يتجاوز نصيبه الصافي من التركة مبلغاً يحدده القانون. أما بالنسبة للأقرباء الآخرين فإن أسعار الضريبة علىٰ الحصص تزداد كلما ابتعدت قرابة الوارث عن المورث دون أن يكون لهم الحق في التمتع بالإعفاء المقرر للنوع الأول من الورثة.

*** التجربة العراقية (الضريبة علىٰ مجموع التركة).**

تخضع التركة لقانون ضريبة التركات رقم 7 لسنة 1966 في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المورث عراقياً. تخضع تركته للضريبة سواء وجدت في العراق أم خارجه منقولة كانت أم عقارية ولا عبرة في ذلك لمحل إقامة المورث.

الحالة الثانية: إذا كان المورث أجنبياً. يفرق المشرع بين الأموال العقارية الموجودة في العراق التي لا يشترط لإخضاعها للضريبة إقامة المورث فيه والأموال المنقولة الموجودة في العراق التي يشترط لسريان الضريبة عليها إقامة المورث فيه.

أما الإعفاءات الضريبة فتتعلق بالأغراض التالية:

ـ إعفاءات شخصية تتضمن 10 آلاف دينار من مجموع التركة والدار المخصصة لسكنَى أسرة المتوفى (في حدود ما قيمته 10 آلاف دينار) والمفروشات والأثاث والأدوات المنزلية وكذلك الكتب وما جرت العادة على الاحتفاظ به باسم الأسرة لقيمته الفنية أو العلمية أو الأثرية على ألا تُباع خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة). وتتضمن هذه الإعفاءات الرواتب والمخصصات التقاعدية (في حدود ثلاثة آلاف دينار في السنة) وما جرت العادة على إنفاقه للتجهيز والدفن والمأتم (في حدود ألف دينار). ما زاد عن الحدود المذكورة يخضع للضريبة.

= المصري الحديث. الإسكندرية. 1970. ص: 541 - 546.

ـ منيس أسعد عبد الملك. «اقتصاديات المالية العامة». دار المعارف لمصر. القاهرة. 1965. ص 338 - 341.

ـ إعفـاءات اجتماعيـة وتتناول الأمـوال التي أوقفها المتـوفى أو أوصَى بهـا أو وهبهـا للمعاهد والمؤسسات العراقية الدينية أو العلمية أو الخيرية على أن لا تزيد على ثلث التركة. ويلاحظ أن هذا الإعفاء يصبح مطلقاً إن خصصت تلك الأموال لصالح جهة رسميـة أو شبه رسمية.

ـ إعفاءات مالية تهدف إلى تشجيع الأفراد على إقـراض الدولـة، حيث قرر القـانون إعفاء فوائد القروض التي تعقدها الحكومة العـراقية على ألا تـزيد قيمتهـا على 1000 دينار وتخضع الزيادة للضريبة.

ـ إعفاءات اقتصادية: منح القانون إعفاء 30% مما يملكه المتوفى من أسهم وأموال في المشاريع الصناعية المشمولة بأحكام قانون التنمية الصناعية، كما قرر إعفاء 50% من قيمة الاستثمار التابع لرعايا الدول العربيـة، ولا يجوز في الحـالتين تكرار الإعفـاء في الوفيـات المتعاقبة.

أما فيما يتعلق بتقدير التركة وجباية الضريبة فتتبع الإجراءات التالية:

حتّى تكون السلطة الضريبية على علم بأية وفاة، أوجب القانون على الدوائر الصحية اخبارها بوفاة أي شخص في منطقتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وفـاته مبينـة اسمه الكـامل وجنسيته ومحل وفاته، كما فرض القانون على الورثة أن يقدموا إلى السلطة الضريبية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة أو من ثبوتها تقريراً ابتدائياً يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آلت إليهم أمواله ومجمل ما اشتملت عليه التركة، وعليهم أيضاً أن يقدموا تقـريراً نهـائياً خـلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة متضمناً ما للتركة من أمـوال وما عليهـا من ديون. ويـلاحظ أن السلطة الضـريبة لا تحصـل على المعلومـات المتعلقـة بـالتـركـة من الـورثـة فقط بـل من المؤسسات الرسمية أيضاً. كما يحق لها أن تـطلب تلك المعلومات ممن كـانت له عـلاقة بالمتوفى . . . وبعد حصولها على المعلومات اللازمة تقوم السلطة الضريبية بتقييم قيمة التركة في محل وجودها أو في المحل الذي تراه مناسباً دون أن تتقيد بمحتويات التقارير والشهادات المقدمة لها.

تخضع التركة بعد منح الإعفاءات لضـريبة تصـاعديـة وفقاً للشـرائح تبـدأ بسعر 5% بالنسبة للتركة التي تقل عن 10 آلاف دينار وتنتهي بسعر 35% بالنسبة للجزء من التركة الذي يزيد على 100 ألف دينار. وبعد تطبيق الأسعار الضريبية يقوم الورثة بتسديد دين الضريبة، ويلاحظ أن الورثة في هذه المرحلة، يتمتعون بسماح قدره 10% عند تسديد مبلغ الضريبة

كاملاً خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة. كما أن للورثة سماحات أخرى إذا كانت الأموال المنتقلة قد سبق وأن خضعت للضريبة فيخفض من مبلغ الضريبة المستحقة ما يلي:

40% إذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنة من تاريخ وفاة المورث الأول.

30% إذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنتين من تاريخ وفا المورث الأولى.

20% إذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث الأول.

وقد أعطى القانون الحق للسلطة المالية تقسيط الضريبة شهرياً أو سنوياً خلال مدة لا تزيد على ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ الوفاة إذا قدم الورثة طلباً كتابياً بذلك.

النقطة الرابعة: الخطوط العريضة لأحداث ضريبة التركات في المغرب.

يمكن أن تتألف المادة الضريبية من الأموال المنقولة والعقارية كيفما كانت طبيعتها وتقرر إعفاءات شخصية (دار سكنىٰ، أثاث، كتب...). شريطة ألا يتجاوز مبلغها حداً معيناً (200 ألف درهم مثلاً). تفرض الضريبة علىٰ حصة كل وارث بعد إعفاء لنصيبه يعادل عشرة أضعاف الدخل الفردي أي حوالي 50 ألف درهم وإعفاء آخر بمبلغ 20 ألف درهم عن كل شخص تحت رعايته.

بعد تحديد الحصة الصافية للوارث تفرض الأسعار التالية:

أقل من 100 ألف درهم 2%.
من 100 ألف إلىٰ 200 ألف درهم 5%.
من 200 ألف إلىٰ 500 ألف درهم 10%.
من 500 ألف إلىٰ مليون درهم 15%.
أكثر من مليون درهم 20%.

ويتعين بعد تطبيق هذه الأسعار إجراء التصحيحات التالية:

التصحيح الأول: تخفيض مبلغ الضريبة بنسبة:

* 50% إذا حصلت وفاة المورث الثاني بعد أقل من سنة واحدة من وفاة المورث الأول.

* 25% إذا حصلت وفاة المورث الثاني بعد أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات من وفاة المورث الأول.

* 10% إذا حصلت وفاة المورث الثاني بعد أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات من وفاة المورث الأول.

* 0% (صفر) إذا حصلت وفاة المورث الثاني بعد أكثر من ست سنوات من وفاة المورث الأول.

والحكمة من هذه التخفيضات إقامة نوع من العدالة في التكليف، إذ لا يمكن معاملة تركة تخضع مرتين للضريبة خلال أربع سنوات مثلاً مع تركة أخرىٰ تخضع مرتين للضريبة خلال أربعين سنة.

التصحيح الثاني: زيادة مبلغ الضريبة بنسبة:

* 0% (صفر) في القرابة من الدرجة الأولىٰ.
* 20% في القرابة من الدرجة الثانية.
* 30% في القرابة من الدرجة الثالثة.
* 50% في القرابة من الدرجة الرابعة فأكثر.

ويتم تحديد درجة القربىٰ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلايمة والقوانين المدنية والشخصية المرعية.

التصحيح الثالث: زيادة مبلغ الضريبة بنسبة:
* 0% إذا كان دخل الوارث يقل عن 100 ألف درهم في السنة.
* 10% إذا كان دخل الوارث يتراوح بين 100 ألف و200 ألف درهم في السنة.
* 15% إذا كان دخل الوارث أكثر من 200 ألف درهم في السنة.

إذ لا يعقل أن تتساوىٰ الأعباء الضريبية علىٰ ورثة يختلفون من حيث إمكاناتهم المالية.

لنسوق المثال التطبيقي التالي لمقترحنا أعلاه:

توفي شخص بعد سنتين من وفاة المورث السابق وترك مليوني درهم. له ثلاثة ورثة من الدرجة الثانية وزعت عليهم التركة بالتساوي.

- **الوارث الأول**: يحصل علىٰ دخل بمبلغ 80 ألف درهم في السنة. وهو أعزب.
- **الوارث الثاني**: يحصل علىٰ دخل سنوي بمبلغ 120 ألف درهم. متزوج وله طفل واحد.

ـ **الوارث الثالث**: يحصل علىٰ دخل سنوي قدره 250 ألف درهم. وهو أعزب.

2 000 000 − 200 000 = 1 800 000 درهم. مبلغ التركة الصافية.

1 800 000 ÷ 3 = 600 000 درهم. حصة كل وارث.

ـ **الضريبة علىٰ الوارث الأول.**

600 000 − 50 000 = 550 000 درهم. الحصة بعد طرح الإعفاء الذاتي.

550 000 × الأسعار الضريبية = 44 500درهم. مبلغ الضريبة ابتداء.

44 500 − (25% منها) = 33 375 درهم. مبلغ الضريبة بعد التصحيح الأول.

33 375 + (20% منها) = 40 050 درهم. مبلغ الضريبة بعد التصحيح الثاني.

40050 + (0% منها) = 40050 درهم. مبلغ الضريبة علىٰ الوارث الأول.

ـ **الضريبة علىٰ الوارث الثاني.**

600 000 − 50 000 = 550 000 درهم. الحصة بعد طرح الإعفاء الذاتي.

550 000 − الإعفاءات العائلية = 510 000 درهم. الحصة الخاضعة للضريبة.

510 000 × الأسعار الضريبية = 38 500 درهم. مبلغ الضريبة ابتداء.

38 500 − (25% منها) = 28 875 درهم. مبلغ الضريبة بعد التصحيح الأول.

28 875 + (20% منها) = 34 650 درهم. مبلغ الضريبة بعد التصحيح الثاني.

34 650 + (10% منها) = 38 115 درهم. مبلغ الضريبة علىٰ الوارث الثاني.

ـ **الضريبة علىٰ الوارث الثالث.**

600 000 − 50 000 = 550 000 درهم. الحصة بعد طرح الإعفاء الذاتي.

550 000 × الأسعار الضريبية = 44 500 درهم. مبلغ الضريبة ابتداء.

44 500 − (25% منها) = 33 375 درهم. الضريبة بعد التصحيح الأول.

33 375 + (20% منها) = 40 050 درهم. الضريبة بعد التصحيح الثاني.

40 050 + (15% منها) = 46 057 درهم. مبلغ الضريبة علىٰ الوارث الثالث.

من خلال هذا المثال يتضح أن المكلف الأول يتحمل عبئاً قدره 6,6% مقابل 6,3% للمكلف الثاني و7,6% للمكلف الثالث. بمعنىٰ أن الأعباء الضريبية تختلف من مكلف إلىٰ

آخر حسب حالته المدنية ومركزه الاقتصادي.

2 ـ الضرائب النوعية علىٰ رأس المال.

تعرف الدول العربية الضرائب علىٰ نوع معين من أنواع رأس المال خاصة في الميدان العقاري.

أ ـ ضريبة العرصات العراقية.

العرصة أرض تقع داخل حدود أمانة العاصمة والبلديات في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي إذا كانت تلك الأرض خالية من البناء وغير مستغلة. بمعنىٰ آخر، إنها ضريبة علىٰ رأس المال العقاري غير المستثمر.

تفرض علىٰ قيمة العرصة مهما كان صنفها وتشمل إضافة إلىٰ الأراضي غير المبنية العقارات المتهدمة غير الصالحة للسكنىٰ أو لأي غرض من أغراض الاستثمار.

وقد نص قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 علىٰ عدة إعفاءات:

ـ إعفاء لمدة ثلاث سنوات عن عرصة واحدة أو حصة شائعة بشرط ألا تزيد مساحة العرصة أو الحصة علىٰ 800 متر مربع. وإذا زادت علىٰ ذلك تفرض الضريبة علىٰ الزيادة فقط. وللمكلف (عند حيازته علىٰ أكثر من عرصة واحدة أو له حصة في عدة عرصات) أن يعين العرصة أو الحصة التي يطلب شمولها بالإعفاء.

ـ العرصات العائدة إلىٰ الدوائر الرسمية للدولة.

ـ عرصات مديرية الأوقاف العامة بشرط ألا تكون مؤجرة.

ـ العرصات المخصصة للمقابر أو المستخدمة للعبادة والمدارس والنقابات والجمعيات.

ـ العرصات التي يعتبرها مجلس الوزراء مساهمة في إشباع المنافع العامة.

ـ العرصات العائدة لحكومات أجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

أما سعر الضريبة وهو نسبي دائماً فقد تعرض لعدة تعديلات منها:

1% من قيمة العرصة. من سنة 1962 إلىٰ 5 – 5 – 1970.
5% من قيمة العرصة. من 6 – 6 – 1970 إلى 18 – 12 – 1970.
2% من قيمة العرصة. اعتباراً من 19 – 12 – 1970.

والجدير بالذكـر أن ضريبـة العرصـات مطبقـة أيضاً وتحت نفس التسميـة في الأردن وسوريا.

ب ـ الضريبة علىٰ الأراضي الحضرية في المغرب.

فرضت بموجب القانون المـالي لسنة 1978 ثم ألغيت عـام 1983. كانت تشمـل في الحقيقة علىٰ ضريبتين هما:

الضريبة الفريدة:

تترتب على إدخال الأراضي المبنية أو غير المبنية ضمن الدائرة الحضرية على إثر توسيع نطاق هذه الدائرة. وقد حدد القانون مقدار الضريبة بسعر 30% على الفرق بين:

ـ القيمة التجارية للأراضي في 31 دجنبر من السنة الثالثة الموالية لسنة توسيع الدائرة الحضرية، أو ثمن التفويت إذا وقع تفويتها قبل هذا التاريخ.

ـ والقيمـة التجاريـة للأرض في فـاتح ينـاير من السنـة السابقـة لسنة تـوسيع الـدائرة الحضرية أو ثمن حيازتها إذا كـان أكثر ارتفـاعاً. (راجـع الفقرة الأولى والفقـرة الرابعـة من الفصل السادس من القانون المذكور أعلاه).

منح القانون الإعفاءات الضريبية التالية:

ـ القصور الملكية.
ـ الأراضي المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو إدارة الأوقاف.
ـ العقارات المملوكة للمؤسسات الإسعافية والخيرية.
ـ الأملاك التي تشغلها السفارات والمفوضيات الدبلوماسية أو القنصلية إذا كانت ملكاً للدولة الأجنبية.
ـ العقارات المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم المجاني.

الضريبة السنوية

تختلف الضريبة الفريدة عن الضريبة السنوية في أن الأولى تفرض مرة واحدة فقط في حين تفرض الثانية سنوياً، كما أن الضريبة الفريدة تفرض على إدخال الأراضي مبنية كانت أم لم تكن في حين لا تفرض الضريبة السنوية إلا على الأراضي غير المبنية.

تعتبر الضريبة السنوية بدون شـك ضريبـة على رأس المال العقـاري وتهدف إلى تشجيع الحركة العمرانية. إنها تسري على أساس القيمة التجارية للأرض بسعر 1,5% عن

السنة الأولى لفرضها. وتعجيلاً لتحقيق الهدف المنشود من هذه الضريبة قرر المشرع زيادة السعر المذكور بنسبة 1% سنوياً وتتوقف الزيادة عندما يصل سعرها إلى 5,5%.

وقد منح القانون الإعفاءات الضريبية التالية:

ـ إعفاءات دائمية تتمتع بها الأراضي المملوكة للدولة أو الجماعات الحضرية أو إدارة الأوقاف.

ـ إعفاءات مؤقتة تزول بزوال المانع من فرض الضريبة وتتمتع بها الأراضي الكائنة داخل المناطق غير المجهزة بشبكات لتوزيع الماء والكهرباء والأراضي الواقعة في المناطق التي يمنع فيها البناء..

ثالثاً : ـ الضرائب علىٰ فائض القيمة.

يستحسن أن نحدد معنىٰ فائض القيمة في مجال الضرائب ثم نفرق بين الضريبة المفروضة وتلك التي تسري علىٰ رأس المال.

في الحياة العملية، يحتاج الحرفي كالنجار إلىٰ مطرقة ومسامير مثلما تحتاج المصانع الكبيرة إلىٰ آلات ومواد أولية كالأصباغ. تعتبر جميع هذه الأدوات رؤوس أموال. ولكن يمكن استخدام المطرقة والآلة في عمليات إنتاجية متكررة في حين لا تستعمل المسامير والأصباغ عادة إلا في عملية واحدة. فرأس المال أما أن يكون ثابتاً Fixe عند استخدامه عدة مرات أو متداولاً Circulant عندما يدخل ضمن السلعة المنتجة.

بصورة عامة، تكون الضريبة علىٰ رأس المال عندما تفرض علىٰ أموال تبقىٰ في حيازة مالكها أو تنتقل إلىٰ ورثته سواء كانت ثابتة أم متداولة. وتكون علىٰ فائض القيمة عندما تفرض علىٰ أرباح رأس المال الثابت المنتقل إلىٰ الغير بالبيع.

يتعين ألا نخلط بين فائض القيمة في الميدان الذي يعنينا وفائض القيمة عند بعض المنظرين. فقد أوضح كارل ماركس أن رأس المال ينقسم إلىٰ ثابت Constant ومتغير Variable. يشمل رأس المال الثابت (الجزء الثابت منه) الأموال المنفقة لشراء وسائل الإنتاج من آلات ومواد أولية مساعدة. بمعنىٰ أنه يتألف من رأس المال الثابت والمتداول بالمفهوم المشار إليه أعلاه. ويقول انجلس[38] إن هذ الوسائل «لا تعطي المنتوج إلا تلك القيمة التي تخسرها هي بالذات». وبالتالي فإن رأس المال الثابت Constant يعكس قيمته

(38) انجلس. «بصدد كتاب ماركس: رأس المال». طشقند. دار التقدم. 1976. ص 86.

الخاصة ولا ينجم عنه فائض لأن قيمته لا تتغير بعد الإنتاج وإن تبدل شكله. أما رأس المال المتغير فهو المال الذي ينفق على قوة العمل وينتج عنه قيمته الخاصة (الذاتية) من جهة وفائض القيمة من جهة أخرى... إن هذا الجزء من رأس المال هو العنصر الوحيد الذي يخلق فائض القيمة. وهذا الأخير في المفهوم الماركسي هو الفرق بين قوة العمل والقيمة التي تنتجها هذه القوة لرب العمل.

أما في الميدان الضريبي، فإن إصطلاح فائض القيمة يستخدم للدلالة على ارتفاع قيمة (سعر) رأس المال الثابت Fixe خلال فترة معينة طالت أم قصرت مهما كان سبب هذا الارتفاع (عمل، تضخم، ندرة...). أما الضريبة فتفرض عليه بعد تحققه فعلاً أي عند التنازل عن رأس المال الثابت بالبيع، كأن يشتري شخص آلة لمصنعه بسعر 10 آلاف دينار ثم يبيعها بعد أربع سنوات بسعر 13 ألف دينار فيكون فائض القيمة ثلاثة آلاف دينار (مادة الضريبة).

وعلى هذه الأسس، لا علاقة للضرائب على رأس المال بنتاج هذا الأخير، في حين لا تفرض الضريبة على فائض القيمة إلا إذا نجم ربح عن رأس المال. أضف إلى أن الضرائب على رأس المال تسري على قيمته الكلية التي تتضمن قيمته الأصلية والفائض المقدر لهذه القيمة، في حين تفرض محل البحث على الفائض المتحقق في القيمة الأصلية فقط.

لقد أصبح فرض الضريبة على فائض القيمة من المبادىء المعروفة في الكثير من الدول[39].

كيف يعامل فائض القيمة من الناحية الضريبية؟.

تتسم الدخول، حسب رأي البعض، بالدورية والانتظام، لذلك يصبح إخضاع فائض القيمة للضريبة على الدخول «خيانة لمفهوم الدخل» كما يقول الأستاذ ديفور[40] على أساس أن فائض القيمة يمثل ربحاً إستثنائياً لا علاقة له بالنشاط الرئيسي للشخص.

ويرى البعض الآخر كالأستاذ مسكريف[41] أن الأرباح التي تخضع للضريبة على

---

(39) تطبق بعض البلدان الإفريقية هذه الضريبة مع إعفاء يتعلق بفائض القيمة المعاد استثماره. انظر:

- B. VINAY. «Epargne, Fiscalité, développement». Armand Colin. Paris. 1970.

(40) J. DUFOUR. «Droit économique et droit social». R.S.L.F. 1953.

(41) R.A. MUSGRAVE. «The theory of Public Finance». Tokyo international student Edition. 1961. P:164.

الدخول تتكون من «الزيادة الكلية التي تمثل ما يعادل الاستهلاك خلال فترة معينة إضافة إلىٰ الزيادة في الثروة». وفي نفس الاتجاه يقول الأستاذ شانز[42] أن الدخل هو «الفائض الإيجابي من سنة إلىٰ أخرىٰ».

المفهوم الثاني (المعروف تحت اسم النظرية الواسعة للدخل أو نظرية الموازنة أو التحديد الاقتصادي للدخل) هو الذي يأخذ بنظر الاعتبار جميع العناصر المؤثرة بالمقدرة الاقتصادية وبدونه تصبح الضرائب غير عادلة: ـ إذا كان المرتب (وهو دخل ينجم عن العمل) يخضع لضريبة تصاعدية، فإن فائض القيمة (وهو دخل غالباً ما يتحقق بدون مجهود) يجب أن يخضع ومن باب أولي إلىٰ هذه الضريبة.

إن عرضية الأرباح لا يمكن أن تكون مبرراً مقنعاً لعدم إخضاعها للضريبة التصاعدية.

إن فائض القيمة في الأموال المنقولة والعقارية يجب ألا يخضع للضريبة العامة أو للضريبة علىٰ الشركات إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار معدل ارتفاع الأسعار بمعنىٰ آخر، تسري الضريبة علىٰ الفائض الحقيقي لا الاسمي، لأن هذا الأخير لا يعبر دائماً عن ربح بل قد يتأتىٰ من التضخم أيضاً. والظاهر أن المشرع المغربي انتبه إلىٰ هذه المشكلة علىٰ الأقل في الضريبة علىٰ الشركات عندما سمح القانون بإعادة تقييم الأصول.

ويلاحظ أن هنالك كتابات تذهب إلىٰ أبعد مما تقدم انطلاقاً من اعتقادها بأن العدالة تفترض تشديد المعاملة الضريبية علىٰ فائض القيمة الحقيقي أو الاسمي علىٰ السواء. ويقول الأستاذ فكرية[43] أن أحد عوالم التضخم هو عدم فعالية النظام الضريبي الذي يعامل فائض القيمة معاملة مخففة. لهذا يقترح الكاتب المذكور فرض ضرائب شديدة جداً على فائض القيمة.

كيف يعامل فائض القيمة العقارية في الدول العربية؟

تختلف التشريعات في كيفية تنظيم الأرباح الناجمة عن بيع العقارات:

*** الضريبة علىٰ الأرباح العقارية في المغرب.**

يتعين لسريانها أن تجري البيع بصورة عرضية أي ألا يحترف الشخص شراء وبيع العقارات وإلا خضع للضريبة التصاعدية علىٰ الأرباح المهنية. بمعنىٰ آخر يعامل فائض

(42) Cité par: M. Laufenburger. «Quelques Paradoxes de La Fiscalité comparée». R.S.F. 1963.

(43) W. VICKREY. «L'imposition des plus-values du capital.». R.S.F. 1956.

القيمة معاملة خاصة لأنه يخضع لسعر نسبي قدرة 15%.

* **الضريبة علىٰ الأرباح الرأسمالية في السودان.**

إنها ضريبة خاصة[44] تسري علىٰ الأرباح العقارية إذا بقي العقار تحت ملكية صاحبه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلىٰ عكس المغرب يفرق التشريع السوداني بين الأرباح التي يحققها الأفراد الخاضعة لأسعار تصاعدية تتراوح بين 5% و25% من جهة والأرباح التي تحققها الشركات الخاضعة لسعر نسبي قدره 40% من جهة أخرىٰ.

* **ضريبة الدخل في العراق.**

علىٰ خلاف المغرب والسودان لا يعامل الربح [illegible] معاملة خاصة تختلف عن الدخول الأخرىٰ، حيث نص القانون صراحة[45] علىٰ خضوع الأرباح الناجمة عن نقل ملكية العقار لضريبة الدخل ذات الأسعار التصاعدية[46].

رابعاً: ـ الضرائب الجمركية

ضرائب غير مباشرة تفرض على السلع الداخلة إلى الدولة (ضرائب جمركية على الاستيرادات) وعلى السلع الخارجة منها (ضرائب جمركية على الصادرات).

لقد جرت العادة في الكتابات المالية أن تبرر تلك الضرائب على مستويين: الأول مالي وهو حصول الدولة على إيرادات تستخدمها في تغطية نفقاتها العامة، والثاني اقتصادي وهو دورها في توفير الحماية اللازمة للمنتجات المحلية كي تقف بوجه المنافسة الأجنبية. ويضاف إلى ذلك تبرير آخر يتمثل بعدالتها، إذ إنها تفرض على من يستورد أو على من يصدر السلع والمعدات، لهذا فهي تمس بالضرورة أصحاب الدخول الكبيرة.

في الواقع ان هذا التحليل محل نظر: لقد دلت الكثير من المشاهدات على الفعالية النسبية والضعيفة للضرائب الجمركية في حماية السلع الوطنية ضد منافسة السلع الأجنبية المماثلة لها. لذلك تتبع بعض الدول سياسة أخرى أكثر فعالية تتمثل في منع دخول تلك

---

(44) راجع القانون المنظم لهذه الضريبة لسنة 1980.

(45) المادة الثالثة (الفقرة الرابعة) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982.

(46) حول معاملة التشريع العراقي لفائض القيمة العقارية والمنقولة راجع بالتفصيل أطروحتنا:

– Sabah NAAOUSH. «L'imposition des revenues en IRAK-Etude comparée». T.D. Poitiers. 1977. p 188 – 195.

السلع الأجنبية إلى ترابها. أما من حيث عدالتها، فإن الضرائب الجمركية وإن كانت تفرض ابتداءً على التاجر وهو المكلف بها، إلا أن عبئها سينتقل لاحقاً إلى المستهلك عن طريق البيع. وعلى هذا الأساس، فإن الهدف المالي البحت هو الذي يسيطر سيطرة تامة على الحكمة من فرض الضرائب الجمركية، ولا أدل على ذلك من أن غالبية الدول (النامية خاصة) أصبحت تفرضها على السلع المستوردة حتّى في حالة افتقار السوق المحلي للتلك السلع وحتّى في حالة كونها من السلع الضرورية (مواد غذائية، أدوية..).

وإذا كان الدور الأساسي للضرائب الجمركية هو المساهمة في تمويل ميزانية الدولة، إلا أن أهمية هذا الدور تختلف تبعاً للدول. فلقد فقدت هذه الضرائب الكثير من أهميتها في الدول المتقدمة، حيث لم تبلغ حصيلتها قياساً بحصيلة مجموع الضرائب سوى 1% في ألمانيا و0,8% في فرنسا و0,7% في الولايات المتحدة. ويرجع بعض الكتاب(47) أسباب انخفاض أهميتها إلى التنمية الاقتصادية التي تشهدها الدول الصناعية والتي أدت إلى تقليل الاستيرادات وإلى إرادة تلك الدول في تحرير بضائعها من قيود الانتقال. أما في الدول النامية فقد بلغت حصيلة الضرائب الجمركية أهمية كبيرة جداً، فقد شكلت حصيلتها إلى حصيلة الضرائب الكلية نسبة 7% في البرازيل و8% في زامبيا و10% في اليونان. علماً أن هذه الدول الأخيرة لا تشكل إلا استثناءً على القاعدة، إن النسب التالية تعكس الصورة الحقيقية للضرائب الجمركية اتجاه الضرائب الأخرى: 27% في سوريا، 28% في المغرب، 52% في السودان، 56% في العراق، 63% في الأردن، 69% في السنغال و80% في الكنغو.

نقتصر هنا على إعطاء فكرة موجزة عن الأنظمة (الإعفاءات) المرتبطة بالضرائب الجمركية:

أ) نظام التنمية الاقتصادية: يهدف هذا النظام إلى تنمية القطاعات الزراعية والصناعية عن طريق إعفاء استيراداتها من السلع والآلات اللازمة لها. ومن المعلوم أن الدول النامية قامت بتشريع قوانين خاصة (أنظمة الاستثمار) تنظم الإعفاءات الجمركية التي تمنح للأنشطة الاقتصادية الحيوية. وهكذا يقرر نظام الاستثمار في المغرب الصادر عام 1973 إعفاءات من الضرائب الجمركية للمشاريع الصناعية والتقليدية والمنجمية التي تستورد المعدات والآلات الإنتاجية (بشرط ألا تكون مصنعة في المغرب).

ب) نظام استرجاع الضريبة (Drawback): إذا كانت الغاية من النظام السابق هي التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الإنتاج، فإن الغاية من نظام الدراوباك هي التنمية

(47) P.BELTRAME «Les systèmes fiscaux». P.U.F. 1979.

الاقتصادية عن طريق زيادة الصادرات من المواد المصنعة في الداخل. فبمقتضى الدراوباك تسترجع المبالغ الضريبية التي سبق وأن دفعت عند استيراد سلعة معينة وذلك في حالة إضافة قيمة جديدة لها ثم تصديرها إلى الخارج(48).

جـ) **القبـول المؤقت:** إن نظام الـدراوباك يفترض دفع الضـريبة الجمـركية على الاستيراد ابتداءً ثم يحق للمشروع استرجاع تلك الضريبة عند تصدير السلعة إلى الخارج. أما نظام القبول المؤقت فهو يمكن المستورد من عدم (إيقاف) دفع الضريبة الجمركية على استيراد بضاعة ما بشرط تصنيعها أو إجراء تحويلات عليها وتصديرها إلى الخارج أو إيداعها في مستودع خلال فترة معينة(49). بالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من تشابه الهدف في النظامين المذكورين (تشجيع الصادرات) إلا أن الفرق بينهما يظهر فيما يلي:

- إن الأشخاص الذين يستفيدون عادة من نظام القبول المؤقت هم الذين تتوفـر فيهم القدرة على التصنيع في حين لا يشترط ذلك فيمن يتمتع بنظام الدراوباك.

- في حالة عرض البضاعة الخاضعة للقبول المؤقت للاستهلاك المحلي فإن الضريبة الجمركية تصبح واجبة الأداء، أما في حالة عرض البضاعة التي كان من الممكن أن تتمتع بالدراوباك للاستهلاك المحلي، فإن مالك تلك البضاعة سوف لا يدفع بطبيعة الحال الضريبة الجمركية لأنه سبق له وأن دفعها.

- إن المواد التي يمكن أن توضـع تحت نظام القبـول المؤقت تختلف عن تلك التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك(50).

---

(48) في الكثير من دول العالم، لا يستطيع المصدر استرجاع كل مبالغ الضريبة التي ترتبت عليه عند استيراده للسلعة، بل لجزء منها فقط، ويحدد هذا الجزء بأنظمة خاصة (7/ 8 في العراق مثلاً).
ومن جهة أخرى، يلاحظ أن السلع (كما هو الحال في المغرب) لا تخضع جميعها لنظام الدراوباك، كما أن هذا النظام لا يطبق بالضرورة على السلع المصدرة لجميع دول العالم.

(49) المستودعات الجمركية (التصديرية) هي مخازن جمركية يتـرتب على دخول البضـائع إليهـا نفس الآثار المترتبة على البضائع المصدرة.

(50) في المغرب تخضع المواد التالية للقبول المؤقت: الزيوت (الخام والمصفاة)، السكر الخام، مسحوق الحليب، أنواع الكحول، الخشب، أنواع الجلود... ويمكن للبضائع التالية الاستفادة من الدراوباك: المـواد الأولية المستعملة لصنع لوازم التجارة والحدادة الفنيـة، الورق والـورق المقوّى المستعمـلان لصنع أكياس الورق المقوّى المتماسك، القضبان والصفائح المستعملة لصنع الأثاث الحديدية...
ويلاحظ أن البضائع الممنوعة لسبب أو لآخر (صحي، اجتماعي، أمني...) لا تستفيـد من أي نظام من الأنظمة الجمركية. راجع: =

د) نظام التصدير لأجل تحسين الصنع: الحكمة منه التخفيف من الثقل الواقع على ميزان المدفوعات وتشجيع حركة التصنيع الوطني. وبمقتضى هذا النظام (المطبق في المغرب) لا تدفع الضرائب الجمركية على استيراد البضائع ذات الأصل المغربي المصدرة مؤقتاً إلى الخارج لغرض تحسين صنعها ثم إعادتها إلى المعرب.

ويلاحظ أن الإعفاء من الضريبة على الاستيراد ينصب فقط على البضاعة الوطنية، أما القيمة التي أضيفت إلى هذه البضاعة في الخارج فإنها تخضع للضريبة على الاستيراد.

ومما لا شك فيه، أن افتقار دولة نامية لهذا النظام يجعلها مضطرة إلى استيراد البضاعة بكافة أجزائها من الخارج، الأمر الذي يقود إلى نتائج سلبية يتعرض لها حجم العملات الأجنبية المتوفرة لدَى الدولة.

هـ) الاستيراد المؤقت: نظام تعلق بموجبه الضرائب الجمركية على البضائع المستوردة ويطبق على البضائع التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج[51] وعلى المعدات الأجنبية المستوردة التي تستأجر عادة من قبل مؤسسات وطنية لإنجاز بعض الأشغال الكبرَى.

و) التصدير المؤقت: بموجبه لا تخضع البضاعة للضريبة الجمركية إن صدرت بصورة مؤقتة إلى الخارج، ويطبق هذا النظام على البضاعة المعدة للاستعمال الشخصي للذين لهم محل إقامة اعتيادي في الدولة ويسافرون للإقامة المؤقتة في خارجها. ويتعين أن تعود تلك البضائع على الحالة التي كانت عليها عند تصديرها وفي آجال محددة، وإلا خضعت للضريبة الجمركية على الصادرات[52].

ز) نظام العبور (Transit) : إن فرض الضرائب الجمركية على التجارة المارة عبر دولة ما للذهاب إلى دولة أخرى يقود إلى نتائج اقتصادية سيئة تتمثل في عرقلة صادرات واستيرادات جميع الدول. وعليه، جرَى التعامل الدولي على إعفاء السلع المارة من الضرائب الجمركية وإخضاعها لنظام العبور، وفضلاً عن عدم منافسة السلع العابرة للسلع

= ـ مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وزارة المالية. 1978 (ظهير رقم 1.77.339 الصادر في 9 أكتوبر 1977 ومرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 9 أكتوبر 1978).

(51) يشترط لسريان هذا الإعفاء الجمركي أن تكون تلك البضائع معدة للاستعمال الشخصي وأن لا تبقَى في الدولة أكثر من فترة معينة (في المغرب تحدد هذه الفترة بستة أشهر خلال مدة اثنَي عشر شهراً متصلة).

(52) وتستفيد أيضاً من نظام التصدير المؤقت المواد المستعملة في المعارض والمهرجانات والأفلام والمواد المستخدمة للتجارب والناقلات التجارية المستعملة للنقل الدولي.

الوطنية، يقدم نظام العبور عدة فوائد لدولة المرور:

- إنه ينشط حركة النقل الداخلي.

- إنه يضيف إلى خزينة الدولة بعض الإيرادات[53] (تختلف أهميتها حسب الموقع الجغرافي لدولة المرور).

- إنه يساهم بصورة فعالة في تسهيل وتنمية المبادلات التجارية.

ح) **المناطق الحرة Les zones Franches**: لا تنطبق الحدود السياسية للدولة بالضرورة مع حدودها الجمركية. هنالك أجزاء ترابية تابعة سياسياً للدولة غير أنها تخرج (بإرادة الدولة) عن حدودها الضريبية، وبالتالي فهي من المناطق الحرة: تعتبر سبتة ومليلية وجزر الخالدات مناطق حرة بالنسبة لاسبانيا وتعتبر هونغ كونك وجبل طارق وجزيرة جيرسي مناطق حرة بالنسبة لبريطانيا..

الحكمة من إنشاء منطقة حرة هي تنمية بعض المناطق المتخلفة وتسهيل استقبال رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع حركة التبادل التجاري مع الخارج، إن البضائع التي تدخل إلى المنطقة الحرة أو تخرج منها لا تفرض عليها الضرائب الجمركية. أما في حالة خروج البضاعة من المنطقة الحرة ودخولها إلى المنطقة الجمركية فإن تلك البضاعة تعتبر أجنبية وتخضع بالتالي للضريبة الجمركية.

وهنالك الكثير من المناطق الحرة في البلدان العربية. وصدرت قوانين لتنظيمها[54].

خامساً: ـ الضريبة على القيمة المضافة.

عرفت الضرائب غير المباشرة المفروضة على الإنفاق عدة تطورات آخرها الضريبة على القيمة المضافة.

---

(53) تستحصل تلك الإيرادات بمناسبة فرض رسوم الترانسيت (وهي أخف بكثير من الضرائب الجمركية) ناجمة في حقيقة الأمر عن الخدمات التي تقدمها دولة المرور للسلع العابرة (استعمال الطرق وأجور التفريغ والتخزين...).

(54) نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم التشريعي رقم 348 لسنة 1969 (سوريا).
- القانون رقم 43 لسنة 1974 (مصر).

– Dahir n. 1-61-426 (20 décembre 1961) portant création d'une zone franche dans le port de Tanger (MAROC).

كيف تفرض الضريبة علىٰ المنتوجات؟ هل يتعين أن تسري علىٰ مرحلة معينة أم علىٰ جميع مراحل الإنتاج؟ وإذا كان الأمر يتعلق بجميع مراحل الإنتاج، هل يجب أن تفرض علىٰ القيمة الكلية للمنتوج أم علىٰ القيمة التي تضيفها كل مرحلة؟.

بطبيعة الحال، تختلف الإجابة حسب الدول والفترة الزمنية... بكيفية عامة، إن فرضت الضريبة علىٰ القيمة الكلية للسلعة في جميع مراحلها (إنتاج وتوزيع) تسمىٰ بالضريبة علىٰ الإنتاج وأحياناً الضريبة علىٰ رقم الأعمال. وتمتاز هذه الطريقة في التكليف بسهولة تطبيقها من الناحية الإدارية كما أنها، تحت شروط معينة، كثيرة الحصيلة. لكنها تشكو من عدة عيوب لكونها مزدوجة تدفع عدة مرات عن نفس المنتوج خلال مراحله المختلفة. مثال علىٰ ذلك:

تمر سلعة بثلاث مراحل. سعر الضريبة 10%.
* قيمتها في المرحلة الأولىٰ 1000 ليرة.
* تزداد قيمتها في المرحلة الثانية لتصبح 1500 ليرة.
* كما تزداد قيمتها في المرحلة الأخيرة فتصبح 1800 ليرة.

لما كان سعر الضريبة 10% يسري علىٰ القيمة الكلية لكل مرحلة فإن مبلغ الضريبة سيكون 430 ليرة (100 + 150 + 180).

يظهر من خلال هذا المثال المبسط أن الألف ليرة الأولىٰ خضعت ثلاث مرات للضريبة، كما أن القيمة الجديدة (المضافة) في المرحلة الثانية (500 ليرة) خضعت مرتين للضريبة.

إضافة إلىٰ هذا العيب، لوحظ من خلال التطبيق أن هذه الضريبة لا تشجع الصادرات بسبب صعوبة خصم مبلغها من سعر السلعة عند تصديرها[55]. وبالمقابل يحابي هذا النوع من الضرائب الاستيرادات لأن هذه الأخيرة سوف تخضع بصورة ضعيفة للضريبة، كأن يستورد شخص سلعة بمبلغ 1800 ليرة فتفرض عليها ضريبة بنسبة 10% وبالتالي يكون سعرها عند البيع 1980 ليرة، في حين لو أنتجت نفس السلعة في الداخل لأصبح سعر بيعها 2230 ليرة كما هو واضح في المثال السابق. وبالنهاية تشجع الضريبة الاستيرادات وتقف حجر عثرة أمام الصادرات. أما المفروض فهو العكس تماماً.

لذلك اتجه الفكر المالي نحو البحث عن مفهوم آخر في معاملة الإنتاج وجده في

(55) J.P.GALAVIELLE «La T.V.A. Impôt moderne». P.U.F. 1972.

الضريبة علىٰ القيمة المضافة التي تسري فقط علىٰ القيمة الجديدة للسلعة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها. إنها لا تتناول القيمة الكلية. ولا تعتمد علىٰ مرحلة وحيدة من مراحل الإنتاج بل علىٰ عدة مراحل تختلف حسب التشريعات، إذ قد تقتصر علىٰ مراحل الإنتاج أو قد تطبق علىٰ مراحل الإنتاج والتسويق. في الحالتين تكون أمام ضريبة علىٰ القيمة المضافة حتىٰ وإنْ لم تحمل هذه التسمية.

لتبسيط ذلك نضرب المثال التالي:

تمر سلعة بثلاث مراحل. سعر الضريبة 10%.

* قيمتها في المرحلة الأولىٰ 1000 ليرة.

* وقيمتها في المرحلة الثانية 1500 ليرة. بمعنىٰ أن المنتج الثاني أضاف قيمة جديدة للسلعة قدرها 500 ليرة.

* وقيمتها في المرحلة الثالثة 1800 ليرة. أي أن المنتج الثالث أضاف قيمة جديدة قدرها 300 ليرة.

يمكن حساب الضريبة على القيم المذكورة بأحد الأسلوبين التاليين:

الأسلوب الأول:

1000 × 10% = 100 ليرة. الضريبة في المرحلة الأولىٰ.

500 × 10% = 50 ليرة. الضريبة في المرحلة الثانية.

300 × 10% = 30 ليرة. الضريبة في المرحلة الثالثة.

الأسلوب الثاني:

1000 × 10% = 100 ليرة.

1500 × 10% = 150 − 100 = 50 ليرة.

1800 × 10% = 180 − 100 − 50 = 30 ليرة.

في الأسلوب الثاني يخصم كل منتج من الضريبة علىٰ القيمة الكلية المبالغ المدفوعة في المراحل السابقة. وفي جميع الحالات تصل السلعة إلىٰ المستهلك بسعر:

1800 + 180 = 1980 ليرة.

أي أنه يتحمل العبء النهائي للضريبة.

من خلال هذا التحليل المبسط يمكن استخراج السمات التالية لهذه الضريبة:

- إنها تسري مرة واحدة علىٰ القيمة الجديدة.

- مبلغ الضريبة على مجموع القيم يساوي دائماً سعر الضريبة على السلعة عند الاستهلاك.

- وجود الضريبة أو عدم وجودها سيان بالنسبة لأرباح المشاريع الخاضعة لها. لأن المنتج لا يعدو في نهاية المطاف أن يكون وسيطاً بين الخزينة العامة والمستهلك.

- تفرض الضريبة بغض النظر عن النتيجة الحسابية للمشروع (ربح أو خسارة).
وللضريبة على القيمة المضافة من يناصرها ومن يعاديها.

قالوا في محاسنها:

- إنها محايدة لعدة أسباب منها عدم حصرها العبء الضريبي على مرحلة معينة من مراحل الإنتاج.

- إمكانيتها على تشجيع الصادرات عن طريق خصم مبلغها.

- إن العبء الضريبي الذي تتحمله السلع المستوردة يساوي ذلك الذي تتحمله السلع المنتجة محلياً[56].

وقالوا عن مساوئها:

- إنها معقدة من الزاوية التطبيقية خاصة عندما يتعلق الأمر بالبلدان النامية إذ لا يمكن العمل بها إلا إذا كان المنتجون والموزعون يتوفرون على محاسبة دقيقة وصحيحة.

- صعوبات إدارية تتمثل بالرقابة وما يتمخض عنها من مشاكل عديدة كالتهرب الضريبي[57].

- على الرغم من تعدد أسعارها (تفرض بأسعار مخففة على السلع الضرورية ومشددة على السلع الكمالية) تبقى الضريبة على القيمة المضافة غير عادلة. فقد أثبتت الدراسات في فرنسا[58] على أنها تشكل 10,7% من مشتريات الفئات الاجتماعية التي يقل دخلها عن 10 آلاف فرنك في السنة و 11,5% فقط بالنسبة لأولئك الذين يحصلون على دخل سنوي

(56) Voir en detail: J.F. DUE: «L'impôt indirect au service du développement». Tend. Actu. Paris. 1973. P 201 et S.

(57) A.B. ZEMRANI. «Application Critique du Projet de réforme fiscale, Portant institution de la T.V.A». R.M.F.P.E. 1985.

(58) B. Bobe et P.LLau. «Fiscalit et choix économique». op. cit. P: 91 et S.

يـزيد علىٰ 50 ألف فـرنك. بمعنىٰ أن اختـلاف أسعارهـا لم يقد فعـلاً إلىٰ تبـاين مهم في الأعباء.

ـ إنها تساهم في ارتفاع الأسعار لأن المستهلك يتحمل كل العبء الضريبي.

علىٰ أية حال، يتعين ألا نبالغ في تلك المحاسن والمساوىء: فحياد الضريبة منظور إليه من جانب مراحل الإنتاج لا من زاوية العبء ومساهمتها في ارتفـاع الأسعار ليست من خصوصياتها لأن غالبية الضرائب بما فيها المبـاشرة تقـود إلىٰ نفس النتيجة. أمـا من حيث إمكانية تطبيقها في البلدان النامية[59] فتتوقف فعلاً علىٰ المحاسبة لأن هـذه الضريبـة تعتمد كما أشرنا علىٰ مبدأ الخصم ولا يمكن تطبيق هذا المبـدأ إلا عن طريق الـدفاتـر التجاريـة وفاتورات البيع والشراء.

الضريبة علىٰ القيمة المضافة في المغرب كمثال[60]

تنص المادة الأولىٰ من القانون المنظم لها علىٰ ما يلي: «تفـرض علىٰ رقم الأعمال ضريبة تسمىٰ الضريبة علىٰ القيمة المضافة وتفرض علىٰ:

1 ـ العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حـرفية أم كانت داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة.

2 ـ عمليات الاستيراد.

وتعتبر العمليات منجزة بالمغرب حسب المادة الثالثة من القانون:

«1 ـ إذا تعلق الأمر ببيع: عندما ينجز البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب.

2 ـ إذا تعلق الأمر بأية عملية أخـرىٰ: عندمـا يتم في المغرب استغـلال او استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.».

المبدأ الأول (بيع الخدمات إن سلمت بالمغرب) لا يثير نسبياً مشكلة ما. أما المبدأ الثاني (تقديم الخدمات من قبل مشاريع واقعة في المغرب) فقد يعرقل بعض الأنشطة. ففي

---

(59) الضريبة علىٰ القيمة المضافة مطبقة حالياً في بعض الدول النامية كـالبرازيـل والكاميـرون وفولتـا العليا والسنغال والايروغواي. انظر

– P. Beltrame. op. cit. P: 101.

(60) فرضت بموجب الظهير رقم 347-85-1 الصادر في ديسمبر 1985. وأصبحت سـارية المفعـول اعتباراً من أبريل 1986.

الحالة التي تصدر فيها الخدمات إلىٰ الخارج (كأن يتم بالمغرب إصلاح سلعة مملوكة لشخص يقيم في الخارج)، ألا يمكن تشبيه هذه الخدمات بالبضائع المصدرة المعفاة من الضريبة؟ . ألم يكن من الأفضل تطبيق الضريبة وفقاً لمكان الاستفادة من الخدمة بدلاً من مكان المشروع الذي يقدم الخدمة؟ . أسئلة كهذه طرحت مراراً في فرنسا[61] . . .

الظاهر أن المشرع المغربي انتبه إلىٰ المشاكل التي يطرحها مكان الاستفادة من الخدمة الذي طبق في فرنسا قبل 1978 فاقتبس المبدأين المذكورين أعلاه.

أما المادة الضريبية فتتكون من العمليات الصناعية والاستيرادات والبيع بالجملة[63] والإيجارات[63] والأعمال العقارية والعمليات المصرفية[64] والعمليات التي يقوم بها المهندسون والمحامون والأطباء. . . .

ومنح القانون عدة إعفاءات من الضريبة أهمها:

- المواد الغذائية الأساسية (الخز والكسكس, والدقيق والحليب والسكر وملح الطعام والتمور وزيت الزيتون واللحم الطري .).
- الأعمال الثقافية (الجرائد والكتب والأعمال الموسيقية . .).
- البيوعات الصغرىٰ وهي التي لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي فيها 120 ألف درهم.
- الأعمال اليدوية.
- الصادرات.
- مستغلو سيارات الأجرة.
- أدوات الصيد البحري.
- أغذية المواشي والدواجن.

---

(61) C.F: – Les impôts en France, Ed. Francis Le Febvre. 1972. P.220.
– Tixier et Gest. op. cit. P: 458.

(62) التاجر بالجملة هو المقيد بسجل الضريبة المهنية باعتباره تاجراً بالجملة وكل شخص يتجاوز رقم أعماله ثلاثة ملايين درهم في السنة.

(63) بشرط أن يكون العقار مفروشاً.

(64) باستثناء عمليات القروض العقارية والفلاحية وقروض البنك الشعبي والصناعة التقليدية.

- الأسمدة. . . .

أما أسعار الضريبة فهي كالتالي :

* 7 % : ويسري على الماء والطاقة الكهربائية والزيوت الغذائية والمنتجات الصيدلية والأغذية المركبة للأطفال والشاي والبن والأدوات المدرسيا . .

* 12% : يفرض على عمليات بيع السلع الغذائية في الفنادق وعلى عمليات البنوك.

* 14% : يسري هذا السعر على الخدمات المتعلقة بالتلفون والعمليات الخاصة بالمهندسين والمحامين والأطباء.

* 19% : وهو السعر العادي أي ذلك الذي يفرض على جميع العمليات باستثناء تلك التي تتناولها الأسعار الأخرى.

* 30% : إنه السعر الخاص بالمواد الكمالية كالسيارات الشخصية والمشروبات الروحية والأحجار الكريمة والمنسوجات الحريرية والزرابي والأجهزة السينمائية ومنتجات التجميل. . .

تفرض الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لنظام الإقرار الشهري (بالنسبة للأشخاص الذين لا يقل رقم معاملاتهم عن مليون درهم) أو لنظام الإقرار الربع السنوي (بالنسبة للأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن المبلغ المذكور). ويتعين على كل مكلف أن يقدم إقراره قبل انصرام المدة المحددة أعلاه وأن يدفع في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المترتب عليه. ويتضمن الإقرار هوية المكلف ومجموع مبالغ المعاملات المنجزة ومبلغ الضريبة المستحقة. .

وينبغي كذلك على المكلفين تسليم عملائهم فاتورات البيع والشراء ومسك محاسبة منتظمة وعليهم إيداع الموازنة والمستندات المتعلقة بها لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات.

المبحث الثالث

المفاضلة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

انقسم كتّاب المالية العامة إلى مجموعتين. الأولى تساند الضرائب المباشرة وتفضلها

على الضرائب غير المباشرة وتبنت الثانية الحالة العكسية. سوف نتتبع الأسس التي تستند عليها كل مجموعة في دفاعها ونرد عليها، ثم نحاول استخلاص النتائج.

أولاً ـ تفضيل الضرائب المباشرة

1 ـ من الناحية الاجتماعية: الضريبة المباشرة تستجيب لمبادىء العدالة في توزيع الأعباء العامة نظراً لمراعاتها للمقدرة الاقتصادية للمكلفين بها ولأحوالهم الشخصية، في حين تظهر الضريبة غير المباشرة وكأنها عمياء لا تفرق بين الغني والفقير من جهة وبين الأعزب والمتزوج من جهة أخرى. أضف إلى أن الضرائب المباشرة يتحملها المكلف بها وفقاً لما أراده المشرع، في حين ينتقل العبء في الضرائب غير المباشرة من المكلف بها إلى شخص آخر لم يكن مخاطباً قانوناً بدفعها.

على الرغم من الصحة المبدئية لهذه الحجة، يتعين أن نشير إلى أن بعض الضرائب المباشرة تعتبر من الضرائب العينية لا تميز بين المكلفين مهما اختلفت حالتهم الاقتصادية والعائلية، كما أن العبء الضريبي لا ينتقل، كما سبق لنا القول، في الضرائب غير المباشرة فحسب بل في بعض الضرائب المباشرة كذلك.

2 ـ من الناحية الاقتصادية: يمكن للضرائب على الدخول أن تساهم في التنمية الاقتصادية عن طريق إعفائها لبعض الأنشطة الاقتصادية المهمة وبفرضها بشدة على أنشطة اقتصادية أخرى غير مهمة. بيد أن ذلك لا يعني أن هذه الضرائب قد استطاعت (خاصة في الدول النامية) أن تشترك بصورة فعالة في عملية التنمية وفي توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو الأنشطة المرغوب فيها. كما أن ذلك لا يعني أن تأثير الضرائب غير المباشرة منعدم تماماً في عملية التنمية الاقتصادية.

3 ـ من الناحية السياسية: الضرائب المباشرة تقود إلى خلق شعور سياسي لدَى المواطن يتمثل بقيامه بواجبه تجاه وطنه عن طريق مشاركته المباشرة في تحمل الأعباء العامة وفي تغطية النفقات العامة المختلفة، وهكذا يكون من حقه أن يراقب وينتقد ويدافع عن النشاط المالي الحكومي وبالتالي عن السياسة العامة. أما الضرائب غير المباشرة فهي لا تخلق مثل هذا الشعور. والسبب في ذلك يرجع إلى كيفية دفع هذا النوع من الضرائب أو ذاك: إن المواطن يدفع الضريبة المباشرة بصورة منفصلة عن الدخل الذي حققه وهو يعلم جيداً مقدار ما دفعه، في حين أنه لا يدفع الضريبة غير المباشرة بصورة ملازمة لواقعة الاستهلاك ولا يعلم مقدار ما دفعه من هذه الضريبة نظراً لاندماجه مع ثمن السلعة التي استهلكها.

في الواقع إن هذا التحليل لا يصح على إطلاقه: المكلف قد «لا يدفع» الضريبة المباشرة (كالضريبة على المرتبات) بل قد يتحملها عندما تستحصل بطريقة الحجز عند المنبع، عندها لا يعلم دائماً بمقدار ما دفعه من ضرائب. وبالعكس قد يقوم المكلف بدفع الضريبة غير المباشرة (كالضرائب الجمركية) وهو على علم تام بمقدارها، بمعنًى، أن المواطن لا يشعر دائماً بالضريبة المباشرة وبالتالي لا تخلق هذه الأخيرة شعوراً سياسياً لديه، في حين قد يحدث العكس في الضرائب غير المباشرة.

ثانياً ـ تفضيل الضرائب غير المباشرة

1 ـ على الصعيد المالي: تمتاز الضرائب غير المباشرة بغزارة حصيلتها لكثرة عدد المكلفين بها (المكلف = المستهلك). أما الضرائب المباشرة فهي ترتبط بعدة اعتبارات تمنعها من السريان على عدد كبير من الأشخاص، إذ أنها لا تفرض إلا على أولئك الذين يحصلون على دخل يفوق حداً معيناً.

تعتبر هذه الحجة من أقوى الحجج التي تعتمد عليها الأقلام المدافعة عن الضرائب غير المباشرة. إلا أن تحقيق هذه الضرائب لهدفها المالي غالباً ما يفضي إلى التخلي عن مبادىء ضريبية أخرى لا تقل من حيث الأهمية عن ذلك الهدف.

2 ـ على الصعيد الاقتصادي: للضرائب غير المباشرة دور اقتصادي مهم يتمثل بتقليلها للاستهلاك فيزداد الادخار وهو المحرك الأساسي للتنمية. في حين تقود الضرائب المباشرة إلى تقليل الادخار لأنها تفرض على الدخل الذي يعتبر مصدراً للادخار.

يتمثل الرد على هذه الحجة في أن تأثير الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك يتوقف على درجة مرونة الطلب على السلع والخدمات. إن مضاعفة الضرائب على سلعة ما لا يقود إلى تقليل الاستهلاك إذا كان الطلب عليها ضعيف المرونة. في حين أن زيادة بسيطة في الضرائب المفروضة على سلعة أخرى تؤدي إلى تقليل الاستهلاك إذا كان الطلب عليها مرناً، وبمعنًى آخر، إن تقليل الاستهلاك لصالح الادخار لا يعتمد على نوع الضريبة (مباشرة أم غير مباشرة) بل على درجة مرونة الطلب على السلعة الخاضعة للضريبة.

3 ـ على الصعيد الاجتماعي: إذا كانت الضرائب التصاعدية عادلة، فإن الضرائب غير المباشرة عادلة أيضاً لإمكانية فرضها بأسعار مرتفعة على السلع الكمالية وبأسعار مخففة على السلع نصف الكمالية وبعدم فرضها على السلع الضرورية.

إن هذه العدالة في الضرائب غير المباشرة تستند إلى فكرة درجة كمالية السلعة التي

يصعب تحديدها بصورة دقيقة. كما أن تلك العدالة تفترض حصر استهلاك الطبقة الغنية بالسلع الكماية والطبقة المتوسطة بالسلع نصف الكمالية والطبقة الفقيرة بالسلع الضرورية. . افتراض غير صحيح إذ أن الطبقة الغنية تستهلك هي الأخرى ولأسباب حياتية السلع الضرورية كما أن الطبقة الفقيرة تستهلك هي الأخرى ولأسباب اجتماعية أو نفسية بعض السلع الكمالية. بالنتيجة النهائية، لا تخضع بعض الطبقات أحياناً للضرائب رغم غناها وتخضع طبقات أخرى لضرائب شديدة العبء رغم فقرها. والأخطر من ذلك هو أن الكثير من الدول باتت تفرض الضرائب غير المباشرة على جميع أنواع السلع بغض النظر عن طبيعتها لأنها وجدت في هذه الضرائب الوسيلة الناجعة لتنمية مواردها المالية.

4 ـ على الصعيد الإداري: تمتاز الضرائب غير المباشرة بسهولة تحصيلها، إذ أنها لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة ولا تستوجب خبرة إدارية كبيرة. في حين أن استحصال الضرائب المباشرة يفترض حساب الاندثارات وتنزيل الخسارة إن وجدت ومنح الإعفاءات المتنوعة التي تختلف من مكلف إلى آخر، إضافة إلى ضرورة مراقبة احتمالات التهرب منها.

ومع ذلك ينبغي عدم المبالغة في هذه الأطروحة: فمن السهل تحصيل بعض أنواع الضرائب المباشرة كالضريبة على المرتبات والأجور الخاضعة للحجز عند المنبع، بيد أنه من الصعب تحصيل بعض أنواع الضرائب غير المباشرة كالضريبة الجمركية.

ثالثاً ـ الدول العربية والضرائب غير المباشرة:

من الأفكار التي لا زالت تسيطر على الكثير من الكتابات هي تلك التي تدعو إلى ضرورة اعتماد الدول النامية على الضرائب غير المباشرة، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره في تفضيل الضرائب غير المباشرة، تذكر هذه الكتابات أن المعطيات الاقتصادية للدول النامية لا تسمح لها بالاعتماد على الضرائب المباشرة على الدخول. فإذا كان من المتفق عليه أن تكون الضريبة عادلة لا تفرض إلا على الدخل الذي يزيد على الحد الأدنَى الضروري للمعيشة، ولما كان مستوَى الدخل الفردي ضعيفاً في هذه الدول، لذلك يصبح من المنطقي أن يكون اعتمادها على الضرائب المباشرة أمراً عسيراً ومحدوداً.

في الواقع إن هذه الأفكار تحتاج إلى تحليل عميق ودقيق يبين الأثر الحقيقي للدخل الفردي على الاعتماد على نوع معين من أنواع الضرائب. فإذا كانت حصيلة الضرائب المباشرة ضعيفة في الدول النامية، فهل هنالك تناسب طردي بين هذا الضعف ومستوَى

الدخل الفردي؟ للإجابة على هذا السؤال[65] نقتصر هنا على بعض الدول العربية لعام 1982.

أهمية الضرائب نسبة إلىٰ الإيرادات العامة[66].

الدولة	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
الأردن	8	31
تونس	19	50
سوريا	8	16
الجزائر	4	17
المغرب	20	60
مصر	24	38
جيبوتي	14	32
السودان	12	49
الصومال	3	84
اليمن العربية	12	57
اليمن الديمقراطية	27	58

لا تخلو الأفكار السابقة من الصحة حيث تظهر الأهمية القصوىٰ للضرائب غير المباشرة في الدول الخمس الأخيرة وهي ذات دخل فردي منخفض، في حين تضعف هذه الأهمية في البلدان الأخرىٰ وهي ذات دخل فردي أعلىٰ. بيد أن هذه الملاحظة لا تصلح أن تكون قاعدة عامة. فإذا قارنا الجزائر من جهة مع المغرب ومصر من جهة أخرىٰ نجد أن

(65) لاحظ الأستاذ (ديو) أن نسبة الضرائب غير المباشرة إلى مجموع حصيلة الضرائب تزداد كلما انخفض الدخل الفردي في كل دولة على حدة: ففي الدول التي يكون الدخل الفردي فيها أقل من 100 دولار تكون نسبة الضرائب غير المباشرة 68% من مجموع الضرائب، وفي الدول التي يقع الدخل الفردي فيها بين 101 - 500 دولار تصبح النسبة 64%، أما في الدول المتقدمة فإن نسبة الضرائب غير المباشرة تنخفض إلى 32%، راجع:

- Due «L'impôt indirect au service du développement». 1973.

(66) الجدول تركيب شخصي اعتمدنا في إخراجه علىٰ الأرقام المنشورة في تقرير الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. مرجع سابق.

الضرائب المباشرة شكلت 4% من إيرادات الميزانية في الجزائر مقابل 20% في المغرب و24% في مصر علماً بأن الدخل الفردي الجزائري يساوي حوالي ثلاثة أضعاف مثيله في المغرب ومصر. وعلىٰ الرغم من تشابه الدخول الفردية في اليمنين تختلف فيهما أهمية الضرائب المباشرة اختلافاً كبيراً.

وينبغي أن نشير إلىٰ أن حصيلة الإيرادات العامة التي اعتمدنا عليها في إخراج النسب المذكورة في الجدول تم احتسابها دون إدخال حصيلة القروض الخارجية. أما إذا أخذنا بالاعتبار المبالغ السنوية لهذه الأخيرة فإن النسب أعلاه سوف تنخفض بطبيعة الحال. فعلىٰ سبيل المثال قدرت الإيرادات العامة في المغرب لعام 1987 بحوالي 51,1 مليار درهم (منها قروض خارجية بمبلغ 15,5 مليار درهم). كما قدرت حصيلة الضرائب بمبلغ 7,7 مليار درهم والضرائب غير المباشرة بمبلغ 18 مليار درهم. فإن لم ندخل القروض الخارجية في حساب الإيرادات العامة (الطريقة المتبعة في جدولنا) فإن نسبة الضرائب المباشرة إلىٰ الإيرادات العامة تكون 21% والضرائب غير المباشرة 50%. أما إذا اعتبرنا القروض الخارجية كإيراد عام (وهذا ما جرت عليه العادة في ميزانيات المغرب) فإن النسبة الأولىٰ ستصبح 15% والثانية 35%.

وخلاصة القول إن الاعتماد على الضرائب المباشرة أو غير المباشرة لا علاقة له بمستوَى الدخل الفردي، وإذا كان هذا الاستنتاج صحيحاً في الدول العربية فإن دراسة أخرى لضرائب الدول المتقدمة ولمعطياتها الاقتصادية توصلنا إلى نفس النتائج تقريباً.

رابعاً ـ نظرة أخرى للمفاضلة بين الضرائب:

قد يكون النقاش في تفضيل ضريبة معينة خالياً من معنًى وعديم الفائدة. لا توجد ضريبة أفضل من أخرى. صحيح أن هنالك ضرائب تستجيب لهدف ما (عدالة، تنمية، حصيلة) إلا أن ذلك لا يعتمد على طبيعتها بل على كيفية صياغتها وتطبيقها. ليست هنالك ضريبة «جيدة» بطبيعتها وأخرى «رديئة» بطبيعتها، بل هنالك فهم جيد وآخر رديء لهذه الضريبة أو لتلك. أي أن الضريبة العادلة هي تلك التي أرادت لها الحكومة أن تكون كذلك وأن الضريبة الهادفة إلى التنمية هي تلك التي أرادت لها الحكومة أن تكون كذلك.

إن المشكلة الضريبية للدول النامية لا تتعلق باختيار نوع معين من أنواع الضرائب بل تتعلق بكيفية إعادة النظر في جميع أنواع الضرائب وبضرورة انسجام الضرائب مع التطلعات الاقتصادية والاجتماعية.

على الصعيد العملي، حققت الضرائب غير المباشرة حصيلة مالية مهمة للدول النامية

وحققت الضرائب المباشرة بعض أهداف التنمية الاقتصادية. بيد أن ذلك لا يعني أن السياسة الضريبية لهذه الدول قد نجحت. فالتقدم النسبي الذي سجلته الضرائب غير المباشرة على صعيد الوفرة المالية كان على حساب ما يمكن أن تلعبه من دور إيجابي في عملية التنمية الاقتصادية، وإن التأثير الاقتصادي الجزئي للإعفاءات من الضرائب المباشرة كان على حساب الإنتاجية المالية لهذه الضرائب، ومما يزيد الطين بلة هو أن الضرائب بأنواعها المختلفة لم تعرف في الكثير من الدول النامية، أي اهتمام حقيقي للعدالة الاجتماعية.

تطالب الكثير من الكتابات والأحزاب والنقابات في الدول المتقدمة حكوماتها بضرورة التخفيف من الضرائب غير المباشرة وزيادة الضرائب المباشرة لاعتبارات عديدة لا مجال لتفصيلها هنا تتعلق بالعدالة وبالآثار الاقتصادية.

أما بالنسبة للدول النامية فقد فضلت لها تلك الكتابات[67] الاعتماد على الضرائب غير المباشرة. قالوا أن تطبيق الضرائب المباشرة فيها يصطدم بضعف الدخل الفردي الذي يتجه جله نحو الاستهلاك الضروري وبالتالي تنتفي الحكمة من الضرائب المباشرة باعتبارها تصاعدية. كما أن الضرائب المباشرة شديدة التصاعد تعرقل عملية التنمية الاقتصادية لأنها تقود إلى امتناع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية عن القيام بالاستثمار. ثم إن الضرائب المباشرة تفترض وجود جهاز إداري رفيع المستوى يستطيع رصد مواطن التملص من أداء الضريبة. أما الضرائب غير المباشرة فهي سهلة التحصيل ولا تحتاج إلى إدارة متدربة...

في الواقع إن هذه الآراء محل نظر: يتعين ألا نخلط بين مستوى الدخل الفردي (وهو ضعيف في الكثير من الدول النامية) ووجود طبقات اجتماعية منها من يحصل على دخل يقل عن الدخل الفردي ومنها من يحصل على دخل مرتفع جداً. إنها ظاهرة لا تحتمل نقاشات طويلة. لذلك تصبح الضرائب المباشرة ممكنة التطبيق حتى وإن كانت أسعارها شديدة التصاعد. أضف إلى أن هذه الضرائب سوف لا تعيق التنمية نظراً لخضوع الاستثمارات لأنظمة خاصة تقرر منح إعفاءات ضريبية مهمة لأرباحها. أما القول بأن الضرائب المباشرة تحتاج إلى إدارة متدربة فهو أمر على درجة كبيرة من الأهمية والصحة. بيد أن غياب مثل هذه الإدارة في الدول النامية يجب ألا يفضي إلى الاستغناء عن الضرائب المباشرة بل إلى

---

(67) Voir:

- P.M. GAUDEMET «Précis de Finances Publiques» T.2 Paris 1970.

- B. Vinay «Epargne. Fiscalité, Développement». Paris 1970.

إصلاح الجهاز الإداري.

ولكن هل معنى ذلك بأن علينا أن نصلب حكوماتنا بزيادة الاعتماد على الضرائب المباشرة وتقليل الاعتماد على الضرائب غير المباشرة؟. للأسف تبنى الكثير منا هذه المطالبة المستوردة من الخارج نظراً للاعتقاد السائد ومؤداه أن الضرائب غير المباشرة تساهم في ارتفاع الأسعار في حين أن الضرائب المباشرة بسبب تصاعدها تعيد توزيع الدخول في المجتمع باتجاه المساواة.

وهكذا استند هذا الاعتقاد على أسس هشة وعلى استنتاجات ضعيفة من الناحيتين العلمية والعملية: ليست هنالك ضرائب «جيدة» وضرائب «سيئة» بل سياسة ضريبية جيدة وأخرى سيئة سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو بالضرائب غير المباشرة. . . فإذا كانت الضرائب غير المباشرة مفروضة بصورة ملائمة تصبح أفضل بكثير من الضرائب المباشرة التي يصعب فيها التوفيق بين المردودية والعدالة.

صحيح أن الضرائب غير المباشرة تقود بسبب إدماجها مع سعر السلعة، إلى ارتفاع الأسعار[68] بيد أن هذه النتيجة ليست سيئة بذاتها على صعيد العدالة وعلى صعيد توزيع الدخول. . في جميع الدول يختلف تعامل الضرائب غير المباشرة مع السلع وفقاً لأهميتها الاجتماعية: تعفى السلع الضرورية من الضرائب وتفرض ضرائب تزداد شدة مع ارتفاع درجة الكمالية في السلع. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً أقربها ما تقترحه الضريبة على القيمة المضافة من أسعار متباينة[69] وعليه سوف تقود الضرائب غير المباشرة إلى ارتفاع أسعار السلع الكمالية وهي تلك التي تستهلك عادة من قبل الطبقة الغنية.

لنفترض جدلاً أن الضرائب غير المباشرة تساهم في رفع أسعار جميع السلع والخدمات. فهل معنى ذلك أن الضرائب المباشرة لا تؤثر في الأسعار ولا تساهم برفعها؟. . في الواقع أن الضرائب المباشرة باستثناء القليل منها كالاقتطاع من المرتبات تقود هي

---

(68) علماً بأن ذلك يتوقف أساساً على السوق.

(69) من خلال الفصول 13 و14 و15 من مشروع الضريبة على القيمة المضافة يظهر أن هنالك أربعة أسعار تختلف حسب المواد والخدمات:

- 7% تفرض على الأدوية وزيت الطعام والرز والطحين وإلخ. .
- 14% تفرض على الخدمات المقدمة من قبل الفنادق والمطاعم. . .
- 19% وهو السعر العام الذي تخضع له جميع العمليات باستثناء تلك التي تخضع للأسعار الأخرى.
- 30% يخص عمليات بيع السيارات والمشروبات الكحولية والمجوهرات والعطور. . .

الأخرى إلى نفس النتيجة. بالنسبة للمشاريع، تعتبر الضريبة المفروضة على أرباح الشركات والأفراد عنصراً من عناصر الكلفة. ولما كانت الكلفة تتناسب طردياً مع السعر باعتبارها من مكوناته، تصبح هذه الضريبة من العوالم المؤثرة على مستوى الأسعار. هكذا ينتقل العبء الضريبي من المكلف وهو المشروع إلى شخص آخر وهو المستهلك خاصة عند غياب سياسة حازمة في مجال التسعير. وبالنتيجة النهائية تقود المطالبة برفع أسعار هذه الضريبة إلى ارتفاع الأسعار الأمر الذي يمس القوة الشرائية الحقيقية للمستهلكين ويؤثر بشكل سيء جداً على المكلفين الذين يحصلون على دخول ثابتة خاضعة عند المنبع الذي يتعذر معه التخلص من الضريبة عن طريق نقل عبئها للغير أو التهرب منها.

وما يصح في الضريبة على الأرباح المهنية ينطبق أيضاً على ضرائب مباشرة أخرى كالضرائب العقارية. تصبح الضرائب المباشرة إذن كالضرائب غير المباشرة سبباً لارتفاع الأسعار. . وأبعد من هذا، تنجح الضرائب غير المباشرة في تخفيض أسعار بعض السلع وتفشل الضرائب المباشرة في ذلك خاصة عندما يتعلق الأمر بالتعامل الخارجي. ففي الكثير من الدول تعفى السلع المصدرة إلى الخارج من الضريبة على القيمة المضافة عن طريق خصم مبلغ الضريبة عندئذ تصل السلع إلى الخارج بأسعار منخفضة «مزاحمة» وبالتالي تزداد كمبدأ عام صادرات الدولة وما يتبع ذلك من نتائج إيجابية تتعلق بميزان المدفوعات. في حين من الصعب جداً اتباع طريقة الخصم في الضرائب على الأرباح المهنية وبالتالي ترتفع أسعار السلع المصدرة كلما ارتفعت أسعار هذه الضرائب المباشرة.

بطبيعة الحال لسنا هنا بصدد تفضيل ضريبة على أخرى بل أردنا إبراز خطورة الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. . إن المطالبة برفع الضرائب المباشرة تفترض قبل كل شيء أن تكون هذه الضرائب عادلة وإلا أصبحت أكثر خطراً من الضرائب غير المباشرة. لا يجوز إذن أن نطالب برفع الضرائب المباشرة على أساس أنها تفرض على الأغنياء وبتخفيض الضرائب غير المباشرة على أساس أنها تفرض على الفقراء. إنها أسس غير صحيحة. . علينا بكل بساطة ألا نقسم الضرائب إلى أنواع بل المجتمع إلى طبقات، بعضها يتحمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبعضها الآخر يعفى منها من جهة ويستفيد من حصيلتها من جهة أخرى. إن الأهمية الأساسية للضرائب المباشرة في الدول المتقدمة ترتكز على توجيه حصيلتها لتمويل نفقات نظام الضمان الاجتماعي الذي تستفيد منه جميع الفئات خاصة الفقيرة منها. تظهر إذن هذه الضرائب وكأنها أداة لاقتطاع جزء من دخول الأغنياء ولإضافته إلى دخول الفقراء. أما في الدول النامية ومنها المغرب فإن هذا النظام ضعيف إن لم تقل غير موجود، لذلك تصبح الأهمية الاجتماعية للاقتطاعات المباشرة محددة جداً.

الفصل الثاني

أسعار الضرائب

في جميع الحالات، سعر الضريبة إما أن يكون نسبياً أو تصاعدياً. السعر النسبي هو النسبة المئوية التي لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة. فالسعر ثابت غير أن مبلغ الضريبة يزداد بنسبة تساوي دائماً نسبة الزيادة في تلك القيمة. أما السعر التصاعدي فهو النسبة المئوية التي تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة. بمعنًى أن هذا السعر ليس ثابتاً بل يزداد كلما زادت تلك القيمة (والعكس بالعكس). كما أن مبلغ الضريبة يزداد بنسبة لا تساوي نسبة الزيادة في قيمة المادة الضريبية.

مما لا ريب فيه، تعتبر العدالة في توزيع الأعباء العامة من المبادىء الأولية المتفق عليها في العلوم المالية. لكن الخلاف يدور حول طريقة الوصول إلى هذه العدالة. هذا الخلاف نابع عن عدم الاتفاق على الأسس الفلسفية التي يستند إليها في فهم العدالة:

الأساس الأول: العدالة هي المساواة الحسابية. العدالة تستوجب أن يتحمل الفرد أسعاراً ضريبية تساوي تلك التي يتحملها فرد آخر. فإذا كان دخل عمر 1000 درعم ودخل زيد2000 درهم وكان سعر الضريبة المفروض على الأول 10% فإن العدالة تتطلب تطبيق نفس السعر على الثاني. وهكذا قاد هذا الأساس إلى الدفاع عن الضرائب النسبية.

الأساس الثاني: العدالة هي فرض الضريبة وفقاً للمقدرة التكليفية. الضريبة النسبية لا تحقق العدالة إلا إذا كانت مقدرة الأشخاص متقاربة. فتوزيع الأعباء الضريبية على مختلف الأشخاص يجب أن يتم وفقاً للمقدرة التكليفية. ولما كانت هذه المقدرة متباينة من شخص لآخر، وجب تطبيق أسعار ضريبية متباينة كذلك. بمعنًى آخر كلما زادت مقدرة الشخص الاقتصادية كلما لزم زيادة أسعار الضريبة والعكس بالعكس. لهذا يدافع هذا الفهم عن الضرائب التصاعدية.

المبحث الأول:

- الضريبة النسبية:

يقول المدافعون عنها أنها، إضافة إلى كونها عادلة، تمتاز بسهولتها العملية لأن الإدارة لا تحتاج عند تطبيقها إلى عمليات حسابية معقدة.

ولكن هل هنالك فعلاً ضرائب ذات أسعار نسبية مطلقة؟

يتعين أن نفرق بين السعر القانوني للضريبة وسعرها الفعلي (العبء الضريبي).

يتحدد السعر القانوني بنص القانون (10% مثلاً) ويكون معروفاً مسبقاً. أما السعر الفعلي فتحدده العلاقة بين مبلغ الضريبة (المستحصل من الدخل الخاضع للضريبة) والدخل الإجماي للمكلف. لذلك لا يعرف هذا السعر إلا بعد تطبيق الضريبة على كل مكلف.

لنفرض أن سعر الضريبة القانوني 10% وأن لكل مكلف إعفاء لذاته بمبلغ 2000 درهم.

الدخل الإجمالي للمكلف	الدخل الصافي الخاضع للضريبة	مبلغ الضريبة	السعر الفعلي %
10 000	8 000	800	8,0
20 000	18 000	1 800	9,0
50 000	48 000	4 800	9,6

نستنتج من هذه الفرضية أن السعر الفعلي للضريبة النسبية ليس ثابتاً بل يتصاعد كلما زاد الدخل، ونلاحظ أيضاً أن السعر الفعلي يرتفع رويداً ويقترب من السعر القانوني، بيد أن الأول سوف لن يلتقي بالثاني بسبب الإعفاءات الشخصية.

لنفرض مرة ثانية أن السعر الضريبي 10% وأن الدخل لا يتغير غير أن الإعفاءات الشخصية تختلف حسب الحالة الشخصية لكل مكلف (2000 درهم لذاته، 1000 درهم لزوجته، 500 درهم لكل طفل من أطفاله).

الحالة الشخصية للمكلف	الدخل الإجمالي	الدخل الصافي	مبلغ الضريبة	السعر الفعلي ٪
أعزب	20 000	18 000	1 800	9,0
متزوج	20 000	17 000	1 700	8,5
متزوج وله ثلاثة أطفال	20 000	15 500	1 550	7,7

يتضح هنا أيضاً أن السعر النسبي لم يقد، رغم تساوي الدخول، إلى تحمل نفس مبلغ الضريبة ولا إلى تحمل نفس العبء الضريبي. إن هذا الأخير يزداد كلما خفت الأعباء العائلية للمكلف.

من خلال هاتين الفرضيتين، يمكن القول بأن النسبية المطلقة في الضرائب غير موجودة وأن الضريبة ذات السعر النسبي نظرياً تكاد تكون تصاعدية عملاً.

في الواقع ان الضريبة النسبية رغم الانتقادات الموجهة إليها، مطبقة حالياً في غالبية الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات. وفيما يلي بعض الأمثلة:

* بلجيكا: تخضع الشركات البلجيكية لسعر نسبي قدرة 45% عن أرباحها الناجمة داخل أو خارج البلاد. أما الشركات غير المقيمة (ليس لها مقر رئيسي في بلجيكا) فتخضع لسعر 50% على أرباحها المتولدة في الداخل فقط[70].

* النرويج: تسري على الشركات ضريبتان نسبيتان[71]:
- ضريبة الدولة بسعر 27,8%.
- الضريبة المحلية بسعر 23%.

وما هو مطبق في النرويج معروف في دول أخرى كفنلندا وإيطاليا.

* بريطانيا: يفرض على الشركات سعر نسبي قدره 52% وتتحمل الشركات الصغيرة عبئاً أخف نسبياً[72].

---

(70) C.J. PLATT. «Tax Systems of Western Europe». A Guide for business and the Professions. Edit. Gower. England. 1985. P:12 - 13.

(71) PLATT. P 122.

(72) J.A. KAY and M.A. King. «The British tax system». Oxford University Press. 1983. p 175.

* **فرنسا**: سعر الضريبة الفرنسية 50% كقاعدة عامة. وفي جميع الحالات يتعين ألا يقل مبلغ الضريبة عن 15 ألف فرنك.

* **المغرب**: حسب الإصلاح الضريبي المرتقب ستخضع الشركات لسعر نسبي قدره 45%.

في جميع الدول المذكورة أعلاه تفرض ضريبة نسبية علىٰ الشركات وضريبة تصاعدية علىٰ دخول الأفراد. ولكن هنالك دول أخرىٰ كالعراق والسودان تطبق الأسعار التصاعدية علىٰ الشركات والأفراد.

المبحث الثاني:

ـ الضريبة التصاعدية:

لا تعتبر الأسعار التصاعدية في الضرائب من بنات الفكر الحديث: فقد دعَى إليها منتسكيو في كتابه «روح القوانين» ونادَى بها بعض كتاب النظرية التقليدية أمثال جان باتيست ساي الذي قال عنها بأنها ضريبة عادلة.. أضف إلى أن بعض الدول الأوروبية قد طبقها في وقت لم يزل الفهم التقليدي منتشراً فيها. عرفتها فرنسا عام 1914 في الدخول وعام 1901 في الشركات وطبقها انكلترا كضريبة إضافية عام 1910 وطبقتها النمسا عام 1896 وهولندا عام 1893[73].

فالضريبة التصاعدية لم تطبق بسبب انتشار الأفكار الاشتراكية المعاصرة وإن كانت هذه من العوامل الدافعة والمشجعة لتطبيقها. ولكن يتعين أن نشير إلى أن هذه الضريبة لم تجد تسليماً واسعاً بها إلا بعد [illegible]ثينات من هذا [illegible].

يتطلب البحث في الضرائب التصاعدية [illegible]

- ـ مبررات التصاعد.
- ـ أشكال التصاعد.
- ـ إمكانية الأخذ بالتصاعد في الدول النامية.

---

(73) وأبعد من ذلك بكثير، يشير الأستاذ أردان أن الضرائب التصاعدية عرفت في أثينا في القرن الرابع الميلادي وطبقتها للتخفيف من حدة التفاوت بين ثروات الأفراد. راجع:

G.ARDANT: «Théorie sociologique de l'impôt» T.1. op. cit.

أولاً : مبررات الضريبة التصاعدية

يستند تبرير الضريبة التصاعدية على وفرتها وعدالتها وآثارها الاقتصادية.

1 ـ الوفرة: مبدئياً تكون الضريبة التصاعدية أكثر وفرة من الضريبة النسبية لأنها تسمح بإخضاع الدخول المرتفعة لأسعار عالية فتزداد حصيلتها. . إلا أن هذه الزيادة في الحصيلة تتوقف على مدى تفاوت الدخول والثروات في المجتمع. فإذا كانت هذه الدخول والثروات موزعة بشكل مقارب للتساوي فإن الضريبة التصاعدية سوف لا تستطيع تهيئة إيرادات أكبر للميزانية بل إنها سوف تكون عديمة الفائدة. ولكن، لما كانت الدخول والثروات في جميع أنحاء العالم موزعة بصورة غير متساوية بين الأفراد فإن التصاعد يصبح الأسلوب الضريبي المفضل للحصول على أكبر إيراد ممكن.

2 ـ العدالة: العدالة الضريبية ليست المساواة الحسابية بين المكلفين. فمما لا شك فيه أن صاحب الدخل المرتفع عندما يخضع لسعر ضريبي قدره 20% مثلاً فإنه سوف يلجأ إلى تقليص بعض نفقاته الاستثمارية. أضف إلى أن التصاعد في الضرائب يفترض عدم إمكانية تجزئة الوعاء الضريبي. فإذا حصل مكلف على دخل سنوي قدره 10000 درهم، فإنه لا يستطيع أن يجزىء هذا الدخل إلى عدة أقسام ويطلب من الدولة، حتّى يتخلص من الأسعار العليا، أن تفرض الضريبة المباشرة على كل قسم من أقسامه. أما في الضرائب على الاستهلاك فإن التصاعد ممكن إذا فرضت الضريبة بسعر 10% مثلاً على من يستهلك سنوياً سلعاً بمبلغ 1000 درهم وبسعر 15% على من يستهلك بمبلغ 2000 درهم وهكذا. إلا أن هذا الافتراض مستحيل عملاً: الضريبة على الاستهلاك لا تفرض على الاستهلاك الكلي السنوي للشخص بل على كل عملية من عمليات الاستهلاك، فهي تفرض بسعر ثابت سواء استهلك الشخص بمبلغ 1000 درهم أو أكثر. أي لا يمكن للضرائب على الاستهلاك إلا أن تكون نسبية نظراً لإمكانية تجزئة الوعاء الضريبي.

من ناحية أخرى، وعلى افتراض إمكانية تطبيق التصاعد في جميع أنواع الضرائب، سرعان ما يتضح أن التصاعد الضريبي لا يكفي لوحده في تحقيق العدالة الضريبية: ما فائدة التصاعد إذا تهرب منه البعض وخضع له البعض الآخر؟ وما فائدته إن طبق على مكلف يستطيع أن ينقل العبء الضريبي منه إلى شخص آخر لم يكن أساساً مكلفاً بتحمله؟ وما فائدته إذا كان مكتوباً على «الأوراق» فقط؟. صحيح أن اختيار هذا السعر أو ذاك يعتبر من الأمور المهمة إلا أن الأهم هو التطبيق العملي للسعر: فقد ينصب الاختيار الحكومي على الضرائب شديدة التصاعد لا بهدف تحقيق مبادىء العدالة بل بقصد التأثير على الرأي العام

وكسبه. سوف يكون التصاعد مكتوباً في النصوص القانونية فتكسب الحكومة عطف الطبقات الفقيرة على أساس أن تلك الضرائب سوف تساهم في إعادة توزيع الدخل القومي باتجاه المساواة، إلا أن تلك النصوص سوف لن تجد (لسبب أو لآخر) تطبيقاً لها فتكسب الحكومة مساندة الطبقات الغنية كذلك.

رغم هذه الملاحظات تعتبر الضرائب التصاعدية أكثر عدالة من الضرائب النسبية. إلا أن دفاعنا عن الأسعار التصاعدية مشروط، كما سنرى لاحقاً، بالنظام الذي اختارته الدولة في فرض ضرائبها: التصاعد ينسجم مع مبادىء العدالة عند الأخذ بنظام الضريبة العامة لا بنظام الضرائب النوعية.

إن فرض سعر ضريبي معين على دخل مرتفع يقود صاحبه إلى تقليص بعض نفقاته الإنمائية أو بعض نفقاته الكمالية، في حين أن فرض نفس السعر على دخل منخفض يجعل صاحبه مضطراً لتقليص استهلاكه اليومي فيعيش دون الحد الأدنى الضروري للمعيشة وبالتالي تتعرض حياته للخطر. من هنا وجدت الكثير من الأقلام المالية تبريراً نظرياً للضريبة التصاعدية في مبدأ تناقص المنفعة ومؤداه أن الفائدة الحدية للمال تقل كلما ازداد هذا المال والعكس بالعكس. بمعنى آخر، إن المنفعة الحدية للنقود عند الفقير أكبر من منفعتها عند الغني. وعليه فإن فرض ضريبة بسعر ثابت على هذا أو ذاك سوف ينجم عنه انعدام في المساواة أمام التضحية. لذلك يصبح من اللازم فرض أسعار ضريبية مرتفعة على الدخول العليا وأسعار ضريبية منخفضة على الدخول المنخفضة.

ويرتبط بالأسعار التصاعدية وجود ضرائب على الاستهلاك شديدة العبء على الفقراء وخفيفة العبء على الأغنياء، أي أنها معكوسة التصاعد. وهكذا أصبح من اللازم في نظام ضريبي عادل فرض ضرائب تصاعدية لتصحيح التصاعد المعكوس للضرائب غير المباشرة. وبناءً عليه وجدت الضرائب التصاعدية على الدخول تبريراً عملياً لها: إذا كانت الضرائب غير المباشرة شديدة العبء على أصحاب الدخول المنخفضة فإن الضرائب المباشرة يجب أن تكون شديدة العبء على أصحاب الدخول المرتفعة.

في الواقع أن العدالة الضريبية لا تفهم إلا عبر النظام الضريبي برمته سواء تعلق الأمر بالنص أو بالعمل، بالضرائب المباشرة أو بالضرائب غير المباشرة.

إن عدالة النظام الضريبي تستوجب الأخذ بالتصاعد في جميع أنواع الضرائب. وإذا كان الأمر ممكناً وسهل التصور في الضرائب المباشرة إلا أنه ليس كذلك في الضرائب غير

المباشرة. صحيح أن الكثير من التشريعات الحديثة تقرر إعفاءات ضريبية للسلع الضرورية التي تستهلكها الطبقة الفقيرة وتفرض أسعاراً ضريبية معتدلة على السلع نصف الكمالية التي تستهلكها الطبقة المتوسطة وتفرض أسعاراً ضريبية مرتفعة جداً على السلع الكمالية التي تستهلكها الطبقة الغنية، إلا أننا لسنا هنا أمام تصاعد ضريبي كذلك الذي نعرفه في الضرائب المباشرة. إن الغني يستهلك هو الآخر السلع الضرورية للمعيشة وبذلك سوف لا يتحمل الضرائب كما أن الفقير قد يقتني أحياناً بعض السلع التي تعتبر نصف كمالية فيخضع لأسعار ضريبية مرتفعة نسبياً. أي أن التصاعد في الضرائب غير المباشرة لا يمكن أن يكون إلا إذا استهلك الفقراء فقط السلع الضرورية واستهلك الأغنياء فقط السلع الخارجة عن كونها عادية وهذا أمر تنقصه الواقعية.

3 ـ الدور الاقتصادي: تجد النظرية الحديثة وعلى رأسها كينز في الضرائب التصاعدية طريقة لمعالجة بعض المشاكل الاقتصادية وفقاً للتحليل التالي: إن سوء توزيع الدخول والثروات إنما هو سبب من أسباب البطالة. إذ أن تجميع الأموال بيد طبقة معينة يقود إلى أن يعيش أفراد الطبقات الأخرى دون مستوى الحد الأدنى الضروري للمعيشة. إن هذا الانخفاض في الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض آخر في إنتاج السلع الاستهلاكية مما يجعل رب العمل يستغني عن بعض العمال فتقل أرباح المشاريع بسبب قلة مبيعاتها وتحدث البطالة. لذلك وجب على الدولة فرض ضرائب تصاعدية على الطبقة الغنية ثم تحول حصيلتها إلى الطبقة الفقيرة فيرتفع مستوى استهلاكها بسبب زيادة دخلها. بالتحليل النهائي لا تحدث البطالة ويزداد ربح الأغنياء. هنالك إذن مصلحة مشتركة في تطبيق الضرائب التصاعدية تتمثل في التخفيف من حدة المشكلة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن البطالة وقلة الإنتاج.

ورغم ذلك يرى خبراء صندوق النقد الدولي أن الأسعار التصاعدية تؤثر بصورة سيئة جداً على الوضع الاقتصادي[74] وكأنهم يدعون للعودة إلى الفكر التقليدي الذي يدافع على الضرائب النسبية، علماً بأن كينز كان من أبرز واضعي أسس الصندوق.

ثانياً: أشكال التصاعد الضريبي

التبريرات المذكورة آنفاً لا تعني أن السعر الضريبي يجب أن يزداد بدون توقف كلما زادت المادة الخاضعة للضريبة. إن التصاعد المستمر للسعر يؤدي إلى نتائج غير منطقية

(74) R. Goode «Les Limites de la pression fiscale». Finances et développement. F.M.I. Mars 1980.

يستحيل تطبيقها: فإذا كانت قيمة المادة الضريبية 1000 درهم مثلاً وسعرها الضريبي هو 5% فإن 24000 درهم سوف تخضع (على افتراض تدرج السعر وفقاً للطبقات وبدرجة حسابية) لسعر ضريبي قدره 120% وأن 32000 درهم سوف تخضع لسعر ضريبي قدره 160%. في الواقع لسنا هنا بصدد ضريبة بل أمام مصادرة للأموال وعقوبة لها في آن واحد. . غير أن هذه النتيجة يجب ألا تؤدي إلى رفض فكرة التصاعد الضريبي بل يتعين فقط اختيار سعر ضريبي يتوقف عنده التصاعد. لهذا نلاحظ أن جميع الضرائب التصاعدية، مهما كانت أشكالها ودرجاتها، لا بد وأن تنتهي بسعر نسبي رغم زيادة المادة الخاضعة لها.

وإذا كان من اللازم تعيين سعر أقصى يتوقف عنده التدرج، فإن ذلك يعني وجوب عدم تحديد حد أقصى لحجم الطبقة أو الشريحة الأخيرة بل يجب أن تنتهي بإحدى العبارات الدالة على «ما زاد على كذا مبلغ». . ويشترط كذلك في التصاعد أن تكون جميع الطبقات أو الشرائح متصلة مع بعضها كي يمكن إخضاع جميع المكلفين.

التدرج الضريبي إما أن يكون وفقاً للطبقات أو وفقاً للشرائح.

1 ـ التصاعد وفقاً للطبقات (التصاعد الإجمالي):

المكلفون بالضريبة ينقسمون إلى عدة طبقات. تخضع كل طبقة لسعر ضريبي واحد عن كل ما تملكه من دخول. مثال:

طبقة المكلفين	حجم الدخل الخاضع للضريبة بالدراهم	الضريبة ٪
الأولى	أقل من 000 20	10
الثانية	اكثر من 20000 وأقل من 000 40	20
الثالثة	ما زاد على 000 40	50

فإذا كان دخل المكلف 15 ألف درهم فإنه سوف يقع في الطبقة الأولى ويدفع ضريبة قدرها 15000 × 10% = 1500 درهم. وإذا كان دخل مكلف آخر 40 ألف درهم فسيقع في الطبقة الثانية ويدفع ضريبة تساوي 40000 × 20% = 8000 درهم. . وهكذا. .

من خلال هذا المثال يتضح أن التصاعد وفقاً للطبقات يمتاز بسهولة تطبيقه وبغزارة حصيلته. بيد أنه يشجع على التهرب الضريبي. فإذا كان دخل المكلف 41000 درهم فإنه سوف يتوسل بجميع الطرق لتقليل حجم دخله ليخضع لسعر 20% بدلاً من

50%. وإن لم ينجح المكلف في التهرب من السعر المرتفع ، فسوف تقل رغبته في العمل. كما أن التصاعد وفقاً للطبقات منتقد من ناحية العدالة. فإذا كان دخل المكلف 20000 درهم يكون مبلغ الضريبة 2000 درهم وإذا زاد دخله ليصبح 20100 درهم فإنه سيتحمل ضريبة مبلغها 4020. أي أن زيادة 100 درهم في الدخل جعلت المكلف يدفع ضريبة إضافية بمقدار 2020 درهم.

أ ـ التدرج وفقاً للطبقات في المغرب:

يطبق المغرب في ضرائبه التصاعدية شكل التدرج وفقا للشرائح وذلك باستثناء «واجب التضامن الوطني» الذي يأخذ شكل التدرج وفقاً للطبقات عندما يتعلق الأمر بالمرتبات والأجور.

– 9 000 درهم معفاة.
+ 9 000 – 36 000 درهم 4 أيام
+ 36 000 – 60 000 درهم 5 أيام
+ 60 000 – 90 000 درهم 8 أيام
+ 90 000 – 120 000 درهم 10 أيام
+ 120 000 – 200 000 درهم 12 يوماً
+ 200 000 – 300 000 درهم 20 يوماً
+ 300 000 درهم 30 يوماً

يتضح من خلال هذه الأسعار، ان واجب التضامن الوطني يأخذ بأسلوب خاص (الأيام) بدلا من الأسلوب الذي اعتادت عليه الضرائب الأخرى (النسب المئوية). والواقع أنه بالامكان ترجمة الأسعار أعلاه إلى نسب مئوية وفقا لما يلي:

– 9 000 درهم 0%
+ 9 000 – 36 000 درهم 1,095%
+ 36 000 – 60 000 درهم 1,369%
+ 60 000 – 90 000 درهم 2,191%
+ 90 000 – 120 000 درهم 2,739%
+ 120 000 – 200 000 درهم 3,287%
+ 200 000 – 300 000 درهم 5,479%
+ 300 000 درهم 8,219%

وعليـه يمكن الوصـول إلى مبلغ واجب التضامن الـوطني بتطبيق إحـدى المعـادتلين التاليتين:

المعادلة الأولى:

$$\frac{\text{المرتب}}{365} \times \text{عدد الأيام} = \text{مبلغ واجب التضامن الوطني}$$

المرتب = ما يحصل عليه المكلف من مبالغ إجمالية بعد خصم التقاعد ومبلغ الضريبة على المرتبات والأجور.

365 = عدد أيام السنة.

عدد الأيام = الأيام الضريبية الواردة في الجدول الأول.

المعادلة الثانية:

المرتب × النسبة المئوية المقابلة له = مبلغ واجب التضامن الوطني.

فـإذا حصل شخص (أ) على مـرتب قدره 000 20 درهم في السنـة، فإن مبلغ واجب التضامن الوطني يعادل ما يحصل عليه من عمل لمدة أربعة أيام وإذا حصل شخص اخر (ب) على مرتب قدره 000 50 درهم في السنة، فإن مبلغ واجب التضامن الوطني يعادل ما يحصل عليه من عمل لمدة خمسة أيام وهكذا.

وعند تطبيق المعادلة الأولى نحصل على النتائج التالية:

المكلف أ : $\frac{20\ 000}{365} \times 4 = 219$ درهماً. مبلغ واجب التضامن الوطني لمدة سنة.

المكلف ب: $\frac{50\ 000}{365} \times 5 = 684$ درهماً. مبلغ واجب التضامن الوطني لمدة سنة.

ويمكن الوصول إلى نفس هذه النتائج عند تطبيق المعادلة الثانية:

المكلف أ : $20\ 000 \times 1{,}095\% = 210$ درهماً.

المكلف ب: $50\ 000 \times 1{,}369\% = 684$ درهماً.

إن مشكلة هـذا النوع من التصـاعد تكمن في أن زيـادة بسيـطة في المـرتب تجعـل المكلف يتحمـل أحيـانـا زيـادة أكبـر في مبلغ الضـريبـة. فـإذا كـان المـرتب السنـوي 000 36 درهم، فإن الواجب (بغض النظر عن الاعفاءات والتنزيلات التي سنأتي لاحقا إلى

دراستها) يساوي 394 درهماً وإذا زاد المرتب السنوي بمقدار 50 درهماً(36050 درهماً) يصبح الواجب 493 درهماً.

ب ـ التدرج وفقا للطبقات في العراق.

كما هو الحال في المغرب، يطبق العراق في ضرائبه التصاعدية شكل التدرج وفقا للشرائح. إلا أنه طبق التصاعد وفقا للطبقات لمدة سنتين (1964 - 1966) في الضريبة على التركات والمواريث.

مبلغ التركة	السعر الضريبي ٪
– 10 000 دينار	0
+ 10 000 – 20 000 دينار	10
+ 20 000 – 40 000 دينار	20
+ 40 000 – 60 000 دينار	30
+ 60 000 – 80 000 دينار	40
+ 80 000 – 100 000 دينار	50
+ 100 000 دينار	60

وقد نص القانون رقم 130 لسنة 1964 المنظم لهذه الضريبة صراحة على أنه «حين يقع صافي التركة ضمن حدين من الحدود المبينة في الجدول أعلاه يخضع جميع المبلغ للنسبة المقابلة له..».

فإذا كانت التركة الصافية 45 ألف دينار فإنها تخضع لسعر 30% وإذا كانت 75 ألف دينار فإنها تخضع لسعر 40% وهكذا.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد انتبه إلى الانتقادات الموجهة للتصاعد وفقا للطبقات فأوضح على أنه «إذا نتج عن زيادة في مقدار صافي التركة تطبيق نسبة أعلى بسبب نقلها إلى حد أعلى فإن الزيادة في مقدار الضريبة تنزل إلى ما يساوي مقدار الزيادة في صافي التركة الذي تسبب نقلها إلى النسبة الأعلى مع ملاحظة ضمها إلى أصل الضريبة الناتجة بموجب الحد الذي يسبقه».

فإذا كان صافي التركة 60000 دينار فإن مبلغ الضريبة: 60000 × 30% = 18000 دينار.

ولكن إذا كان صافي التركة 60100 دينار فإن مبلغ الضريبة سوف لا يكون 60100 × 40% = 24040 ديناراً ذلك لأن الزيادة في مقدار الضريبة (24040 – 18000 = 6040 ديناراً) أكبر من الزيادة في صافي التركة (100 دينار) في هذه الحالة يعتبر المشرع صافي هذه التركة 60000 دينار بدلا من 60100 دينار ويطبق عليها سعر 30%. أما الزيادة في صافي التركة (100) دينار فتضم إلى مبلغ الضريبة وكأنها قد خضعت لسعر ضريبي قدره 100%. بمعنى أن مبلغ الضريبة المترتب على تركة صافية قيمتها 60100 دينار هو (60000 × 30%) + (100 × 100%) = 18100 دينار. وهكذا استطاع المشرع العراقي معالجة الانتقادات التي ذكرت انفا مع احتفاظه بطريقة التصاعد وفقا للطبقات.

2 ـ التصاعد وفقا للشرائح

في هذا الشكل يقسم الوعاء الضريبي إلى عدة شرائح (أجزاء) ويسري سعر ضريبي معين على كل شريحة على حدة. بمعنى أن المادة الضريبية لا تخضع لسعر ضريبي واحد كما رأينا سابقا بل قد تخضع لسعر ضريبي واحد وقد تخضع لجميع الأسعار الضريبية بالتسلسل وذلك حسب حجم تلك المادة. مثال:

الشريحة الضريبية بالدراهم	سعر الضريبة ٪
20 000 –	10
40 000 – 20 000 +	20
40 000 +	50

فإذا كان دخل المكلف 15 ألف درهم فإنه سوف يدفع ضريبة قدرها 15000 × 10% = 1500 درهم. أما إذا كان دخله 40 ألف درهم فإن هذا المبلغ سوف يقسم إلى شريحتين قيمة كل واحدة منها 20000 درهم. الأولى تخضع لسعر 10% والثانية لسعر 20% فيكون مبلغ الضريبة:

(20000 × 10%) + (20000 × 20%) = 6000 درهم.

أما إذا كان دخل المكلف 40100 درهم، فإن هذا الدخل سوف يقسم إلى ثلاث شرائح: الأولى 20 ألف درهم وتخضع لسعر 10% والثانية 20 ألف درهم وتخضع لسعر 20% والثالثة 100 درهم وتخضع لسعر 50% فتكون الضريبة واجبة الأداء 6050 درهماً.

من خلال الأمثلة السابقة يتضح أن التدرج وفقا للشرائح أقل وفرة من التدرج وفقا

للطبقات (المكلف الذي يحصل على دخل قدره 40000 درهم يدفع للدولة ضريبة قدرها 6000 درهم بتطبيق التدرج حسب الشرائح و 8000 درهم بتطبيق التدرج حسب الطبقات).

بيد أن التدرج وفقا للشرائح يراعي اعتبارات العدالة، إذ أن زيادة بسيطة في الوعاء الضريبي لا تنقل كل الوعاء لسعر ضريبي أعلى بل تنقل تلك الزيادة فقط لهذا السعر.

أ ـ التصاعد في الضريبة العراقية على الدخل.

تتضمن الضريبة العراقية ستة جداول ذات أسعار تصاعدية وفقا للشرائح تختلف حسب المكلفين. وفيما يلي الأسعار المطبقة على دخل الشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة.

الشرائح بالدنانير	السعر %
0 + - 5000	10
5 000 + - 10000	15
10 000 + - 20 000	20
20 000 + - 30 000	25
30 000 + - 40 000	30
40 000 + - 50 000	35
50 000 + - 60 000	40
60 000 + - 70 000	45
70 000 + - 75 000	50
75 000 +	55

لنطبق هذه الأسعار على شركة حققت ربحا قدره 55 ألف دينار.

الطريقة الأولى: يمكن تجزئة الربح إلى عدة شرائح وتخضع كل شريحة للسعر الضريبي الذي يقابلها ثم تجمع مبالغ الضريبة على تلك الشرائح : ـ

الشريحة الأولى: 5000 × 10% = 500

الشريحة الثانية: 5000 × 15% = 750

الشريحة الثالثة: 10000 × 20% = 2000

الشريحة الرابعة: 10000 × 25% = 2500

الشريحة الخامسة: 10000 × 30% = 3000.

الشريحة السادسة: 10000 × 35% = 3500

الشريحة السابعة: 5000 × 40% = 2000.

بمعنى أن الضريبة على ربح الشركة يساوي 14250 ديناراً.

الطريقة الثانية: بدلا من اتباع الطريقة الأولى يمكن الاعتماد على الحساب السريع الذي يتضمن تطبيق نسبة واحدة فقط على الربح ثم طرح مبلغ معين من ناتج التطبيق.

يستخلص هذا المبلغ انطلاقا من المعادلة الرياضية التالية(75):

(الحد الأول من الشريحة × سعرها الضريبي) - مبلغ الضريبة على مجموع الشرائح السابقة.

الشريحة	المبلغ (-)
الأولى	0
الثانية	250
الثالثة	750
الرابعة	1750
الخامسة	3250
السادسة	5250
السابعة	7750
الثامنة	10750
التاسعة	14250
العاشرة	18000

في مثالنا السابق يقع الربح في الشريحة السابعة:

(55000 × 40%) - 7750 = 14250 ديناراً.

ب ـ التصاعد في الضريبة الأردنية على دخل الأفراد.

ينص القانون(76) على الأسعار التالية:

---

(75) يمكن الاعتماد على هذه المعادلة في جميع الضرائب التصاعدية أينما وجدت سواء تعلقت بـالأفراد أو الشركات.

(76) المادة 25 من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964.

ـ عن كل دينار من أل 400 دينار الأولى : 50فلسا[77].
ـ عن كل دينار من أل 400 دينار الثانية : 70 فلسا .
ـ عن كل دينار من أل 400 دينار الثالثة : 100 فلس .
ـ عن كل دينار من أل 400 دينار الرابعة : 150 فلسا .

وإلى اخره .

إنه تصاعد وفقا للشرائح ويقود بالضبط إلى نفس النتائج التي تؤديها الشرائح المكونة من حدين والمقترنة بنسب مئوية .

+ 0 – 400 دينار . 5%
+ 400 – 800 دينار . 7%
+ 800 – 1200 دينار . 10%
+ 1200 – 1800 دينار . 15%

وهكذا

وعند تطبيق معادلة الحساب السريع نحصل على ما يلي :

+ 0 – 400 دينار . 5% – 0
+ 400 – 800 دينار . 7% – 8
+ 800 – 1200 دينار . 10% – 32
+ 1200 – 1800 دينار . 15% – 92

وهكذا

فإذا حصل مكلف على دخل قدره 1000 دينار تصبح الضريبة المترتبة عليه كما يلي :

في الجدول الأول :

400 دينار × 50 فلساً = 20 دينارا .
400 دينار × 70 فلساً = 28 دينارا .
200 دينار × 100 فلساً = 20 دينارا .
فيكون المجموع 68 دينارا .

---

(77) الدينار الأردني = ألف فلس .

في الجدول الثاني :

400 × 5% = 20 .

400 × 7% = 28 .

200 × 10% = 20 .

وهو نفس المجموع أعلاه .

في الجدول الثالث:

(1000 × 10%) – 32 = 68دينارا .

وقبل أن ننتقل إلى النقطة الأخيرة لا بد من ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إن التصاعد الضريبي يمكن أن يكون مركبا أي بعدة اتجاهات. فكلما زاد حجم الوعاء زاد سعر الضريبة وهذا هو الاتجاه الأول للتصاعد الذي كان محلا لنقاشنا. ويمكن أن يضاف إليه تصاعد اخر فتصبح الضريبة تصاعدية باتجاهين وقد يُضاف إليها تصاعد اخر فتصبح تصاعدية بثلاثة اتجاهات وهكذا. ولعل الضريبة على التركات أفضل أنواع الضرائب التي تسمح بالأخذ بالتصاعد المركب: التصاعد الأول ينصب على حجم التركة (كلما زاد حجمها زاد سعر الضريبة) والتصاعد الثاني يتعلق بدرجة القربى (كلما بعدت درجة القربى بين المورث والوارث كلما زاد سعر الضريبة). إن هذا التصاعد باتجاهين مطبق في دول عديدة كسوريا وفرنسا. كما يمكن من الناحية النظرية إضافة اتجاهات أخرى للتصاعد في الضريبة على التركات: عدد الورثة (كلما قل عددهم زاد سعر الضريبة) والحالة الاقتصادية للورثة (كلما كان الوارث غنيا كلما زاد سعر الضريبة) والحالة الشخصية للورثة (كلما زاد عدد أطفال الوارث كلما انخفض سعر الضريبة). . . ويمكن بطبيعة الحال الاستعاضة عن هذه التعقيدات بإعفاءات مباشرة تمنح لكل حالة على حدة .

الملاحظة الثانية: لا توجد قاعدة عامة حول الحدود الدنيا والقصوى للأسعار التصاعدية . كما لا يوجد عدد محدد متفق عليه لشرائح (أو طبقات) الضرائب. هنالك اختلاف كبير جدا بين الدول في هذا الشأن: فالحد الأدنى الذي يبدأ فيه التصاعد هو 1% في ضريبة الدفاع الوطني العراقي و 40% في الضريبة على دخل الشركات في المغرب. والحد الأقصى الذي ينتهي عنده التصاعد الضريبي هو 20% في الضريبة الزراعية المغربية و 60% في الضريبة على دخل الأفراد الفرنسية و 80% في الضريبة التكميلية التونسية و 60% في الضريبة الانجليزية على الدخل. أما عدد الشرائح فقد يكون 2 كما هو الحال في الضريبة المغربية على دخول الشركات و 11 كما هو الشأن في الضريبة على دخول الشركات

في العراق ويصل إلى 20 في الضريبة اليابانية على الدخل. إن جميع هذه النسب والأعداد تعتمد على معطيات كل بلد وعلى ظروف كل مرحلة داخل البلد الواحد.

ثالثا: إمكانية تطبيق الضرائب التصاعدية في الدول النامية.

يرى الكثير من الكتاب[78] في الدول المتقدمة أن التصاعد هو القاعدة المطبقة في الدول الصناعية لضمان المساواة عن طريق الضرائب نظرا للآثار السيئة للضرائب غير المباشرة على الطبقات الفقيرة. أما في الدول النامية، فإن تطبيق الضرائب التصاعدية يصطدم بضعف الدخل الفردي وبكون الغالبية العظمى من المكلفين لا تسري عليها إلا الحدود الدنيا للأسعار الضريبية. فمن ناحية الوفرة ليس للتصاعد الضريبي فائدة أو معنى إلا إذا سمحت بذلك المادة الخاضعة له.. ويضيف هؤلاء الكتاب أن الاعتماد على التصاعد المبالغ فيه يشجع على التهرب الضريبي ويحارب الادخار فينخفض الاستثمار.. إن على الدول التي تفتقر إلى رؤوس الأموال أن تطبق الضرائب النسبية لا الضرائب التصاعدية وأن توجه سياستها الضريبية نحو تشجيع المشاريع التي تحقق أرباحا كبيرة تستخدم لاحقا في التمويل الذاتي.. من المؤكد يقول الأستاذ Vinay، إن تطبيق الدول النامية للضرائب التصاعدية يقود إلى امتناع رؤوس الأموال الأجنبية (المتأتية من الدول المتقدمة) عن القيام بعملية الاستثمار في الدول النامية فتتعثر بالتالي التنمية الاقتصادية فيها.

وبقدر ما يتعلق الأمر بنا نحاول الرد على هذه الآراء بما يلي:

ـ إن هذه الآراء تخلط بين «النظام الضريبي العام» و«النظام الضريبي الخاص». الأول يعتمد (أو يجب أن يعتمد) على الضرائب التصاعدية ويطبقها كمبدأ عام على جميع الأنشطة. في حين يتعلق الثاني ببعض الأنشطة ذات الفائدة الكبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي فتصبح معفاة (كلا أو جزءا، بصورة دائمة أو مؤقتة) من الضرائب باختلاف أنواعها. بمعنى أن القاعدة هي النظام الضريبي العام والاستثناء هو النظام الضريبي الخاص المطبق حاليا في الكثير من الدول النامية تحت أسماء مختلفة «كقانون تشجيع التنمية الصناعية» و«أنظمة الاستثمار»... فلا علاقة إذن للضرائب التصاعدية بالأنشطة الاقتصادية الحيوية ولا تسري على أرباح رؤوس الأموال الأجنبية[79].

---

(78) Voir: GAUDEMET: «Précis de Finances Publiques» T.2, op.cit.

B. Vinay: «Epargne, Fiscalité, Développement» - op.cit.

(79) علما أن رؤوس الأموال الأجنبية لا تستجيب بالضرورة لمتطلبات التنمية الاقتصادية (راجع لاحقا).

ـ تقول الآراء المذكورة أن الضرائب التصاعدية تحارب الادخار فينخفض الاستثمار. لا تصح هذه المقولة إلا إذا توفرت ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن تتجه المدخرات الفردية نحو الاستثمار.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الاستثمار نافعا اقتصاديا واجتماعيا.

الشرط الثالث: ضعف دور الدولة الانمائي.

إن هذه الشروط، أو بعضها على الأقل، غير متوفرة في الدول النامية: المبادرات الفردية لا تتجه دائما نحو الاستثمار بل نحو تهريب رؤوس الأموال تارة والاكتناز تارة أخرى وفي ذلك أسباب سياسية واجتماعية بل ثقافية ونفسية أيضا. أما في حالة توجه بعض المدخرات الخاصة نحو الاستثمار، فغالبا ما يكون هذا الاستثمار غير نافع كالمضاربات العقارية التي أصبحت من الأنشطة المعروفة في الدول النامية. أما بالنسبة لدور الدولة فقد أصبح مهما جدا في بعض الدول النامية: فإذا حصل نقص في الاستثمارات الخاصة من جراء فرض الضرائب التصاعدية أمكن للدولة أن تعوض وتسد ذلك النقص بتحويل حصيلة الضرائب إلى استثمارات عامة. بمعنى أن حجم الاستثمار سوف لن يقل على الصعيد القومي. بل وأكثر من ذلك، يقود نقل بعض عمليات الاستثمار من القطاع الخاص إلى القطاع الحكومي إلى ارتفاع في إنتاجية ذلك الاستثمار نظرا لأهمية الوسائل المادية والفنية المتوفرة للدولة ونظرا لقابلية الدولة الكبيرة في حسن اختيار هذا النشاط الاقتصادي دون ذاك وهذا الاقليم دون ذاك.

إن الضرائب لم تعد أداة لتمويل النفقات الادارية فحسب بل وسيلة مهمة بيد الدولة تستخدمها في توجيه اقتصادياتها وفي تمويل المشاريع الانمائية التي لا يقدم الأفراد عليها. بطبيعة الحال لم تنجح الدول النامية على الصعيد العملي في اتباع هذه السياسة. بيد أن هذا الفشل لا يدعو إطلاقا إلى رفض الضرائب التصاعدية بل إلى ضرورة إعادة النظر في سياسة الدولة الضريبية وخططها الاقتصادية والاجتماعية.

ـ صحيح أن المبالغة في التصاعد الضريبي تؤدي أحيانا إلى تشجيع التهرب الضريبي. بيد أن هذا القول ليس قاصرا على الدول النامية ثم أن الضرائب النسبية سوف لن تكون العلاج الناجع للتهرب الضريبي. إن عدم الأخذ بالضرائب التصاعدية بحجة محاربة التهرب الضريبي يعني معالجة المرض بدواء أخطر منه.

ـ القول أن الضرائب التصاعدية لا معنى لها بسبب ضعف الدخل في الدول النامية رأي يغيب عنه الفرق بين متوسط الدخل الفردي (وهو بلا شك ضعيف) ووجود طبقات

اجتماعية منها ما يحصل على دخل يقل عن ذلك المتوسط ومنها ما يحصل على أضعافه. إذا سلمنا بهذه المسألة (التي أصبحت من البديهيات التي لم تعد تحتمل نقاشات طويلة حتى في حالة تعذر الاحصاءات الرسمية) فإن الضرائب التصاعدية ستجد سندا قويا لها وستكون ضرورة ملحة ولها معاني عميقة في الدول النامية.

- إن إلغاء الضرائب التصاعدية وتعويضها بضرائب نسبية يؤدي إلى حدوث نقص في الايرادات العامة. ستحاول الدولة والحالة هذه تمويل نفقاتها بالنقود الجديدة أو القروض الخارجية أو بزيادة أسعار الضرائب غير المباشرة أو بجميع هذه الطرق.. تلجأ الدول النامية إلى هذه الطرق حتى في حالة وجود الضرائب التصاعدية. أما في حالة عدم وجودها فسيكون اللجوء إلى تلك الطرق كبيرا وبدون حساب فتسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعيه. وبعبارة أخرى، إن ضعف القابلية التمويلية للضرائب يقود إلى إضعاف دور الدولة ويساهم في تعميق العجز المالي وهذا يؤدي في أغلب الحالات إلى نتائج سلبية تصيب الادخار فترتفع الأسعار وتزداد مرة أخرى حدة التفاوت بين مختلف الطبقات.

وعلى أية حال، تطبق الضرائب التصاعدية في أغلب الدول النامية دون أن تسجل اثار سيئة أو خطيرة. إنها مطبقة في المغرب على جميع الدخول النوعية تقريباً وفي الأردن على الأرباح التجارية والصناعية والدخول المهنية وفي مصر على التركات وفي العراق على جميع أنواع الدخول تقريبا وعلى التركات أيضا وفي سوريا على أرباح الشركات وفي لبنان على الدخول المهنية. كما أنها معروفة حاليا في معظم البلدان الافريقية والأمريكية اللاتينية. وبالمقابل لا تزال الكثير من الدول المتقدمة (فرنسا والولايات المتحدة وانجلترا...) تطبق الضرائب النسبية على الدخول المهمة (أرباح الشركات مثلا).

إن عملية التنمية الاقتصادية لا تفترض إطلاقا إخضاع جميع المكلفين لأسعار ضريبية مخفضة بل لأسعار ضريبية تتفق مع المقدرة الاقتصادية والحالة الاجتماعية لكل مكلف.. لقد كان من اللازم أن تعتمد الدول النامية على أسعار ضريبية أشد تصاعدا من تلك التي تطبقها الدول المتقدمة نظرا لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي في الدول النامية.

الباب الثاني

دور الضرائب

يمكن تقسيم الدول العربية إلىٰ قسمين من حيث الضغط الضريبي:

* دول ذات ضغط ضريبي منخفض.
* ودول ذات ضغط ضريبي مرتفع نسبياً.

ويأخذ الضغط الضريبي هذا الاتجاه أو ذاك لأسباب تختلف من بلد إلىٰ آخر: إنه منخفض في سوريا (10%) لاعتماد مالية الدولة علىٰ القطاع العام، وفي السودان (12%) نظراً للأنشطة الاقتصادية غير النقدية في بعض الأحيان ولعدم شمول الضرائب لجميع الدخول والمعاملات، وفي لبنان (12%) بسبب ضعف الرقابة الإدارية وكثرة التهرب الضريبي. وبالعكس يتجه الضغط الضريبي نحو الارتفاع في مصر (26%) والمغرب (21%) لاعتماد الدولة علىٰ الضرائب في عملية التمويل.

ومهما كانت أهميتها التمويلية، تؤثر الضرائب علىٰ مختلف الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية عن طريق التقنيات والإعفاءات الواردة في القوانين.

يتناول هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حصيلة الضرائب.

الفصل الثاني: العدالة الضريبية.

الفصل الثالث: الدور الاقتصادي للضرائب.

الفصـل الأول

حصيلة الضرائب

ينصرف اهتمامنا إلىٰ نقطتين:

1 ـ الأهمية الماليـة للضرائب. وسـوف نركـز علىٰ الضرائب المغـربية نـظراً لاعتماد الدولة اعتماداً أساسياً عليها في تمويل نفقاتها وتحريك اقتصادها.

2 ـ التهرب الضريبي الذي يعد بلا شك السبب الأول في انخفاض المردودية المالية للضرائب ويقودُ بالتالي إلىٰ تقليص الإيرادات العامة.

المبحث الأول:

الأهمية المالية للضرائب

نقترح طريقتين لإبـراز الأهمية المـالية للضـرائب المغربيـة: طريقـة التحليل الكلي وطريقة التحليل الجزئي. وسوف نركز بصورة خاصة علىٰ الضرائب المباشرة.

أولاً: التحليل الكلي لحصيلة الضرائب

للتعـرف على الأهمية المـالية للضـرائب ينبغي دراسة العـلاقات التـاليـة من خـلال السنوات 1978 و 1984 و 1985.

1 ـ مجموع الضرائب بالإيرادات العامة.

2 ـ الضرائب المباشرة بالضرائب غير المباشرة.

3 ـ الضرائب المباشرة بالنفقات العامة.

4 ـ الضرائب المباشرة بالإيرادات العامة.

5 ـ الضرائب المباشرة بالتجارة الخارجية.

6 ـ المكانة المالية للضرائب المباشرة علىٰ الصعيد الدولي.

1 ـ : علاقة الضرائب بالإيرادات العامة.

تعتمد ميزانية الدولة في إيرادتها اعتماداً كبيراً على الضرائب المباشرة وغير المباشرة حيث شكلت حصيلتها أكثر من نصف إيرادات الدولة في سنة 1978. ثم اتّجهت نحو الصعود إلى أن وصلت إلى ثلثي الإيرادات العامة في سنة 1984. حدث هذا على الرغم من توقيف تحصيل الضريبة الفلاحية وعلى الرغم من تضاعف إيرادات رسوم التسجيل والتنبر التي لم نعتبرها من الضرائب.

لقد حصل هذا الارتفاع نتيجة لعدة عوامل أهمها:

أ ـ انخفاض محصولات شركات الاحتكار والاستغلال. نجم هذا الانخفاض بسبب هبوط أرباح المكتب الشريف للفوسفات من 900 مليون درهم إلى 400 مليون درهم من جهة وبسبب عدم ظهور فائض في الميزانيات الملحقة لعام 1984 خلافاً لعام 1978 من جهة أخرى (يرحل فائض هذه الميزانيات إلىٰ الميزانية العامة).

ب ـ إحداث ضرائب جديدة خلال الفترة المذكورة وأهمها واجب التضامن الوطني الذي ازداد مردوده إلى 475 مليون درهم عام 1984.

جـ ـ ارتفاع كبير في أربع ضرائب أساسية وهي الضريبة على الأرباح المهنية والضرائب على الاستيراد والضريبة المفروضة على التبغ والضريبة على مقدار المعاملات. لقد شكلت حصيلتها 8100 مليون درهم عام 1978 وارتفعت إلى 907 15 مليون درهم عام 1984، أي بزيادة كلية قدرها 96%. لقد لعب هذا العامل دوراً مهماً في تقوية المركز المالي للضرائب خاصة إذا علمنا بأن نصف إيرادات الدولة يتكون من تلك الضرائب. أما الضرائب الأخرى، مباشرة كانت أم غير مباشرة، وعددها 27 فإن حصيلتها تقل عن حصيلة الضرائب على الاستيراد.

لقد أدت هذه العوامل إلى زيادة حصيلة الضرائب بنسبة (16%) تفوق نسبة الزيادة في الإيرادات العامة (11%) خلال الفترة المذكورة.

أما في سنة 1985، فعلى الرغم من الهبوط النسبي لأهمية الضرائب قياساً بسنة 1984، لا تزال الضرائب تشكل أكثر من نصف إيرادات الدولة. لقد اتسمت سنة 1985 بثلاث سمات وهي ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة والضرائب على الاستهلاك وانخفاض مردودية الضرائب الجمركية نتيجة للهبوط الجزئي في أسعارها وارتفاع إيرادات الفوسفات وإيرادات

القروض الأمر الذي أثر بشدة على الأهمية النسبية لجميع مصادر الإيراد العام.

2: علاقة الضرائب المباشرة بالضرائب غير المباشرة.

انخفضت الأهمية النسبية للضرائب المباشرة مقارنة بمجموع الضرائب من 31% عام 1978 إلى 29% عام 1984 وذلك على الرغم من الحملة الوطنية المنظمة في 1980 لمحاربة التهرب من الضرائب والتي انصبت بوجه خاص على الضرائب المباشرة.

ولكن ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟

في الواقع، تدخلت عوامل عديدة جداً قادت إلى إضعاف المركز المالي للضرائب المباشرة نقسمها إلى نوعين:

أ ـ العوامل الخاصة بالضرائب المباشرة:

ـ حذف الضريبة الفلاحية. إلا أن هذا العامل ثانوي نظراً لضعف هذه الضريبة إذ لم تتجاوز حصيلتها 60 مليون درهم في سنة 1978.

ـ عدم تحسن الوضع المالي للضريبة على الأرباح المهنية وهي أهم ضريبة مباشرة بمعدلات ضعيفة تقل عن 7% سنوياً.

ب ـ العوامل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة:

ـ احداث ضريبة تسمى «الاقتطاع عن رهان سباق الخيول والكلاب السوقية».

ـ ارتفاع الضريبة على التبغ ارتفاعاً كبيراً وصل معدله السنوي إلى 25%. تعتبر هذه الضريبة أهم الضرائب على الاستهلاك الداخلي حيث قدر حجمها لعام 1984 بمبلغ 1300 مليون درهم مقابل 1009 ملايين درهم لبقية الضرائب على الاستهلاك وعددها 12 ضريبة.

ـ زيادة حصيلة الضريبة على مقدار المعاملات من 2800 مليون درهم عام 1978 إلى 6920 مليون درهم عام 1984، أي بمعدل سنوي قدره 24%. وبذلك تصبح أهم ضريبة في المغرب.

ـ ارتفاع حصيلة الضرائب الجمركية من 2903 ملايين درهم عام 1978 إلى 4992 مليون درهم عام 1984، أي بزيادة سنوية معدلها 12%.

أما في سنة 1985 فقد حدث تحسن طفيف في حصيلة الضرائب المباشرة حيث أصبحت مساهمتها في مجموع الضرائب تشكل 30%. نجم ذلك عن نمو مردودية الضريبة

على الأرباح المهنية والاقتطاع من المرتبات والأجور وواجب التضامن الوطني، مقابل انخفاض جزئي في الضرائب الجمركية.

في الواقع، لا تقتصر سيطرة الضرائب غير المباشرة على المغرب فقط بل تشمل جميع الدول العربية: ففي السودان (1980 - 1981) بلغت الضرائب غير المباشرة 328 مليون جنيه والضرائب المباشرة 95 مليون جنيه، أي تشكل الأولى 78% من مجموع الضرائب(1). وهي نفس الأهمية تقريباً في المغرب. أما الفرق الأساسي بين البلدين فيكمن في موقع الضرائب الجمركية التي تكون نصف حصيلة الضرائب غير المباشرة في السودان وربعها في المغرب.

3 : علاقة الضرائب المباشرة بالنفقات العامة.

ساهمت الضرائب المباشرة في تغطية 16,5% من نفقات الدولة لعام 1978. وقد انخفضت هذه المساهمة إلى 15,4% عام 1984 وإلى 15,1% عام 1985.

بطبيعة الحال، لا يعود السبب في ذلك إلى انخفاض حصيلة الضرائب المباشرة بل إلى تضخم نفقات الدولة بنسبة تفوق نسبة الزيادة في الضرائب سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة. فلقد ارتفعت النفقات العامة بمعدل سنوي قدره 18,2% في حين بلغت نسبة الزيادة في الضرائب المباشرة 15,4% خلال الفترة الواقعة بين 1978 و 1985.

4 : علاقة الضرائب المباشرة بالإيرادات العامة.

على عكس نتيجة العلاقة السابقة، ارتفعت مساهمة الضرائب المباشرة في إيرادات الدولة خلال الفترة الواقعة بين 1978 و 1984 من 16,9% إلى 18,5%. بمعنى أن حصيلة الضرائب المباشرة تزداد بنسبة تفوق نسبة الزيادة في إيرادات الميزانية العامة. ويعود السبب في اتجاه الميزانية نحو الاعتماد على هذه الضرائب (وكذلك على الضرائب غير المباشرة) إلى تراجع أهمية المصادر الأخرى للإيراد العام خاصة إيرادات الاحتكارات كالفوسفات.

ويلاحظ أن مساهمة الضرائب المباشرة في إيرادات الدولة قد انخفضت إلى 17,6%

---

(1) لاحظت الدراسات في السودان أن أسباب ضعف الضرائب المباشرة تتجلى في كثرة منابعها مما يجعل تحصيلها صعباً كما أن هنالك قطاعات اقتصادية لا تدخل في إطار النشاط النقدي وبالتالي يتعذر فرض ضريبة الدخل عليها. انظر:

- وزارة المالية والاقتصاد الوطني. الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية. العرض الاقتصادي. 1980 - 1981. الخرطوم.

عام 1985. نجم ذلك عن تحسن أسعار الفوسفات حيث بلغت مساهمة المكتب الشريف للفوسفات (باب الاحتكار) 1100 مليون درهم بعد أن كانت 400 مليون درهم في السنة السابقة. أضف إلى ذلك نمو المداخيل الاستثنائية المتمثلة بالقروض بمبلغ يفوق ثلاثة ملايين درهم خلال سنة واحدة. وهكذا، أدى هذان العاملان إلى تقليل المساهمة النسبية لجميع الضرائب والرسوم لعام 1985.

5 : علاقة الضرائب المباشرة بالتجارة الخارجية.

من المعلوم أن حصيلة الضرائب الجمركية تستند إلى المبادلات التجارية مع الدول الأخرى. كلما تطورت هذه المبادلات ارتفعت مردودية هذه الضرائب كقاعدة عامة. إلا أن تأثير التجارة الخارجية لا يتوقف على الضرائب الجمركية بل يمتد إلى الضرائب المباشرة أيضاً. فكلما زادت صادرات المغرب من الفوسفات ارتفعت حصيلة الضرائب المباشرة. ونصل إلى نفس النتيجة عند ارتفاع أسعار هذه المادة في الخارج. كما نصل إلى معاكسة في حالة هبوط حجم أو أسعار الفوسفات. يعود السبب في ذلك إلى أن جزء من إيرادات الفوسفات يدخل في باب الضرائب المباشرة لأنه يدمج مع الضريبة على الأرباح المهنية. وعلى هذا الأساس ارتفعت حصيلة الضرائب المباشرة بنسبة عالية جداً في سنة 1975 نتيجة لتحسن أسعار الفوسفات في السوق العالمية ثم انخفضت بنسبة عالية أيضاً في سنة 1976 بحكم تدهور الأسعار.

إن هذه العلاقة ليست في واقعها سوى علاقة شكلية ناجمة عن مجرد تنظيم إداري للميزانية الذي يكيف بعض مداخيل الفوسفات كضريبة مفروضة على المكتب الشريف للفوسفات. . لقد كان بالإمكان إدراج جميع مداخيل الفوسفات في باب «عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية».

فإذا أخرجنا الفوسفات من حساب الضريبة على الأرباح المهنية نستنتج أن حصيلة هذه الضريبة لم تنخفض رغم هبوط أسعار الفوسفات. وهذا في تقديرنا أمر منطقي وطبيعي.

في الحقيقة، إن أسعار الفوسفات تتناسب عكسياً مع حصيلة الضرائب مباشرة كانت أم غير مباشرة. إذا انخفضت أسعاره ارتفعت حصيلتها والعكس بالعكس. إن تردي المحاصيل الفوسفاتية بعد سنة 1976 جعل الدولة مضطرة، أمام التزايد المطرد لنفقاتها، إلى إحداث ضرائب جديدة وزيادة أسعار الضرائب القديمة وتحسين أساليب التحصيل الجبائي الأمر الذي قاد بطبيعة الحال إلى ارتفاع في حصيلة الضرائب. وبعبارة أخرى، لما كان الفوسفات أحد المصادر الأساسية للإيراد العام، فإن أي نقص يحدث فيه سيدعو بالضرورة

إلى البحث عن وسائل تعويضية. وما الضريبة إلا وسيلة من بين هذه الوسائل.

إذا افترضنا جدلاً بأن أسعار الفوسفات تتجه في السوق العالمية نحو الارتفاع المستمر بحيث تستطيع حصيلته تغطية القسم الأكبر من النفقات العامة. في هذه الحالة سوف تتجه السياسة المالية للدولة اتجاهاً مغايراً يتمثل في التخفيف من العبء الضريبي، لأنه من غير المنطقي أن تزداد الضرائب في دولة يمكن أن تغطى نفقاتها عن طريق حصيلة صادراتها. هذا ما حصل في الدول النفطية: في العراق مثلاً أحدثت ضريبة إضافية (الضميمة على ضريبة الدخل) بلغت حصيلتها في سنة 1972 أكثر من أربعة ملايين دينار (15% من حصيلة الضرائب على الدخول). وبعد أن تحسنت أسعار النفط في السوق العالمية لعام 1973 ازدادت إيرادات الدولة فاتجهت السياسة المالية نحو تخفيض حصيلة هذه الضريبة إلى أقل من مليون دينار (2% من حصيلة الضرائب على الدخول) ثم اضمحل دورها لاحقاً. أصبح دور الضرائب ثانوياً، فقد كانت الضرائب المباشرة تشكل 13% من إيرادات الميزانية لعام 1972 مقابل 2% فقط في سنة 1976.

6 : المكانة المالية للضرائب المباشرة على الصعيد الدولي.

من خلال الأرقام المتوفرة لدينا عن أهيمة الضرائب في 91 دولة نامية ومتقدمة[2] يمكن تحديد الموقع الضريبي للمغرب كالتالي: - يحتل المغرب المرتبة الدولية رقم 52 في اعتماده على الضرائب المباشرة ورقم 37 في اعتماده على الضرائب الجمركية ورقم 25 في اعتماده على الضرائب على الاستهلاك[3].

لمقارنة الأهمية المالية للضرائب المباشرة المغربية اخترنا البحث في النقاط التالية:

- مكانة الضرائب المباشرة في دول سجلت مع المغرب معدلات متساوية من حيث مستوى الدخل الفردي.

- مكانة الضرائب المباشرة في دول تختلف من حيث الدخل الفردي والتنمية الاقتصادية.

- معدل ما يتحمله الفرد من عبء ضريبي مباشر في المغرب وفي بعض الدول العربية.

---

(2) Banque Mondiale «Rapport sur le développement dans le Monde 1984» P.302 - 303.

(3) كان المغرب يحتل في سنة 1971 المرتبة العالمية الثانية في اعتماده على الضرائب على الاستهلاك بعد تايلاندا مباشرة.

أ ـ مكانة الضرائب المباشرة المغربية قياساً بالضرائب المباشرة لدول أخرى تتساوى جميعها في مستوى الدخل الفردي.

في سنة 1981 كانت توجد خمس دول فقط في العالم يقع دخلها الفردي في حدود 800 دولار في السنة وهي غينيا والفلبين وزمبابوي ونيجريا والكاميرون والمغرب.

طرحنا السؤال التالي: ما هو موقع الضرائب المغربية على الدخول بين الضرائب على الدخول في الدول الأخرى المذكورة؟

يوضح الجدول التالي[4] نسبة الضرائب محل البحث قياساً بالإيرادات العادية للميزانية (باستثناء القروض).

الدولة	الضرائب على الدخول %
غينيا	58
الفلبين	21
زمبابوي	47
نيجريا	43
الكاميرون	28
المغرب	18

على الرغم من تشابه مستويات الدخول الفردية في هذه الدول، يتبوأ المغرب المرتبة الأخيرة في مكانة الضرائب المباشرة. في حين تحتل الضرائب المغربية على الاستهلاك المركز الثاني بعد الفلبين. وتجدر الإشارة إلى انفراد المغرب بالاعتماد على الإيرادات غير الضريبية المتمثلة بإيرادات أملاك الدولة ومحصولات شركات الاحتكار.

ب ـ مكانة الضرائب المباشرة في دول تختلف من حيث الدخل الفردي والتنمية الاقتصادية.

من المعلوم أن الدول النامية تستورد الكثير من المواد والمعدات قياساً بالدول المتقدمة التي تصنع ما تحتاجه عادة. لذلك تصبح الضرائب الجمركية مرتفعة في المجموعة الأولى من الدول وضعيفة في المجموعة الثانية. فمن النادر أن تقل حصيلة الضرائب الجمركية عن 10% من الإيرادات العادية للدول النامية. . تصل هذه النسبة إلى أكثر من 20% في المغرب

(4) استقينا الجدول من خلال تقرير البنك الدولي المشار إليه أعلاه.

ومالي والباكستان وإلى أكثر من 40% في السودان والأردن. في حين أن تلك الحصيلة تقل عن 5% في الكثير من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة (أقل من 2%) وفرنسا (أقل من 1%).

وإذا كانت العلاقة واضحة بين أهمية الضرائب الجمركية ودرجة التقدم الاقتصادي، فإن العلاقة بين أهمية الضرائب على الدخول ومستوى الدخل الفردي ليست بهذا الوضوح. فمن الخطأ قلب المعادلة كما يفعل البعض.

لندرس الجدول التالي[5].

الدولة	الضرائب على الدخول% إيرادات الدولة العادية	الدخل الفردي بالدولار
مالي	18	180
تنزانيا	31	280
الباكستان	15	380
السودان	14	440
المغرب	18	870
تركيا	51	1 370
تونس	15	1 390
الأردن	13	1 690
البرازيل	13	2 240
المكسيك	37	2 270
الكويت	2	19 870
بريطانيا	39	9 660
كندا	47	11 320
فرنسا	18	11 680
الولايات المتحدة	54	13 160

(5) ركبنا أرقامه من خلال الأرقام المنشورة في تقرير البنك الدولي سابق الذكر. من صفحة 250 – 252 ومن صفحة 302 – 303.

على الرغم من أن الدخل الفردي في المغرب يساوي خمسة أضعاف مثيله في مالي، فإن أهمية الضرائب على الدخول متشابهة في البلدين. . وعلى الرغم من أن الدخل الفردي في المغرب لا يشكل سوى 8% من الدخل الفردي في فرنسا، فإن أهمية الضرائب على الدخول متشابهة في البلدين أيضاً.

كما نلاحظ أن الدخل الفردي المغربي يساوي ثلاثة أضعاف الدخل الفردي التنزاني في حين أن الضرائب المباشرة في المغرب ضعيفة جداً قياساً بأهمية هذه الضرائب في تنزانيا. ولكن نجد عكس هذه الملاحظة عند مقارنة المغرب بالكويت أو بالبرازيل أو بالأردن.

وهكذا، تصب جميع استنتاجاتنا في فكرة واحدة مؤداها عدم وجود علاقة بين أهمية الضرائب على الدخول ومستوى الدخل الفردي. تعتمد أهمية الضرائب المباشرة على سياسة الدولة فقط.

ج ـ معدل تحمل الفرد للضرائب المباشرة في بعض الدول العربية.

يحتوي الجدول التالي(6) على حجم الدخل الفردي في الدول العربية وعلى مبلغ الضريبة المباشرة الذي يتحمله كل فرد معبراً عنهما بالدولارات الأمريكية لسنة 1981.

الفرد	الدخل الفردي	مبلغ الضريبة
الجزائري	2350	63
التونسي	1390	57
المصري	1001	83
الأردني	1690	62
السوداني	440	10
الموريتاني	470	19
المغربي	870	33

(6) استخرجنا المبالغ الضريبية الفردية بعد تقسيم حصيلة الضرائب المباشرة لكل دولة على عدد سكانها. .
إن هذه المبالغ ليست سوى معدلات عامة لا تعكس إطلاقاً توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين. .
بنينا الجدول أعلاه انطلاقاً من الأرقام المنشورة في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 1983 الصادر عن جامعة الدول العربية.

إن نسبة ما تقتطعه الضرائب المباشرة من الدخل الفردي يختلف من دولة إلى أخرى. يعبر حجم هذا الاختلاف عن مدى أهمية الضرائب المباشرة لكل دولة من جهة وعن مستوى الدخل الفردي من جهة أخرى. تشكل هذه النسبة 3,7% في المغرب وهي ضعيفة قياساً بمصر (8,2%). كما يلاحظ أن العبء الضريبي الفردي في المغرب يساوي تقريباً مثيله في كل من الأردن وموريتانيا وتونس، لكنه يزيد على العبء الضريبي الفردي في السودان والجزائر.

وتجدر الإشارة إلى ارتفاع العبء الضريبي للفرد المغربي بعد سنة 1981 نتيجة لعدم ارتفاع الدخل الفردي بنفس النسبة التي عرفتها الزيادة في الضرائب المباشرة.. لقد كان نصيب الفرد الواحد من هذه الضرائب يساوي 227 درهماً في سنة 1981 ثم ازداد إلى 305 دراهم في سنة 1985 أي بزيادة قدرها 34% والواقع أن هذا الاتجاه ليس بغريب على أغلب الدول العربية المذكورة أعلاه.

ثانياً: التحليل الجزئي لحصيلة الضرائب

يتناول هذا الموضوع الأهمية المالية لكل ضريبة علىٰ حدة.

وبدون الدخول في التفاصيل، يتضح أن الضريبة على الأرباح المهنية تعتبر (ابتداءً) أهم ضريبة مباشرة على الإطلاق، إذ تساهم لوحدها بأكثر من نصف حصيلة مجموع الضرائب المباشرة ثم تأتي الضريبة على المرتبات والأجور بالمرتبة الثانية. وعليه سنولي هاتين الضريبتين اهتماماً خاصاً في هذه الدراسة... ولا يجد الباحث في خصوصيات الضرائب المباشرة بالمغرب بدأً من تسجيل ملاحظته حول ضعف المردودية المالية للضريبة الفلاحية وعدم مساهمتها بشكل فعال في تنمية موارد الدولة، فقد قدرت حصيلتها لسنة 1983 بمبلغ 60 مليون درهم (نفس التقدير في سنة 1982 وفي سنة 1981)، ولا يشكل هذا المبلغ سوى 1% من حصيلة الضرائب المباشرة و 0,3% من الحصيلة الكلية للضرائب علماً أن أكثر من 20% من الناتج المحلي الإجمالي يتأتى من القطاع الفلاحي إضافة إلى اعتماد المغرب اعتماداً أساسياً على الضرائب في تغطية نفقاته. في حين تشكل حصيلة ضريبة الأرض الزراعية في العراق 14,5% من حصيلة الضرائب المباشرة و 1,5% من الحصيلة الكلية للضرائب علماً أن دخل القطاع الفلاحي لا يشكل سوى 7% من الناتج المحلي الإجمالي إضافة إلى عدم اعتماد العراق على الضرائب في تمويل نفقاته.

وسوف لا تدخل الضريبة الفلاحية في نطاق هذه الدراسة بسبب إيقاف العمل بها حتى سنة 2000.

1 ـ الضريبة علىٰ المرتبات والأجور.

تحتل الضريبة على المرتبات والأجور المركز الثاني بعد الضريبة على الأرباح المهنية من حيث المردودية. فقد قدرت حصيلتها في القانون المالي بمبلغ 1140 مليون درهم لسنة 1981 وبمبلغ 1350 مليـون درهم لسنة 1982 وبمبلغ 1600 مليـون درهم لسنة 1983، وعليـه تشكل حصيلتها إلى مجمـوع الضرائب المبـاشرة 23,9% و24,6% و28% على التـوالي. ويلاحظ أن نسبة الـزيادة في حصيلة الضـرائب المباشـرة لعام 1983 قيـاساً بنسبـة 1982 لم تتجاوز 4,1% في حين أن نسبة الـزيادة في الضـريبة على المـرتبات والأجـور لنفس السنة شكلت 18,5%. أما الضريبة على الأرباح المهنية والتي تعد أهم ضـريبة مبـاشرة من حيث حصيلتها فقد سجلت خلال تلك السنة انخفاضاً بنسبة 0,8%.

2 ـ الضريبة علىٰ الأرباح المهنية.

قدرت حصيلة هذه الضريبة لسنة 1985 بمبلغ 3160 مليون درهم، وهي بذلك تشكل 47% من حصيلة الضـرائب المباشـرة و14,5% من حصيلة مجموع الضـرائب و8,3% من المجموع الكلي لإيرادات الدولة.

لا بد هنا من إدراج ملاحظيتن:

الملاحظة الأولى: على الرغم من المركـز المالي المهم الـذي تحتله الضريبـة على الأرباح المهنية، فإنها تعتبر من أكثر الضرائب التي تفسح المجال للتهرب نـظراً لاعتمادهـا على إقرارات المكلف سواء تعلق الأمر بدخوله الإجمالية أو بالمبالغ التي أنفقها للحصـول على هذه الدخول، أو لاعتمادها على إقرارات المكلف المتعلقة برقم معاملاته. فإذا استطاع المكلف التهرب من الضريبة على رقم المعامـلات(T.C.A) عن طريق البيـع بدون فـاتورة (وهذا ما يحدث على الصعيد العملي) سيكون بإمكانه وبصورة تلقائية التهرب من الضريبة على الأرباح المهنية من جهة ومن واجب التضامن الوطني من جهة أخرى لأن هذا الأخيـر يرتبط بمبلغ الضريبة على الأرباح المهنية.

الملاحظة الثانية: إن الأهمية المالية للضريبـة على الأرباح المهنيـة تعتمد بـالدرجـة الأولى على السوق العالمية وبالدرجة الثانية على الأنشطة التجاريـة والصناعيـة المحلية.. بمعنى آخـر إن زيادة حصيلة هـذه الضريبـة أو انخفاضهـا لا علاقـة له بـالضرورة بـالنشاط الاقتصادي للمشاريع الاقتصادية أو بالطرق التي تستخدمها الإدارة لتحصيلها. والسبب في ذلك هو أن جزءاً مهماً من إيرادات الفوسفات يذهب عن طريق المكتب الشريفي للفوسفات لميزانية الدولة ويندمج مع حصيلة الضريبة على الأرباح المهنية. وعلى هذا الأسـاس، إذا

ارتفعت الصادرات الفوسفاتية من حيث القيمة زادت حصيلة الضريبة والعكس بالعكس. . وهكذا نجد أنه نتيجة لتحسن أسعار الفوسفات لعام 1975 ازدادت حصيلة هذه الضريبة (قياساً بسنة 1974) بنسبة 432% ونتيجة لتدهور أسعار الفوسفات لعام 1976 انخفضت حصيلة هذه الضريبة (قياساً بسنة 1975) بنسبة 68%[7].

3 ـ الضريبة الحضرية.

قدرت حصيلتها لعام 1985 بمبلغ 65 مليون درهم، أي بنسبة 1% من حصيلة الضرائب المباشرة. في حين تشكل ضريبة العقار العراقية 20% من حصيلة الضرائب المباشرة (سنة 1976) وذلك على الرغم من أن الأسعار الضريبية تصاعدية في المغرب ونسبية في العراق كقاعدة عامة. إن هذا الضعف في مردودية الضريبة المغربية ناجم عن كثرة التهرب منها في حالة العقارات المؤجرة من جهة وعن إعفاء بنسبة مرتفعة (75%) من القيمة الكرائية في حالة العقارات المخصصة للسكنى، ناهيك عن الإعفاء الكلي من الضريبة ولمدة 15 سنة بالنسبة للعقارات الجديدة كيفما كان تخصيصها.

4 ـ الضريبة على الأرباح العقارية.

قدرت حصيلتها لعام 1984 بمبلغ 120 مليون درهم أي بنسبة 2% من حصيلة الضرائب المباشرة. ويشكل هذا المبلغ ضعف حصيلة الضريبة الحضرية. وعلى الرغم من أن مبلغها ارتفع عام 1987 إلى 130 مليون درهم غير أن أهميتها النسبية انخفضت إلى 1,5%.

5 ـ المساهمة التكميلية.

يبين الجدول التالي الأهمية المالية للمساهمة التكميلية قياساً بالضرائب الأخرى[8].

السنة التقديرية	المساهمة التكميلية	الضرائب المباشرة
1978	90	3228
1979	80	3453
1980	100	4403
1981	100	4768
1982	110	5475
1983	90	5708

(7) راجع علاقة هذه الضريبة بالتجارة الخارجية في المبحث السابق.

(8) راجع القوانين المالية (الجريدة الرسمية) للفترة الواقعة بين 1978 و 1982. ومجلة البنك المغربي للتجارة الخارجية رقم 105 يناير 1985 بالنسبة للفترة الواقعة بين 1983 و 1985.

السنة التقديرية	المساهمة التكميلية	الضرائب المباشرة
1984	145	6012
1985	153	6710

يتضح من خلال هذه الأرقام أن الحصيلة الكمية للمساهمة التكميلية ضعيفة جداً وذلك على الرغم من تصاعد أسعارها ومن خضوع جميع دخول المكلف لهذه الأسعار حتى وإن لم تكن هذه الدخول خاضعة لضريبة نوعية. ويلاحظ أيضاً اتجاه الأهمية النسبية للمساهمة التكميلية نحو الانخفاض سنة بعد أخرى.

فقد شكلت حصيلتها 2,7% من حصيلة الضرائب المباشرة لسنة 1978 ثم انخفضت إلى 2,3% في سنة 1979 وإلى 2,2% في سنة 1980 وإلى 2% في سنة 1981 وسنة 1982 حتى وصلت إلى 1,5% في سنة 1983.

ما هي أسباب ضعف حصيلة هذه الضريبة؟

أ ـ **أسباب عملية**: التهرب الضريبي. يكثر التهرب من هذه الضريبة لعدة أسباب أهمها ضعف الرقابة الإدارية. لو كانت هذه الرقابة حازمة ولو كان هنالك تنسيق بين مختلف المصالح الضريبية لخضع للمساهمة التكميلية على الأقل 50 ألف شخص (عدد الأفراد الخاضعين للضريبة على الأرباح المهنية). على الصعيد العملي، إن عدد المكلفين بالمساهمة التكميلية (من أصحاب مرتبات وأجور وأصحاب أرباح مهنية وأصحاب مداخيل كرائية) أقل من 27 ألف شخص، ناهيك عن أن هؤلاء لا يصرحون بالضرورة بالدخول التي حصلوا عليها فعلاً، لأنه من الغريب حقاً أن عدد من يحصل على أكثر من 500 ألف درهم في السنة لا يتجاوز 75 شخصاً.

ب ـ **أسباب تنظيمية**: حساب المساهمة وأسعارها. إن الطريقة المتبعة في حساب المساهمة التكميلية تقوم على خصم مبالغ مهمة من الدخل قبل تطبيق الأسعار الضريبية الأمر الذي يؤثر بشدة على الحصيلة الضريبية. أما فيما يتعلق بالأسعار الضريبية فهي مصممة بصورة لا تسمح بتطبيق النسب المرتفعة على عدد كبير من المكلفين بها.. صحيح أن الأسعار الضريبية تصل إلى 45% ولكن حسب الأرقام المتوفرة يتضح أن 90% من الخاضعين للمساهمة التكميلية (أي 688 23 من مجموع 616 26) تسري عليهم أسعار ضريبية تقل عن 6%. بمعنى أن النسب المرتفعة في هذه الأسعار الضريبية غير مطبقة على الصعيد العملي.

لم نقصد من هذه الفقرة المتعلقة بالمردودية إلا التذكير بضرورة العمل على محاربة التهرب من هذه الضريبة والذي يشكل السبب الأول والرئيسي في ضعف حصيلتها: إن الزيادة التي سجلتها حصيلة المساهمة التكميلية خاصة في سنة 1984 (أكثر من 60% قياساً سنة 1983) لم تكن ناجمة إلا عن تحسين أساليب تحصيلها. أي إنه لا ندفع عن تعديل أسعار هذه الضريبة كي يخضع لها أكبر عدد ممكن من المكلفين. إن لحكمة من الضرائب التكميليةتكمن في فرضها على فئات اجتماعية محدودة جداً، لذلك فاقتراح رفع أسعارها أو تقليص شرائحها يقود إلى تحمل البعض لأعباء ضريبية لا تطاق.

6 ـ واجب التضامن الوطني

قدرت حصيلته لسنة 1984 بمبلغ 475 مليون درهم، ويشكل هذا المبلغ 8,1% من حصيلة الضرائب المباشرة. وعليه، يحتل واجب التضامن الوطني المركز الثالث من حيث المردودية المالية للضرائب المباشرة بعد الضريبة على الأرباح المهنية والضريبة على المرتبات والأجور. والجدير بالذكر أن حصيلة واجب التضامن الوطني قد عرفت سنة 1984 زيادة لم يسبق له أن سجلها منذ إحداثه عام 1980:0% عام 1981 و16% عام 1982 و2% عام 1983 و31% عام 1984.

إن هذه الزيادة المهمة في حصيلة واجب التضامن الوطني لعام 1984 ناجمة عن سببين:

السبب الأول: إدخال عناصر جديدة للمادة الخاضعة له والمتمثلة بالقيم الكرائية للعقارات المخصصة للسكنى الرئيسية. فلقد كانت هذه القيم غير خاضعة للواجب ثم أصبحت خاضعة له اعتباراً من تعديل قانون المالية في غشت 1983. والقاعدة هي أنه كلما توسعت مادة الضريبة كلما زادت حصيلة الضريبة.

السبب الثاني: زيادة الأسعار (الأيام) الضريبية المفروضة على المرتبات الكبيرة بمقتضى التعديل المذكور أعلاه وفقاً لما سنراه أدناه.

ومن ناحية أخرى، لا بد من الإشارة إلى أن حصيلة واجب التضامن الوطني تعتمد بصورة أساسية على حصيلة الضرائب النوعية لا سيما الضريبة على الأرباح المهنية والضريبة الحضرية. فإذا زاد التهرب من هاتين الضريبتين انعكس ذلك سلباً على حصيلة واجب التضامن الوطني لأن حساب هذا الواجب يعتمد كما رأينا على مبلغ الضريبة النوعية. بمعنى آخر، يقود التخفيف من حدة التهرب في الضرائب النوعية وبصورة تلقائية إلى زيادة حصيلة واجب التضامن الوطني.

علىٰ أية حال، تدل التطورات المالية الأخيرة على أن جميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ارتفعت حصيلتها باستثناء الضريبة علىٰ الأرباح المهنية. لقد كانت حصيلة هذه الضريبة 3091 مليون درهم عام 1983 فأصبحت 3000 مليون درهم عام 1987 في حين قدرت حصيلة الضريبة علىٰ المرتبات والأجور بمبلغ 1600 مليون درهم عام 1983 ثم أصبحت عام 1987 تعادل مردودية الضريبة علىٰ الأرباح المهنية. وهذا التطور ناجم عن عدة أسباب منها خارجية (توصيات صندوق النقد الدولي) ومنها داخلية (التهرب الضريبي).

المبحث الثاني

التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي عدة مساوىء. فهو يقود إلىٰ إنقاص حصيلة الإيرادات العامة وبالتالي إلىٰ اتباع سياسة مالية من شأنها تقليص حجم النفقات العامة الوسيلة الأساسية لإشباع حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والدفاعية. . . التهرب الضريبي يؤدي بالنهاية إلىٰ انخفاض الاستثمارات وهبوط المستوىٰ المعاشي للأفراد، ناهيك عن إضعاف مقدرة الدولة في المحافظة على الأمن وإعادة توزيع الدخول.

ولا تتوقف مساوىء التهرب الضريبي عند هذا الحد، إذ قد لا يكفي الضغط علىٰ النفقات الحكومية لتغطية العجز المالي الذي ساهم فيه التملص الجبائي، عندئذ تلجأ السلطة العامة إلى اتخاذ إجراءات مالية لزيادة الإيرادات العامة التي غالباً ما تنجم عنها نتائج سيئة: ـ عندما يرتفع العبء الضريبي تزداد الرغبة والضرورة إلىٰ لجوء المكلف لشتىٰ الوسائل للتهرب فتتجه الأعباء العامة نحو التوزيع غير العادل علىٰ أساس أن المكلف الصغير (صاحب المرتب) هو الذي سيتحمل الزيادة في الأعباء الضريبية.

وعند عدم كفاية سياسة التقشف وإجراءات رفع العبء الضريبي لتغطية العجز المالي تضطر الحكومة إلىٰ الاعتماد علىٰ مصادر تمويلية إضافية خاصة القروض الخارجية والإصدارات النقدية. تقود الأولىٰ إلىٰ خلق أزمة جديدة تتعلق بالتسديد وتؤدي الثانية إلىٰ ارتفاع الأسعار. وبتفاعل هذين العاملين تتعطل عملية التنمية وتنخفض القوة الحقيقية للدخول.

أولاً: أسباب التهرب الضريبي.

للتهرب الضريبي أسباب عديدة يمكن إجمالها في:

1 ـ أسباب اقتصادية.
2 ـ أسباب ضريبية.
3 ـ أسباب نفسية.

1 ـ الأسباب الاقتصادية

إذا كانت المهنة الغالبة في مجتمع ما هي المهنة المأجورة، أصبحت حصيلة الضرائب كبيرة نظراً لصعوبة ممارسة التهرب الضريبي فيها، وبمعنى آخر كلما كانت المهن التجارية والصناعية والحرة مهمة كلما زادت أهمية التهرب الضريبي. في المهن المأجورة، يمكن للإدارة (كما هو الحال في فرنسا) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأجر المكلف من رب عمله، ويمكن للإدارة (كما هو الحال في المغرب) الاعتماد على الاستقطاع عند المنبع وبموجبه لا يستطيع صاحب الأجر الحصول على دخله إلا بعد استقطاع الضريبة منه. إن هذه الإجراءات المحكمة غير ممكنة الاتباع في المهن الأخرى، لذلك يكثر فيها التهرب الضريبي. في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى نقطتين:

النقطة الأولى: يذهب بعض الكتاب[9] إلى أن أهمية التهرب الضريبي تختلف حسب الأنشطة الاقتصادية: التهرب الضريبي أقل أهمية في الصناعة منه إلى التجارة، إذ أنه من الصعب إخفاء عملية التصنيع التي تستوجب استخدام أدوات إنتاجية متعددة وتفترض المرور بمراحل كثيرة في حين يسهل إخفاء عملية البيع لأنها عملية منفردة...

كما أن التهرب الضريبي أقل في المشاريع الكبيرة قياساً بالمشاريع الصغيرة، ذلك لأن المشروع الكبير يستخدم عدداً كبيراً من العمال والموظفين فيصبح تهربه مكشوفاً أمام هؤلاء.

إن هذه الملاحظات صحيحة ولكن في حدود معينة: الصناعة تحتاج هي الأخرى إلى عمليات البيع والشراء، وإذا كان للمشروع التجاري أسلوب البيع للتهرب من الضرائب فإن للمشروع الصناعي طرقاً إضافية كالمصاريف العامة والكلفة... أضف إلى أن عملية التهرب لا تعتمد إبتداءً على حجم المشروع بقدر اعتمادها على الفرصة المتاحة لمشروع دون آخر في التهرب من الضرائب، وإذا كان لحجم المشروع علاقة بأهمية التهرب الضريبي، فإن المشروع الكبير يمكنه أن يتهرب بسهولة نظراً لما تستوجبه عملية التهرب من أموال تدفع للخبراء في التهرب الضريبي لا يتوفر عليها المشروع الصغير.

---

(9) Voir: – M. Lauré «Traité de politique Fiscale». P.U.F. 1957.
– B. Taddei «La Fraude Fiscale». 1974.

النقطة الثانية: تؤكد بعض الدراسات[10] على أن أسلوب الشعوب في تفكيرها يلعب دوراً بارزاً في مدَى أهمية التهرب الضريبي. يقولون على أن أسلوب الأمريكي في التفكير إنما هو أسلوب جماعي (يشعر أن التهرب يضر الغير) وهو يعتبر التهرب الضريبي من التهم التي تؤذيه على الأقل من الناحية المعنوية إلى درجة أنه «لا يحبذ الحديث عنه» في حين أن أسلوب الفرنسي في التفكير إنما هو أسلوب فردي (المهم أن ينجح في تهربه من الضرائب ولا يهمه ما يحدثه هذا من أضرار بالغير)، وهو يتحدث عن التهرب مثلما يتحدث «عن الرياضة المفضلة عنده»، وبناءً عليه، تستخلص تلك الدراسات أن التهرب الضريبي في فرنسا أهم من التهرب الضريبي في الولايات المتحدة.

نحن نتساءل عن مدَى موضوعية هذا التحليل... صحيح أن التهرب الضريبي لا يعد فقط ظاهرة مالية بل اجتماعية أيضاً، وصحيح كذلك أن الجانب النفسي يلعب دوراً في تحديد أهمية هذه الظاهرة، وقد يكون أسلوب هذا في التفكير مختلفاً عن أسلوب ذلك، غير أنه من الصعب جداً التأكيد على أن شعباً ما يشعر بواجبه تجاه دولته أكثر من شعب آخر.. إن التهرب الضريبي في الولايات المتحدة على درجة كبيرة من الأهمية والتعقيد الأمر الذي اضطر الإدارة الأمريكية إلى استخدام أحدث الأجهزة الالكترونية للكشف عن مواطن التهرب، وإليك بعض النتائج التي حصلت عليها: أخذت عينة من الأشخاص الطبيعيين مكونة من 3,5 مليون مكلف واتضح أن واحداً من مجموع سبعة منهم يقدم إقراراً ضريبياً عن دخله يجعله يتملص من دفع 240 دولاراً سنوياً، كما تبين كذلك أن 148 ألف شركة تجارية وصناعية قدمت بيانات عن أرباحها تجعل كل واحدة منها تتملص من أداء 6400 دولار في السنة[11].

فالتهرب الضريبي لا يزال مهماً في الولايات المتحدة حالها في ذلك حال جميع الدول المتقدمة، وإذا كان التهرب الضريبي الفرنسي أكبر أهمية فإن ذلك لا ينجم عن أسلوب الشعوب في تفكيرها بل عن عوامل عدة أهمها نسبة الخاضعين لإقرار الغير (أصحاب الأجر): 90% من العاملين في الولايات المتحدة يتقاضون أجراً مقابل 70% فقط في فرنسا.

من هنا نفهم بسهولة الأهمية الكبيرة للتهرب الضريبي في الدول النامية. يتكون العاملون في هذه الدول من تجار وفلاحين بالدرجة الأولى، أي من الذين لا يمكن ربط

(10) E. Chambost «Guide des paradis Fiscaux». Tchou, 1978.

(11) Voir: A. Margairaz «La Fiscale et ses succédanés». Lausanne. 1970.

الضـرائب عليهم إلا بمشقة، أمـا نسبة أصحـاب الأجور فهي ضعيفـة: 35% في المغـرب و 14% في الهند و 10% في ساحل العاج و 1% في كل من النيجر وفولتا العليا.

2 ـ أسباب ضريبية.

أ) تـزايد العبء الضـريبي: إن دور الدولـة الحارسـة لم يكن يسمح لهـا بالتـدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية بل كـان مقتصراً على العـدالة والأمن والـدفاع بشكـل أسـاسي، بمعنًى أن نفقات الـدولة كـانت صغيرة الحجم، وعليـه كانت حصيلة الضـريبـة المقـررة لاشباعهـا قليلة المقـدار، لـذلـك كـان من السهـل على المكلف تحمـل العبء الضريبي. . بيد أن تطور دور الدولة وتدخلها في شتَّى مجالات الحيـاة أدَّى بالضـرورة إلى زيـادة النفقات، عنـدها أصبـح من اللازم زيـادة أسعار وعـدد الضرائب. إن هـذه الزيـادة المستمرة في العبء الضريبي شجعت على التملص من أداء الضريبة.

في الحقيقة أن قبول هذا التحليل يجعلنا نفهم أن التهرب الضريبي لم يكن معروفاً تحت ظل الدولة التقليدية. وهذا أمر يخالف واقع الأشياء على أساس أن التهرب الضريبي يرتبط بالضريبة وجوداً وعدماً. كما أن قبول هذا التحليل يقود إلى القول بأن التهرب الضريبي في الدول ذات الضغط الضريبي المرتفع (غالبية الدول المتقدمة) أهم من التهرب الضريبي في الدول ذات الضغط الضريبي المنخفض (غالبية الـدول الناميـة). وهذا أمـر أثبتنا عـدم صحته في مناسبات عدة من هذا المؤلف.

إن مشكلة التهرب الضريبي تتعلق بالفرصة المتاحـة لمكلف دون آخر: المـوظف لا يستطيع أن يتملص من دفع الضرائب حتَّى وإن كان عبؤه الضريبي مرتفعاً في حين يحـاول التاجر استخدام جميع الوسائل الممكنة في التهرب حتَّى وإن كان عبؤه الضريبي منخفضاً.

عندما يريد الباحث إقامة علاقة بين العبء الضريبي للمكلف والتهرب الضريبي عليه أن يفـرق بين الضرائب المبـاشرة والضـرائب غير المبـاشرة: في الضـرائب المباشـرة على الدخول، يحاول المكلف التهرب منها مهما بلغت أسعـارها ذلـك لأن الطرق المستخـدمة للوصول إلى الوعاء الضريبي (الإقرار) تسمح للمكلف بالتهرب منها. أما في الضرائب غير المباشرة فينبغي أن نفرق بين نوعين منها:

ـ الضرائب الجمركية ويزداد التهرب منها كلما زادت أسعارها، فلا يخفَى على أحد ما وصلت إليه ظاهرة تهريب السلع في الكثير من الدول النامية نـظراً لارتفاع أسعـار ضرائبهـا الجمركية. . . صدق من قال أن 2 × 2 لا يساوي دائماً 4 في العلوم المالية بـل قد يسـاوي

واحداً. بمعنًى أن رفع الدول لأسعار ضرائبها الجمركية لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة الحصيلة بل إلى إنقاصها أحياناً.

ـ الضرائب على الاستهلاك، لا يمكن التهرب منها مهما بلغت أسعارها بسبب عدم استطاعة الفرد الحصول على السلع التي يريد استهلاكها إلا بعد أن يدفع مبلغ الضريبة المندمج مع ثمنها. . في هذه الحالة ليس للشخص (الذي يريد التخلص من العبء الضريبي) إلا أن يمتنع عن شراء السلعة، عندها لا نكون بصدد تهرب ضريبي على النحو الذي حددناه.

نستنتج من ذلك أن زيادة العبء الضريبي لا تقود بالضرورة إلى زيادة التهرب الضريبي، بل يتعين أخذ كل حالة وكل ضريبة على حده مع افتراض غير قابل للنقاش وهو أن الضريبة واجب غير مرغوب فيه لدَى جميع المكلفين في كل زمان ومكان، إن المكلف يحاول دائماً استغلال جميع الفرص والأساليب للتهرب من الضريبة مهما كان العبء الضريبي الذي تتبناه.

ب) **الأسباب الفنية**: من الثابت في الكتابات المالية أن تعقد أساليب الوصول إلى الوعاء الحقيقي للضريبة قد ساهم بقسط كبير في استفحال التهرب الضريبي.

كانت الضريبة تفرض على أساس المظاهر الخارجية كأن تفرض الضريبة العقارية حسب عدد شبابيك وأبواب العقار، أي كلما كان هذا العدد مرتفعاً كلما ارتفعت الضريبة المفروضة على العقار. لذلك كان أسلوب العمل في الإدارة الضريبية سهلاً. . غير أن اعتبارات العدالة وضرورة الاستجابة إلى الأشكال الجديدة للحياة الاقتصادية قادت إلى الكف عن فرض الضرائب على أساس السمات الخارجية بل على أساس المقدرة التكليفية الحقيقية. لذلك وجب على بعض المكلفين مسك دفاتر تجارية وتعين عليهم تقديم تصريحات عن دخولهم وثرواتهم مدعمة بالوثائق اللازمة إلى الإدارة الضريبية، كما أصبح لزاماً على هذه الأخيرة أن تفحص جميع المعلومات المقدمة لها. أضف إلى أن القوانين الضريبية أصبحت تمنح إعفاءات متنوعة تختلف حسب الحالة المدنية للمكلف وحسَب مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية. . إن هذه التعقيدات فتحت ثغرات عميقة وخلقت صعوبات في تكييف الحالات الضريبية فتفاقم التهرب الضريبي.

إلى جانب ذلك تشكو إدارات الكثير من الدول النامية من قلة عدد المفتشين. وهذا ناجم عن أمرين: الأمر الأول هو ضعف الأجور في الوظيفة العمومية مما يؤدي إلى ترك

الموظف عمله للاشتغال في القطاع الخاص[12]، والأخطر من ذلك هو أن يخصص الموظف العمومي ساعات إضافية في حساب الضرائب لدَى المشروع الخاص، فلا غرابة من وجود موظف عمومي يفحص ويدقق التقارير المقدمة بمساعدته من قبل المؤسسات الخاصة. . الأمر الثاني هو عدم وجود معاهد لتعليم المحاسبة وأصولها خصوصاً في الدول الإفريقية، الشيء الذي يجعل الدولة مضطرة للاستعانة بالخبراء الأجانب. . . ويقول الأستاذ «ديو»[13] أن من بين هؤلاء الخبراء من يجهل تماماً خصوصيات البلد، لذلك يحاول دائماً تطبيق المعايير والأساليب المعروفة في بلده الأمر الذي يقود إلى نتائج سلبية في أغلب الحالات.

3 ـ الأسباب النفسية:

تخلق الضريبة لدَى المكلف شعوراً بالضعف تجاه السلطات العامة التي تتمتع بجميع وسائل الإكراه لإجباره على دفع جزء من أمواله للدولة. . إن المكلف يدفع من أمواله ولا يحصل على شيء مباشرة مقابل ما دفعه، الأمر الذي يجعله يقارن بين ما يمكن أن يعمله بذلك الجزء من أمواله عند عدم دفعه للدولة وبين ما تفعله الدولة بذلك الجزء من تمويل لنفقات كمالية أحياناً، لذلك يستاء الشخص من الضرائب ويحاول التملص منها.

كيف ينظر الأفراد إلى التهرب الضريبي؟

يذكر بعض الكتاب أن المتهرب من الضرائب إنما هو «سارق شريف» لأنه لا يسرق سوَى الدولة وهي شخص اعتباري. ويقول الأستاذ «شمولدرز»[14] ان الرأي العام لا يضع التهرب الضريبي موضع السرقة بل حتَّى إن الإدارة الضريبية لا تعتبره عملية تمس السمعة الشخصية للفرد. وبعد استطلاع الرأي العام حول تكييف المتهرب من الضريبة اتضح أن 4% من الأفراد يعتبرونه بمثابة سارق و1% منهم بمثابة خائن لوطنه و18% منهم بمثابة شخص لا يحترم نظام مرور السيارات، في حين أن 53% من الأفراد يعتبرونه كرجل أعمال يستغل الفرص للحفاظ على أمواله. . . بمعنًى آخر أن الغالبية العظمَى من الأفراد ترَى أن المتهرب لا يضر بالآخرين كما هو الحال في السارق أو الخائن أو المخالف لنظام المرور.

---

(12) إن هذه الظاهرة وإن كانت معروفة في أغلب الدول النامية إلا أنها ليست غريبة على الدول الصناعية: 700 موظف في ألمانيا يتركون سنوياً وظيفتهم العمومية للاشتغال عند الخواص. راجع:

– Margairaz. op. cit.

(13) Due. op. cit.

(14) G. Schmölders «psychologie des Finances et de l'impôt». P.U.F. 1973.

وتشير بعض الاستطلاعات إلى أن المتهرب يقترف بدون شك خطأ يستوجب العقاب، غير أن أي فرد حتّى وإن كان نزيهاً يوقع نفسه في هذا الخطأ عندما تتاح له فرص معينة، لهذا فإن أكثرية الأفراد ترفض توقيع عقاب الحبس على المتهرب، وتكتفي بأن يتحمل غرامة مادية. . . كما درس الأستاذ «دبرجيه[15] Dubergé» الجانب النفسي للتهرب عند الفرنسيين فتبين أن 88% من الفرنسيين يبررون موقف المتهرب ولا يجدون ضرورة لمعاقبته.

ثانياً: معالجة التهرب الضريبي

لا نعني بمعالجة التهرب الضريبي القضاء عليه بل التخفيف منه فقط. إن القضاء على التهرب الضريبي يؤدي إلى إلغاء الضريبة، عندها يكون الدواء أخطر من الداء. . كما أن معالجة التهرب الضريبي لا تعني وجوب محاربة التهرب أينما وجد، بل إن على الدولة أن تغض النظر عن بعض أنواع التهرب الطفيفة التي يستوجب الوصول إليها إنفاق أموال كبيرة.

وإليك بعض الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة التهرب الضريبي:

- **العقاب**: لا بد للقانون الضريبي، كغيره من القوانين الأخرى، من أن ينص على عقوبات تكفل احترامه وتوقع على كل من يخالفه. إن العقوبات التي تنسجم مع حالة التهرب الضريبي هي حرمان المتهرب من حقوق الترشيح والانتخاب، سحب جواز السفر أو المنع من السفر، سحب إجازة السوق، مصادرة الأموال التي كانت محلاً للتهرب أو الحجز عليها، مضاعفة مبلغ الضريبة، المنع من مزاولة المهنة، الحبس. وبالفعل تنص قوانين جميع الدول على بعض هذه العقوبات.

- **السياسة الاقتصادية والاجتماعية**: الاعتناء بالسياسة العامة للدولة يشكل المحور الأساسي لكل عمل محارب للتهرب الضريبي، فإذا كانت تلك السياسة غير عادلة وتتجه نحو تبذير الأموال العامة، فسوف لا يجد المكلف (وهو مواطن) ما يبرر شعوره بالواجب تجاه وطنه وسيحاول التملص من دفع الضريبة بل سيشعر بنوع من الانتصار عند نجاحه في التهرب. وبالعكس إذا كانت السياسة العامة للدولة عادلة وتصبو نحو التنمية الاقتصادية، فإن المكلف سيشعر بواجبه الوطني في تحمل الأعباء العامة كغيره من المواطنين.

- **الإعلام**: على الرغم من الأهمية البالغة لأجهزة الإعلام المختلفة في إقناع الرأي العام، فإن استخدامها لا يزال ضيق الحدود في مجال التعريف بالنظام المالي وبالخطورة والمساوىء الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التهرب الضريبي.

---

(15) Voir: Tixier et GEst. op. cit.

ـ **الدخل المحتمل**: تجبَى أغلب الضرائب المباشرة بعد تقدير الدخل تقديـراً حقيقياً (إقرار المكلف)، إن هذا الإجراء يشكل بحد ذاته سبباً ووسيلة للتهرب من أداء الضريبة. . وعليه يمكن ربط الضريبة وفقاً للدخـل الممكن تحقيقه من قبـل مكلف ما، وبـالاستطاعـة التوصل إلى هذا الدخـل عن طريق المقـارنة بين الأربـاح التي يصرح بهـا المشروع ورقم أعماله أو بين هذه الأرباح ورأس ماله أو بين هذه الأرباح والأيدي العاملة المستخدمة فيه.

ـ **أجهزة خاصة بالمراقبة**: وهي «شرطة ضريبية» ترتبط بوزارة المالية مهمتها مشاهدة نمط الحيـاة الذي يعيشـه بعض الأفـراد خصـوصـاً في المـدن الكبيـرة ورفـع تقـاريـر عن مشاهداتهم. إن الكثير من الأفراد غير معروفين إطلاقاً من قبل الإدارة الضريبية في حين أنهم من أصحاب العقارات والسيارات الفخمة أو أنهم يقارمون في أندية خاصة ويقضون عطلهم خارج وطنهم عدة مرات في السنة.

ـ **الأجهزة الالكترونية**: في الواقع أن لهذه الأجهزة محاسن كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالضريبة على الدخول وبالضريبة على رقم الأعمال، فهي تتولى وبسرعة إرسال التصريحات إلى المكلفين وتسجل ما دفعه المكلف من ضرائب وتـدقق الحسابـات الضريبيـة وتكشف المكلف الذي لم يصرح بدخله وترسل له التنبيهات وإلخ[16].

ـ **أنظمة ضريبية خاصة**: يمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول التي تطبق أنـظمة ضريبيةخاصة على بعض المهن:

نظام اليانصيب (طبق في بوليفيا وشيلي)

بموجبه يتعين على كل تاجر عند بيعه لسلعة معينة أن يسلم توصيلاً للمشتري، يحمل هذا التوصيل رقماً معيناً مصدقاً عليه من قبل الإدارة الضريبيـة ويحتوي على شقين: الأول للمشتري والثاني للبائع، في الثامن من كل شهر تجمع جميع التوصيـلات الموجـودة لدَى البائع وتجري عليها قرعة، والمشتري الذي تقع عليه القرعة يربح جائزة معينة[17]، وهكذا تصبح الإدارة الضريبية على علم بعدد التوصيلات وبـالتالي بـالبيوعـات التي تشكل وعـاءً للضريبة.

نظام الطوابع الطبية (طبق في العراق)

في بداية كل سنة مالية يتصل الطبيب بالإدارة الضريبية للحصول على عدد معين من

(16) Due. op. cit.

(17) Due. op. cit.

الطوابع الخاصة التي تباع من قبلها فقط، تسجل الإدارة اسم الطبيب وعدد الطوابع التي استلمها. . عندما يحرر الطبيب وصفته للمريض يضع عليها طابعاً واحداً، والوصفة الطبية (محددة السعر من قبل الدولة) سوف لا تقبل من قبل الصيدلي إلا إذا لصق عليها ذلك الطابع. . في نهاية السنة المالية يقدم الطبيب إقراره الضريبي وفقاً لعدد الطوابع التي استخدمها، ويكفي أن تقوم الإدارة بعملية حسابية بسيطة لمعرفة دخل الطبيب وفرض الضريبة عليه.

يعتبر التهرب الضريبي من أخطر الأمراض التي تصيب النظام الضريبي، إنه سرطان هذا النظام، ومع ذلك يمكن التخفيف من حدته بوسائل عديدة إذا توفرت الرغبة والإرادة.

في الواقع، لا يمكن مناقشة أساليب معالجة التهرب الضريبي بجدية إلا إذا انطلقنا من واقع معين، علىٰ أساس أننا بصدد ظاهرة اجتماعية وسياسية ومالية واقتصادية وضريبية تختلف حسب خصوصيات كل بلد علىٰ حدة.

اخترنا المغرب كمثال.

كتب الأستاذ نكاوزيفاتن[18] أن 216 طبيباً في المغرب من مجموع 324 قدموا تصريحات لمصلحة الضرائب تزعم بأنهم لم يفحصوا أكثر من ثلاثة مرضىٰ في اليوم[19]. ويقول الأستاذ زمراني[20] أن أصحاب المتاجر يصرحون بأقل من 10% من أرباحهم الحقيقية.

مما لا شك فيه، لا يقتصر التهرب الضريبي علىٰ الأفراد بل إنه من عمل الشركات بصورة خاصة. فقد تبين في سنة 1977 أن 1796 شركة لم تخضع للضريبة لأنها استطاعت إقناع الإدارة بصورة أو بأخرىٰ أن مصاريفها كانت أكبر من مدخولاتها، الأمر الذي قاد إلىٰ

---

(18) P. NGAOSYVATHN. «Le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement». T.I.L.G.D.J. 1974. p 38.

(19) إن هذه الأرقام مهمة بدون شك رغم قدمها حيث أنها تعود إلىٰ بداية الستينات. والواقع لا يمكننا اعتبار الأطباء في المغرب من أسوأ المكلفين. . . اضطر بعضهم إلىٰ إغلاق عيادته بسبب الضرائب. وسوف نرىٰ عند دراسة النظام الضريبي المغربي أن أصحاب المهن الحرة يخضعون للطريقة الجزافية في تحديد الأرباح والتي تصاحبها دائماً طريقة الدخل الأدنىٰ التي تحد من أهمية التهرب.

(20) A.B. ZEMRANI. «La Fiscalité Face au développement économique et social du MAROC». Edi. La porte - L.G.D.J. 1982. P. 355.

هبوط حصيلة الضرائب خاصة وأن هذا العدد يشكل ثلث مجموع الشركات. ومن الغريب كذلك أن 250 شركة قدمت حسابات تشير إلىٰ أنها حققت في مجموعها ربحاً لا يتجاوز 700 ألف درهم في السنة، بمعنىٰ أن معدل ربح الشركة الواحدة لا يتعدىٰ 2800 درهم في السنة وهذا الأمر لا يقبله أي منطق وبذلك لم تدفع الشركة الواحدة لخزينة الدولة أكثر من 1120 درهماً في السنة كمعدل أي أقل مما يدفعه معلم في المدارس الابتدائية. أما الشركات الكبيرة وعددها 459 فلم تدفع سوىٰ 516 مليون درهم، علماً بأن أرقام أعمالها المصرح بها بلغت 17575 مليون درهم، بمعنىٰ أن مبلغ الضريبة علىٰ أرباحها لا يتجاوز 3% من أرقام أعمالها.

وفي مذكرة لوزارة المالية لعام 1985 اتضح أن 40% من الشركات في المغرب تصرح بخسارة وبالتالي لا تخضع للضريبة. لذلك يجري التفكير حالياً حول فرض حصة دنيا تدفعها الشركة في جميع الحالات. وتختلف تلك الحصة حسب رقم أعمالها كما أشرنا في مقدمة الباب الأول من هذا الكتاب.

في الواقع، هذه المعلومات علىٰ درجة كبيرة من الأهمية. لكنها لا تعطي فكرة شاملة ودقيقة عن أهمية الظاهرة محل البحث. ومن المعلوم، تتطلب مثل هذه الفكرة دراسات ميدانية عميقة وواسعة تشترك فيها جميع الإدارات، وهذا أمر صعب بدا في دولة نامية كالمغرب. . . ولكن حتىٰ علىٰ افتراض وجود إحصاءات رسمية تتعلق بأهمية التهرب، فإنها غالباً ما تكون غير دقيقة علىٰ الأقل بسبب تعلقها بحالات التهرب المكتشفة.

معالجة التهرب الضريبي يجب أن تنطلق من ثلاثة محاور: ـ الجهاز المطبق للضريبة والمكلف الملزم بأدائها والقانون المنظم لها.

1 ـ الاهتمام بالإدارة الضريبية.

يفترض إصلاح النظام الضريبي معالجة الأسباب التي تساهم في إفساده، خاصة التهرب الضريبي. ويستوجب هذا إصلاح الإدارة الضريبية الذي لا يمر بدوره إلا عبر الجهاز الإداري برمته.

لم يعد خافياً علىٰ أحد أن الإدارة المغربية تشكو من نقص علىٰ صعيد العناصر المطبقة للضرائب وعلىٰ صعيد الوسائل المادية التي تستعين بها هذه العناصر. ويتعين أن نشير إلىٰ أن الجدية في العمل الإداري يجب أن تكون المنطلق الأساسي لمحاربة التهرب. فقد تكون الوسائل التي تتوفر عليها الإدارة (تدقيق الحسابات وزيارة محل عمل المكلف

وإلخ) كافية للكشف عن بعض مواطن التملص ان استخدمت بصورة محكمة. ولنا في حملة مكافحة التهرب التي نظمتها وزارة المالية عام 1980 خير دليل حيث استطاعت أن تكشف الكثير من حالات التهرب فازدادت حصيلة الضرائب المباشرة بنسبة 23%[21]. غير أن هذه الحملة لم تدم طويلاً.

أ ـ الموظفون.

تعاني غالبية الدول النامية من مشكلة ندرة الكفاءة لدى الموظفين وقلة عددهم. ولهذه الحالة أسباب عديدة أهمها ضعف المرتبات في الوظيفة العمومية، لذلك يفضل المختصون في الأمور الضريبية ولوج العمل في القطاع الخاص. ومن استمر في الوظيفة العمومية فإنه إما أن يحافظ على سمعته الشخصية ويضحي بالرفاهية أو أن يقبل الرشوة لتحسين وضعيته المادية.

وعلى كل حال، يظهر أن مشكلة نوع الموظفين الضرائبيين لم تعد مطروحة بالمغرب بنفس الحدة التي تطرحها مشكلة عددهم. . . كتب البعض[22] أنه في سنة 1980 لا يوجد في إدارات الضرائب سوى 63 موظفاً كلفوا بمراقبة 5147 شركة و 2610 أشخاص طبيعيين يخضعون للتقدير الحقيقي للأرباح و 359 شخصاً طبيعياً ومعنوياً يستفيدون من أنظمة الاستثمار. وأشارت بعض البحوث[23] أن عدد الموظفين في الإدارة الضريبية لمدينة الرباط وما جاورها لا يتجاوز 48 شخصاً عام 1985 يتولى كل واحد منهم مراقبة أكثر من ثلاثة آلاف مكلف. وذكر البعض الآخر أن المدققين لا يستطيعون مراقبة أكثر من 500 من مجموع 000 100 مكلف.

ومهما يكن من أمر هذه الدراسات، لا شك أن العمل الإداري في نطاق الضرائب صعب للغاية لا فقط بسبب عدد ونوعية القائمين على ربط الضريبة بل أيضاً بسبب غياب

---

(21) أشار إلى هذه النسبة المخطط الخماسي 1981 - 1985 . . . والواقع لم تنجم هذ الزيادة عن محاربة التهرب فقط بل عن إدخال ضريبة جديدة وهي واجب التضامن الوطني الذي يسري على جميع أنواع الدخول تقريباً.

(22) M. CHERKAOUI. «Le Contentieux Fiscal au Maroc». Memoire-Rabat. 1982. P. 214 - 215.

(23) محمد المشط: «المردودية والعدالة الضريبية من خلال الجبائية المباشرة بالمغرب». جامعة الحسن الثاني. كلية الحقوق. 1986. ص 45 . رسالة دبلوم الدراسات العليا في المالية العامة. (تحت إشرافنا).

(24) ZEMRANI. op. cit. P. 349.

الوسائل المساعدة للكشف عن بعض مواطن التهرب الضريبي. فقد رأينا أن المغرب يفتقر إلىٰ الضريبة علىٰ الثروات الأمر الذي يحرم الإدارة من عنصر مهم من عناصر المراقبة.

ومن ناحية أخرىٰ لا بد من أجهزة تعين الموظف علىٰ تطبيق الضرائب بصورة صحيحة وسريعة في آن واحد.

ب ـ الأجهزة الالكترونية.

إن عدم توفر الإدارة علىٰ الأجهزة الالكترونية قاد إلىٰ تكدس الملفات والتصريحات وإلىٰ عدم متابعة الكثير من القضايا لمدة تصل إلىٰ عدة أشهر وأحياناً عدة سنوات. والبطء في الأداء الإداري يؤدي حتماً إلىٰ فقدان الدولة لأموال لا يستهان بها وإرباك حالة المكلف لا فقط المادية بل والنفسية كذلك. ويستفاد من الأرقام الموجودة لدىٰ إدارة الضرائب الحضرية أن عدد الملفات (الطلبات) المتعلقة بالمنازعات في مختلف الضرائب المباشرة يتزايد سنة بعد أخرىٰ، ولم ينجم هذا التزايد عن الطلبات الجديدة فحسب بل عن تكدس ملفات السنوات السابقة: فعلىٰ سبيل المثال، في نهاية عام 1979 كان عدد الملفات 32229 تأجل البت في 5730 ملفاً إلىٰ السنة اللاحقة[25]. كما أظهر استبيان 1978 أن تسوية المنازعات الضريبية تتطلب علىٰ الأقل 24 يوماً وقد تصل إلىٰ 1595 يوماً.

يتكون النظام الالكتروني في نطاق الضرائب من جهاز مركزي (بنك المعلومات) يخزن جميع المعلومات عن كل مكلف والتي يحصل عليها من أجهزة فرعية مرتبطة به ومتواجدة أينما وجدت إدارة ضريبية. يستطيع الجهاز المركزي أن يبلغ كافة المعلومات التي يطلبها الجهاز الفرعي. يمكن لهذه الأجهزة حساب الضرائب بسرعة يستحيل علىٰ عشرات الموظفين الوصول إليها وبصورة تنعدم معها الأخطاء، لأن الخطأ المحتمل في النتائج لا يعود إلىٰ الجهاز بل إلىٰ برمجته. كما يمكنها التكفل بإعلام المكلف في الوقت المحدد قانوناً بتاريخ تقديم تصريحاته ويتولىٰ إنذاره عند التأخير ويحسب الغرامات وإلخ... فإذا افترضنا أن مكلفاً يحصل علىٰ ربح تجاري في الدار البيضاء وفي أكادير وأجر عقاراً يقع في مراكش وآخر في طنجة: من الناحية الإدارية يصعب خاصة بعد تطبيق الإصلاح ربط الضريبة العامة علىٰ مجموع دخول هذا المكلف بدون أجهزة الكترونية. وبالعكس تسهل عملية الربط في حالة وجود هذه الأجهزة، إذ يكفي أن يصرح المكلف المذكور بدخله في كل

(25) يختلف عدد الملفات المؤجلة من مدينة إلىٰ أخرىٰ: 1276 في الرباط و 769 في مراكش، أي 26% و 37% علىٰ التوالي من الطلبات المسجلة في تلك السنة.

مدينة وتتجمع التصريحات في بنك المعلومات الذي يقوم بفحصها وإعطاء النتائج بسرعة كبيرة ثم يبلغ الإدارة التي يوجد فيها محل إقامة المكلف أو مركزه الرئيسي.

لقد أعطت الإعلاميات نتائج إيجابية على الصعيد الضريبي خاصة في البلدان الصناعية. ففي الولايات المتحدة، يذكر الأستاذ ماركاريز[26] أن مراجعة تصريحات بعض المكلفين (الأفراد والشركات) عن طريق الأجهزة الالكترونية سمحت للدولة بالحصول على مداخيل إضافية قدرها 839 مليون دولار بالنسبة للأفراد و 957 مليون دولار بالنسبة للشركات، علماً أن تلك المراجعة لم تتناول جميع المكلفين بل عينة منهم فقط.

ولكن، يتعين أن نشير إلى حدود ومشاكل الأجهزة محل البحث:

* ينبغي ألا ننتظر من الإعلاميات مكافحة جميع أوجه التهرب الضريبي. توجد أجهزة الكترونية ولا توجد عقول الكترونية. وبالتالي تنحصر مهمة الجهاز على المعلومات التي يحتوي عليها فقط.

* يفترض الجهاز الالكتروني وجود فنيين يختص بعضهم بترجمة القوانين والتعليمات الضريبية إلى معادلات رياضية يفهم رموزها الجهاز المستعمل حسب لغته (البرمجة) وينصرف البعض الآخر إلى مراجعة وتنقيح المعلومات حسب التطورات المتعلقة بالضريبة وبالمكلف (وإلا سوف يستمر الجهاز بإرسال إنذارات لشخص لم يعد خاضعاً للضريبة لسبب أو لآخر) ويهتم البعض الآخر بكيفية استخدام الأجهزة. والواقع أن هذه الصعوبة ليست كبيرة إذ يمكن تكوين الفنيين خلال فترة قصيرة نسبياً لا تتجاوز السنتين.

* إن تغطية الإدارة بنظام الإعلاميات تستوجب الاعتمادات المالية اللازمة. بطبيعة الحال، يتوقف الأمر على نوعية الجهاز ومقدرته. هنالك أجهزة لا تكلف كثيراً يمكن للمالية المغربية تحملها بسهولة وهنالك أجهزة أخرى لم تستطع الدول المتقدمة أن تشتريها واكتفت باستئجارها خلال أشهر حساب الضريبة[27].

* الجهاز الالكتروني يشكل خطورة قد تمس الحرية الشخصية للمواطن، لذا ينبغي استخدامه لأغراض ضريبية فقط وإلا ستكون مخلفاته وخيمة خاصة وأن بإمكان أي موظف في الإدارة الحصول على معلومات دقيقة تتعلق بالمركز المالي لأي مكلف أينما وجد بالمغرب خلال دقائق معدودات.

(26) A. MARGAIRAZ «LA Fraude Fiscale et ses Succédanés» Lausanne. 1970. P. 56.

(27) Voir: Gaudement. op. cit. p 269 et S.

2 ـ إقناع المكلف

إن نجاح الإصلاح الضريبي في أية دولة يستوجب موافقة المكلفين خاصة أولئك الذين في «مراكز القوىٰ». بمعنىٰ أن الإصلاح يعكس في واقعه رغبة هؤلاء أو موافقتهم علىٰ التنازل عن جزء من أموالهم للسلطة العامة. وبدون شك، لا تظهر هذه الرغبة ولا تمنح هذه الموافقة إلا إذا اقتنعوا بأن الإصلاح سوف لا يزيد أعباءهم الضريبية أو أنه سوف يزيدها لكنه سوف يعود عليهم لاحقاً بالنفع والفائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وحتىٰ تتولد الإرادة لدىٰ هؤلاء المكلفين، يتعين إقناعهم بأن لأية أزمة اقتصادية عدة أسباب منها الفجوة بين الغني والفقير: كلما اتسعت هذه الفجوة كلما تضرر الغني والفقير علىٰ السواء. والأزمة الاقتصادية تنجم عن انخفاض مستويات الطلب علىٰ السلع والخدمات بسبب ضعف الدخول الفردية. فإذا وافق المكلفون الكبار (أصحاب رؤوس الأموال) علىٰ تحمل عبء ضريبي أشد، يمكن للدولة أن تزيد من الدخول الفردية عن طريق توزيع حصيلة الضرائب بشكل زيادة في المرتبات والإعانات أو بشكل إحداث مناصب جديدة للعمل، عندئذٍ يرتفع الطلب وتخف حدة الأزمة. ينبغي علىٰ أصحاب رؤوس الأموال أن يقبلوا بهذه الأعباء الضريبية وإلا تعرضت الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي إلىٰ الانهيار كما حدث في الدول الرأسمالية في الثلاثينات.

لقد جاء الإصلاح في المغرب دون أن يمس الإعفاءات الضريبية الواردة في أنظمة الاستثمار. واعتبر البعض ذلك من إيجابيات الإصلاح. في حين كان من اللازم، في نفس الوقت، إعادة النظر في تلك الأنظمة. وبدون أن ندخل في تفاصيل تخرجنا عن صلب الموضوع، يتعين تقليص الإعفاءات الممنوحة لرؤوس الأموال لأنها لا تقود بالضرورة إلىٰ تحقيق منافع لها علىٰ الأمد البعيد. لأن هذه الإعفاءات ليست سوىٰ خسارة بالنسبة للمالية العامة تساهم في طغيان نفقات الدولة علىٰ إيراداتها. عندها تفرض ضرائب أشد علىٰ الطبقات الفقيرة والمتوسطة فينخفض الحجم الكلي للطلب نظراً لانخفاض القوة الحقيقية للنقود من جهة ولهبوط الدخول من جهة أخرىٰ. وهكذا تتعطل استثمارات الطبقة الغنية وتقل أرباحها.

ومن ناحية أخرىٰ، يجب تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة. وفي هذا المجال يقترح الأستاذ الكثيري[28] إنشاء مركز خاص لاستقبال المكلفين والرد علىٰ استفساراتهم المتعلقة بتطبيق الضريبة عليهم.

(28) M.ELKTIRI. «Réforme Fiscale: Limites et propositions d'amélioration». Colloque cité. 1983.

والواقع، لقد أصبح من الضروري جداً الاهتمام بالوعي الضريبي لجميع المواطنين عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة. فعلىٰ الرغم من الأهمية البالغة لهذه الأجهزة (التلفزة خاصة) في توجيه وإقناع الرأي العام، لا تزال الاستفادة منها منعدمة في مجال التعريف بالسياسة الضريبية وبالخطورة والمساوىء الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التهرب الضريبي. وحتىٰ يتسنىٰ إقناع الرأي العام ينبغي الاعتناء بالسياسة المالية بشقيها الضريبي والإنفاقي. فإذا كانت هذه السياسة غير عادلة في ضرائبها وتتجه نحو التبذير في نفقاتها، سوف لا يجد المكلف (المواطن) ما يبرر شعوره بالواجب تجاه وطنه وسيحاول التملص من دفع الضريبة متىٰ ما سنحت له الفرصة وسينتابه نوع من الانتصار عند نجاحه في التهرب. وبالعكس، إذا كانت السياسة المالية ملائمة وتصبو إلىٰ التنمية، فإن المكلف سيعتبر الضريبة جزءاً من واجباته الوطنية وربما سيشعر بنوع من الخجل إذا ما حاول التهرب من أدائها.

3 ـ عقوبة التهرب الضريبي

يقتصر النظام الضريبي المغربي علىٰ الغرامات المالية التي توقع علىٰ المتهرب من الضرائب. وبسبب تفاحش ظاهرة التهرب وقناعة السلطات المغربية بعدم كفاية وضعف فعالية العقوبات المالية، اقترح مشروع قانون الإطار عقوبة الحبس. فقد نص الفصل 27 منه علىٰ ما يلي: «سيجعل من الغش في ميدان الضرائب جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي». بيد أن هذا المبدأ الجديد لم يحظ بموافقة اللجنة البرلمانية المكلفة بدراسة المشروع المذكور فصدر قانون الإطار خالياً من إمكانية تطبيق الحبس ثم جاءت النصوص التنظيمية الأولية المتعلقة بالضريبة العامة علىٰ دخل الأشخاص الذاتيين مطابقة لإرادة اللجنة البرلمانية.

وعلىٰ ضوء هذه الحالة لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

أ ـ إن الحكومة المغربية تنتظر بدون شك مردودية أكبر من الضريبة العامة قياساً بالضرائب السابقة. ولكن، يتوقف تحقيق ذلك علىٰ عدة عوامل منها أن يشعر المكلف أن عقوبة الحبس أصبحت شديدة لا تقتصر علىٰ غرامة بنسبة 25% من مبلغ الضريبة: ـ في كثير من الأحيان يفضل الشخص التهرب من الضريبة إذا كان أمامه الخيار التالي: إما دفع الضريبة أو تحمل غرامة محتملة عن التهرب. في حين سوف يتردد بمجرد شعوره أن التهرب يؤدي إلىٰ السجون[29].

---

(29) يعتقد البعض أن المتابعة الجنائية في ميدان الضرائب لا تقود إلى أية نتيجة. راجع:

– J. COSSON. «La répression pénale de la Fraude Fiscale». R.F.F.P. N°5. Paris. 1984.

ب ـ نرفض الرأي القائل أن الإدارة الضريبية ستسيء التطبيق وأن المكلف سيجد نفسه بدون ضمانات[30]. لأن الإدارة لا تطبق عقوبة الحبس، بل تقتصر مهمتها علىٰ تقديم المستندات والوثائق للمحكمة، السلطة الوحيدة المختصة بتوقيع عقوبة الحبس. ويمكن للمكلف تبرير موقفه والدفاع عن نفسه وفقاً للقواعد المرعية.

أما إذا أخذنا عقوبة الحبس في الميدان الضريبي بسبب إساءة إدارة الضرائب، فلا ندري لماذا لا يقترح أيضاً حذف عقوبة الحبس في السرقات. علماً بأن السرقة عمل يفضي إلىٰ إيذاء المسروق منه في حين يساهم التهرب في إيذاء جميع المواطنين وبدون استثناء فإذا كان السارق يعاقب بالحبس، يتعين من باب أولىٰ أن يتحمل المتهرب نفس العقوبة.

ج ـ الغريب في الأمر أن النص المتعلق بالتجريم هو النص الوحيد في مشروع قانون الإطار الذي انصب إجماع أعضاء اللجنة البرلمانية علىٰ حذفه. والغريب كذلك أن عقوبة الحبس (إضافة إلىٰ عقوبات أخرىٰ) مطبقة في الضرائب الجمركية لا علىٰ المتهرب فحسب بل أيضاً علىٰ كل من سهل عملية التهرب أو اشترىٰ بضاعة ارتكب التهرب بشأنها[31]. هنالك إذن ضرائب يعاقب علىٰ التهرب منها بالحبس وأخرىٰ لا يعاقب عليها بذلك دون أن يكون لهذا التمييز أي مبرر منطقي.

د ـ إن حذف عقوبة الحبس يعني إفراغ الفصل الأول من قانون الإطار من معانيه. ينص هذا الفصل علىٰ «. . . اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتلافي أعمال الغش والتملص في ميدان الضرائب والقضاء عليها. . .». وتعني «جميع التدابير» من الناحية المنطقية إجراءات الرقابة والغرامة وكذلك الحبس لأن الإجراءات الإدارية والغرامة لم تعد كفيلة بتلافي أعمال التهرب. وبإلغاء عقوبة الحبس المقترحة تصبح عبارة «جميع التدابير» حبراً علىٰ ورق.

هـ ـ عقوبة الحبس ليست غريبة علىٰ التشريعات الضريبية، بل إنها معروفة في أغلب الدول فذكر منها:

ـ **العراق** (ضريبة الدخل)[32].

* حبس لمدة لا تزيد علىٰ سنة واحدة من قدم بيانات كاذبة أو ناقصة أو ساعد علىٰ

---

(30) ورد هذا الرأي في «تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون يتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي». مجلس النواب. السنة التشريعية السادسة. دورة اكتوبر 1982.

(31) انظر الفصول 208 و 209 و 221 و 222 من الظهير رقم 339-77-1 المؤرخ في 9 اكتوبر 1977.

(32) قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982. المادتان 57 و 58.

تقديم هذه البيانات.

* حبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علىٰ السنتين من استعمل الغش والاحتيال للتهرب من الضريبة.

ـ الأردن (ضريبة الدخل)[33].

الحبس لمدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر لكل من قدم كشفاً غير صحيح أو أدرج أي بيان كاذب أو أعد (أو حفظ أو سمح بإعداد) أية دفاتر أو حسابات مزورة. ويعاقب بنفس المدة من لجأ إلىٰ أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها للتهرب من دفع الضريبة أو أعطىٰ أي جواب كاذب شفوي أو كتابي علىٰ أي سؤال وجه إليه للحصول علىٰ معلومات يتطلبها قانون الضريبة.

ـ السودان (ضريبة الدخل)[34].

الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين لكل من أعد بياناً مغايراً للحقيقة... أو أعد أو حفظ أية حسابات مزروة... أو ساعد أي شخص في التهرب من الضريبة.

ـ الجزائر (الضريبة المهنية والضريبة علىٰ أرباح المهن غير التجارية)[35].

الحبس لمدة لا تقل عن ستة أيام ولا تزيد علىٰ الشهر لكل من حاول التهرب من الضريبة... وفي حالة العود خلال خمس سنوات، يعاقب المتهرب العائد بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علىٰ ستة أشهر.

ـ فرنسا (الضريبة علىٰ دخل الأشخاص الذاتيين)[36].

يعاقب المتهرب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد علىٰ خمس سنوات، وفي حالة العود خلال خمس سنوات تصبح مدة الحبس من أربع إلىٰ عشر سنوات.

---

(33) قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وتعديلاته.

(34) قانون ضريبة الدخل لسنة 1971 وتعديلاته.

(35) Code de L'impôt de la patente et de L'impôt sur les professions non commerciales.Mis à jour au 1-1-1983.

(36) B. Taddei «La Frande Fiscale». Toulouse. 1974. P.160.

الفصـل الثانـي

العدالة الضريبية

باتفاق جميع النظريات والآراء، تعتبر العدالة من المبادىء الأساسيـة التي يجب أن تتحلى بها كل ضريبة كي تكون ملائمة وسليمة. ولكن ما معنًى العدالة الضريبية؟ سؤال لم تجد العلوم المالية إجابـة واضحة ودقيقـة له[37]. ولعـل هذه الصعـوبة التي لا تـرتبط فقط بالمالية العامة بل بالعدالة بمفهومها العام هي التي أدت إلى استناد العدالـة الضريبيـة على معايير ذاتية لا على أسس موضوعية.

فلأسباب سياسية بحتة تنتقد أحزاب المعارضـة النظام الضـريبي ولأسباب اقتصـادية فردية تنتقد الطبقات الغنية الضرائب شديدة التصاعد. بطبيعة الحال، قد لا يكون البعض من تلك الانتقادات مبنياً على أفكار خاطئة، إلا أن كل شخص أصبح يعتقد أن الضريبة تكون عادلة إن لم تمسه بل تمس الآخرين فقط.

في الواقع، يتعين الرجوع قبل كل شيء للنصوص القانونية للتعرف على عدالة نظام ضريبي معين: فالقانون الضريبي ينظم مسائل فنية نستخلص منها علاقات ترتبط بصورة أو بأخرى بالعدالة الضريبية كسعر الضريبة والمادة الخاضعـة لها والمنـازعات فيهـا. العدالـة

(37) كتب الأستاذ ميريكو مقالاً أراد فيه بيان الصعوبة في تحديد مفهـوم العدالـة الضريبيـة منطلقـاً من أن العدالة الضريبية ترتكز على عناصر (كعمومية الضرائب والمساواة أمام الضريبـة) لا يسهل تحـديدهـا بدقة. ومما زاد من غموض مفهوم العدالة الضريبية هو ظهور نظريات يدعو البعض منها إلى ضـرورة فرض الضريبة لا على أساس الدخل الحقيقي بل على أساس الدخل الذي يمكن الحصول عليه ويدعو البعض الآخر إلى ضرورة تقدير المساواة بين المكلفين وفقاً لمدَى مساهمتهم في التنمية الاقتصاديـة فتفرض ضرائب مخففة على من يخلق منافع اجتماعية معينة وضرائب مشددة على من لا يخلق مثـل تلك المنافع. فمبدأ المساواة لم يعد حيادياً. راجع:

J.G. Mergot «La Justice Fiscale / Variation sur un théme connu» R.S.L.F. 1955.

الضريبة تستوجب الأخذ بالأسعار التصاعدية من جهة وإخضاع جميع أشكال الدخول للضريبة. كما أن المنازعات التي قد تحدث بين المكلف والإدارة الضريبية يجب أن تحل من قبل هيئة مستقلة (محكمة مثلا). وعلى هذا الأساس تنعدم العدالة الضريبية، كمبدأ عام في حالة تطبيق الأسعار النسبية كما هو الحال في بعض الضرائب غير المباشرة، وفي حالة عدم خضوع بعض الدخول للضريبة وفي حالة فض المنازعات الضريبية بواسطة الإدارة الضريبية التي تصبح طرفاً وقاضياً في النزاع في آن واحد.

إلا أن الر- ع إلى النصوص القانونية لا يكفي وحده للتعرف على العدالة في نظام ضريبي معين: الضريبة ليست فقط تلك التي تكتب على الأوراق بل هي التي تطبق فعلاً قبل كل شيء. فقد ينص القانون على أسعار شديدة التصاعد ومع ذلك لا تجد تلك الأسعار تطبيقاً فعلياً لها، وقد يتضمن القانون ضريبة مفروضة على طبقة معينة إلا أنها تتحول عملاً فتصبح مفروضة على طبقة أخرى. فبسبب التهرب الضريبي يتعطل تطبيق الأسعار التصاعدية العليا الأمر الذي يقود إلى اختلاف في الأعباء الضريبية للمكلفين الذين يتمتعون أحياناً بنفس المقدرة التكليفية. والأخطر من ذلك، قد يستطيع بعض المكلفين الكبار التخلص من العبء الضريبي في حين لا يستطيع البعض الآخر التخلـ ـ من الضريبة رغم كونهم من المكلفين الصغار. وذلك ناجم تارة عن الإجراءات الضريبية التي تحابي بعض المكلفين (تجار، أصحاب المهن الحرة. . .) دون البعض الآخر (أصحاب المرتبات والأجور)، وتارة أخرى عن أن بعض أوجه التهرب الضريبي لا يمكن أن تتم إلا من قبل الأغنياء لما تستوجبه عملية التهرب بذاتها من إنفاق أموال (رشوة بعض الموظفين) لا تتوفر لدَى الصغار من المكلفين.

ولما كانت العلاقة عكسية بين التهرب الضريبي والعدالة الضريبية، ولما كان التهرب الضريبي يوجد بوجود الضريبة، صح أن نتساءل عما إذا كان الوجود الضريبي بذاته وجوداً عادلاً. . . . والظاهر أن الحل الأمثل لهذه المشكلة يتمثل بفرض ضريبة إضافية على الأغنياء تتخذ صورة الضريبة على رأس المال. . . ولكن مهما كانت الحلول المقترحة لمعالجة هذه الآثار الاجتماعية السيئة للتهرب الضريبي، فإن المكلف إن لم يستطع التخلص من عبئه عن طريق تهربه من الضريبة فسوف يلجأ إلى أسلوب آخر يحقق الغرض وهو نقل ذلك العبء إلى شخص آخر ليست له أية علاقة بالتكليف الضريبي.

بطبيعة الحال، من الناحية المالية هنالك فرق مهم بين التهرب من الضريبة ونقل الضريبة: في التهرب الضريبة تفقد الدولة أموالاً كان من اللازم أن تدخل إلى خزينتها، في

حين أن نقل العبء الضريبي لا يقود إلى خسارة مالية بالنسبة للدولة بل يؤدي بالنسبة للمكلفين إلى تغيير الشخص الذي يتحمل الضريبة فعلاً. أما من الناحية الاجتماعية، فليس هنالك أي فرق بين التهرب الضريبي ونقل العبء الضريبي: التهرب يعني تحمل البعض دون البعض الآخر للعبء الضريبي والنقل يعني تحمل البعض لعبء ضريبي كان من المفروض أن يتحمله البعض الآخر[38].

المهم، فإن انعدام العدالة في جميع الأنظمة الضريبية يتمثل في وجود «اختيار» يمنح فقط لبعض المكلفين للتخلص من الضريبة أما عن طريق التهرب أو النقل أو بهما معاً، في حين أن مكلفين آخرين لا يمكنهم مطلقاً التخلص من عبئهم الضريبي لا بهذا الأسلوب ولا بذاك.

ويلاحظ أن هذا التوزيع غير العادل للأعباء الضريبية يزداد عمقاً بازدياد المشاكل المالية للدولة خاصة عندما يتعلق الأمر بعجز الميزانية: هذا العجز يمول بطرق كثيرة منها فرض ضرائب جديدة أو زيادة أسعار الضرائب القديمة، وقد يمول بالقروض العامة التي تسدد فوائدها بالضرائب أيضاً. جميع هذه الضرائب سوف تفرض بصورة غير مباشرة (ضرائب على الدخول) على الطبقات الغنية التي ستعود إلى نفس الكرة السابقة: تهرب أو نقل.

إن المشاكل السابقة كافية وحدها لتبرير انعدام العدالة في الأنظمة الضريبية. ولكن هنالك مشاكل أخرى لا تقل أهمية وتعقيداً: البحث في عدالة نظام ضريبي معين يستوجب الإجابة على سؤالين:

الأول: من يتحمل الضريبة؟
الثاني: من يستفيد من الضريبة؟

الضريبة ليست إيراداً عاماً فحسب بل تتحول وهي بيد الدولة إلى نفقة عامة. وعليه إن فرضت الضريبة بشكل عادل، يجب أن تنفق بشكل عادل أيضاً. فحتى يمكن قياس العبء الضريبي الحقيقي لطبقة معينة من الطبقات الاجتماعية يتعين مقارنة مقدار ما تتحمله هذه

---

(38) لقد سبق وأن رأينا أن العبء ينتقل عادة في الضرائب غير المباشرة من المكلف (التاجر) إلى شخص ثالث (المستهلك) عن طريق البيع. إلا أن النقل لا يتوقف عند هذه الضرائب بل يمتد ليشمل أكثر الضرائب المباشرة أيضاً (الضريبة على الأرباح التجارية، الضريبة على الدخول العقارية، الضريبة الفلاحية...).

الطبقة من استقطاعات ضريبية (مباشرة كانت أم غير مباشرة) مع مقدار ما تقدمه الدولة لهذه الطبقة من خدمات: فعلى افتراض أن دولة ما من الدول النامية لا تعرف نظام التأمين الاجتماعي الموجه لمساعدة الطبقات الفقيرة بصورة أو بأخرى يتحمل فيها المكلف الصغير عبئاً ضريبياً قدره 15% ويتحمل المكلف الكبير عبئاً ضريبياً قدره 25%.

فإذا أرادت تلك الدولة تطبيق مثل هذا النظام فإنها سوف تقوم بتمويله عن طريق رفع الأعباء الضريبية لتصبح 20% بالنسبة للمكلفين الصغار و 28% بالنسبة للمكلفين الكبار. في هذا المثال يظهر للوهلة الأولى أن الضريبة كانت أكثر عدالة قبل استحداث النظام الاجتماعي على أساس أن هذا النظام أدَّى إلى زيادة العبء الضريبي للمكلفين الصغار بنسبة 5% في حين أنه قاد إلى زيادة العبء الضريبي للمكلفين الكبار بنسبة 3%. في الواقع أن الضريبة (رغم عدم تساوي الزيادة في عبئها بالنسبة للمجموعتين من المكلفين) أصبحت أكثر عدالة، إذ أن المستفيد من النظام الاجتماعي المذكور هو المكلف الصغير دون الكبير. بمعنًى آخر، إن العبء الضريبي الحقيقي للمكلف الكبير هو 28% في حين أن العبء الضريبي الذي يتحمله المكلف الصغير هو 12% في الحساب النهائي، لأن الضريبة التي مولت النظام الاجتماعي قد تحولت إلى نفقة انتقلت إلى المكلفين الصغار... وهكذا فإن العدالة الضريبية التي تستند إلى كيفية توزيع الأعباء الضريبية بين مختلف المكلفين يجب أن تربط أيضاً بكيفية استخدام الدولة لحصيلة الضرائب. حيث أن الضريبة بالنسبة للمكلف ليست سوَى تضحية بجزء من أمواله للدولة، فهو يشعر بعدم عدالتها إن وجهت لتمويل مشاريع اقتصادية أو اجتماعية غير مهمة وبالتالي تصبح الضريبة غير جديرة بالتضحية.

وأخيراً وعلى الرغم من عدم وجود نموذج جاهز للضريبة العادلة، فإن جميع الحكومات تعرف على وجه الدقة جميع العوامل المؤثرة فيها. فإذا كانت الضريبة في دولة ما غير عادلة. فإن ذلك لا يعني إطلاقاً جهل الحكومة للضريبة الملائمة من الناحية الاجتماعية. إن تطبيق الضريبة العادلة يفترض وجود مناخ مناسب يتمثل بالإرادة السياسية للحكومة. فإذا كانت الطبقات الغنية هي التي تسيطر على السياسة العامة للدولة، لا يمكن أن ننتظر منها فرض ضرائب مشددة على نفسها... وإن حصل وان توفرت تلك الإرادة، فإن مشكلة أخرى ستظهر: العدالة الضريبية تشترى بالمال. فهي لا تتحقق في كثير من الأحيان إلا بتضحية الدولة بجزء من أموالها.

يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

العدالة الضريبية والإعفاءات العائلية.

العدالة الضريبية وارتفاع الأسعار.
العدالة الضريبية والضريبة الميزية.

المبحث الأول:

العدالة الضريبية والإعفاءات العائلية

اهتمت التشريعات، خاصة في البلدان النامية، بالضريبة من الناحيتين التمويلية (الحصول على أعلى إيراد ممكن) والاقتصادية (تشجيع الاستثمارات). لكن هذا الاهتمام لم يقد إلى نتائج إيجابية دائماً كما لم يصاحبه اهتمام مماثل بالمكلف. ويزداد الإهمال في بعض الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بكيفية معاملة الأسرة من الناحية الضريبية. . . الإعفاءات العائلية يجب أن تحتل المرتبة الأولى عند فرض الضريبة أو إصلاحها، لأن الضريبة يمكن أن تصل إلى مرحلة متقدمة من الجور إن لم تستطع معاملة العائلة بصورة عادلة.

حتّى تكون الضريبة عادلة ومركبة تركيباً شخصياً يتعين عليها مراعاة الحد الأدنى الضروري لمعيشة المكلف بها وإلا تعرضت حياته للخطر. وإلى جانب هذا الإعفاء، تأخذ الضريبة بنظر الاعتبار التكاليف العائلية التي تزداد، بدون شك بازدياد أفراد الأسرة. فإذا تساوى شخصان في الدخل، فإن مساهمة كل منها في تحمل الأعباء الضريبية يجب أن تتوازن مع التكاليف العائلية: فكلما كانت هذه الأخيرة ثقيلة التحمل كلما تعين التخفيف من تلك الأعباء.

ولكن لمن تمنح الإعفاءات العائلية؟ من هم أفراد العائلة الضريبية؟ إن العائلةالضريبية هي العائلة الخاضعة للضريبة والتي يتمتع أفرادها بإعفاءات معينة. وبمعنًى آخر، فإن الفرد الذي لا ينتمي للعائلة الضريبية لا يستحق الإعفاء الضريبي، لهذا فإن الإجابة على السؤال المطروح أعلاه تعتبر في غاية الأهمية حيث لا يوجد تطابق حتمي ودائمي بين العائلة بمفهومها العام (الاجتماعي) والعائلة بمفهومها الضريبي: قد تكون العائلة موجودة على الصعيد الاجتماعي إلا أنها غير موجودة على الصعيد الضريبي (العائلة التي تحقق دخلاً ضعيفاً جداً لا تصل إليه الأسعار الدنيا للضرائب)، وقد تكون العائلة غير موجودة على الصعيد الاجتماعي إلا أنها موجودة على الصعيد الضريبي (الشخص الذي يعيش وحيداً ويفترض القانون أنه يعيش مع شخص آخر). كما قد تكون العائلة موجودة وفقاً للمفهومين

العام والضريبي، إلا أن عدد أعضائها قد يختلف من مفهوم إلى آخر، أي قد تتكون العائلة من عدد معين من الأشخاص إلا أنها قد لا تتكون من نفس العدد من الناحية الضريبية.

يمكن تقسيم هذا المبحث إلىٰ:

أولاً: النماذج المتبعة في تقرير الإعفاءات الضريبية للعائلة.
ثانياً: تقييم الإعفاءات الضريبية الممنوحة للعائلة.

أولاً: نماذج الإعفاءات العائلية

تشكو غالبية الطرق المطبقة لمنح الإعفاءات العائلية من عيوب شتىٰ. فهي إما أن تحارب الزواج أو تحابي بعض العائلات أو تتطلب تضحية من الدولة بجزء مهم من إيراداتها. وبالنظر لكثرة النماذج، نقتصر علىٰ خمسة منها تختلف كلياً في معاملة الأسرة.

1 ـ النموذج المغربي.

علىٰ خلاف جميع النماذج المذكورة أدناه، لا توجد بالمغرب طريقة ثابتة لمعاملة العائلة من الناحية الضريبية... ليست هنالك في الضرائب المغربية أية إشارة للعائلة نظراً للاعتماد علىٰ أسلوب التكليف المنفصل كيفما كانت الحالة المدنية للمكلف. وعلىٰ الرغم من ذلك تمنح الضرائب المباشرة إعفاءات وذلك علىٰ النحو التالي: ـ

أ ـ إعفاء عن ذات المكلف:

+ 6000 درهم في الضريبة علىٰ المرتبات والأجور.
+ 3000 درهم في الضريبة علىٰ الأرباح المهنية.
+ 3000 درهم في الضريبة الحضرية.

تقرر هذه الإعفاءات للمكلف الأعزب والمتزوج علىٰ حد سواء كما أنها تتعدد بتعدد الدخول. فإذا حصل المكلف علىٰ مرتب وعلىٰ أرباح تجارية مثلاً يحق له الحصول علىٰ الإعفاء الأول عن مرتبه وعلىٰ الإعفاء الثاني عن أرباحه... وعلىٰ الرغم من أن مبلغ الإعفاء في الضريبة علىٰ المرتبات يساوي ضعف الإعفاء في الضريبة علىٰ الأرباح المهنية، فإن ذلك لا يعني أن الأعباء الضريبية سوف تكون مختلفة لأن حساب هذه الإعفاءات لا يصح إلا بعد تطبيق الأسعار الضريبية.

ب ـ إعفاء عن زوج المكلف.

يختلف الإعفاء حسب الضرائب:

+ 2400 درهم في الضريبة علىٰ المرتبات والأجور.

+ 180 د. م في الضريبة الحضرية.

الإعفاء الأول يخصم من المرتب أما الثاني فيطرح من مبلغ الضريبة. ويشترط في الحالتين ألا يحصل زوج المكلف (ذكراً كان أم أنثىٰ) علىٰ دخل وفقاً لما سيأتي تفصيله.

جـ ـ إعفاء عن ولد المكلف.

يختلف الإعفاء هنا أيضاً حسب الضرائب:

* في الضريبة علىٰ المرتبات والأجور حدد الإعفاء بمبلغ 1200 درهم إذا انطبقت علىٰ الولد (ذكراً كان أم أنثىٰ) إحدىٰ الحالات التالية:

الحالة الأولىٰ: أن يكون عمره أقل من 21 سنة.
الحالة الثانية: أن يكون عمره أقل من 25 سنة عند مواصلة الدراسة.
الحالة الثالثة: أن يكون مصاباً بعاهة تمنعه عن كسب عيشه بغض النظر عن عمره.

يطرح مبلغ الإعفاء من المرتب الإجمالي للمكلف.

* في الضريبة الحضرية يمنح المكلف إعفاء عن ولده بمبلغ 180 درهم إن توفرت فيه إحدىٰ الحالات السابقة. ويخصم هذا المبلغ من الضريبة المترتبة علىٰ المكلف لا من القيم الكرائية (راجع الضريبة الحضرية بالمغرب).

* في الضريبة علىٰ الأرباح المهنية حدد الإعفاء عن الولد بمبلغ 1000 درهم عند حصول المكلف علىٰ ربح يقل عن 24000 درهم ويخصم الإعفاء من الربح قبل تطبيق الأسعار وبمبلغ 140 درهم عند حصوله علىٰ ربح يفوق الحجم أعلاه ويطرح هذا الإعفاء من مبلغ الضريبة بعد تطبيق الأسعار. ولا يجوز للمكلف التمتع بالإعفاء عن الولد إلا إذا انطبقت علىٰ هذا الأخير إحدىٰ الحالات التالية:

الحالة الأولىٰ: أن يكون عمر الولد أقل من 18 سنة.
الحالة الثانية: أن يكون عمره أقل من 21 سنة عند مواصلته للدراسة.
الحالة الثالثة: أن يكون مصاباً بعاهة مهما بلغ عمره.

ويلاحظ أن الإعفاءات الممنوحة عن الزوج وعن الأطفال لا تتعدد بتعدد الدخول. فإذا حصل مكلف متزوج وله طفل علىٰ مرتب وعلىٰ دخل آخر حق له الإعفاء المقرر في الضريبة علىٰ المرتبات فقط.

علىٰ أية حال، ليس هنالك مفهوم محدد للعائلة الضريبية من جهة وهنالك عدة

تناقضات لا مبرر لها من جهة أخرىٰ.

+ **بالنسبة لزوج المكلف:** لا يوجد أي إعفاء عنه في الضريبة علىٰ الأرباح المهنية في حين للمكلف إعفاء عن زوجه في الضريبة علىٰ المرتبات وفي الضريبة الحضرية.

+ **بالنسبة لاولاد المكلف:** حدد عدد الأولاد بثلاثة في الضريبة علىٰ الأرباح المهنية وبأربعة في الضريبة الحضرية ولا يوجد أي تحديد في الضريبة علىٰ المرتبات. كما أن أعمار الأولاد تختلف من ضريبة إلىٰ أخرى ناهيك عن تباين مبالغ الإعفاءات. كل ذلك أدىٰ إلىٰ تعقيد النظام الضريبي وإلىٰ إحداث تناقضات فيه.

يعتمد المغرب كما ذكرنا علىٰ أسلوب التكليف المنفصل المتمثل في فرض الضريبة علىٰ دخل كل فرد من أفراد العائلة بصورة مستقلة استقلالاً تاماً. وتظهر عيوب هذه الطريقة من خلال المقارنات التالية:

*** المقارنة الأولىٰ:**

- عائلة مكونة من زوجين:
  يحصل الزوج علىٰ دخل قدره (س).
  وتحصل الزوجة علىٰ دخل قدره (س).
- عائلة أخرىٰ مكونة من زوجين أيضاً:
  يحصل الزوج علىٰ دخل قدره (2 س).
  ولا تحصل الزوجة علىٰ دخل.

تدفع العائلة الثانية مبالغ ضريبية أكبر من تلك التي تدفعها العائلة الأولىٰ. بمعنىٰ آخر، تحابي الضرائب المغربية العائلة بمجرد حصول أحد الزوجين علىٰ دخل وتحارب العائلة التي لا يحقق فيها أحد الزوجين أي دخل وذلك علىٰ الرغم من تساوي المقدرة الاقتصادية للعائلتين... فإذا كان (س) في مثالنا يمثل مرتباً قدره 20 ألف درهم سوف تدفع العائلة الأولىٰ 6,3% من دخلها وتدفع العائلة الثانية 8,7% من دخلها.

*** المقارنة الثانية:**

- عائلة مكونة من زوجين:
  يحقق الزوج دخلاً قدره (3 س).
  وتحصل الزوجة علىٰ دخل قدره (2 س).
- عائلة مكونة من زوجين وثلاثة أطفال:

يحقق الزوج دخلاً قدره (4 س).
والزوجة لا تعمل.

تتحمل العائلة الثانية أعباء ضريبية أشد من تلك التي تتحملها العائلة الأولىٰ علىٰ الرغم من أن المقدرة الاقتصادية للعائلة الثانية أضعف نسبياً وعلى الرغم من تكلفها بإعالة ثلاثة أطفال. وإذا افترضنا هنا أيضاً أن (س) يمثل مرتباً قدره 20 ألف درهم في السنة سوف تخضع العائلة الأولىٰ لعبء ضريبي قدره 12,4% وتتحمل العائلة الثانية عبئاً ضريبياً بنسبة 14,6%.

أمام هذه النتائج السيئة للتكليف المنفصل، يصبح من اللازم فرض ضريبة عامة علىٰ دخل الأسرة. وتجدر الإشارة إلىٰ أن الضريبة العامة المقترح تطبيقها بالمغرب سوف تعالج التناقضات التي ذكرناها والمتعلقة بالإعفاءات لكنها سوف لا تستطيع معالجة هذه النتائج السيئة نظراً لاستمرارها بتطبيق الأسلوب المنفصل المعتمد حالياً.

2 ـ النموذج العراقي:

مرت التجربة العراقية بمرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: ـ ماقبل 1982.

حسب القانون رقم 95 لسنة 1959، تفرض ضريبة الدخل علىٰ دخل الزوج بعد دمجه بدخل الزوجة ودخل الأولاد. وتطبيقاً لتعليمات وزارة المالية يتعين علىٰ الجهة التي تشتغل فيها الزوجة إعلام الجهة التي يشتغل فيها الزوج بمقدار دخلها السنوي قصد إضافته إلىٰ دخله وحساب الضريبة علىٰ دخلهما بصورة موحدة. وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة لدخول الأولاد.

ويلاحظ أنه لا يجوز دمج دخل الولد بدخل والده إلا إذا كان عمر الولد أقل من 18 سنة كما لا يجوز إجراء هذا الدمج في حالة زواج الولد حتىٰ وإن لم يبلغ 18 سنة.

إن عملية دمج الدخول تبقىٰ ما بقي رب الأسرة علىٰ قيد الحياة. أما بعد وفاته، فإن دخل الولد يخضع للضريبة بصورة مستقلة باسم والدته (أو وصيه إذا كان له وصي غيرها). بمعنىٰ آخر، يصبح الولد مكلفاً أما الوالدة فليست سوىٰ مدينة بمبلغ الضريبة دون أي دمج للدخول.

بعد دمج دخول أفراد الأسرة، يمنح للمكلف الإعفاءات التالية:

600 دينار لذات المكلف.

300 دينار عن زوجته أو زوجاته.

100 دينار عن كل ولد ولغاية خمسة أولاد.

في الواقع إن فرض الضريبة علىٰ الدخل بهذه الصورة المطلقة يعيق، بسبب التصاعد الضريبي، تكوين الأسرة وذلك علىٰ الرغم من وجود الإعفاءات المذكورة. . المثال التالي يوضح هذه الفكرة:

يحصل رجل علىٰ دخل قدره 2000 ديناراً وتحصل المرأة علىٰ دخل قدره 1300 دينار. ستفرض الضريبة عليهما بالشكل التالي:

*** قبل زواجهما.**

الرجل:

(2000 – 600) × الأسعار الضريبية = 58 ديناراً، مبلغ الضريبة.

المرأة:

(1300 – 600) × الأسعار الضريبية = 18 ديناراً، مبلغ الضريبة.

*** بعد زواجهما.**

2000 + 1300 = 3300 دينار. دخل الأسرة.

3300 - (600 + 300) = 2400 ديناراً. الدخل الخاضع للضريبة.

2400 × الأسعار الضريبية = 175 ديناراً، مبلغ الضريبة علىٰ الأسرة.

إذا قارنا هاتين الحالتين، نجد أن العبء الضريبي قد ارتفع بعد الزواج رغم ثبات المقدرة الاقتصادية، فبعد أن كان 2,3% قبل الزواج أصبح 5,3% بعده، في حين كان من المفروض أن يحدث العكس نظراً لما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء مالية أو علىٰ الأقل أن تخضع الأسرة لنفس العبء الضريبي الذي كانت تخضع له قبل تكوينها.

وأبعد من ذلك تقود الطريقة العراقية أحياناً إلىٰ تكليف أشخاص بالضريبة لا بسبب دخولهم بل لمجرد زواجهم. فإذا كان دخل الرجل 600 دينار ودخل المرأة 600 دينار أيضاً يعفىٰ كل منهما من الضريبة نظراً لعدم تجاوزهما الإعفاء القانوني. أما بعد زواجهما سيخضع رب الأسرة للضريبة.

المرحلة الثانية: ما بعد 1982.

استفاد التشريع العراقي الجديد (قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982) من العيوب السابقة وتطور بالاتجاهات التالية:

أ ـ ارتفعت مبالغ الإعفاءات العائلية لذات المكلف إلىٰ 1000 دينار ولزوجته إلىٰ 1000 دينار أيضاً. أما الإعفاء عن الولد فقد بقي ثابتاً علماً بأن عدد الأولاد تحت رعاية المكلف أصبح مطلقاً بعد أن كان محدداً.

ب ـ الإعفاءات الممنوحة عن الزوجة تقرر في حالة واحدة وهي فرض الضريبة علىٰ دخل الأسرة.

جـ ـ أصبح العراق يفرق بين قاعدتين:

ـ التكليف المنفصل عند حصول كل من الزوجين علىٰ دخل يفوق الإعفاء المقرر له.

ـ الضريبة علىٰ دخل الأسرة عندما تكون الزوجة ربة بيت أو تحصل علىٰ دخل يقل عن مبلغ الإعفاء.

وفيما يلي بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

* يحصل رجل علىٰ دخل قدره 950 ديناراًوامرأة علىٰ دخل بمبلغ 900 دينار.

ـ قبل زواجهما: ـ لما كان دخل كل منهما يقل عن الإعفاء (1000دينار) فإنهما يعفيان من الضريبة.

ـ بعد زواجهما: تجمع الدخول (1850 ديناراً) ويحصل الزوج علىٰ إعفاء لذاته بمبلغ 1000 دينار ولزوجته بنفس المبلغ. وبالتالي لا تتحمل هذه العائلة الضريبة علىٰ الرغم من جمع الدخول. أي، لم تعد الضريبة العراقية تحارب الزواج كما كان عليه الحال قبل 1982.

ـ عائلة مكونة من زوجين تحصل علىٰ الدخول التالية:

+ الزوج: 10000 دينار.

+ الزوجة: 2000 دينار.

في هذا المثال تطبق قاعدة التكليف المنفصل ولا يحق للزوج التمتع بإعفاء عن زوجته لأنها حصلت علىٰ دخل يفوق الإعفاء المقرر عنها وبالتالي تعتبر مكلفة بذاتها... يدفع الزوج ضريبة بمقدار 900 دينار والزوجة 150 ديناراً. أي بالضبط نفس المبلغ الذي كان يتحمله كل منهما قبل الزواج. وهذه هي نفس المبادىء المعروفة في المغرب.

ـ عائلة مكونة من زوجين حققت الدخول التالية:

+ الزوج: 11500 دينار.

+ الزوجة: 500 دينار.

لما كانت الزوجة تحصل علىٰ دخل يقل عن الإعفاء القانوني، يحق لهما أن يتقدما بطلب لفرض الضريبة علىٰ دخلهما بصورة مجتمعة.

قبل الزواج كان الرجل يدفع 1150 ديناراً وكانت المرأة معفية من الضريبة. أما بعد الزواج فيجمع دخلهما ويخصم منه مبلغ الإعفاء المقرر له والمقرر لها فيكون مبلغ الضريبة بعد تطبيق أسعارها 1050 ديناراً، أي أقل من مبلغ الضريبة المدفوع قبل الزواج. وهنا أيضاً يمكن الوصول إلىٰ نفس النتائج في الضرائب المغربية مع أن الطريقة العراقية في هذه الحالة تسري علىٰ دخل الأسرة.

ويلاحظ من خلال المثالين الأخيرين أن العبء الضريبي متشابه للعائلتين: بيد أن هذا التشابة لا يحدث إلا علىٰ مستوىٰ معين من الدخول. ففي الدخول المرتفعة تتحمل العائلة التي لا تحصل فيها الزوجة علىٰ دخل عبئاً ضريبياً أشد من ذلك الذي تتحمله العائلة التي تحصل فيها الزوجة علىٰ دخل علىٰ افتراض تساوي المقدرة الاقتصادية للعائلتين.. هذا هو الفرق بين الطريقتين العراقية والمغربية. في المغرب تختلف الأعباء الضريبية كما رأينا علىٰ جميع المستويات تقريبا.

3 ـ النموذج التونسي:

تفرض الضريبة الشخصية للدولة[39] كقاعدة عامة علىٰ دخل الأسرة. غير أن المشرع يقترح بعض المبادىء للتخفيف من ثقل الضريبة المفروضة علىٰ هذه الصورة. ففي حالات معينة يمكن تكليف كل فرد من أفراد الأسرة. وقبل الدخول في هذا الموضوع لا بأس من إعطاء فكرة عن الإعفاءات العائلية:

أ ـ إعفاء عن الزوج.

يحق للمكلف أن يخصم من مجموع الدخل 150 ديناراً على زوجه. ويتمتع المكلف بهذا الإعفاء حتىٰ بعد وفاة زوجه، في حين لا تمنح الضريبة المغربية علىٰ المرتبات والأجور هذا الإعفاء في حالة وفاة الزوج إلا إذا كان للمكلف ولد أو أكثر.

ب ـ إعفاء عن الأولاد.

يتمتع المكلف بإعفاء عن كل ولد من أولاده[40] تحت شرطين: ـ أولهما ألا تكون

---

(39) الضريبة الشخصية للدولة. الأمر المؤرخ في 31 مارس 1932 الواقع النظر فيه بتاريخ 1-1-1983.

(40) وردت في القانون عبارة «الأبناء» التي تعني لغوياً الذكور دون الإناث. والظاهر أنه أراد الإشارة إلىٰ الأولاد باستخدامه هذه العبارة خاصة وأن تعبير «الأطفال» يتكرر في نصوص عديدة.

للولد دخول مستقلة عن دخول المكلف، وإلا أصبح الولد مكلفاً بذاته ولا يحق لوالده التمتع بإعفاء عنه، وثانيهما أن يقل عمر الولد عن عشرين سنة، علماً بأن للمكلف الحق بإعفاء عن ولده الذي يقل عمره عن 25 سنة عند مواصلته لتعليمه.

وعلىٰ عكس الضريبة المغربية علىٰ المرتبات والأجور وكما هو الحال في الضريبة الحضرية المغربية، لا يتمتع المكلف بالضريبة التونسية بإعفاءات عن أولاده إلا في حدود أربعة أولاد[41]. وتختلف مبالغ هذه الإعفاءات (وهو أمر غير معروف بالمغرب) حسب تسلسل الأولاد: 90 ديناراً عن الولد الأول و 75 ديناراً عن الولد الثاني و 60 ديناراً عن الولد الثالث و 45 ديناراً عن الولد الرابع[42]. . وتجدر الإشارة إلىٰ أن التشريع التونسي قد رفع مبلغ الإعفاء إلىٰ 200 دينار عن كل ولد يواصل تعليمه العالي شريطة ألا يتمتع بمنحة دراسية (وهو أمر غير معروف بالمغرب).

ج ـ إعفاء عن الوالدين.

نعتبر التشريع التونسي (مع التشريع الأردني) من التشريعات العربية النادرة التي تنسجم مع التقاليد الاجتماعية السائدة وذلك بمنحه إعفاءات ضريبية للمكلف (حتىٰ وإن كان أعزب) بسبب إعالته لأحد والديه أو لكليهما، حيث يسمح بتخفيض 5% من دخله عن كل والد. . وحتىٰ لا تحابي الضريبة العائلات الغنية، أوجب المشرع ألا يتعدى مبلغ الإعفاء 150 ديناراً (نفس مبلغ الإعفاء الممنوح عن الزوج)، وحتىٰ لا تتضرر مالية الدولة بتعدد المكلفين وتحقيقاً للمساواة بينهم، يقسم مبلغ الإعفاء عن كل والد بين المكلفين إذا كانت معيشة الوالدين مكفولة من طرف أكثر من مكلف واحد (ولد).

وعلىٰ كل حال، تفرض الضريبة التونسية علىٰ رئيس العائلة بالنسبة لموارده الخاصة وكذلك موارد زوجه وأولاده القاصرين الذين يسكنون معه. بمعنىٰ أن دخل الزوج يجمع مع دخل الزوجة وتفرض الضريبة علىٰ رب الأسرة في جميع الحالات وذلك بمجرد أن تسكن الزوجة مع زوجها. وتفرض الضريبة علىٰ هذين الدخلين حتىٰ في حالة عدم إقامة الزوجة مع زوجها وذلك إن لم يقدم الزوج طلباً بربط الضريبة علىٰ دخل زوجته بصورة منفصلة. . بيد أن دخل الزوجة يخضع للضريبة باسمها قانوناً وبدون حاجة لتقديم طلب من قبل الزوج عندما تترك زوجها أو يتركها لسبب أو لآخر (فراق، طلاق. . .). أما فيما يتعلق بدخول الأولاد، فإنها تجمع مع دخل رب الأسرة بمجرد أن يسكنوا معه، وبخلافه تفرض الضريبة

(41) تختفي هذه الحدود وتصبح الإعفاءات مطلقة عند ازدياد الولد قبل سنة 1963.

(42) يتمتع المكلف بإعفاء قدره 45 ديناراً أيضاً عن كل ولد ازداد قبل سنة 1963.

عليهم بصورة منفصلة دون حاجة لتقديم طلب بذلك.

وكما أشرنا أعلاه، أقر المشرع التونسي بعض المبادىء التي من شأنها أن تعالج نسبياً مساوىء الضريبة التصاعدية وانعكاساتها السلبية علىٰ تكوين الأسرة و ـك عن طريق مبـدأ تقليص أجر الزوجة إلىٰ النصف عند حساب الضريبة علىٰ رب الأسرة. توضيح ذلك نضرب المثال التالي:

يحصل رجل علىٰ دخل قدره 1800 دينار وتحصل امـرأة علىٰ أجر قـدره 1700 دينار. ستفرض الضريبة عليهما علىٰ النحو التالي:

قبل زواجهما:

يتحمل الرجل ضريبة بمبلغ 85 ديناراً وتتحمل المرأة ضـريبة بمبلغ 70 ديناراً، فيكون المجموع 155 ديناراً.

بعد زواجهما:

إذا افترضنا جدلاً غياب المبدأ المشار إليه أعلاه، أي أن الضريبة ستطبق علىٰ دخل الأسرة بصورة مطلقة، سيدفع الزوجان ضريبة بمبلغ 445 ديناراً، أي بزيادة قدرها 290 ديناراً بالمقارنة مع المبلغ الضريبي الذي سبق لهما دفعه قبل زواجهما.

ولكن لما كانت الطريقة التونسية تقترح تقليص أجر الزوجة إلىٰ النصف، فإن الضريبة علىٰ دخل الأسرة ستفرض وفقاً لما يلي:

1800 + (1700 ÷2) = 2650 ديناراً. دخل الأسرة.
2650 – 150 ديناراً(إعفاء عن الزوجة) = 2500 ديناراً. الدخل الخاضع للضريبة.
2500 × الأسعار الضريبية = 215 ديناراً. الضريبة المترتبة علىٰ الأسرة.

صحيح أن مبلغ الضريبة قد ازداد بعد الزواج، إلا أن هذه الزيادة (60ديناراً)أقل بكثير من تلك التي يمكن أن تتحملها الأسرة عند افتراض عدم إمكانية تقليص أجر الـزوجة إلىٰ النصف.

وعلىٰ الرغم من محاسن الطريقة التونسية في فرض الضريبة علىٰ دخل الأسـرة، إلا أنها غير جديرة بالاقتباس لسببين علىٰ الأقل:

السبب الأول: أنها تحابي الزواج بين الأغنياء وتحاربه بين الفقراء. تتضح هذه الفكرة من خلال الحالات التالية: ـ

الحالة الأولىٰ : ـ حصول الرجل علىٰ 2000 دينار وحصول المرأة علىٰ 2000 دينار أيضاً.

1 ـ الضريبة قبل زواجهما = 230 دينار.

2 ـ الضريبة بعد زواجهما = 302 دينار.

الحالة الثانية : ـ حصول الرجل علىٰ 5000 دينار وحصول المرأة علىٰ نفس المبلغ.

1 ـ الضريبة قبل زواجهما = 2180 دينار.

2 ـ الضريبة بعد زواجهما = 2300 دينار.

الحالة الثالثة : ـ حصول الرجل علىٰ 25000 دينار وحصول المرأة علىٰ نفس المبلغ.

1 ـ الضريبة قبل زواجهما = 25380 دينار.

2 ـ الضريبة بعد زواجهما = 20347 دينار.

يتضح أن العبء الضريبي للعائلة الأولىٰ قد ازداد بنسبة 1,8% قياساً بذلك الذي كانت تتحمله قبل تكوينها، أما العبء الضريبي للعائلة الثانية فلم يزدد إلا بنسبة 1,2% في حين أنه قد انخفض بنسبة 10,1% فيما يخص العائلة الثالثة.

السبب الثاني: إنها لا تسند دائماً إلىٰ أسس منطقية في توزيع الأعباء الضريبية بين العائلات.

العائلة الأولىٰ :

يحصل الزوج علىٰ ربح = 5000 دينار.

تحصل الزوجة علىٰ أجر = 4000 دينار.

مبلغ الضريبة علىٰ هذه العائلة = 2029 دينار.

العائلة الثانية :

يحصل الزوج علىٰ أجر = 5000 دينار.

تحصل الزوجة علىٰ ربح = 4000 دينار.

مبلغ الضريبة علىٰ هذه العائلة = 3126 دينار.

العائلة الثالثة :

يحصل الزوج علىٰ أجر = 8000 دينار.

الزوجة لا تشتغل.

مبلغ الضريبة علىٰ هذه العائلة = 2650 دينار.

إذا قارنا العائلة الأولىٰ مع العائلة الثانية نجد فرقاً مهماً في العبء الضريبي للعائلة الأولىٰ (22,5%) مع العبء الضريبي للعائلة الثانية (34,7%) وذلك رغم تساوي المقدرة الاقتصادية للعائلتين وحصول أحد الزوجين علىٰ دخله من الأجر في الحالتين. وإذا قارنا العائلة الأولىٰ مع العائلة الثالثة نجد أن هذه الأخيرة الحاصلة علىٰ دخل قدره 8000 دينار تتحمل عبئاً ضريبياً (33,1%) أثقل من ذلك الذي تتحمله العائلة الأولىٰ (22,5%) الحاصلة علىٰ دخل قدره 9000 دينار. وتصبح هذه الملاحظة معكوسة تماماً عند مقارنة العبء الضريبي للعائلة الثانية (34,7%) مع العبء الضريبي للعائلة الثالثة (33,1%).

4 ـ النموذج الفرنسي.

بموجب الطريقة الفرنسية (طريقة الحصص Le quotient Familial) يقسم الدخل على عدد معين من الحصص ثم تطبق الضريبة على كل حصة ويضرب الناتج بعدد الحصص. بمعنى آخر:

الدخل الخاضع للضريبة ÷ عدد الحصص = مبلغ الحصة الواحدة الخاضعة للضريبة.

مبلغ الحصة × الأسعار الضريبية = الضريبة عن كل حصة.

الضريبة عن كل حصة × عدد الحصص = الضريبة واجبة الأداء على المكلف.

يحدد المشرع الفرنسي الحصص وفقاً لما يلي:

الحالة المدنية للمكلف	عدد الحصص
أعزب	1
متزوج	2
متزوج وله طفل واحد	2,5
متزوج وله طفلان	3
متزوج وله ثلاثة أطفال	4
متزوج وله أربعة أطفال	4,5

وهكذا تضاف نصف حصة عن كل طفل آخر[43]. وقد أريد بهذا النظام أن تتحمل

(43) اعتباراً من سنة 1981 أصبح الطفل الثالث يتمتع بمفرده بحصة كاملة. وبطبيعة الحال، فإنه كلما زاد عدد =

العائلة المكونة من شخصين والحاصلة على دخل مقداره (2 س) ضريبة تساوي في مبلغها تلك التي يتحملها أعزبان يحصل كل منهما على دخـل مقداره (س)، وإن تتحمـل العائلة المكونة من أربعة أفراد (زوجان وطفلان) الحاصلة على دخل مقداره (3 س) ضريبة تساوي في مبلغها تلك التي يدفعها ثلاثة من المكلفين العزاب يحصل كل منهم على دخل مقداره (س). . . . وهكذا.

فعلى افتراض أن رجلاً يحـصل على دخل قدره 28000 فرنك وامرأة تحصل على دخل يساوي 25000 فرنك، فإن النتائج الضريبية تكون كالتالي (بغض النظر عن الخصم لأسباب غير عائلية)،

قبل الزواج:

28000 ÷ 1 (حصة واحدة) = 28000 فرنك مبلغ الحصة

28000 × الأسعار الضريبية = 3596 فرنكاً. الضريبة عن الحصة

3596 × 1 (حصة واحدة) = 3596 فرنكاً الضريبة المترتبة على الرجل.

25000 ÷ 1 (حصة واحدة) = 25000 فرنك مبلغ الحصة.

25000 × الأسعار الضريبية = 2846 فرنكاً الضريبة عن الحصة

2846 × 1 (حصة واحدة) = 2846 فرنكاً الضريبة المترتبة على المرأة.

بعد الزواج:

53000 (يدمج دخلهما) ÷ 2 (حصتان وفقـاً للقانـون) = 26500 فرنـك. مبلغ الحصة الواحدة.

26500 × الأسعار الضريبية = 3221 فرنكاً. الضريبة المترتبة عن الحصة الواحدة.

3221 × 2 (حصتان) = 6442 فرنكاً. الضريبة المترتبة على دخل الأسرة.

من خلال هذا المثال نستنتج أن المبلغ الضريبي الأخير هو بالضبط نفس المبلغ الذي كان يدفعه كل من الرجل والمرأة قبل زواجهما: أي أن العبء المترتب عليهما سوف لا يتغير بعد الزواج (12,1%).

= الحصص كلما انخفضت الضريبة المترتبة على المكلف. ويلاحظ أن القانون الفرنسي يختلف حتّى عن بعض التشريعات المتأثرة بـه (التونسي والجـزائري مثـلاً) حيث تقرر هـذه التشريعـات إعفاءات ضريبية مهمة للطفل الأول وتنخفض تلك الأهمية بالنسبة للأطفال الآخرين.

فالطريقة المتبعة في فرنسا لمنح الإعفاءات الضـريبية للعـائلة تختلف عن تلك التي تتبع في العراق (رغم فرض الضريبة في البلدين على دخل الأسرة) في أن حالة الزواج في فرنسا لا تؤدي إلى نقل ذلك الدخل إلى أسعار ضريبية أعلى، بل يدفع الزوجان الضريبة كما لو كان كل منهما أعزب. كما تختلف الطريقة الفرنسية عن الطريقة المغربية في عدم وجود مجال للتفرقة في فرنسا بين حصول الزوجة على دخـل أو عدم حصـولها عليـه. فالـزوجان يتمتعان بحصتين مهما كان المركز الاقتصادي للزوجة. ولمواصلة هذه المقارنة العملية بين الطرق المذكورة في منح الإعفاءات العائلية، افترضنا أن أعزباً يتحمل عبئاً قدره 12% عن مرتبه[44]. وتساءلنا عما قد يتحمله من عبء ضـريبي في حالـة زواجه ثم في حـالة إعـالته لطفلين وافترضنا أن الزوجة لا تحصل على دخل. حصلنا على النتائج التالية:

المغربي		الفرنسي	
الزواج	الإنجاب	الزواج	الإنجاب
%10,3	%9,3	%5,1	%2,0

إن العبء الضريبي للمغربي يساوي ضعف العبء الضريبي للفرنسي في حالة الزواج ويزداد هذا العبء في التضاعف إلى أكثر من أربع مرات في حالة إعالته لطفلين. كما تجدر الإشارة إلى أن المغربي لا يستطيع التخلص من العبء الضريبي حتّى وإن كان مثقلاً بإعالته لعشرين طفلاً في حين يتخلص الفرنسي نهائياً من عبئه الضريبي عند إعالته لثلاثة أطفـال فقط.

وهكذا تبدو الطريقة المتبعة في فرنسا أكثر استجابة للعـدالة من تلك التي تـطبق في المغرب وفي العراق. لكن الأحكام في المسائل الضريبية لا تجري بهـذه البساطـة. فعلى الرغم من أن الطريقة الفرنسية تراعي الأعباء العائلية وتمنحها إعفـاءات ضريبيـة مهمة، إلا أنها غير جديرة بالاقتباس لأن الإعفاءات فيها تزداد كلما ارتفع دخل المكلف.

(44) يخضع المغربي الأعزب لعبء ضريبي قدره 12% إذا كان دخله السنوي 42500 درهم ويخضع الفرنسي الأعزب للعبء نفسه إذا كان دخله السنوي 49200 فرنك.

الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالفرنكات	ما يوفره المكلف من فرنكات من جراء			
	زواجه	إعالته لطفل واحد	إعالته لطفلين	إعالته لثلاثة أطفال
1) 40000	4128	1005	717	1591
2) 120000	13418	4226	4226	6260
3) 400000	27738	13869	13870	21535

فالطريقة الفرنسية تحابي إلى حد كبير أصحاب الدخول المرتفعة، إذ أن المكلف الذي يحصل على دخل ضعيف يساوي 40000 فرنك لا يوفر من هذا الدخل سوَى 7441 فرنكاً عند زواجه وتكفله بإعالة ثلاثة أطفال في حين يزداد هذا التوفير ليصل إلى 28130 فرنكاً بالنسبة للمكلف المتوسط وإلى 77012 فرنكاً بالنسبة للمكلف الغني. أي أنه بالرغم من حصول مكلف على دخل يفوق عشرة أضعاف ما يحصل عليه مكلف آخر، فإن الأول يقتصد من دخله مبالغ تفوق عشرة أضعاف ما يقتصده الثاني[45].

5 ـ النموذج الانكليزي.

تفرض الضريبة الإنكليزية «Income tax» علىٰ مجموع دخول الأسرة إذ تجمع دخول الزوج والزوجة ثم تطرح منها الإعفاءات وبعد ذلك تطبق الأسعار الضريبية[46].

وقد حددت الإعفاءات بالمبالغ التالية[47]: ـ

(45) وتجدر الإشارة من ناحية أخرى، إلى أن الطريقة الفرنسية لا تصلح للاستعمال في الكثير من الدول النامية (وهي دول تحتاج باستمرار إلى زيادة في إيراداتها لمواجهة نفقاتها) ذلك لأن الأموال التي تفقدها الدولة بتطبيق طريقة الإعفاء الكمي المتبعة في المغرب تقل بدون شك عن تلك التي يمكن أن تفقدها في حالة الأخذ بطريقة الحصص. فإذا طبقنا الأسعار الضريبية المغربية على مرتب قدره 50000 درهم، فإن المتزوج يدفع ضريبة قدرها 6415 درهم وفقاً لما هو معمول به في المغرب، غير أن هذا المبلغ سيهبط إلى 4125 درهم إذا اقتبس المغرب طريقة الحصص الفرنسية. أما إذا كان المكلف يعيل ثلاثة أطفال فإنه يدفع حالياً ضريبة قدرها 5325 درهم ويهبط هذا المبلغ إلى 2520 درهم بتطبيق طريقة الحصص.

(46) علىٰ خلاف غالبية التشريعات يبدأ السعر الضريبي في بريطانيا بنسبة مرتفعة وهي 30% في حين يبدأ السعر في الضريبة الأمريكية بنسبة 14% وفي كل من فرنسا والأردن والعراق وتونس بنسبة 5%.

(47) حسبنا هذه المبالغ اعتماداً علىٰ دليل الضريبة:

– K.R. TINGLEY. «Income tax Guide 1985 – 1986». London. 1985. P.6.

أ ـ **الأعزب**: 2205 باون.

ب ـ المتزوج وليس له أطفال.

ـ إذا كانت الزوجة لا تعمل: 3455 بوناً.

ـ إذا كانت الزوجة تعمل: 5660 بوناً.

ج ـ المتزوج وله أطفال.

ـ إذا كانت الزوجة لا تعمل: 4705 باون.

ـ إذا كانت الزوجة تعمل: 6910 باون.

والطفل تحت رعاية المكلف هو الذي يقل عمره عن 16 سنة.

د ـ المطلق (أو المطلقة).

ـ ليس له أطفال: 2205 باون.

ـ له طفل أو أكثر: 3455 بوناً.

هـ ـ الأرملة:

ـ ليس لها أطفال: 3455 بوناً.

ـ لها طفل أو أكثر: 4705 باون.

من خلال هذه الإعفاءات[48] يلاحظ أن المطلق وليس له أطفال يعامل ضريبياً معاملة الأعزب والمطلق وله طفل يعامل معاملة المتزوج وهذا يتساوىٰ مع الأرملة.

ولعل من المفيد أن نضرب بعض الأمثلة:

المثال الأول: يحصل مكلف أعزب علىٰ مرتب قدره 10 ألاف باون في السنة.

10000 − 2205 = 7795 باوناً. الدخل الخاضع للضريبة.

7795 × الأسعار الضريبية = 2338,5 باوناً. مبلغ الضريبة.

وعندما يتزوج هذا الشخص من امرأة لا تعمل، تحسب الضريبة كما يلي:

10000 − 4705 = 5295 باوناً. الدخل الخاضع للضريبة.

5295 × الأسعار الضريبية = 1588,5 باوناً. مبلغ الضريبة.

---

(48) هنالك إعفاءات أخرىٰ تضاف إلى المبالغ المذكورة كالإعفاء بسبب كبر سن المكلف (أكثر من 65 سنة) والإعفاء عن الولد البالغ ذكراً كان أم أنثىٰ الذي يتولىٰ عناية أحد والديه (عندما يكون الوالـد مكلفاً) والإعفاء الممنوح عن الخادمة Housekeeper في حالات معينة والإعفاء المقرر للمكلف الأعمىٰ.

بلغ العبء الضريبي 23,3% قبل الزواج وأصبح 15,8% بعده. وإذا كان دخل المكلف 25 ألف باون في السنة يتحمل عبئاً ضريبياً بنسبة 30,7% قبل الزواج و 26,2%بعده. بمعنىٰ آخر، تقود الضريبة الإنكليزية إلىٰ تخفيف العبء الضريبي علىٰ المكلف بعد زواجه عند عدم حصول الزوجة علىٰ دخل. ومن هذا الجانب تتفق الضريبة محل البحث مع جميع الضرائب التي سبقت دراستها.

المثال الثاني:

عائلة مكونة من زوجين يحصل كل منهما علىٰ الدخول التالية:

- الزوج: 15000 باون.
- الزوجة: 1000 باون.

وعائلة أخرىٰ مكونة من زوجين:

+ الزوج: 25000 باون.
+ الزوجة: لا تعمل.

عند تطبيق الضريبة يتضح أن العائلة الأولىٰ تخضع لعبء ضريبي بنسبة 24,4% ويرتفع العبء إلىٰ 28,4% في العائلة الثانية. أي، تتحمل العائلة عبئاً ضريبياً أشد إن كانت الزوجة لا تعمل، ويحدث هذا في جميع الحالات.

المثال الثالث:

- يحصل رجل علىٰ دخل بمبلغ 15 ألف باون في السنة.
- وتحصل امرأة علىٰ دخل قدره 10 آلاف باون في السنة.

قبل زواجهما يدفعان ضريبة بمبلغ 6177 بوناً وبعد زواجهما 6123 بوناً. بمعنىٰ أن الضريبة لا تحارب الزواج. غير أن ذلك لا يحدث عند حصول كل منهما علىٰ دخول أعلىٰ، عندئذ يزداد العبء الضريبي بعد الزواج بسبب الأسعار التصاعدية.

المثال الرابع:

- أرملة مع طفلها تحصل علىٰ مرتب قدره 10 آلاف باون في السنة.
الضريبة الواجبة عليها = 1588,5 بوناً.
- مطلق يعيل طفله ويحصل علىٰ مرتب بمبلغ 10 آلاف باون في السنة.
الضريبة الواجبة عليه = 1963,5 بوناً.

في حالة زواجهما تصبح الضريبة الواجبة عليهما معاً 3927 بوناً أي أكثر من مجموع

الضريبة قبل الزواج. ويحدث هذا في جميع الحالات.

المثال الخامس:

ـ عائلة مكونة من زوجين وطفل واحد تحصل علىٰ دخل قدره 9000 باون.

ـ وعائلة أخرىٰ تتألف من زوجين وأربعة أطفال تحصل علىٰ نفس الدخل المذكور. عند تطبيق الضريبة نلاحظ أن العبء الضريبي لا يختلف في الحالتين. وهذا يعني أن الضريبة الإنكليزية، علىٰ عكس النماذج السابقة، لا تأخذ بنظر الاعتبار عدد الأطفال تحت رعاية المكلف(49).

إن الطرق التي أشرنا إليها آنفاً في تقرير الإعفاءات يمكن أن نطلق عليها تسمية «الأسلوب البسيط للإعفاءات الضريبية العائلية». يتضمن هذا الأسلوب خصم مقدار معين من دخل المكلف الإجمالي (خصم للزوجة وآخر لكل طفل) ثم تطبق أسعار ضريبية موحدة على الدخل الصافي بغض النظر عن الحالة المدنية للمكلف. فالأعزب الذي لا يتمتع بإعفاء عائلي يخضع للسعر الضريبي المقرر قانوناً والمتزوج الذي يتمتع بإعفاء عائلي يخضع لنفس السعر الضريبي الذي طبق على الأعزب.

إلا أن هناك أسلوباً آخر لفهم العدالة الضريبية وهو «الأسلوب المركب للإعفاءات الضريبية العائلية» وبموجبه يخصم مقدار معين من دخل المكلف الإجمالي (خصم للزوجة وآخر لكل طفل) كما هو الحال في المرحلة الأولى من الأسلوب السابق. بيد أن الدخل الصافي سوف لا يخضع لأسعار ضريبية موحدة لا تفرق في الحالة المدنية للمكلف: فالدخل الصافي للأعزب سيخضع لأسعار ضريبية معينة والدخل الصافي للمتزوج سيخضع لأسعار مختلفة تماماً أي لا يكتفي هذا الأسلوب المركب بمنح إعفاءات ضريبية مباشرة للأعباء العائلية بل يقسم أيضاً المكلفين إلى عدة مجموعات تخضع كل مجموعة منها لأسعار ضريبية تختلف من حيث شدتها باختلاف الحالة المدنية للمكلف.

يطبق هذا الأسلوب حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تفرض الضريبة على دخول الأفراد بعد خصم الإعفاءات العائلية التالية: إعفاء لذات المكلف بمبلغ 750 دولاراً وآخر لزوجته بنفس المقدار، وآخر لكل طفل من أطفاله بنفس المقدار كذلك. بعد منح تلك

(49) علماً بأن النظام الإنكليزي كان يمنح إعفاءات عن كل ولد. راجع تفاصيل ذلك:

– A.R. PREST «Public Finance in theory and Practice». London. 1975. P 266 – 317.

الإعفـاءات يجري تقسيم المكلفين إلى أربـع مجموعـات تخضع كـل واحدة منهـا لأسعار ضريبية[50] خاصة بها:

1 ـ المتزوج الذي يقدم تصريحاً ضريبيـاً منفصلاً. في هـذه الحالـة يخضع كـل من الزوجين لأسعار ضريبية أشد عبئاً من تلك التي يخضع لها الأعزب[51].

2 ـ الأعزب. يخضع لأسعار ضريبية أخف تصاعداً من تلك التي تطبق على المتزوج الذي يقدم تصريحاً ضريبياً منفصلاً وأشد من تلك التي يتحملها رب الأسرة.

3 ـ رب الأسرة (Heads of household) يتحمل أسعـاراً ضريبيـة أخف من تلك التي يتحملها الأعزب وأشد من تلك التي يخضع لها المتزوج الذي يقدم تصـريحاً مشتـركاً مـع زوجته[52].

4 ـ المتزوج الذي يقـدم تصريحـاً ضريبيـاً مشتركـة (Joint return). يخضع لأخف الأسعار الضريبية التصاعدية وذلك قياساً بالمكلفين في الحالات المذكورة أعلاه. فالمكلف الذي يحصل على دخل قدره 10آلاف دولار تفرض عليه أسعار ضريبية تتصاعـد إلى 19% بالنسبة للمكلف في الحالة الرابعة وإلى 24% بالنسبة للمكلف في الحـالة الثـانية. أمـا إذا حصل المكلف على دخل قدره 100 ألف دولار سوف يخضع لأسعار تصل في تصاعدها إلى 60% في الحالة الرابعة وإلى 70% في الحالة الثانية.

بـالإضافـة إلى الولايـات المتحدة تعتمـد هولنـدا واللكسمبورك وألمـانيـا على نفس الأسلوب المركب في معاملة العائلة الضريبية: ففي ألمانيا مثلاً تمنح الإعفاءات القـانونيـة للأعباء العائلية ثم يجري تقسيم المكلفين إلى ثلاث مجموعات تخضـع كل واحـدة منها لأسعار تصاعدية خاصة بها: 1 ـ الأعزب 2 ـ المتزوج (وكذلـك المسن سواء كـان أعزباً أم متزوجاً) 3 ـ المتزوج وله طفل واحد أو أكثر.

---

(50) حول الأسعار الضريبية في الولايات المتحدة راجع:

- Dossiers internationaux. Etats-Unis. Le système Fiscal americain» Francis Le Febvre 1978.

(51) يحق للزوجين اتباع إما طريق التصريـح المشترك (المـوحد) لـدخلهما أو طـريقة التصـريح المنفصـل (المستقل) لتلك الدخول.

(52) يعتبر الشخص رباً للأسرة عند تكفله بإعالته لأشخاص آخرين. ويشترط في رب الأسرة ألا يكون متزوجاً وألا يكون من الأجانب غير المقمين في الولايات المتحدة. ويشترط في الشخص الذي يتولى المكلف رعايته أن يرتبط بهذا الأخير برابطة عائلية قريبة.

ثانياً: إعادة النظر في الإعفاءات العائلية:

مما لا شك فيه أن هذه الإعفاءات كانت تنسجم انسجاماً تاماً مع الفكر التقليدي في المالية العامة، الذي أعطاها بعداً نظرياً منطقياً يتمثل في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالظروف العائلية لكل مكلف. لم تكن تلك الإعفاءات تحابي بعض المكلفين دون آخرين بل كانت تحابي الجميع وبنفس المدَى وهذا ما يتفق مع قاعدة المساواة الحسابية التي يدافع عنها آدم سميث ويعتبرها أحد القواعد الأساسية في الضريبة السليمة. وكما هو معلوم، إن النظرية التقليدية تعتبر الضريبة النسبية المحايدة رمزاً وعنواناً للمساواة أمام الأعباء العامة، وبهدف تدعيم هذه المساواة يصبح من اللازم منح إعفاءات ضريبية تتماشَى مع الحالة المدنية للمكلف.

فعلى افتراض أن سعر الضريبة (وهو نسبي دائماً) 15% وإن الإعفاءات الضريبية لزوجة المكلف 1000 درهم ولكل طفل من أطفاله 500 درهم. وإذا فرضنا أن ثلاثة مكلفين متساوون في الأعباء العائلية (كل منهم متزوج وله طفل واحد)، أولهم يحصل على دخل قدره 4000 درهم والثاني 30000 درهم والثالث 80000 درهم. الأول سوف يدفع ضريبة مقدارها 375 درهماً والثاني 4275 درهماً والثالث 11775درهماً. بمعنًى أن كلاًّ من المكلفين الثلاثة، وبسبب ما حصل عليه من إعفاءات، أعفي من دفع مبلغ ضريبي قدره 225 درهماً «في حالة عدم وجود تلك الإعفاءات لدفع الأول ضريبة قدرها 600 درهم والثاني 4500 درهم والثالث 12000 درهم». إن المبلغ الذي وفره كل مكلف لنفسه (225 درهماً) يشكل دائماً 15% من مجموع الإعفاءات المقررة قانوناً ولا يختلف مطلقاً مهما اختلفت حالته الاقتصادية. فهو لا يزداد بازدياد غنى المكلف. إن المبلغ الذي يوفره المكلف لا يختلف إلا باختلاف حالته المدنية إذ أنه يتناسب طردياً معها: يرتفع بارتفاعها وينخفض بانخفاضها. كل ذلك ينسجم مع روح المساواة الضريبية، وفقاً للفهم التقليدي على أقل تقدير.

إن انتقال ذلك البعد إلى الفكر الحديث وهو فكر يدافع عن الضرائب التصاعدية أدَّى إلى تشويه العدالة الضريبية وإلى إرباكها، حيث أن استمرار النظرية الحديثة في التمسك بالإعفاءات العائلية أدَّى بها إلى الوقوع في تناقض نظري واضح: صحيح أن المساواة الحسابية تستوجب تقرير إعفاءات ضريبية تتفق مع حجم الأعباء العائلية وصحيح أن الضرائب التصاعدية تعتبر حالياً من أهم العناصر التي ترتكز عليها العدالة الضريبية، إلا أن الجمع بين تلك الإعفاءات وهذه الضرائب (وهو أمر لم يفعله الفكر التقليدي) أدَّى إلى الابتعاد عن العدالة الضريبية بدلاً من الاقتراب منها. وبعبارة أخرى إن تطبيق الفكر الحديث

لضرائب تصاعدية مع الاحتفاظ بنفس الأسلوب التقليدي في الإعفاءات الضريبية قلب جميع الموازين إلى درجة ابتعد فيها الفكر الحديث حتى عن المساواة الحسابية للفكر التقليدي لم يعد المكلف الصغير يوفر نفس المبلغ الضريبي الذي يوفره المكلف الكبير رغم تحمل كل منهما لنفس الأعباء العائلية، فقد أصبح ذلك المبلغ يزداد بازدياد غنى المكلف.

فإذا أخذنا هنا المثال السابق وافترضنا كون السعر الضريبي تصاعدياً وفقاً للشرائح التالية:

- 5000 درهم %10
+ 5000 - 50000 درهم %15
+ 50000 درهم %20

فإن المكلف الصغير سوف يتحمل ضريبة قدرها 250 درهماً والمكلف المتوسط 4025 درهماً والمكلف الكبير 12950 درهماً. بمعنَى أن المكلف الأول قد وفر من دخله مبلغ 150 درهم حيث أن حجم الإعفاءات العائلية (1500 درهم) يمثل بالنسبة له اقتصاداً بنسبة 10% من هذا الحجم. في حين أن المكلف الثاني يوفر من دخله مبلغ 225 درهماً لأن حجم الإعفاءات العائلية (1500 درهم) إنما هي اقتصاد بنسبة 15% من هذا الحجم. أما المكلف الثالث فهو يوفر 300 درهم إذ أن حجم الإعفاءات العائلية (1500 درهم) يمثل اقتصاداً بنسبة 20% من هذا الحجم.

ومن زاوية أخرى، إن الإعفاءات العائلية لا تحابي فقط أصحاب الدخول المرتفعة بل إنها (وبغض النظر عن حجم الدخول التي يحصل عليها المكلف) تقرر لقسم من المكلفين دون قسم آخر: ففي بعض الدول التي تطبق الضرائب النوعية تمنح إعفاءات عائلية للمكلفين الخاضعين لضريبة دون أخرى، ومن غير أن يكون لهذا التمييز حجة علمية مقنعة.

إن التشكيك بمدَى عدالة الإعفاءات العائلية من الناحية الاجتماعية يجرنا إلى التشكيك بمدَى فعاليتها من الناحية الاقتصادية كذلك.

- لم تستطيع الإعفاءات العائلية التأثير على حجم السكان. فالنسل لا يعتمد على الإعفاءات الضريبية بقدر ما يعتمد على العادات الاجتماعية السائدة وعلى المعطيات الاقتصادية البحتة. لم يرتفع عدد السكان بنسبة مهمة في أوروبا رغم الإعفاءات الضريبية المغرية التي تزداد بازدياد أطفال المكلف ولم تتوقف الزيادة الكبيرة في عدد سكان الدول

النامية رغم الأهمية الضعيفة لتلك الإعفـاءات ورغم عدم منحهـا إلا لعدد قليـل من أطفال المكلف.

ـ لم تعد الإعفاءات العائلية في الكثير من الدول (النامية منها على الخصوص) تحقق الغرض الذي تهدف إليه. فقد أريد بتلك الإعفاءات عدم فرض الضريبة على الحد الأدنى الضروري لمعيشة العائلة بيد أنها بقيت جامدة رغم تحرك ذلك الحد.

وعلى أية حال، لقد أرادت الاتجاهات الحديثة في المالية العامة وكذلك التشريعات المتأثرة بها أن تتقدم خطوات أخرى نحو الأمام كي تعطي للعدالة الضريبية مفهوماً آخر، أكثر عمقاً وملاءمة من ذلك الذي تبناه الاتجاه التقليدي، إلا أن تلك الخطوات تتجه في الواقع نحـو الخلف إلى درجة يـظهر فيهـا الفكر التقليـدي متقدمـاً على الفكر الحـديث في هـذا المجال. إن الفكر التقليدي (الذي لا نشك في قصوره في فهم العدالة الضريبية وملابساتها) ساوى في المعاملة الضريبية بين مختلف المكلفين في حين فرق الفكر الحديث بينهم وحابَى الكبار منهم.

حتىٰ تكون الضريبة عادلـة يتعين أن تنبع من واقـع المجتمع. في الكثيـر من الدول العربية لا علاقة للعائلة المحدد تركيبها في القانون الضريبي مع العادات والتقاليد السائدة. إنه تركيب قديم مستورد من الخارج وليست له أصول عربية. العائلة وفقاً لمفاهيمنا لا تتكون من الـزوجين والأطفال فقط بـل (في حـالات معينـة) تضم الأبـوين والأخـوة تحت رعـايـة المكلف. من غير المعقول ألا يتمتع المكلف بإعفاء عنهم إن استطاع إثبات تحمله لنفقات معيشتهم. ومن غيـر المنطقي ألا يعتـرف للمكلف إلا بزوجـة واحدة في حين تقـر قـوانين الأحوال الشخصية تعدد الزوجات.

الضريبة العادلة هي التي تحترم الأفكار التالية وتترجمها إلىٰ أسس للتكليف.

* **الفكرة الأولىٰ**: ضرورة منح إعفاءات شخصية وعائلية تختلف حسب الحالة المدنية للمكلف (أعـزب أو متـزوج). أي يـزداد الإعفـاء بـازديـاد عـدد أفـراد العـائلة بمفهـومهـا الاجتماعي.

* **الفكرة الثانية**: يجب أن يختلف الإعفاء أيضاً باختلاف حجم الدخل الذي يحصل عليه المكلف. لقد سبق وأن اقترحنا[53] طريقة خاصة تتضمن ضرب الإعفاء المقرر لكل فرد

(53) صباح نعوش «الضريبة العامة والعائلة المغربيـة». المجلة المغربيـة لقانـون واقتصاد التنميـة. جامعـة الحسن الثاني. الدار البيضاء. العدد الرابع. 1983.

من أفراد العائلة الضريبية بمعامل خاص يتناقص كلما ارتفع دخل المكلف. فالإعفاء الذي يقرره القانون (الإعفاء الأساسي) يضرب بمعامل واحد بالنسبة للشريحة الأولى في الأسعار الضريبية وبمعامل 0,9 بالنسبة للشريحة الثانية وهكذا حتى يصل المعامل إلى الصفر، أي لن يستفيد من الإعفاء الضريبي أصحاب الدخول الكبيرة.

تقود هذه الفكرة إلىٰ اقتصاد العائلة، بسبب إعالتها للأطفال، مبالغ تقل كلما زاد دخلها.

* **الفكرة الثالثة**: ألا تحول الضريبة علىٰ دخل الأسرة دون الزواج. بمعنىٰ أن العائلة المكونة من زوجين يجب أن تدفع نفس الضريبة التي كانت تدفعها قبل تكوينها. وينبغي احترام هذه الفكرة خاصة عندما يتعلق الأمر بصغار المكلفين. وتقود هذه الفكرة إلىٰ عدم خضوع الشخص للضريبة بمجرد زواجه.

* **الفكرة الرابعة**: ضرورة مراعاة بعض الدخول التي تتطلب مجهوداً معيناً والنظر إلىٰ إمكانية التهرب المتاحة لبعض المكلفين. من غير المعقول أن تخضع الأجور لنفس الأسعار المطبقة علىٰ الأرباح التجارية.

* **الفكرة الخامسة**: تكييف الضريبة في أوقات التضخم. لأن المشكلة الأساسية في الإعفاءات الضريبية لا تكمن فقط في حجمها بل في مدىٰ استجابتها لمستوىٰ المعيشة.

المبحث الثاني:

العدالة الضريبية وارتفاع الأسعار

ممالا شك فيه يعتبر تأثير حركات أسعار المواد الاستهلاكية على المكلفين من السمات المهمة للكثير من الأنظمة الضريبية في الدول النامية. فعلى الرغم من ارتفاع الأسعار، خصوصاً خلال السنوات الأخيرة[54]، لا تحاول الدول النامية ـ على عكس الدول

(54) في سنة 1972 كانت نسبة التضخم أقل من 10% في 70 دولة نامية غير مصدرة للنفط وأكثر من 10% في 17 دولة نامية غير مصدرة للنفط. أما في سنة 1977، فقد أصبحت نسبة التضخم أقل من 10% في 37 دولة نامية فقط وأكثر من 10% في 51 دولة من تلك الدول. راجع:

- C.y. Lin et Abdul K.M. Siddique «physionomie récente de l'inflation dans les pays en développement non exportateurs de pétrole». Finances et développement. n. 4 1978. F.M.I.

المتقدمة ـ إيجاد الصيغة الملائمة لمعالجة آثاره الضريبية السيئة.

إن معالجة آثار التضخم على النظام الضريبي تعود إلى اعتبارات العدالة خاصة عندما يتعلق الأمر بالذين يحصلون على دخول ضعيفة وبالذين يتحملون أعباء عائلية ثقيلة. وبمعنى آخر، إن عدم اتخاذ الحكومات الإجراءات الضريبية اللازمة (المعوضة) في أوقات التضخم سيقود إلى نتائج سلبية تمس جميع المكلفين وإلى تغيير توزيع الأعباء الضريبية بينهم بشكل لم يكن مقرراً عند الموافقة على القوانين الضريبية ووضعها موضع التنفيذ[55].

إن ارتباك العدالة الضريبية الناجم عن ارتفاع الأسعار يظهر في حالتين: في حالة عدم ارتفاع الدخل سيدفع المكلف نفس مبلغ الضريبة الذي كان يدفعه سابقاً رغم انخفاض القيمة الحقيقية لدخله. أما في حالة ارتفاع الدخل بنسبة تساوي نسبة ارتفاع الأسعار سيحصل المكلف على دخل قوته الشرائية تساوي تلك التي كان يتمتع بها قبل ارتفاع الأسعار، غير أنه سيخضع (بسبب التصاعد الضريبي) لعبء ضريبي أثقل من ذلك الذي كان يتحمله قبل ارتفاع الأسعار.

وعليه ينبغي على الدولة دراسة تلك الآثار السيئة وتكييف نظامها الضريبي بما يتلاءم مع حركات الأسعار.

نقسم هذا المبحث إلىٰ ثلاث فقرات:

أولاً: الضرائب المغربية والتضخم.
ثانياً: الضرائب العراقية والتضخم.
ثالثاً: صعوبات تكييف الضرائب في أوقات التضخم.

أولاً: ـ الضريبة المغربية علىٰ المرتبات والتضخم.

تخضع المرتبات والأجور للأسعار الضريبية بعد خصم الإعفاءات الشخصية (2400 درهم عن الزوج و 1200 عن كل طفل تحت رعاية المكلف).

اعتبرنا سنة الأساس في هذه الفقرة هي 1985 وأن المعدل السنوي لارتفاع كلفة المعيشة يعادل 12,5%(25% في سنة 1987 قياساً بسنة الأساس).

(55) يقول الأستاذ تريفو «إن ارتفاع الأسعار ضريبة لا تملك الشجاعة علىٰ ذكر اسمها ويخلق ازدواجية ضريبية لم تكن متوقعة».

– F. Trevoux. «La déformation du système Fiscal par L'inflation». R.S.F. 1956.

حالتان تستحقان التنويه: حالة ثبات الدخل وحالة الزيادة الاسمية للدخل.

الحالة الأولىٰ: علىٰ افتراض أن الدخل الذي كان المكلف يحصل عليه لم يتغير في السنتين المذكورتين، سنتوصل إلىٰ النتائج التالية من خلال هذا الجدول:

دخل المكلف بالدراهم	الضريبة		القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للدخل[56]	
	مقدارها بالدراهم	عبؤها %	سنة 1985	سنة 1987
إذا كان أعزباً				
أ) 9000	252	2,8	8748	6561
ب) 16000	1008	6,3	14992	11244
ج) 80000	15945	19,9	64055	48041
إذا كان متزوجا				
أ) 90000	0	0,0	9000	6750
ب) 16000	720	4,5	15280	11460
ج) 80000	15081	18,8	64919	48689
إذا كان متزوجا وله طفل واحد				
أ) 9000	0	0,0	9000	6750
ب) 16000	576	3,6	15424	11568
ج) 80000	14649	18,3	65351	49013
إذا كان متزوجا وله ثلاثة أطفال				
أ) 9000	0	0,0	9000	6750
ب) 16000	288	1,8	15712	11784
ج) 80000	13785	17,2	66215	49661

من خلال تلك الأرقام يتضح أن المكلف لم يستطع (بسبب عدم تكييف الضريبة في

(56) أجرينا حساب هذه القيمة بعد استقطاع مبلغ الضريبة بالنسبة لسنة الأساس وبعد استقطاع مبلغ الضريبة وطرح نسبة التضخم فيما يتعلق بسنة 1987.

فترات التضخم) الاحتفاظ في سنة 1987 بنفس القوة الشرائية لدخله والتي كان يتمتع بها سنة 1985 . . .

فإذا كان الدخل السنوي للمكلف 16000 درهم، فإن القيمة الحقيقية لدخله الشهري ستنخفض وفق ما يلي :

- من 1249 درهماً خلال سنة 1985 إلى 937 درهماً خلال سنة 1987 إذا كان أعزب.

- من 1273 درهماً خلال سنة 1985 إلى 955 درهماً خلال سنة 1987 إذا كان متزوجاً.

- من 1285 درهماً خلال سنة 1985 إلى 964 درهماً خلال سنة 1987 إذا كان متزوجاً وله طفل واحد.

- من 1309 دراهم خلال سنة 1985 إلى 982 درهماً خلال 1987 إذا كان متزوجاً وله ثلاثة أطفال.

وبعبارة أخرى، إن عدم مراعاة الضريبة لكلفة المعيشة تجعل المكلفين يفقدون جزءاً مهماً من القوة الشرائية لدخولهم : - المكلف السابق سوف يفقد من دخله النسب التالية :

- 9,3% سنة 1985وترتفع هذه النسبة لتصل إلى 29,7% سنة 1987 (أي أنه بعد أن كان يحصل على 93,7% من دخله أصبح يتمتع فقط بنسبة 70,3% منه) إذا كان أعزب.

- 4,5% سنة 1985 وترتفع هذه النسبة إلى 28,3% سنة 1987 إذا كان متزوجاً.

- 3,6% سنة 1985 ثم 27,7% سنة 1987 إذا كان متزوجاً وله طفل واحد.

- 1,8% سنة 1985 و 26,3% سنة 1987 إذا كان متزوجاً وله ثلاثة أطفال.

ولا بد للباحث أن يلاحظ هنا أن تلك الانخفاضات في دخل المكلف تزداد كلما ازدادت الأعباء العائلية. فإذا كان انخفاض الدخل سنة 1987 هو 23,4% بالنتيجة النهائية (29,7% - 6,3%) بالنسبة للمكلف الأعزب، فإنه سيصبح 23,8% بالنسبة للمتزوج و 24,1% بالنسبة للمتزوج وله طفل و 24,5% بالنسبة للمتزوج وله ثلاثة أطفال.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن تلك الانخفاضات في الدخول لا تقتصر على المكلفين الصغار فقط بل تشمل المكلفين الكبار أيضاً.

الحالة الثانية : على افتراض أن الدخل الذي كان يحصل عليه المكلف سنة 1980 قد ازداد اسمياً بنسبة تساوي نسبة التضخم.

دخل المكلف سنة 1987 بالدراهم	الضريبةسنة 1987	
	مقدارها بالدراهم	عبؤها ٪
إذا كان أعزباً		
أ) 11250	495	4,4
ب) 20000	1440	7,2
ج) 100000	22425	22,4
إذا كان متزوجاً		
أ) 11250	207	1,8
ب) 20000	1152	5,7
ج) 100000	21561	21,5
إذا كان متزوجاً وله طفل واحد		
أ) 11250	63	0,5
ب) 20000	1008	5,0
ج) 100000	21129	21,1
إذا كان متزوجاً وله ثلاثة أطفال		
أ) 11250	0	0,0
ب) 20000	720	3,6
ج) 100000	20265	20,2

فعلى الرغم من ثبات القيمة الحقيقية لدخول المكلفين في سنة 1987 قياساً بسنة الأساس[57]، يقود التضخم إلى النتائج الضريبية التالية التي لا تنسجم مع العدالة الضريبية:

1 ـ إن التضخم يقود إلى تكليف أفراد بالضريبة كانوا سابقاً معفيين منها بسبب ضعف دخولهم. فالمكلف المتزوج الحاصل على دخل شهري قيمته 750 درهماً كان معفياً من الضريبة سنة 1985، غير أنه أصبح خاضعاً لها سنة 1987. وكذلك الحال بالنسبة للمكلف المتزوج المعيل لطفل واحد والحاصل على نفس الدخل.

(57) إن القوة الشرائية لمبلغ 11250 درهماً في سنة 1987 هي في الحقيقة نفس القوة الشرائية بمبلغ 9000 درهم في سنة 1985 وكذلك الحال في الدخول الأخرى.

2 ـ إن التضخم يؤدي إلى زيادة نسبة الضريبة كلما ازدادت الأعباء العائلية. ومما يزيد الطين بلة أن الزيادات في النسب الضريبية تتفاوت حسب حجم الدخول، فهي ترتفع كلما انخفض الدخل. فإذا كان المكلف يحصل على دخل قيمته 16000 درهم، فإنه سوف يتحمل سنة 1987 زيادة في مبلغ الضريبة بنسبة 42% إذا كان أعزباً، 60% إذا كان متزوجاً و 75% إذا كان متزوجاً وله طفلاً واحداً و 150% إذا كان متزوجاً وله ثلاثة أطفال. أما إذا كان المكلف يحصل على دخل مرتفع قيمته 80000 درهم، فإنه سوف يتحمل سنة 1987 زيادة في مبلغ الضريبة بنسبة 40% إذا كان أعزباً و 42% إذا كان متزوجاً و 44% إذا كان متزوجاً وله طفلاً واحداً و 47% إذا كان متزوجاً وله ثلاثة أطفال.

3 ـ إن التضخم يزيد في الأعباء الضريبية كلما ازدادت الأعباء العائلية. فالمكلف الذي يحصل على دخل ضعيف قيمته 16000 درهم، سوف يتحمل سنة 1987 (قياساً بسنة الأساس) زيادة في العبء الضريبي بنسبة 0,9% إذا كان أعزباً و 1,2% إذا كان متزوجاً و 1,4% إذا كان متزوجاً وله طفلاً واحداً و 1,8% إذا كان متزوجاً وله ثلاثة أطفال.

4 ـ إن التضخم يفضي إلى مضاعفة العبء الضريبي بمرات لا تساوي المرات التي تتضاعف فيها الدخول.

فبالرغم من أن البعض يحصل على دخل يفوق خمس مرات ذلك الذي يحصل عليه البعض الآخر (العلاقة بين 80000 درهم و 16000 درهم) نجد أن العبء الضريبي لم يزدد بنفس عدد المرات بل بأقل منها. والعمود الثالث من الجدول التالي يوضح هذه الفكرة.

الحالة المدنية للمكلف	نسبة الزيادة في العبء الضريبي لسنة 1987 (16000 درهم) ٪	نسبة الزيادة في العب ء الضريبي لسنة 1987 (80000 درهم)٪	عدد مرات تضاعف الزيادة في العبء الضريبي
أعزب	0,9	2,5	2,7
متزوج	1,2	2,7	2,2
متزوج وله طفل واحد	1,4	2,8	2,0
متزوج وله ثلاثة أطفال	1,8	3,0	1,6

لمعالجة جميع هذه النتائج الضريبية السيئة يتعين إعادة النظر في تركيب الأسعار الضريبية آخذين بعين الاعتبار نسبة التضخم. وحتى يتحمل كل مكلف (كيفما كانت حالته المدنية ومهما بلغ حجم دخله) نفس العبء الضريبي الذي كان يتحمله سابقاً نقترح (فيما يخص الضريبة على المرتبات والأجور) الأسعار التالية:

إعفاء قدره 3000 درهم للمتزوج (بدلاً من 2400 درهم).

إعفاء قدره 1500 درهم عن كل طفل من أطفال المكلف (بدلاً من 1200 درهم).

أما الأسعار الضريبية فيتعين أن تبدأ بمبلغ 7500 درهم بدلاً من 6000 درهم. وتكون كالتالي:

	– 7500 درهم	0%
+ 7500	– 26250 درهم	12%
+ 26250	– 45000 درهم	17,5%
+ 45000	– 75000 درهم	30%
+ 75000	– 112500 درهم	36%

وهكذا. . . .

بطبيعة الحال ان هذا الحل يناسب عام 1987 قياساً بعام 1985. أما إذا أردنا تكييف الإعفاءات في عام 1987 قياساً بعام 1952 يجب أن نلاحظ ما يلي:

يتطور مبلغ الإعفاء الممنوح للمكلف ببطيء شديد وبصورة لا تتناسب مع كلفة المعيشة، الأمر الذي يقود إلى تحمل المكلفين (الصغار منهم خاصة) أعباءً ضريبية لا تطاق.

يمنح المكلف حالياً (سنة 1987) إعفاءً بمبلغ 2400 درهم عن زوجه وبمبلغ 1200 درهم عن ولده، في حين كان مبلغ الإعفاء (سنة 1952) 1680 درهماً عن الزوج و 840 درهماً عن الولد. . . إذا افترضنا أن كلفة المعيشة قد ارتفعت بنسبة 50% في سنة 1973 قياساً بسنة 1952 وبنسبة 120% في سنة 1987 قياساً بسنة 1973 (وهو افتراض تدعمه جميع المقاييس)، لأمكننا أن ندرك بسهولة أن مبالغ الإعفاءات الممنوحة حالياً لأصحاب المرتبات والأجور تقل في قيمتها الحقيقية عن تلك التي كانت ممنوحة سابقاً. . بمعنى آخر، حتى تكون مبالغ الإعفاءات الحالية مساوية من حيث القيمة لتلك التي كانت تمنح عام 1952 يجب أن يكون حجمها في عام 1987 كالتالي:

بالنسبة للزوج:

1680 + (1680 × 50%) = 2520 درهماً. ما يجب أن يكون عليه الإعفاء لعام 1973.

2520 + (2520 × 120%) = 5545 درهماً. ما يجب أن يكون عليه الإعفاء لعام 1987.

بالنسبة للولد:

840 + (840 × 50%) = 1260 درهماً. ما يجب أن يكون عليه الإعفاء لعام 1973.

1260 + (1260 × 120%) = 2772 درهماً. ما يجب أن يكون عليه الإعفاء لعام 1987.

إن اقتراحنا لهذه الأسعار (زيادة الإعفاءات وتوسيع الشرائح استناداً إلى مستوى المعيشة) ينبني على الأساس التالي: في حالة حصول المكلف على دخل قيمته الحقيقية تقل عن تلك التي كان يتمتع بها عند وضع القانون الضريبي، فإنه من العدل أن يخضع لعبء ضريبي أخف من ذلك الذي كان يتحمله عند وضع القانون. أما في حالة حصول المكلف على دخل قيمته الحالية تساوي قوته عند وضع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون العبء الضريبي متساوياً أيضاً. لذلك نجد أن الأسعار المقترحة تقود إلى خضوع المكلف لعبء ضريبي يساوي دائماً ذلك الذي كان يتحمله سابقاً.

ثانياً: الضريبة العراقية على الدخل والتضخم.

فيما يخص المشكلة التي تهمنا، مرت الضريبة العراقية بعدة مراحل تتعلق بالإعفاءات الشخصية والأسعار الضريبية[58].

1 ـ الإعفاءات الشخصية:

* **المرحلة الأولى:** قبل 1974.
  - لذات المكلف: 450 ديناراً.
  - عن الزوج: 200 ديناراً.
  - عن الولد: 75 ديناراً.

* **المرحلة الثانية:** من 1974 إلى 1982.
  - لذات المكلف: 600 ديناراً.

---

(58) انظر:

- المادة الثالثة عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 المعدل.
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم 99 بتاريخ 7-2-1974.
- المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982.

ـ عن الزوج: 300 دينار.
ـ عن الولد: 100 دينار.

* **المرحلة الثالثة**: من 1982 ولحد الآن.
ـ لذات المكلف: 1000 دينار.
ـ عن الزوج: 1000 دينار.
ـ عن الولد: 100 دينار.

ولم يكتف التشريع العراقي بزيادة الإعفاءات الشخصية بل عدل أيضاً الأسعار الضريبية بتخفيض نسبها وتوسيع شرائح الدخل على النحو التالي:

شرائح الدخل بالدنانير من - إلىٰ	الأسعار الضريبية %		
	قبل 1974	من 1974 إلىٰ 1982	اعتباراً من 1982
500 - 0	5	2	5
1000 - 500	10	4	5
1500 - 1000	15	7	5
2000 - 1500	15	10	5
2500 - 2000	20	15	5
3000 - 2500	20	20	5
4000 - 3000	25	25	10
5000 - 4000	30	30	10

وهكذا.

عند تطبيق هذه الأسعار مع الإعفاءات المذكورة حصلنا علىٰ النتائج التالية:

الحالة المدنية وحجم الدخل بالدنانير.	العبء الضريبي % حسب المرحلة		
	الأولىٰ	الثانية	الثالثة
أعزب 1000	2,7	0,8	0
أعزب 2000	7,8	2,9	2,5

الحالة المدنية وحجم الدخل بالدنانير.	العبء الضريبي % حسب المرحلة		
	الأولى	الثانية	الثالثة
أعزب 4000	14.0	9,7	3,7
أعزب 6000	19,4	16,3	5,8
متزوج 1000	1,7	0,2	0
متزوج 2000	6,3	1,7	0
متزوج 4000	12,8	7,8	2,5
متزوج 6000	18,2	14,5	4,1
متزوج وله ثلاثة أولاد 1000	0,6	0	0
متزوج وله ثلاثة أولاد 2000	4,6	1,1	0
متزوج وله ثلاثة أولاد 4000	11,4	6,2	2,1
متزوج وله ثلاثة أولاد 6000	16,9	13,0	3,6

ثالثاً: صعوبات تكييف الضرائب.

صعوبات إدارية أولاً وتتمثل في أن تكييف الضرائب يفترض معرفة دقيقة بحركات الأسعار عند نهاية كل سنة. ومما لا شك فيه أن الكثير من الدول النامية لا تتوفر على الأجهزة والأطر الإدارية اللازمة لحساب المستوَى الحقيقي لارتفاع الأسعار، لذلك كثيراً ما لا تعرف حركات الأسعار إلا بعد مضي فترة طويلة من الزمن قد تصل أحياناً إلى السنتين. أمام هذه الصعوبة، يمكن تأخير دفع الضريبة إلى حين ظهور الأرقام الرسمية المتعلقة بالأسعار، بيد أن هذا التأخير يربك مالية الفرد حيث أنه قد أنفق ذلك الجزء من دخله الذي كان من المفروض أن يخصصه لدفع ضرائبه كما أنه يربك مالية الدولة لأنها لم تحصل على الإيرادات اللازمة لها في مواعيدها. يمكن كذلك تقدير نسبة تقريبية لارتفاع الأسعار كل سنة، غير أن هذا التقدير صعب حالياً نظراً لارتباطه بعوامل جد متعددة ومعقدة.

تكييف الضرائب يصطدم ثانياً بصعوبات مالية، حيث أن إمكانية التكييف ـ التي تقود إلى انخفاض في حصيلة الضرائب[59] ـ تفترض أما زيادة في الإيرادات العامة أو عدم زيادة

(59) في كندا أدّى تكييف الضرائب بسبب تضخم نسبته 10,1% إلى انخفاض في حصيلة الضرائب لسنة 1975 بمبلغ 750 مليون دولار كندي. راجع:

في النفقات العامة. الافتراض الأول وهمي خصوصاً إذا كانت الدولة تعتمد على الضرائب في عملية التمويل والافتراض الثاني غير مؤكد لأن النفقات العامة تزداد بنسبة تساوي على الأقل نسبة التضخم حتّى في حالة اتباع الدولة لسياسات تقشفية. إن خطورة التكييف تزداد حدة عندما تضطر الدولة، بسبب النقص الحاصل في حصيلة ضرائبها، للجوء إلى مصادر نقدية لتمويل نفقاتها الأمر الذي يفضي بطبيعة الحال إلىٰ ارتفاع جديد في الأسعار. بمعنىٰ آخر قد يساهم التكييف في رفع معدلات التضخم[60] لأنه يقود إلىٰ فقدان الدولة لجزء من إيراداتها فيزداد عجز الميزانية. ومعلوم أنه مع زيادة هذا العجز ترتفع معدلات التضخم. وهكذا يتعين إيجاد صيغة ملائمة للتوفيق بين المتناقضات: التكييف للحد من تأثير التضخم والحد من التكييف لمعالجة التضخم. وبهدف التخفيف من هذه التناقضات يستحسن ألا تسري العملية علىٰ جميع أنواع الضرائب بل على البعض منها فقط كالضريبة على دخل العمل خصوصاً وأن الأفراد لا يتأثرون جميعهم بالتضخم سلباً وبنفس المستوَى. أوضح مثال على ذلك المأجور والمضارب.

بالإضافة إلى هذه الصعوبات الإدارية والمالية، يخلق التكييف بعض المشاكل السياسية لأنه يقود الرأي العام إلى الاعتقاد المستمر بوجود التضخم وبأن الحكومة لا تحاول محاربة جذوره بل تعالج بعض آثاره فقط

وعلى كل حال، فإذا كان التكييف الضريبي يصطدم بصعوبات عملية كثيرة، فإن عدم التكييف يجعل النظام الضريبي غير عادل بالنسبة لجميع المكلفين بصورة عامة وبالنسبة لصغار المكلفين بصورة خاصة.

العدالة الضريبية تستوجب، إضافة لما سبق ذكره، ألا تكون الضريبة مفروضة بسعر موحد (سواء كان تصاعدياً أم نسبياً) على جميع المكلفين، بل يتعين أن يخضع كل مكلف لعبء ضريبي يتناسب مع الجهود التي بذلها في الحصول على دخله. العدالة تفترض إذن تطبيق الضريبة الميزية.

- O.C.D.E. «Ajustement des systèmes d'impôt sur le revenu des personnes physiques en Fonction de = l'inflation». Paris. 1976.

(60) هنالك دراسات اهتمت بصورة خاصة بهذه المسألة نذكر منها:

- ليام. ب. ايبريل. «التأثير الاسمي للضرائب والأجور والسندات». مجلة التمويل والتنمية. صندوق النقد الدولي. سبتمبر. 1985.

المبحث الثالث:

العدالة الضريبية والضريبة الميزية

رأينا سابقاً أن الدخل إما أن يتأتّى من العمل أو من رأس المـال أو من العمل ورأس المال. الضريبة تكون عادلة عندما تعامل دخل العمل (المرتبات والأجور) معاملة مخففـة، ودخل رأس المال (المضاربات العقارية وأرباح الأسهم والسندات) معاملة مشددة، والدخل المختلط (الأرباح التجارية والصناعية) معاملة معتدلة. الحكمة من هذه التفرقة هـو أن دخل العمل، على عكس دخل رأس المال، يتعرض للانقطاع أو النقصان بسبب موت صاحبه أو مرضه أو بطالته أو تقدمه في السن بالإضافة إلى المشقة المبذولة في الحصول عليه[61].

إن العدالة الضريبية لا تتوقف عند الضرائب المباشرة بل تمتد لتشمل الضرائب على الاستهلاك أيضاً: ـ فالعدالة تستوجب خضـوع المواد الضـرورية للمعيشـة لأسعار ضـريبية مخففة (أو إعفاءها من الضرائب) وخضوع المواد شبـه الضروريـة لأسعار ضـريبية معتـدلة وخضـوع المواد الكمـالية لأسعـار ضريبيـة مرتفعـة. ذلك لأن الكثيـر من مستهلكي المواد الضرورية لا يمكنهم تحمل أعباء ضريبية مـرتفعة في حين أن الكثيـر من مستهلكي المواد الكمالية يمكنهم أن يكلفوا بأعباء ضريبية مرتفعة.

أولاً: وسائل الضريبة الميزية.

يقترح علم المالية العامة (فيما يتعلق بالضرائب على الدخول) الوسائل التالية لتطبيق الضريبة الميزية:

1 ـ **الأسعار الضريبيـة**: يمكن اتباع هـذه الطريقـة في أنظمـة الضرائب النـوعية (أو المختلطة) وبموجبها يخضع الدخل لأسعار ضريبية تختلف حسب مصـدره. فهناك ضـريبة نوعية تطبق أسعاراً مخففة على العمل وضريبة نوعية أخرى تطبق أسعاراً مشددة على دخل رأس المال. تتبع هذه الطريقة في لبنان وسوريا. . .

2 ـ **الضرائب التكميلية**: تتلاءم هذه الطريقة مع نظام الضـريبة العـامة على الـدخل حيث تخضع جميع الدخول لسعر ضريبي موحد، غير أن المشرع يفرض ضريبة إضافية على رأس المال أو على دخله. تأخذ المانيا بهذا الأسلوب.

(61) الضريبة الميزية ليست حديثة العهد، فقد عرفتها بروسيا عام 1893 وإيطاليا عام 1864. راجع:

– G. Ardant «Théorie sociologique de l'impôt». T.I. op. cit.

3 ـ المادة الضريبية: ترمي هذه الطريقة إلى تخفيض المادة الخاضعة لبعض الضرائب بنسبة معينة يحددها القانون كما هو الحال في فرنسا حيث تمنح المرتبات والأجور تخفيضات بنسبة 20% قبل تطبيق الأسعار الضريبية. فالمشرع يظهر هنا بمظهر المحابي لبعض الدخول (دخل العمل) في حين يظهر في الطريقة السابقة بمظهر المحارب لبعض الدخول (دخل رأس المال). والنتيجة واحدة.

إن المغرب يطبق (على عكس العراق)[62] الضريبة الميزية باعتماده على الطريقة الأولى حيث يخصص لكل ضريبة نوعية سعراً معيناً ينتج عنه تفاوت في الأعباء الضريبية للمكلفين وفقاً لمصادر دخولهم، والجدول التالي يوضح ذلك.

حجم الدخل الصافي الخاضع للضريبة	مبلغ الضريبة المستحقة إذا كان مصدر الدخل		
	المرتبات	التجارة	القيم المنقولة
15 000	1 080	1 140	3 750
20 000	1 680	1 690	5 000
80 000	18 825	20 820	20 000

من خلال هذه الأرقام يمكن إدراج ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إن العبء الضريبي في دخول العمل (المرتبات) يقل عن العبء الضريبي في الدخول المختلطة (الأرباح التجارية) عندما يكون حجم الدخل الخاضع للضريبة 80 ألف درهم. فالعبء الضريبي يشكل 23,5% في النوع الأول من الدخول ويرتفع ليصل إلى 26% في النوع الثاني. وهذا أمر ينسجم مع الضريبة الميزية. . .

غير أن العبء الضريبي يتوحد عندما يكون حجم الدخل 20 ألف درهم بالرغم من اختلاف المصدر الذي تأتي منه: ـ في الحقيقة، إنه من السهل تفسير هذه المشكلة، إذ أن تساوي العبء الضريبي في بعض الحالات ناجم عن أخذ المغرب بقاعدة «الأجر الضريبي Salaire Fiscal» غيرالمعروفة في الكثير من الدول العربية إلا أنها مطبقة في بعض الدول الإفريقية والأوروبية: فالمكلف قد لا يحصل إلا على ربح يعادل قيمة عمله، لذلك يصبح من العدل اعتبار هذا الربح بمثابة أجر يخضع لنفس العبء الضريبي الذي يخضع له المرتب.

(62) كقاعدة عامة، تعتبر ضريبة الدخل العراقية ضريبة موحدة لا تفرق بين مصادر الدخول المختلفة.

وقد حدد القانون المغربي الحجم الأقصى للأجر الضريبي بمبلغ 24000 درهم سنويا، وما زاد عليه يعتبر ربحاً خاضعاً لعبء ضريبي أكبر من ذلك الذي يتحمله الأجر المساوي له.

الملاحظة الثانية: إن العبء الضريبي في دخول رأس المال (القيم المنقولة) يزيد على العبء الضريبي في دخول المصادر الأخرى عندما يكون حجم الدخل 15000 أو 20000 درهم وهذا ما يتفق مع الضريبة الميزية... بيد أن الأمر يصبح معكوساً تماماً عندما يكون حجم الدخل 80000 درهم، وهذا ناتج عن تطبيق ضرائب نسبية السعر (25%) على دخول القيم المنقولة في حين تخضع بقية الدخول لأسعار ضريبية تصاعدية.

ثانياً: تقييم الضريبة الميزية:

تتعرض الضريبة الميزية إلى انتقادات شديدة من قبل الكثير من الكتاب[63]. قالوا أنها فقدت قيمتها في الوقت الحاضر وذلك للأسباب التالية:

- إن مؤسسات التأمين الاجتماعي أخذت تعوض أصحاب الأجور في حالة إصابتهم بمرض أو تعرضهم لحوادث العمل، كما أنها تمنح مرتبات تقاعدية عند الشيخوخة لهذا لم تعد هناك حكمة من معاملة الأجور معاملة ضريبية مخففة. ثم أن رأس المال من ناحية أخرى قد يفقد الكثير من قيمته خصوصاً في أوقات التضخم، لهذا لا توجد حكمة من تشديد الضريبة عليه.

- الضريبة الميزية تفسح المجال أمام التهرب الضريبي (صاحب مشروع تجاري ينصب نفسه مديراً لمشروعه للخضوع فيما يتعلق بجزء من أرباحه للضريبة على المرتبات في حين كان من المفروض أن يخضع عن هذا الجزء للضريبة على الأرباح).

- الضريبة الميزية تجعل حصيلة الضرائب ضعيفة بسبب الإعفاءات الممنوحة لبعض المكلفين (فقدت فرنسا مبلغ 30 مليار فرنك سنة 1980 بسبب الإعفاءات الممنوحة لأصحاب المرتبات).

- الضريبة الميزية تشكل خطراً سياسياً لأنها تجعل بعض الفئات الاجتماعية تشعر بأن الدول تحاربها.

إن هذه الانتقادات قد تنسجم مع التطور الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، غير أنها

---

(63) Voir:

- Tixier et Gest. op. cit.
- Gaudemet. op. cit.

لا تستقيم في دول أخرى[64] خاصة النامية منها:

فمن الناحية المبدئية، قد يحصل الشخص على رأس المال بدون عناء ومشقة (الإرث مثلاً) في حين أن قابلية الشخص على العمل لا تنشأ إلا عند بلوغه سن الرشد وتضعف مع الزمن إلى أن تموت بموته. فهل يكون من العدل إخضاع دخول رأس المال ودخول العمل لأعباء ضريبية موحدة.

- إن لم تكن للضريبة الميزية حكمة في الدول المتقدمة بسبب تطور أنظمتها الاجتماعية فإن تلك الأنظمة غير موجودة في الدول النامية (هناك قطاعات اقتصادية لا تتمتع حتّى بنظام للتقاعد).

- من الصعب القول أن رأس المال يفقد جزءاً من قيمته في أوقات التضخم. فهنالك على الأقل مؤسسات متخصصة تستطيع استثماره بمقابل فائدة تعوض ذلك الجزء المفقود، ثم إن التضخم إن أدّى جدلاً إلى إضعاف قيمة رأس المال، فإن ذلك ناجم عن ظاهرة عامة وهي تدهور القوة الشرائية للنقود وبالتالي يتدهور دخل العمل أيضاً وربما بنسبة أكبر.

- إن عدم تطبيق الضريبة الميزية يقود إلى تمييز عكسي بين المكلفين. أي أن صاحب الأجر سوف يخضع لعبء ضريبي مرتفع بسبب الإجراءات الضريبية (الحجز عند المنبع) المطبقة على أصحاب الأجور دون أصحاب المشاريع.

- إنه من غير المنطقي أن نقبل حدوث نقص في حصيلة الضرائب نتيجة للإعفاءات التي تمنح للمشاريع الاقتصادية تحت شعار التنمية (إعفاءات لا يستفيد منها سوَى أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة)، في حين نتردد في منح بعض الامتيازات للمكلفين الصغار تحقيقاً للعدالة الضريبية.

وينبغي التأكيد مرة أخرىٰ أن الضريبة حتىٰ تكون عادلة يتعين عليها أن تعتمد علىٰ نظام الضريبة العامة علىٰ الدخول.

---

(64) تجدر الملاحظة إلى أن الكثير من الكتاب في الدول الاشتراكية يدافعون عن الضريبة الميزية. فبعد أن رفضوا مبدأ المساواة الضريبية الرامي إلى تطبيق ضرائب موحدة على جميع المكلفين، قالوا أن الاشتراكية لا تهتم فقط بحجم الدخول بل أيضاً بالدخول حسب مصادرها وحسب استخدامها. راجع:
- M. Weralski «Les problèmes de la fiscalité dans les Etats Socialistes». R.S.F. 1969.

الفصـل الثالث

الدور الاقتصادي للضرائب*

للوهلة الأولى تظهر الضريبة وكأنها أداة لعرقلة التنمية والتقدم، لأنها إن فرضت على الدخل تؤدي إلى انخفاض الادخار فيقل الاستثمار، وإن فرضت على الاستهلاك تؤدي إلى ارتفاع الأسعار فينخفض الدخل الحقيقي للفرد.. إلا أن هذا الأثـر يمثل وجهـاً واحداً من وجهي الضريبة: يمكن للضريبة أن تقود إلى عكس هذه النتائج تماماً عن طريق الإعفاءات التي تمنحها لبعض الاستثمارات ولبعض أنواع الاستهلاك.. وفي الحالتين، للضريبـة دور اقتصادي مهم يصل أحياناً إلى المساهمة في خلق عادات اقتصادية واجتماعية جديدة: فإذا أرادت الدولة رفع أو تخفيض العبء الضريبي المباشر أو غير المباشـر فإن المكلف سـوف يعيد النظر في كيفية استخدام دخله. سوف يقتني سلعاً لم يكن معتاداً على شرائها من قبل أو قد يمتنع عن اقتناء سلع كان معتاداً على شرائها..

ولكن حتّى تستطيع الضريبة أن تلعب هذا الدور الاقتصادي ينبغي أن تكون حصيلتها مهمة، إذ إن حدث نقص أو ضعف في إنتـاجية الضـرائب انعكس ذلك سلبيـاً على حجم الاستثمار انعكاساً غير مباشر في بعض الـدول (الدول التي تستخـدم حصيلة الضرائب في تمويل نفقاتها الاعتيادية كالمغرب والعراق). ومباشراً في دول أخرى (تلك التي تمـول بعض نفقاتها الإنمائية من حصيلة الضرائب كالسنغال)[65].

وحتّى يكون دور الضريبة فعالاً، يتعين وضعها في إطارها العام الذي يفترض:

- خطة اقتصادية واجتماعية عامة تبين الاستثمارات المرجو تنفيذها.

---

(65) مولت الضرائب السنغالية في السنوات 1970، 1971، 1972 أكثر من نصف البرامج الاستثمارية للدولة. أنظر:

- C. Fourrier «Finances Publiques du Sénégal». Paris. 1975.

ـ نظام ضريبي خاص يقرر إعفاءات ملائمة ومدروسة لتلك الاستثمارات.

ـ إعادة النظر بانتظام في الخطة وفي النظام حسب مقتضيات المصلحة العامة والمشاكل المطروحة.

وفي جميع الحالات ينبغي النظر إلى الضريبة باعتبارها أداة مالية اقتصادية ذات مفهوم اجتماعي: فإذا كان التهرب الضريبي أخطر مرض يصيب إنتاجية الضرائب، فإن استيراد مفاهيم ضريبية جاهزة من الخارج أخطر مرض يجعل الضريبة غير ملائمة للظروف الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما. . تبحث الدول النامية عن «الكمال الضريبي» الذي يعتقد بوجوده في الخارج، في الوقت الذي لم تستطع فيه الدول المصدرة للضرائب الوصول إلى ذلك الكمال.

يهتم هذا الفصل بالنقاط التالية:

1 ـ الضغط الضريبي والتنمية.
2 ـ فعالية الإعفاءات الاقتصادية.
3 ـ الاستثمارات الأجنبية.
4 ـ الاندثارات.
5 ـ أنظمة الاستثمار في البلدان العربية.
6 ـ دور الضرائب في معالجة المشاكل الاقتصادية من خلال الميزانية العامة.

المبحث الأول:

الضغط الضريبي

للسنوات الواقعة بين 1974 و 1979، قام خبراء صندوق النقد الدولي بدراسة تلك العلاقة في عشرين دولة تختلف من حيث درجة نموها الاقتصادي وموقعها الجغرافي وطبيعة نظامها السياسي. فاتضح أن الضغط الضريبي المرتفع يقود إلى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي وفي حجم الصادرات، وعلى سبيل المثال بلغ الضغط الضريبي في تايلاندا 11% وسجل الناتج المحلي الإجمالي زيادة بنسبة 7% سنوياً وازدادت الصادرات بنسبة 12% سنوياً، في حين بلغ الضغط الضريبي في زامبيا 22% وسجل الناتج المحلي الإجمالي زيادة

بنسبة 1% سنوياً كما لم تزدد الصادرات إلا بنفس هذه النسبة[66].

في تقديرنا أن هذه الاستنتاجات تصلح فقط في الدول محل الدراسة والمقارنة. إنها لا تصلح قاعدة مطلقة يمكن تطبيقها على جميع السياسات المالية. ففي المغرب تجاوز معدل الضغط الضريبي 18% تحت ظل المخطط الخماسي 1973 - 1977، ومع ذلك ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تزيد على 6% سنوياً. بمعنى أن الضغط الضريبي المرتفع لم يقد إلى انخفاض في معدل التنمية لتلك الفترة. ولكن لا يجوز أن نقول أن المغرب يحقق معدلات تنموية مقبولة عن طريق الضغط الضريبي المرتفع. في حالات معينة يكون الضغط الضريبي المرتفع سبباً لانخفاض معدلات التنمية (كما تشير استنتاجات الخبراء المذكورين) ولكن قد يكون الضغط الضريبي المرتفع نتيجة لانخفاض معدلات التنمية: فمن ناحية يقود ارتفاع الضغط الضريبي إلى تهريب الأموال إلى الخارج وإلى التردد في اتخاذ قرارات استثمارية جديدة من قبل أصحاب رؤوس الأموال الأمر الذي يفضي إلى تفاقم مشكلة البطالة وبالنتيجة النهائية تهبط مستويات التنمية. ومن ناحية معاكسة، إذا انخفضت مستويات التنمية ينخفض بطبيعة الحال الدخل القومي. ولما كان هذا الأخير الوعاء الحقيقي للضرائب وبسبب اتجاه النفقات العامة (التي تمول عن طريق الضرائب خاصة) نحو التزايد المستمر سنوياً يرتفع بالتحليل النهائي مستوى الضغط الضريبي.

وإذا كان الضغط الضريبي المرتفع يقود إلى انخفاض في معدلات التنمية، فلا يمكن أن نقول هنا أيضاً أن ارتفاع هذا الضغط يشكل السبب الأساس لهذا الانخفاض، ذلك لأن عمليات التنمية الاقتصادية تتوقف على عوامل عديدة لا علاقة لها بالضغط الضريبي كالظروف المناخية (جفاف مثلاً) والأجهزة الإدارية (البطء في الأداء والرشوة في التعامل) والسوق العالمية (انخفاض في أسعار الصادرات وارتفاع في أسعار السلع المستوردة)....

وتجدر الإشارة إلى نقطة هامة تتعلق بمتى يمكن اعتبار الضغط الضريبي مرتفعاً. في الواقع ان درجة شدة الضغط الضريبي لا تعتمد على الضرائب فقط بل تتوقف على القناعة المتولدة لدى المكلفين في كيفية تصرف الدولة بالأموال العامة. فإذا كان تصرفها غير سليم بتقديرهم، سيجدون الضغط الضريبي مرتفعاً حتى وإن لم تتجاوز نسبة 5%. في حين لو اتجهت سياسة الدولة نحو استخدام حصيلة الضرائب في تأمين حياة المواطنين على

Voir: Keith MARSDEN «Fiscalité et croissance» Finances et développement. F.M.I. Septembre (66) 1983.

الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، سوف لا يجد المكلف الضغط الضريبي مرتفعاً حتى وإن دفع 50% من دخله.

وتظهر المشكلة الكبرى عندما يجد المكلف (وهو المواطن) سياسة الدولة الضريبية غير عادلة وسياستها الإنفاقية غير رشيدة، ومع ذلك يخضع لضغط ضريبي قدره 20% (مثلاً). عندها ستخلق الدولة حساسية ضريبية لدى جميع المكلفين.. المواطن يكره الضريبة ويعتبرها واجب غير مرغوب فيه. إنه يكره إصلاحها كذلك لأن ثقته مهزوزة بتلك السياسات. وسوف لا يقتنع إلا بالإصلاح الذي يقود إلى التخفيف من العبء الضريبي، علماً بأن إصلاحاً بهذا الاتجاه نادر الحدوث في غالبية الدول.

وعلى كل حال، إذا اتجه الضغط الضريبي نحو الزيادة دون أن يرتفع الدخل القومي، فإن ذلك سيقود ابتداءً إلى نتائج اقتصادية واجتماعية سيئة بيد أن هذه المساوىء تختفي إذا استطاعت السياسة الإنفاقية استخدام حصيلة الضرائب في عملية التنمية. أي لا يمكن الحكم على السياسة الضريبية بمعزل عن السياسة الإنفاقية.. إن الضغط الضريبي المرتفع لا يعتبر خطراً بحد ذاته، إن خطورته تتأتى من السياسة الإنفاقية.

المبحث الثاني:

فعالية الإعفاءات الاقتصادية

تعتبر الإعفاءات الضريبية من الحوافز التي تشجع الخواص على القيام بعملية الاستثمار. فإذا كان سعر الضريبة 50% وكانت الأرباح بعد خصم مبلغ الضريبة تساوي 8% من قيمة رأس المال المستثمر، فإن أصحاب رؤوس الأموال قد يمتنعون عن القيام بالاستثمار لعدم جدواه من حيث مردوديته. وبالعكس إذا منحت الاستثمارات إعفاءات ضريبية فإن الأرباح الصافية سوف تصل إلى 16% من قيمة رأس المال الأمر الذي يشجع أصحاب رؤوس الأموال على الإقدام على عملية الاستثمار، وبمعنى آخر، كلما زادت الإعفاءات الضريبية كلما زادت الاستثمارات.

غير أن هذا التحليل النظري لا تدعمه دائماً التجارب العملية للدول المختلفة فقد تلعب الإعفاءات الضريبية دوراً مهماً في العملية الإنمائية في دول معينة ولا تلعب مثل هذا الدور في دول أخرى بل قد تشكل أحد أسباب تخلفها.

لقد استطاعت بعض الدول الحصول على نتائج إيجابية من خلال الإعفاءات الضريبية. ففي البرازيل، استطاعت الإعفاءات الضريبية أن تساهم في تنمية بعض الأقاليم الفقيرة (الأمازون مثلاً) وإن ما فقدته الدولة من إيرادات بسبب الإعفاءات شكل أقل من نصف ما حصلت عليه من استثمارات[67]. . . وقد تكون الإعفاءات الضريبية مهمة جداً على الصعيد الاقتصادي كما حدث في بورتوريكو على حد تحليل بعض الملاحظين الذين قالوا بأنها هي التي سمحت بتحريك ونجاح برامج التنمية[68].

وبالعكس، لم تستطع دول أخرى تحقيق مثل تلك النتائج الإيجابية: فقد لاحظ البعض[69] أن البرازيل تمنح امتيازات ضريبية أقل أهمية من تلك التي تمنح بالمغرب، ومع ذلك فإن حجم الاستثمارات بالبرازيل أهم بكثير من حجمها بالمغرب. . . كما أثبتت التجربة السودانية[70] على أن الإعفاءات الضريبية المقررة للصناعة أدت إلى حرمان الدولة من 8% من إيراداتها سنوياً ومع ذلك لم تستطع هذه الإعفاءات المساهمة في التنمية الصناعية بدليل أن نصيب الصناعة في الناتج القومي أصبح في بداية الثمانينات 8,5% في حين كان نصيبها 9,5% قبل تشريع الصناعة لعام 1974 الذي منح إعفاءات ضريبية واسعة ولمدة 15 سنة[71].

في الواقع، تفترض التنمية الاقتصادية توفر شروط عديدة، لا تشكل الضريبة سوى أحدها وربما لا تشكل الشرط الأساسي والعامل الأهم قياساً بالشروط والعوامل الأخرى المرتبطة خاصة بمستوى الطلب وبضمان الاستثمار وبالبنيات التحتية غير المتوفرة في الكثير من الدول النامية. . وعلى الرغم من الفعالية النسبية والضعيفة بل وأحياناً السلبية للإعفاءات

---

(67) J.MODI «Réduction des inégalités régionales et incitations Fiscales». Finances et développement - F.M.I – Mars 1982.

(68) M.BRYCE «Développement industriel-politiques et methodes» T.A. 1970. P:412 et s.

(69) A.B.ZEMRANI «La Fiscalité face au développement économique et social du Maroc» Edit- laporte – L.G.D.J – 1982.

(70) وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي. «التقرير النهائي وملخص التوصيات والتشريع الضريبي المقترح». السودان. فبراير 1983. ص: 230.

(71) لاحظ بعض الكتاب أن الكثير من الاستثمارات التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية في الدول النامية سرعان ما تختفي عند انتهاء فترة هذه الإعفاءات. راجع:

– P. Ngaosyvathn «Le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement». L.G.D.J – Paris 1980 - P 73 et S.

الضريبية تعرف الكثير من الدول النامية (الإفريقية خاصة) حالة من المزايدات في منح الامتيازات الضريبية. فإذا منحت دولة إعفاءً لمدة خمس سنوات تسارع دولة أخرى في منح إعفاء لمدة عشر سنوات وقد تصل المزايدات إلى عشرين سنة، وقد تتعلق هذه المزايدات بضريبة معينة أو بجميع أنواع الضرائب المطبقة، ناهيك عن المغريات الأخرى الخاصة بالتمويل المحلي وبالتحويل الخارجي.

حتى تستطيع الضريبة على الأرباح المهنية أن تلعب دوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية بالمغرب يتعين عليها أن تنطلق من سياسة ضريبية تتضمن عدة شروط أهمها:

الشرط الأول: عدم المبالغة في الإعفاءات. لما كان رأس المال الوطني أو الأجنبي لا يعتبر الإعفاء الضريبي سوى عامل من ضمن عوامل عديدة تقوده إلى الاستثمار، يصبح من اللازم الاهتمام بجميع هذه العوامل. وإذا منحت إعفاءات ضريبية، يلزم ألا يبالغ فيها والا انعكس ذلك سلبياً على إيرادات الدولة وبالتالي على برامجها التنموية في تطوير البنيات التحتية. إن عدم كفاية الإيرادات الضريبية جعل الحكومة المغربية مضطرة إلى تقليص بعض النفقات الإنمائية في غشت 1983.

الشرط الثاني: الاعتماد على سياسة اختيار الاستثمارات. لا يمكن أن نعتبر الاستثمار مفيدا دائما على الصعيد الاقتصادي: هنالك استثمارات قليلة الفائدة بل واستثمارات أخرى ضارة. لذلك من الخطأ محاباة الاستثمارات كيفما كانت طبيعتها. أي أن مساهمة الضريبة في التنمية الاقتصادية لا تعني منح الإعفاء الضريبي لجميع القطاعات الاقتصادية بل ينبغي اختيار القطاع الاقتصادي الذي يعاني من نقص الإنتاج على ضوء حاجات البلاد. . لقد كتب البعض[72] أن المغرب يعرف استثمارات غير نافعة بل ضارة في بعض القطاعات الاقتصادية كالقطاع العقاري والقطاع السياحي، حيث بلغت استثمارات الخواص في هذين القطاعين 1349 مليون درهم خلال المخطط الخماسي 1968 - 1972 من مجموع 3778 مليون درهم، في حين لم تبلغ استثمارات الخواص في القطاعات الفلاحية والصناعية والتقليدية سوى 223 مليون درهم. . كما ذكر البعض الآخر[73] إن الزيادة السنوية في عدد السياح الأجانب لا تتناسب مع الزيادة السنوية في عدد الغرف الفندقية، حيث لوحظ أن الكثير من الفنادق في المغرب (في طنجة ومراكش خاصة) تعاني من كساد في معظم فترات السنة.

---

(72) SBIHI. OP. CIT P:182.

(73) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار «معوقات الاستثمار في المملكة المغربية». نوفمبر 1983.

وعليه، فإن الاستمرار بمنح إعفاءات ضريبية للاستثمارات العقارية والسياحية سوف يقود إلى نتائج سيئة من الناحية المالية نظراً للنقص الذي تحدثه في إيرادات الدولة وإلى نتائج سيئة من الناحية الاقتصادية نظراً لعدم إقبال المستثمرين على القطاع الصناعي.

وبغض النظر عن الاستثمارات التصديرية المعفاة حالياً من الضريبة على الأرباح المهنية، يتعين بتقديرنا تحديد حجم الإعفاءات الضريبية في الاستثمارات الأخرى انطلاقاً من ثلاثة مقاييس:

المقياس الأول: سرعة الربح. كلما كان الاستثمار سريع الربح كلما تعين تقليص الإعفاءات الضريبية والعكس بالعكس.

المقياس الثاني: الاقتصاد. تزداد الإعفاءات الضريبية كلما استطاع المشروع الاقتصادي من استهلاك الطاقة (النفط مثلاً). وبذلك يمكن للضريبة أن تساهم في الحد من امتصاص العملة الأجنبية.

المقياس الثالث: التشغيل. تزداد الإعفاءات الضريبية كلما زاد عدد العاملين في المشروع، دون أن نأخذ بنظر الاعتبار موقع المشروع الجغرافي.

الشرط الثالث: التغلب على الصعوبات العملية. من المعلوم أن عملية الاستثمار لا تحكمها فقط نصوص القوانين التي تقرر مبالغ ومدد الإعفاءات، بل إنها تتأثر كذلك بكيفية تطبيق هذه النصوص.

لقد لاحظ الكثير من المستثمرين[74] أن تطبيق تلك النصوص في المغرب (أنظمة الاستثمار) لا يخضع دائماً لمعايير موضوعية بل شخصية، وإن الجهة المكلفة بدراسة طلبات منح الإعفاء (لجنة الاستثمارات) تتخذ قراراتها بصورة اعتباطية... كما لوحظ توقف العمل في الكثير من المشاريع الخاصة نظراً لعدم توفر الأموال لدى الجهات البنكية في الوقت المناسب.

إن تأثير الضرائب في التنمية الاقتصادية يجب ألا يقتصر على توجيه رؤوس الأموال نحو بعض الأنشطة بل يتعين كذلك أن تلعب الضرائب دوراً مهماً في توجيه رؤوس الأموال نحو الأقاليم الفقيرة التي تشكو من نقص في الإنتاج والتشغيل.

وبهذا الصدد تسلك الدول طرقاً ضريبية مختلفة لتنمية أقاليمها المتخلفة فتمنح

(74) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار «معوقات الاستثمار في المملكة المغربية» مرجع سابق.

إعفاءات ضريبية مهمة للمشاريع المتواجدة في تلك الأقاليم وذلك وفقاً لما يلي :

1 ـ طريقة الإعفاءات الممنوحة لرأس المال (تتعلق خاصة بتطبيق أنظمة اندثارية معجلة) وتتبع في أندونيسيا وشيلي وماليزيا وكينيا. . .

2 ـ طريقة الإعفاءات من الضريبة على الإنتاج (كالضريبة على القيمة المضافة) وتتبع في أندونيسيا وشيلي وبراكواي.

3 ـ طريقة الإعفاءات من الضريبة على الأرباح (ترتبط بمدد الإعفاءات الضريبية) وتطبق في ماليزيا والبرازيل وكواتيمالا وأندونيسيا والهند ونيجيريا والمغرب[75].

ولكن بالرغم من ذلك لم تستطع هذه الطرق تحقيق السياسة المحلية للتنمية: ففي ماليزيا تمنح الدولة إعفاءات ضريبية لمدة ثماني سنوات للمشاريع الموجودة في الأقاليم الفقيرة بدلاً من خمس سنوات المقررة للمشاريع الموجودة في الأقاليم الغنية، ومع ذلك لم تحقق هذه السياسة سوى 9,5% من فرص العمل المخطط لها و 17,5% من الاستثمارات المقترحة للأقاليم الفقيرة[76].

إن غياب التخطيط الضريبي الإقليمي الفعال يجعل المشاريع الاقتصادية متمركزة في المدن الكبيرة فيزداد التفاوت بين دخول الأفراد حسب الأقاليم، ناهيك عن تفاقم المشاكل الأخرى كالهجرة.

المبحث الثالث:

الضريبة والاستثمارات الأجنبية

بسبب «ندرة» رؤوس الأموال الوطنية وضعف التكنولوجية وضعت الكثير من الدول النامية سياسات تهدف إلى تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية بمنحها إعفاءات ضريبية مباشرة وغير مباشرة غالباً ما تكون كلية ولمدة تزيد على 10 سنوات.

إن هذه السياسات خطيرة وغير فعالة:

إنها خطيرة من الناحية السياسية، لأن التشجيع غير المدروس لرأس المال الأجنبي

(75) MODI – op. cit

(76) MODI – op.cit.

يقـود إلى المس باستقـلال البلاد وحـريتها في الاختيـار: يكفي أن نشير إلى أن الشـركات متعددة الجنسية العاملة في العراق قبل تأميم النفط كانت تسيطر على أكثـر من ثلث الناتـج المحلي الإجمـالي. وخطيـرة من الناحيـة الاقتصاديـة، لأن أرباح رؤوس الأمـوال الأجنبية ستحول بالعملة الحرة إلى الخارج الأمر الذي يقود إلى الاختلال في ميزان المدفوعات:

ـ بلغ حجم رأس المال المستورد من قبل الدول النامية خلال الفترة الواقعة بين 1957 و 1960 حوالي 7,7 مليار دولار، أما الأرباح المحولة إلى الخارج فقد بلغت 10,3 مليار دولار ولنفس الفترة[77].

ـ تبين من خلال الدراسة التي قامت بها اللجنة الاقتصادية الخاصة بأمريكـا اللاتينيـة التابعة للأمم المتحدة أن التحويلات كانت أكثر من مجموع الاستثمارات الخاصة والعـامة للولايـات المتحـدة، فقـد بلغ مجمـوع قيمــة هـذه الاستثمــارات خـلال أربــع سنـوات (1950 - 1953) ما يعادل 2446 مليون دولار بينما بلغ مجموع قيمة التحويلات من الـدخول المتولدة عن هذه الاستثمارات خلال الفترة نفسها 2882 مليون دولار[78].

كما أن الإعفاءات الضـريبة غيـر فعالـة لأن رأس المال الأجنبي يهتم قبـل كل شيء بالاستقرار السياسي لنظام الحكم وتوفر بعض البنيات التحتية، وهو عندما يقدم على استثمار ما فإن قراره ينصب على الاستثمارات التي لها علاقة باقتصاديات الدول المتقدمة المصدرة لرأس المال.

ـ كان مجموع الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الـدول الناميـة حتّى سنة 1970 يبلغ 40 مليار دولار انصبت 50% منها على القطاع النفطي الذي لا يستلزم تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة الوطنية[79].

ـ إن أكثر من 90% من الاستثمارات الأمريكية المباشرة في الدول الناميـة ذهبت إلى إنتاج النفط ولم يرصد منها سوَى 1% للقطاع الصناعي[80].

---

(77) يحيَى النجار «ملاحظات حول مفهوم ونظريات التخلف». مجلة البحوث الاقتصادية والإداريـة. بغداد. العدد الثاني. 1980.

(78) هوشيار معروف «الاقتصاد العراقي بين التبعية والاستقلال» بغداد. 1977.

(79) Voir: P. Jallée «Le pillage du Tiers-Monde». Maspero. 1979.

(80) هوشيار معروف. المرجع السابق.

بالحساب النهائي، الاستثمارات الأجنبية إنما هي خسارة بالنسبة للدول النامية يقابلها عدة امتيازات وفوائد بالنسبة للدول المتقدمة.

خسارة الدول النامية ثنائية: اقتصادية أولاً وتتمثل في عجز ميزان المدفوعات بسبب ما تستنزفه تلك الاستثمارات من العملات الأجنبية ومالية ثانياً تتضمن فقدان الدول النامية لإيرادات ضريبية مهمة، وبهذا الصدد يقول خبراء الأمم المتحدة أن ما تفقده الدول النامية بسبب الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية يتراوح بين 2% إلى 10% من الحصيلة الكلية للضرائب[81].

أما استفادة الدول المتقدمة فهي ثلاثية: الحصول على كميات إضافية من العملات الأجنبية ورخص اليد العاملة (أجرة سبع ساعات عمل في الدول النامية تعادل أجرة ساعة عمل واحدة في الدول المتقدمة) وزيادة في حصيلة ضرائبها، إذ أن القاعدة المتبعة في العديد من الدول المتقدمة (الولايات المتحدة وانجلترا واليابان والسويد. . .) هي إخضاع أرباح الاستثمارات المتأتية من الخارج لنفس القواعد الضريبية التي تخضع لها أرباح الاستثمارات الداخلية[82]. وعلى هذا الأساس فإن الإعفاءات الضريبية تعني وتقود إلى تحويل جزء من الإيرادات العامة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، بل وأكثر من ذلك تمنح بعض الدول المتقدمة الإعفاءات الضريبية عندما يستثمر الأشخاص رؤوس أموالهم داخل البلاد وترفض منح تلك الإعفاءات لأرباح الاستثمارات المتأتية من الخارج[83].

إن الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية إنما هي نتاج «معركة خاسرة» خاضتها الدول النامية ضد الدول المتقدمة، ولم تحاول الدول النامية التخفيف من آثارها السيئة بل تبحث عن تعميقها: ما يجري في الدول الإفريقية من مزايدات في منح الإعفاءات الضريبية خير دليل على ذلك، ولكن ينبغي أن نشير إلى محاولة عدد قليل جداً من الدول النامية (دون أن تصل إلى نتائج إيجابية مهمة) في معالجة هذه المشكلة عن طريق الامتناع عن منح الإعفاءات إذا كانت أرباح رؤوس الأموال تخضع للضرائب في دولة أجنبية: تنص المادة 16 من القانون المصري رقم 43 لسنة 1974 على ما يلي: «. . . ويشترط لسريان

---

(81) Voir: P. Beltrame «Les systèmes Fiscaux». P.U.F. 1979.

(82) Voir: B. Bobe et P. Llau «Fiscalité et choix économiques». Calmann-Levy. 1978.

(83) A. Atchabahian «Quelques aspects des conventions de double imposition passées entre pays développés et pays en voie de développement». R.S.F. 1972.

الإعفاء ألا يترتب عليه أن تصبح أرباح هذه المشروعات خاضعة فعلاً للضرائب في دولة المستثمر الأجنبي أو في غيرها من الدول».

وأخيراً، فإن التقييم العام والدقيق لجميع الفوائد التي تجنيها رؤوس الأموال الأجنبية يجعلنا نتبنّى الفكرة التالية: إن رؤوس الأموال الأجنبية سوف تستمر في التدفق إلى الدول النامية حتّى في حالة خضوع أرباحها للضرائب فيها، ذلك لأن الضغط الضريبي في هذه الدول لا يزال ضعيفاً كما أن الضرائب لا تشكل العامل الوحيد أو الأساسي في تحديد قرار المستثمر الأجنبي، وعليه، فإن الحل المناسب والمنصف لهذه المشكلة هو خضوع أرباح رؤوس الأموال الأجنبية لنفس القواعد التي تخضع لها رؤوس الأموال الوطنية.

المبحث الرابع:

الاندثارات Les amortissements

الاندثار أو الاهتلاك هو ما يفقده رأس مال المشروع من قيمة بسبب استخدامه في الإنتاج، إنه يعني من الناحية المالية عدم فرض الضريبة على دخول المشروع إلا بعد أن تخصم منها تلك القيمة التي تفقد سنوياً، فإذا كان المشروع يستخدم آلة قيمتها 100 ألف درهم تندثر لمدة خمس سنوات وكان دخل المشروع السنوي 45 ألف درهم، فإن الدخل الخاضع للضريبة سيكون 45000 − 20000 = 25000 درهم (بغض النظر عن المصاريف الأخرى للمشروع).

إن الهدف الأساسي الذي يتوخاه النظام الضريبي للاندثار هو السماح للمشروع بمواصلة الإنتاج وزيادته عن طريق إحلال رأس مال جديد محل رأس مال تناقصت قيمته فأصبح غير صالح للاستعمال.

أولاً : ـ أنظمة الاندثار.

الاندثار قد يكون ثابتاً أو معجلاً:

الاندثار الثابت يتضمن تطبيق نسبة ثابتة سنوياً على قيمة رأس المال طوال مدة الاندثار، مثال: آلة قيمتها 10 آلاف درهم تندثر لمدة خمس سنوات (إذن نسبة الاندثار السنوي 20%).

السنة	قيمة الاندثار السنوي	المجموع الكلي للقيم المندثرة
الأولى	2 000	2 000
الثانية	2 000	4 000
الثالثة	2 000	6 000
الرابعة	2 000	8 000
الخامسة	2 000	10 000

أما الاندثار المعجل فيتضمن تطبيق نسبة ثابتة مضاعفة على القيمة الكلية لرأس المال في السنة الأولى ثم على ما يتبقّى من قيمة رأس المال في السنوات اللاحقة. مثال: آلة قيمتها 10 آلاف درهم تندثر لمدة خمس سنوات. فإذا كانت نسبة الاندثار الثابت 20%

السنة	القيمة الخاضعة للاندثار	القيمة المندثرة	القيمة المتبقية	مجموع القيم المندثرة
الأولى	10 000	4 000	6 000	4 000
الثانية	6 000	2 400	3 600	6 400
الثالثة	3 600	1 440	2 160	7 840
الرابعة	2 160	864	1 296	8 704
الخامسة	1 296	1 296	0	10 000

وعلى أية حال، فإن الهدف الأساسي الذي يرمي الاندثار المعجل تحقيقه هو إتاحة الفرصة للمشروع بالقيام باستثمارات جديدة عن طريق حصراه على رؤوس أموال جديدة بشكل سريع: فإذا كانت مدة الاندثار خمس سنوات، فإن القيم المندثرة في نهاسة السنة الثانية تكون 40% من قيمة رأس المال إذا اتبع المشروع أسلوب الاندثار الثابت، وتصبح 64% إذا اتبع أسلوب الاندثار المعجل.

تجدر الملاحظة إلى أن مدد (أي نسب) الاندثار تحدد قانوناً في بعض الدول واتفاقاً في دول أخرى، ينبني على ذلك أن الإدارة الضريبية في المجموعة الأولى من الدول غير قادرة على تغيير تلك المدد حتّى إذا اثبت المشروع تعرضه لظروف استثنائية أدت إلى اندثار

رأسماله بصورة غير طبيعية، كما لا يمكن للإدارة تغييرها حتّى في حالة رغبة المشروع في زيادة إنتاجه، في حين يمكن للإدارة في المجموعة الثانية من الدول تغيير وتحديد مدد الاندثار بالاتفاق مع المشروع. . إن الأسلوب الأول لا يصلح لعملية التنمية السريعة خاصة إذا أراد المشروع مضاعفة إنتاجه: فمن المعلوم أن مضاعفة الإنتاج تتطلب مضاعفة التشغيل الاعتيادي لرأس المال (استخدامه 16ساعة يومياً بدلاً من 8 ساعات مثلاً) الأمر الذي يقود إلى اندثاره في نصف المدة التي يحددها القانون (سنتان ونصف بدلاً من خمس سنوات مثلاً)، أي أن أدوات الإنتاج سوف لا تكون صالحة للاستعمال فعلياً بالنسبة للمشروع في حين أن الإدارة تعتبرها وكأنها لا تزال صالحة للاستعمال، وبالتالي سوف لا يستطيع المشروع تجديد رأسماله ويضطر إلى تخفيض إنتاجه بسبب استخدامه لأدوات إنتاجية قديمة. . وهكذا يكون من الأفضل عدم تحديد مدد جامدة للاندثار كي يمكن تعديلها وتكييفها حسب ظروف كل مشروع.

للنظامين المعجل والثابت نتائج تختلف حسب الحالات: ـ النظام المعجل أفضل من النظام الثابت لأن الأول يخفف كثيراً من العبء الضريبي كما أنه يجعل المشروع يقتصد مبلغاً قيمته الحقيقية مرتفعة بسبب التضخم الأمر الذي يشجع علىٰ إعادة استثمار هذا المبلغ (مضاعف الاندثار). ولكن قد يكون الاندثار المعجل ضاراً بالمشاريع التي لا تحقق أرباحاً مهمة أو تتحمل خسارة. في هذه الحالة تفضل المشاريع الاندثارات الثابتة. علماً بأن الإجراءات الضريبية المتبعة في بعض الدول (المغرب مثلاً) تسمح لهذه المشاريع بتأجيل الاندثار.

ثانياً: أنظمة الاندثار في المغرب والعراق.

1 ـ المغرب: يعرف النظامين المذكورين أعلاه كما هو الحال في العراق. ولكن، علىٰ خلاف العراق، لا يوجد بالمغرب تحديد قانوني لنسب الاندثار. هذه الأخيرة تحددها الإدارة حسب القواعد المألوفة في كل نشاط من الأنشطة الاقتصادية. نذكر منها ما يلي: ـ

* الأدوات والآلات اليدوية. من 30% إلىٰ 100%.
* الأدوات والآلات الثابتة. من 10% إلىٰ 15%.
* الأدوات والآلات المتحركة. من 15% إلىٰ 20%.
* وسائط النقل. من 20% إلىٰ 25%.

في الواقع ان القاعدة العامة المتبعة هي الاندثارات الثابتة المذكورة أعلاه. أما

الاندثارات المعجلة فتطبق عادة في مجالات الاستثمارات التي تريد الدولة تشجيعها (راجع لاحقاً).

وفي جميع الحالات لا يمكن خصم قيمة الاندثار من الدخل الإجمالي إلا إذا كانت مدرجة في موازنة المشروع وأن يصرح المكلف بها سنوياً.

2 ـ العراق: حسب المادة الأولىٰ من نظام الاندثار رقم 33 لسنة 1957 المعدل يسمح بتنزيل الاندثار من الأرباح عندما يتعلق الأمر بأموال منقولة تستعمل في إنتاج تلك الأرباح. وكما هو الحال في المغرب، لا تقبل الاندثارات إلا إذا كانت مثبتة بموجب حسابات ووثائق مقبولة من قبل إدارة الضرائب.

يحق للمكلف اختيار طريقة الاندثار الثابت أو طريقة الاندثار المعجل. وفيما يلي بعض النسب التي حددها النظام في الطريقتين.

* آلات المخابز. الثابت 10%. المعجل 20%.
* مكائن الصناعات الكيماوية. الثابت 10%. المعجل 20%.
* الحاصدات الزراعية. الثابت 15%. المعجل 30%.
* الأثاث. الثابت 5%. المعجل 10%.
* الحاسبات الالكترونية. الثابت 13%. المعجل 25%.
* السيارات الخصوصية. الثابت 10%. المعجل 20%.

المبحث الخامس

أنظمة الاستثمار في البلدان العربية

شرعت الأقطار العربية، كغيرها من الدول النامية، قوانين تمنح بموجبها امتيازات مختلفة للاستثمارات الوطنية والأجنبية. نقتصر هنا علىٰ الإعفاءات الضريبية.

أولاً: المغرب: يقرر المغرب إعفاءات ضريبية مهمة للاستثمارات الصناعية والتصديرية والسياحية والتقليدية والبحرية[84].

يمنح الظهير رقم 1-82-220 المنظم للاستثمارات الصناعية إعفاءات لمدة عشر سنوات

(84) هنالك أيضاً الاستثمارات العقارية التي سنبحثها في النظام الضريبي المغربي.

من الضـريبة علىٰ الأربـاح المهنية للمشـاريع الجـديدة. وتختلف هـذه الإعفـاءات حسب المناطق: 50% من مبلغ الضريبة في بعض المناطق كفاس والقنيطرة وأكـادير و100% من مبلغ الضريبة (إعفاء كامـل) في مناطق أخـرىٰ كالحسيمـة وازيلال وبني مـلال. كما ينص الـظهير علىٰ إعفـاءات أخرىٰ من الضـريبة المهنيـة (البطانـطا) لمـدة خمس سنـوات ومن الضرائب غير المباشرة.

وبموجب الظهير رقم 1-73-413 تعفىٰ المشاريع التصديرية من الضريبة علىٰ الأربـاح المهنية لمدة عشر سنوات وذلك بغض النظر عن جنسية المستثمر وحجم رأس المال ومكان تواجد المشروع.

وحسب الظهير رقم 1-73-409 أعفيت الصناعات التقليدية من الضـريبة علىٰ الأربـاح المهنية لمدة عشر سنوات أيضاً شريطة أن يكون رأس المال مغربياً 100%.

ونص الظهير رقم 1-83-134 المتعلق بالاستثمارات السياحية علىٰ إعفاءات من الضريبة المـذكورة بنسبـة 50% خلال عشـر سنوات وتـرتفع النسبـة إلىٰ 100% في بعض المنـاطق كالراشدية والناظور والجديدة وبني ملال.

ومنح الظهير الصادر في 3 فبراير 1983 إعفاءات ضريبية لمدة عشر سنوات شريطة أن يكون رأس المال مغربياً 100% فيما يتعلق بالصيد الساحلي أو بنسبة لا تقل عن 51% فيما يخص الصيد البحري.

ثانياً: ـ السودان: تحدد أنظمة الاستثمار في المغرب الأنشطة الاقتصادية التي تعفىٰ من الضرائب. أما في السودان، فإن قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1980 لم يتوقف عند هذا الحد بل وضع تسعة أهداف. كل مشروع وطنياً كان أم أجنبياً يسعى إلى تحقيق أي هدف منها يحق له التمتع بالإعفاءات الضريبية. وهذه الأهـداف هي (حسب المادة السـادسة من القانون المذكور).

- ـ المساهمة بفعالية في زيادة الدخل القومي.
- ـ إزالة أي اختناقات تعوق سير التنمية.
- ـ توفير خدمات ضرورية للتنمية.
- ـ الاعتماد على مواد محلية في الإنتاج.
- ـ المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق فوائض للتصدير.
- ـ المساعدة بفعالية في دعم ميزان المدفوعات.

- توفير فرص العمالة للمواطنين.
- المساهمة في مهام دفاعية أو استراتيجية.
- تحقيق أهداف تتعلق بالتعاون الاقتصادي العربي أو الإفريقي.

والجدير بالذكر أن النظام المغربي يحدد بصورة دقيقة الإعفاءات من الضريبة على الأرباح المهنية. أما النظام السوداني فقد خول لوزير المالية والاقتصاد الوطني صلاحيات مهمة يستطيع من خلالها أن يمنح أو لا يمنح الإعفاء لأي مشروع كان.

ويلاحظ أن فترة الإعفاء حددت في القانون السوداني لمدة أقصاها خمس سنوات كقاعدة عامة أي أقل بكثير من الفترة المحددة في النظام المغربي. كما يستطيع الوزير السوداني أن يقلص من تلك الفترة.

ثالثاً : - اليمن: ينظم الإعفاءات الضريبية في الجمهورية العربية اليمنية القانون رقم 18 لسنة 1975. بمقتضى هذا القانون لا بد من توفر عدة شروط لمنح الإعفاءات الضريبية:

- أن يساهم المشروع في زيادة الإنتاج ويساعد على التصدير أو يغني عن الاستيراد.
- أن يستعمل المشروع الآلات والأساليب الفنية العصرية.
- أن يستخدم المواد الخام المحلية.
- أن يكون للمشروع أداة إدارية وفنية مناسبة.
- أن يستخدم أكبر عدد ممكن من اليمنيين.
- أن يحصل على الترخيصات اللازمة.
- يتعين كقاعدة ألا يقل رأس المال المستثمر عن نصف مليون ريال يمني بالنسبة للمشروع الوطني وعن مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الأجنبي وعن نصف مليون دورلا أو ما يعادله بالنسبة للمشروع المشترك.

بسبب الشرط الأخير خاصة يختلف النظام اليمني عن النظام المغربي. ذلك لأن رؤوس الأموال الأجنبية يمكنها في جميع الأنشطة الاقتصادية أن تحصل على إعفاءات ضريبية عند توفر الشرط المتعلق بحجم الاستثمار. أما في المغرب، يختلف الأمر حسب الأنشطة أيضاً، فقد رأينا عدم إمكانية منح إعفاءات ضريبية في الاستثمارات التقليدية مثلاً إلا لرؤوس الأموال المغربية وفي الاستثمارات البحرية والمنجمية إلا للمشاريع التي ستساهم فيها رؤوس الأموال المغربية بنسبة لا تقل عن 51%.

رابعاً : - الأردن: ينظم قانون الاستثمار لسنة 1984 الإعفاءات الضريبية التي تسري

على الصناعة والزراعة والسياحة والنقل البحري وكذلك المستشفيات والتعليم. ويشترط القانون لمنح هذه الإعفاءات ألا تقل رؤوس الأموال المستخدمة عن حد معين يختلف حسب طبيعة النشاط.

وكما هو الحال في المغرب تختلف أهمية الإعفاء حسب المنطقة التي يتم فيها الاستثمار غير أن طريقة منح الإعفاء غير متشابهة في البلدين. لقد قسمت المناطق في الأردن إلى ثلاث فئات (أ) و (ب) و (ج) وفقاً لتقدمها الاقتصادي:

- في المنطقة (أ) تعفى الأرباح الصافية للمشروع من الضريبة لمدة سبع سنوات متتالية. حددت الأرباح المعفاة بنسبة 100% خلال الخمس سنوات الأولى وبنسبة 60% خلال المدة المتبقية.

- في المنطقة (ب) تتمتع المشاريع بإعفاء لمدة عشر سنوات. وحددت الأرباح المعفاة بنسبة 100% خلال الثماني سنوات الأولى وبنسبة 60% خلال السنتين التاليتين.

- في المنطقة (جـ) تعفى الأرباح من الضريبة لمدة اثنتي عشرة سنة دون تحديد لنسب الأرباح المعفاة. بمعنى أن الإعفاءات هنا كلية (100%) طيلة الفترة المذكورة.

ويلاحظ أن القانون أعطى لمجلس الوزراء صلاحية تمديد فترة الإعفاء لسنتين إضافيتين في جميع المناطق المذكورة إذا توفرت في المشروع بعض الشروط (شركة مساهمة عامة). وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني لا يفرق في المعاملة الضريبية بين رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

خامساً - : تونس: تحكم الاستثمارات عدة قوانين أهمها قانون رقم 38 لسنة 1972 المتعلق بالصناعات التصديرية وقانون رقم 56 لسنة 1981 الخاص بالاستثمارات الصناعية.

تنصرف الأنشطة التصديرية إلىٰ الصناعات التحويلية فقط مهما كانت طبيعتها. وكما هو الحال في الكثير من أنظمة الاستثمار، تجيز القوانين التونسية إحداث مشاريع صناعية للتصدير في أية منطقة في الجمهورية التونسية شريطة الحصول علىٰ موافقة وزير الاقتصاد الوطني عن طريق «وكالة تطوير الاستثمارات». ويستوي في ذلك الفرد والشركة، المواطن والأجنبي، المقيم وغير المقيم.

منح القانون إعفاءات سخية جداً لهذه الصناعات تصل إلىٰ عشرين سنة كالإعفاء من

الضريبة المهنية والضريبة علىٰ دخل القيم المنقولة والضريبة العقارية (، بـالنسبة للعقـارات المستعملة في عملية الإنتاج) والضريبة الجمركية (بالنسبة للمواد والأدوات اللازمة للإنتاج) والضريبة علىٰ رقم الأعمال (فيما يخص مشتريات المشروع من السوق المحلية.)

أما الاستثمارات الصناعية فتتعلق بمشاريع لإنتـاج أدوات ومواد لـلاستهلاك المحلي سواء كانت هذه المشاريع مملوكة لفـرد أو لشركـة وبغض النظر عن جنسيـة أو محل إقـامة المستثمر. . . وعلىٰ خلاف الاستثمارات التصديرية، استوجب القانون توفر عدة شروط في اعتبار المشروع صناعياً وهي:

* الحصول علىٰ الموافقة الإدارية.
* ألا يقل مبلغ الاستثمار عن 500 ألف دينار تونسي.
* أن يحدث المشروع أكثر من 10 مناصب عمل قار[85].

عند توفر هذه الشروط يحق للمستثمر التمتع بالإعفاءات الضريبية التي حددت أهميتها حسب المدن من جهة وحسب مناصب الشغل التي يوفرها المشروع من جهة أخرىٰ.

سـادساً: ـ سـوريا: تـوجـد عـدة أنـظمـة لتشجيـع الاستثمـار ونقتصـر هنـا علىٰ الاستثمـارات الأجنبية التي ينـظمها المـرسوم التشـريعي رقم 348 لسنة 1969. وفقـاً لهـذا المرسوم، يعد الاستثمار في إطار التنمية الاقتصادية إذا تناول النقل أو الصناعة أو السياحة أو الإنشاءات العقارية أو الصحة. واستوجب المرسوم المذكور الشروط التالية:

* الحصول علىٰ الموافقات اللازمة.
* أن يتم تحويل رأس المال إلىٰ أحد المصارف السورية.
* استيراد جميع المعدات من الخارج.
* ألا تقل نسبة السوريين العاملين في المشروع عن 75% من مجموع العاملين فيه.

تتمتع جميع الاستثمارات بإعفاء من الضرائب الجمركية. أما الضرائب علىٰ الدخول فتختلف الإعفاءات منها حسب نوع النشاط الاقتصادي: في النشاط الصنـاعي مثلاً، تعفىٰ الأرباح من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج. كما تقرر ضريبة ريع العقارات إعفاء لمدة ست سنوات عن الإنشاءات الجديدة.

أما في النشاط السياحي فإن الإعفاء من الضرائب علىٰ الـدخول يتـراوح بين خمس

---

(85) منصب العمل القار حسب التشريع التونسي هو الذي يضمن 280 يوم عمل علىٰ الأقل في السنة.

وسبع سنوات حسب تصنيف المشاريع السياحية (أولىٰ، ممتازة، دولية)[86].

في الواقع ان أنظمة الاستثمار في جميع الدول العربية المذكورة، تركز على طبيعة نشاط المشروع بالدرجة الأولى ولا تأخذ بنظر الاعتبار إلا بصورة مهمشة مدى إمكانية المشروع في تشغيل العمال والموظفين. . لا يكفي أن نعتبر التشغيل شرطاً لمنح الإعفاء بل يتعين تقرير أهمية الإعفاء حسب أهمية التشغيل. . لقد أصبحت البطالة من المشاكل الأساسية التي تعاني منها الكثير من الدول العربية. وعليه ينبغي بناء درجات للإعفاءات الضريبية تزداد بزيادة عدد المشتغلين في المشروع وبغض النظر عن موقعه وطبيعة نشاطه. لقد خطى التشريع التونسي خطوة مهمة جداً في هذا المجال لأنه يستند إلى عدد مناصب الشغل القار في منح الإعفاءات للمشاريع.

المبحث السادس:

دور الضرائب في معالجة المشاكل الاقتصادية من خلال الميزانية العامة

تسعى الميزانية إلى تحقيق التوازن التالي:

الإنفاق الكلي = المقدرة الإنتاجية للاقتصاد.

تنجم المشكلة الاقتصادية إذن عن اختلال يحدث في هذه المعادلة: فإذا كان الإنفاق الكلي (أي الطلب العام والطلب الخاص على السلع الاستهلاكية والاستثمارية) أقل من المقدرة الإنتاجية حدث كساد اقتصادي (هبوط في الأنشطة) وظهر نقص في التشغيل (بطالة). وبالعكس إذا كان الإنفاق الكلي أكبر من المقدرة الإنتاجية حدث تضخم وتتجه الأسعار نحو الارتفاع.

أولاً: الحلول

كيف يمكن للميزانية باعتبارها السياسة المالية للدولة أن تساهم في إعادة التوازن الاقتصادي؟

(86) راجع:

- المرسوم التشريعي رقم 103 لسنة 1952 (إعفاءات للصناعات).
- المرسوم التشريعي رقم 46 لعام 1966 وتعديلاته. (إعفاءات للسياحة).

طبيعة المشكلة الاقتصادية	الحلول المالية واجبة الاتباع			
	الضرائب	النفقات	الإصدار النقدي	القروض العامة
كساد تضخم	تخفيفها رفعها	زيادتها تقليلها	اللجوء إليه تجنبه	تجنبها اللجوء إليها

أي أن على الدولة استخدام أربع سياسات تختلف وفقاً لحدة ولطبيعة المشكلة الاقتصادية المطروحة:

- سياسة ضريبية
- سياسة إنفاقية.
- سياسة نقدية.
- سياسة إئتمانية.

لمعالجة الكساد ينبغي زيادة الطلب الكلي عن طريق تخفيض الضرائب المباشرة وهو إجراء يفضي إلى زيادة الدخول الصافية للأفراد وعن طريق تخفيض الضرائب غير المباشرة وهو إجراء يقود إلى انخفاض في الأسعار. الطريقتان تؤديان إلى نتيجة واحدة وهي رفع مستوَى الاستهلاك الخاص بمقدار يساوي مبلغ التخفيض الضريبي تقريباً، هكذا يتحرك النشاط الاقتصادي فتقل البطالة. ويتعين على الدولة زيادة حجم نفقاتها من أجور وإعانات ومشتريات مختلفة على أساس أن الإنفاق العام إنما هو جزء من الإنفاق الكلي.

على الصعيد المالي يحدث إذن عجز في ميزانية الدولة، كيف يتم تمويله؟.

نستبعد التمويل عن طريق زيادة العبء الضريبي لأنه يقود كقاعدة عامة إلى إحداث آثار انكماشية تعمق من مشكلة الكساد. كما أن الاقتراض من الأفراد يحدث نفس هذه الآثار بسبب إنقاصه للطلب الخاص على السلع الاستثمارية والاستهلاكية، وعليه تلجأ الدولة في تمويل العجز إلى الوسائل النقدية (الإصدار).

أما معالجة التضخم فتتطلب إنقاص الطلب الكلي لعدم توازنه مع عرض السلع والخدمات. للوصول إلى هذه الغاية يتعين استحداث ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب القديمة. فإذا انصبت هذه السياسة على الضرائب المباشرة انخفضت دخول الأفراد وهبط مستوَى استهلاكهم وإذا انصبت على الضرائب غير المباشرة ارتفعت الأسعار وقل الاستهلاك تبعاً.

ويمكن تدعيم هذه السياسة الضريبية الانكماشية بسياسة إنفاقية تتضمن تقليص النفقات العامة أو على الأقل الحد من زيادة الطلب العام، أي اتباع سياسة تقشفية. وإذا كان من المفضل هنا الاقتراض من الأفراد لتقليل طلبهم فإنه من اللازم تجنب إصدار نقود إضافية وإلا ارتفعت الأسعار مرة أخرى وزادت حدة التضخم.

المهم، في حالة الكساد تنظم الميزانية بعجز الذي يمول بالنقود (سياسة التمويل بالعجز أو التمويل بالتضخم)، وفي حالة التضخم تنظم الميزانية بفائض يحتفظ به لدورة اقتصادية أخرى. ولكن يتعين على الدولة عند عودة التوازن الاقتصادي تنظيم ميزانيتها بتوازن (راجع لاحقاً).

ويلاحظ أن الدولة ليست مجبرة على استخدام جميع السياسات المذكورة أعلاه في آن واحد، فقد تعتمد على السياسة الضريبية دون السياسة الإنفاقية أو بالعكس أو قد تلجأ إلى هاتين السياستين إضافة إلى سياسات أخرى. يتوقف هذا الأمر على حدة المشكلة الاقتصادية المطروحة وعلى الحالة المالية للمزانية.

ثانياً: حدود الحلول السابقة

على الصعيد الواقعي، يصعب اتباع الإجراءات المالية المذكورة وذلك لاعتبارات عديدة منها:

1 ـ اعتبارات سياسية: قد تتوقع الحكومة حصول مشكلة اقتصادية معينة ومع ذلك تتردد في تنظيم ميزانيتها بشكل يقود إلى معالجة تلك المشكلة. إن تنظيم الميزانية بعجز مثلاً إنما هو اعتراف ضمني من الحكومة بوجود البطالة الأمر الذي يستغل سياسياً من قبل المعارضة.

ومن جهة أخرى، إذا كان الرأي العام يرحب بزيادة النفقات العامة فإنه يستاء من تقليلها خاصة عندما يتعلق الأمر بالإعانات والأجور، وإذا كان الرأي العام يرحب بتخفيض الضرائب فإن ردود فعله تصبح عنيفة أحياناً في حالة رفعها.. ومهما بذلت الحكومة (خاصة في الدول النامية) من جهود فإنها سوف لا تستطيع إقناعه بضرورة اتخاذ هذا الإجراء أو ذاك لمعالجة مشكلة اقتصادية معينة.

2 ـ اعتبارات اقتصادية: إن الحلول السابقة لا تعطي نفس النتائج في جميع الدول، إذ أن تطبيقها يتوقف على توفر بعض الشروط الاقتصادية: فإذا كان من السهل نسبياً اتباع السياسة الضريبية لمعالجة التضخم في دولة متقدمة نظراً للقطاع النقدي الواسع فيها، فإنه

من الصعب جداً الاعتماد على تلك السياسة في بعض الدول النامية نظراً لوجود بعض الظواهر الاقتصادية المانعة كالاستهلاك الذاتي.

أضف إلى أن حظ الدولة النامية في الاستفادة من الإصدار النقدي لمعالجة البطالة ضعيف (قياساً بحظ الدول المتقدمة) بسبب المرونة الضعيفة لجهازها الإنتاجي.

3 ـ اعتبارات تنظيمية: تتقيد الحكومة بمسطرة قانونية محددة وهي بصدد اتخاذ إجراء مالي معين. عليها في حالات كثيرة الرجوع إلى البرلمان للحصول على موافقته، بمعنى أن بعض المشاكل قد تستمر لفترة طويلة من الزمن إن طالت المناقشات البرلمانية، ناهيك عن النتائج السيئة الناجمة عن احتمال رفض البرلمان منح موافقته للإجراء الحكومي الجديد.

4 ـ اعتبارات مالية: بغض النظر عن الصعوبات السابقة، لا تستطيع الحكومة في أغلب الأحيان تقليص النفقات العامة حتّى وإن كانت عادية، كما لا يسهل عليها (خاصة في الدول النامية) الحصول على القروض من الأفراد نظراً لاعتبارات عديدة.

5 ـ اعتبارت زمنية: تظهر من زاويتين:

الزاوية الأول: إن نجاح الإجراءات المالية يتوقف على سرعة استجابة القطاع الخاص لها[87]. فإذا أرادت الحكومة زيادة الطلب الكلي عن طريق النفقات والضرائب وجب أن تكون ردود فعل القطاع الخاص سريعة في اتخاذ قراراته بزيادة إنفاقه الاستهلاكي والاستثماري.. هذه السرعة ليست أكيدة.

الزاوية الثانية: يصعب تحديد اللحظة الملائمة التي يتعين فيها اتخاذ إجراء مالي معين: ما هي نسبة البطالة (أو التضخم) التي تدعو الحكومة إلى الاعتماد على بعض أو على جميع السياسات المذكورة؟ كيف يتم تحديد اللحظة التي يجب فيها على الحكومة أن تعود إلى التوازن المالي؟.. في الواقع إن الإجابة على أسئلة كهذه لا تستند على معايير موضوعية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ هالم[88] ان الحكومة لا تملك أية وسيلة علمية ترشدها في الوقت المناسب للكف عن اتباع سياسة العجز المالي..

---

(87) J.Rivoli «Le budget de l'Etat». Seuil – 1980.

(88) G.N. HALM «Analyse comparée des systèmes économiques». Ed. Nouveaux Horizons – 1980.

الباب الثالث

الأنظمة الضريبية

النظام الضريبي مجموعة من الضرائب تطبق في دولة ما خلال فترة معينة. ولما كان من غير المعقول أن ندرس جميع الأنظمة الضريبية، لذلك اخترنا ثلاثة منها: الإسلامي والمغربي واللبناني.

1 ـ النظام الضريبي الإسلامي.

يتعين أن نفرق بين هذا النظام (الذي يعنينا) وذلك الذي طبق في الدولة الإسلامية في مراحلها الثانية (الأموية) والثالثة (العباسية).

يتكون النظام الإسلامي من الزكاة والجزية والخراج والعشور ولا توجد في حدود معلوماتنا ضريبة خامسة. أما الدولة الإسلامية المشار إليها فقد فرضت واجبات مالية أخرىٰ إلىٰ جانب الضرائب الإسلامية.

انطلقنا من هذه الدراسة من الاعتبار التالي: إن الكثير من كتب في الضرائب الإسلامية (الزكاة خاصة) لم يهتم إلا بجانبها الديني كما أن الكثير من كتب في المالية العامة لم يهتم بتلك الضرائب... دراستنا لا ترمي إضافة معلومات جديدة تتعلق بأسس الضرائب ولا علاقة مباشرة لها بالمواقف المذهبية، فقد أشبعها الفقهاء منذ قرون بالبحث الوافي المتين والمتوفر في مكتبتنا.

تدعو هذه الدراسة إلىٰ اتباع طرق التحليل المعاصر من جهة وإلىٰ حثّ الأساتذة المهتمين بالأمور المالية علىٰ إعادة النظر في منهجهم: فمن غير المنطقي أن نهتم بالتاريخ المالي لأوروبا ونترك جانباً تراثنا المالي الغزير.

2 ـ النظام الضريبي المغربي.

تعرضنا للضرائب غير المباشرة في الباب الأول. أما الضرائب المباشرة فهي:

- الضريبة علىٰ المرتبات والأجور.
- الضريبة علىٰ الأرباح المهنية.
- الضريبة الحضرية.
- الضريبة علىٰ الأرباح العقارية.
- المساهمة التكميلية علىٰ الدخل الإجمالي للأشخاص الذاتيين.
- واجب التضامن الوطني.

يتألف هذا النظام إذن من ثلاثة طوابق : -

الطابق الأول: الضرائب الأربع الأولىٰ والتي تفرض علىٰ نوع معين من الدخول.

الطابق الثاني: المساهمة التكميلية التي تسري علىٰ مجموع الدخول بعد أن خضعت بصورة منفصلة للضريبة (أو للضرائب) النوعية.

الطابق الثالث: واجب التضامن الوطني، ضريبة إضافية ثانية تسري إلىٰ جانب المساهمة التكميلية.

وبسبب المشاكل العديدة التي عانى منها هذا النظام بدأ التفكير جدياً منذ عام1982 بتعديله جذرياً. . . تقدمت الحكومة بمشاريع قوانين (عرض بعضها علىٰ مجلس النواب) حول الإصلاح الضريبي. ولما كان هذا الأخير قيد الدراسة ونظراً لضيق المجال في هذا المؤلف، سوف نقتصر علىٰ الضرائب المطبقة حالياً، علماً بأننا خصصنا كتاباً صدر عام 1987 يتعلق بالإصلاح المذكور.

3 - النظام الضريبي اللبناني.

يتكون من: -

- الضريبة علىٰ أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- ضريبة الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.
- الضريبة علىٰ دخل رؤوس الأموال المنقولة.
- ضريبة الأراضي.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- الضرائب الجمركية.

سوف نهتم بالضريبتين الأولىٰ والثانية. وللأسف الشديد لا نتوفر علىٰ دراسات كافية

حول الضرائب اللبنانية خاصة مع غياب الأدوات الأساسية التي نستخدمها في البحث وهي الإحصاءات والدراسات الميدانية والجامعية. لذلك سوف يغلب على هذا الفصل الجانب التنظيمي.

الفصـل الأول

النظام الضريبي الإسلامي

ولد النظام الضريبي الإسلامي بعد سنوات قليلة من ظهـور الدعـوة الإسلاميـة، وقد وضع أسسه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). يقوم هَذا النظام على فكرة رئيسيـة وهي العدالة في توزيع الأعباء العامـة بين رعايـا الدولـة الإسلاميـة، فالـزكاة تفـرض على الأغنياء، أما الفقراء فلم يعفوا منها فحسب بل كانوا هم أصحاب الحقوق فيهـا. والجزيـة تفرض في كثير من الأحيان بشكل متدرج يتفق مع الـطاقة الاقتصـادية للمكلف. والخـراج يأخذ بنظر الاعتبار القدرة الإنتاجية للأرض.

بيد أن اتساع الدولة الإسلامية خصوصاً بعد الخلافة الراشدية أدّى إلى ارتباك النظام الضريبي. لقد مرت الدولة الأموية (بالرغم من الأعمال المهمة التي قامت بهـا[1]) بأزمـات خطيرة كان لها التأثير البالغ على ماليتها وبالتالي على ضرائبها:

1 ـ الاهتمام الكبير بالجيش الأمر الذي أدّى إلى زيادة نفقات الدولة.

2 ـ الحركات الداخلية المناوئة للحكم والتي بدأت في خلافة يزيـد بن معاويـة ومرت بمروان بن الحكم وبابنه عبد الملك... ومما لا شك فيه أن القضاء على حركات كحركة

(1) بالإضافة إلى الفتوحات الإسلامية، أدخلت الدولة الأموية إصلاحات إدارية على درجة كبيرة من الأهمية. فقد عربت الدواوين عندما نقل عبد الملك بن مروان ومن بعده ابنه هشام لغة الدواوين إلى العربية كما أصبح التعامل بالدينار العربي بعد أن كان بالدينار البيـزنطي في الشـام ومصر وبـالدرهم السـاساني في العراق.

ويتعين من جهة أخرى أن نذكر أن وزن الدينار = مثقال من الذهب = 72 حبة شعير. والدرهم = 0,7 دينار (راجع مقدمـة ابن خلدون) ولما كـانت الدراسـات الحديثـة تشير إلى أن حبـة الشعير المعتـدلة تـزن 0,059 غرام لذلك يكون وزن الدينار 72 × 0,059 = 4,24 غرام. ويكون وزن الدرهم 72 × 0,7 × 0,059 = 2,97 غرام.

المختار وحركة مصعب بن الزبير في العراق وحركة عبدالله بن الزبير في الحجاز تطلب أموالاً كثيرة.

3 ـ انخفاض إيرادات الدولة. يذكر الأستاذ الدوري[2] أن الأزمة التي عاشتها الدولة الأموية كانت ناجمة عن اعتمادها على الجزية والخراج. فقد قل وارد الجزية على أثر انتشار الإسلام وقل وارد الخراج بانتقال الأراضي الخراجية إلى الأراضي العشرية.

بسبب هذه الأزمات، اتخذت الدولة عدة إجراءات ضريبية لم تكن معروفة سابقاً، فقد أعاد عبد الملك ومن بعده الوليد وسليمان النظر في الجزية فأصبحت تدفع نقداً ثم فرضت الضرائب على أملاك الكنيسة وعلى الرهبان وفرضت الجزية على المسلمين الجدد وفرض الخراج على الأراضي العشرية[3].

جاء عمر بن عبد العزيز وقام بإصلاح ضريبي شامل للدولة الأموية، أراد أن يكون هذا الإصلاح مبنياً على القواعد الأولى التي وضعها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث عمل على إلغاء جميع الضرائب التي لم يجد لها أساساً في الشريعة الإسلامية[4].

1 ـ أمر بإبطال الجزية عن المسلمين الجدد واكتفَى بالزكاة. فقد كتب إلى صاحب الخراج في مصر يقول: «. . . ضع الجزية عمن أسلم، فإن الله إنما بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً».

2 ـ أكد أن الخراج إنما هو قيمة إيجار الأراضي الزراعية يدفعها كل مكلف سواء كان مسلماً أو ذمياً، عربياً أو عجمياً.

3 ـ رفع الجزية عن الرهبان وألغَى الضرائب على أملاك الكنيسة.

4 ـ عالج الآثار المالية السيئة التي ورثتها الدولة الأموية من النظام الساساني. فقد ألغَى الهدايا التي تحولت قبل حكمه إلى شبه ضرائب تدفع إلى الأمراء.

---

(2) عبد العزيز الدوري (مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي). بيروت 1978.

(3) تعتبر هذه الإجراءات من الأسباب المهمة التي أدت إلى اندلاع حركة ابن الأشعث التي أحرقت جميع السجلات المتعلقة بالأراضي. . راجع سهيل زكار «تاريخ العرب والإسلام» بيروت 1979.

(4) راجع:
- الدوري المرجع السابق.
- زكار المرجع السابق.

5 ـ حرم تعذيب الأفراد ومن ضمنهم غير المسلمين في الحصول على معلومات تتعلق بالضرائب. فقد كتب إلى عامله في البصرة يقول له: «أما بعد: فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر. . . فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم».

ثم اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً في الفترة العباسية ولم يشتمل هذا الاتساع البقعة المكانية فحسب بل امتد إلى الفكر والعلم وإلى التقدم الاقتصادي. فمن الناحية النظرية لم تكن الدولة العباسية بحاجة إلى فرض ضرائب جديدة، أما من ناحية الواقعية فإن الحركات المناوئة للدولة وتضخم الإدارة والإسراف في الإنفاق جعلت الدولة مضطرة في وضع ضرائب جديدة (علماً بأن الدولة العباسية فرضت الضرائب الإسلامية وفقاً للأحكام الشرعية دون زيادة أو نقصان). والمكوس[5] ضريبة من هذه الضرائب الجديدة التي عبر الشاعر جابر بن حني التغلبي عن استيائه منها عندما قال فيها:

وفي كل أسواق العراق اتاوة   وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فالمكس ضريبة فرضتها الدولة العباسية لأول مرة على أسواق بغداد سنة 167 هـ في أيام المهدي. إنها ضريبة على الحوانيت وتفرض عن كل سلعة تباع في السوق.

وبالرغم من الازدهار الاقتصادي للدولة العباسية لم يحصل بيت المال على ما كان يجب أن يحصل عليه من حصيله الضرائب بسبب تصرف بعض الولاة في البلاد واستغلالهم للأموال العامة لخدمة مصالحهم الشخصية. وفي ذلك يقول ابن خلدون: نكب الرشيد بالبرامكة بسبب استبدادهم واحتجابهم أموال الجباية حتّى كان الرشيد يطلب اليسير من المال فلا يصل إليه[6].

نهتم هنا بدراسة ثلاث ضرائب إسلامية هي الزكاة والجزية والخراج[7] محاولين اتباع

---

(5) المكس لا يعرف مصدره بالضبط غير أنه ضريبة عرفتها الجاهلية وندد بها الإسلام. راجع: عباس العزاوي «تاريخ الضرائب العراقية» بغداد 1958.

(6) ابن خلدون: المقدمة.

(7) إلى جانب هذه الضرائب هنالك ضريبة رابعة وهي العشور. والعشور تفرض بمناسبة دخول السلع التجارية إلى دولة الإسلام، فهي تقابل الضرائب الجمركية في الوقت الحاضر. وأول من فرضها هو الخليفة عمر بن الخطاب بسعر ربع العشر على تجارة المسلمين ونصف العشر على تجارة أهل الذمة والعشر على تجارة المحاربين.
راجع: أبو يوسف «كتاب الخراج».

الطرق الحديثة في التحليل.

المبحث الأول:

الزكاة

وهي أول ضريبة في الإسلام، طبقت اعتباراً من العام الثاني لهجرة الرسول الكريم. الزكاة صدقة. يقول تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...**﴾ ولما كان الفعل «خذ» في صيغة أمر تصبح الصدقة إجبارية. ويقول تعالى أيضاً ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾ أي إنما الزكاة للفقراء والمساكين. ويقول الماوردي[8] «الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمّى». فلا مجال إطلاقاً للتفرقة بين الزكاة والصدقة[9].

وعلى هذا الأساس، تختلف الصدقة (أي الزكاة) عن العون (أي المساعدة) من عدة وجوه:

1 ـ **من حيث الإلزام**: الزكاة إجبارية في حين أن العون اختياري.

2 ـ **من حيث الأسعار**: أسعار الزكاة، نتيجة لكونها إلزامية، محددة في المصادر الشرعية في حين لا يوجد على حد علمنا، تحديد شرعي لمبالغ العون.

3 ـ **من حيث الاستحصال**: الزكاة تمر بالدولة لتوزع حصيلتها على مستحقيها الشرعيين أما العون فقد يمر بالدولة لتوزعه وفق ما تشاء وقد لا يمر بها.

قلنا أن عنصر الإلزام متوفر في الزكاة أي أنها تشبه من هذه الزاوية الضرائب المعروفة حالياً. بيد أن هنالك فروقاً من عدة زوايا بين التكليفين نذكر منها ما يلي:

1 ـ فرضت الزكاة لتحقيق عدة أهداف أهمها تقليل الفوارق بين دخول الأفراد، في حين عرفت الدولة الضريبة لسبب أساسي يتمثل بضرورة تمويل نفقاتها الحربية.

2 ـ لا يجوز بحال من الأحوال إلغاء الزكاة، حيث إنها وإن كانت فريضة مالية إلا أنها

---

(8) الماوردي «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» الباب الحادي عشر.

(9) يعتقد البعض خطأ أن الزكاة إجبارية في حين الصدقة اختيارية.

أيضاً ركن من أركان الدين الإسلامي. في حين يمكن للدولة، متى ما دعت الضرورة إلغاء أية ضريبة من ضرائبها.

3 ـ يتعين على الدولة، وهي بصدد إدخال الزكاة إلى نظامها الضريبي، الالتزام بالأحكام الشرعية المرتبطة بها. أما في الضرائب الحديثة فلا توجد أحكام ومبادىء ثابتة متفق عليها لدَى جميع المفكرين متعلقة بوعائها أو بسعرها أو بكيفية التصرف بها.

4 ـ سنرَى لاحقاً أن المكلف بالزكاة لا يمكن أن يكون إلا مسلماً. في حين لا علاقة للضرائب الحديثة بدين المكلف.

5 ـ الزكاة تفرض على الأغنياء فقط، أما الضرائب الحديثة فيمكن فرضها حتّى على الطبقات الفقيرة (الضرائب على الاستهلاك خير دليل).

6 ـ الزكاة شخصية في حين قد تكون الضريبة عينية.

7 ـ الزكاة تفرض على الدخول وعلى رأس المال في حين أن الضرائب إما أن تكون على الدخول أو على رأس المال.

8 ـ لا يجوز للدولة التي ترمي تطبيق الزكاة إلى جانب الضرائب الأخرى خلط حصيلة الزكاة بالإيرادات العامة الأخرى، في حين يمكن أن تختلط حصيلة ضريبة معينة بحصيلة ضريبة أخرى أو بأي مصدر إيرادي آخر.

9 ـ تتكون الزكاة من وجهين أولهما إيرادي وثانيهما إنفاقي، أما الضريبة فوجهها وحيد وهو إيرادي فقط.

أولاً: المكلف بالزكاة

المكلف بالزكاة هو المسلم فقط، ويشترط الكثير من الفقهاء في المسلم حتّى يكون أهلاً للتكليف بلوغه وسلامة عقله وحريته، فلا يكلف بالزكاة غير المسلم مهما كان دينه، وإن أسلم كلف بها اعتباراً من تاريخ إسلامه، ولا يعتبر مكلفاً بها بأثر رجعي.

والحقيقة أن تكليف المسلم دون غيره يعدو إلى كون الزكاة ركناً من أركان الدين الإسلامي، فهي كالصيام والصلاة. أضف إلى أن فرضها على غير المسلم يؤدي إلى تحمل هذا الأخير لعبء ضريبي لا يطاق نظراً لخضوعه لضريبة أخرى وهي الجزية.

ثانياً: المادة الخاضعة للزكاة

كقاعدة عامة، تخضع للزكاة جميع الأموال مهما كان مصدرها ونوعها: يقول تعالى:

﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ والمال يشتمل على دخل العمل (الأجور والمرتبات) ودخل رأس المال (أرباح العقارات والأسهم) والدخل المختلط من العمل ورأس المال (الأرباح التجارية والصناعية). ويشتمل المال على رأس المال أيضاً (العقارات بذاتها والذهب والفضة والحيوانات).

غير أن هذه الأموال لا تخضع للزكاة إلا إذا توافرت ثلاث شروط أساسية هي:

1 ـ **المال الخاص:** بمعنَى أن يكون ملكاً للإنسان بوسيلة أو بأخرى من وسائل التملك (عمل، رأس مال، ميراث، هبة... إلخ) فإن لم يكن للمال مالك لا زكاة فيه وإن كان المال داخلاً في ملكية جماعية لا زكاة فيه أيضاً (كحصيلة الضرائب التي تستحصلها الدولة) ويذكر بعض الفقهاء[10] عدم وجوب الزكاة في العقارات الموقوفة على جهة عامة (كالمساجد والمدارس ودور اليتامَى...)، أما العقارات الموقوفة على جهة خاصة فالزكاة تجب فيها.

2 ـ **المال الحلال:** لا تخضع للزكاة الأموال المملوكة ملكاً غير مشروع. فلا زكاة في الأموال المختلسة أو المسروقة أو المزورة ولا زكاة في الأموال المتأتية من الربا والرشوة والغش[11].

3 ـ **حولان الحول:** يقول الرسول ﷺ: «لا زكاة في مال حتَّى يحول عليه الحول»، يمعنَى أن يمر على امتلاك المال 12 شهراً قمرياً[12]. ولعل الحكمة من هذا الشرط هي أن الزكاة ضريبة تفرض وفقاً للمقدرة التكليفية للممول، ولا يمكن معرفة هذه المقدرة معرفة دقيقة إلا بعد مرور سنة، فالمكلف (خصوصاً في التجارة) قد يربح في شهر لكنه قد يخسر في شهر آخر. والحكمة الأخرى من هذا الشرط هو منع الازدواجية الضريبية، أي فرض ضريبة واحدة عدة مرات خلال السنة: يقول الرسول ﷺ: «لا ثني في الصدقة». والحكمة الأخيرة هي أن مالية الدولة بإيراداتها ونفقاتها توضع لمدة سنة واحدة لذلك يصبح من الطبيعي أن تكون القاعدة العامة في الضرائب هي قاعدة السنوية.

---

(10) يوسف القرضاوي: «فقه الزكاة» الجزء الأول 1977.

(11) إن المرء لا يعد غنياً وبالتالي لا يخضع للزكاة إلا إذا كانت أمواله مملوكة على وجه مشروع، حتَّى أن بعض فقهاء الحنفية أجازوا التصدق على السلاطين والأمراء الظلمة واعتبروهم من الفقراء.
يوسف القرضاوي: المرجع السابق.

(12) لا يشترط الحول في بعض الأموال كالزروع والثمار.

ثالثاً: الإعفاءات من الزكاة

الزكاة وإن كانت واجبة على كل مسلم، غير أنها تعرف (حالها في ذلك حال جميع الضرائب الحديثة المتميزة بالعدالة) إعفاءات كثيرة لأسباب شخصية واجتماعية ومالية.

1 ـ إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة: الضريبة العادلة لا تفرض على مال الفرد دون النظر إلى حجمه، وبغير ذلك تتعرض حياته للخطر. إن هذا المبدأ الذي لم يستقر في المالية العامة إلا حديثاً كان مطبقاً في الزكاة وهو ما يعبر عنه الفقه ببلوغ النصاب. الزكاة ضريبة شخصية لا ضريبة عينية: يقول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني».

وقد حدد الفقهاء[13] نصاب الذهب بعشرين مثقالاً في السنة (100 غرام) ونصاب الفضة بما يعادل 700 غرام.

2 ـ إعفاء اللوازم الشخصية كالملابس والأثاث المنزلية.

3 ـ إعفاء الديون الميتة: أي الديون التي لا يمكن استرجاعها نظراً لعدم إمكانية المدين المادية أو لإنكاره لدينه (وفقاً للحنفية).

4 ـ إعفاء ما يستخرج من البحر من جواهر ولؤلؤ ومرجان وعنبر (وفقاً للحنفية والزيدية).

5 ـ إعفاء أموال الصبي والمجنون حسب رأي بعض الفقهاء.

بالإضافة إلى هذه الإعفاءات التي لم تذكر على سبيل الحصر[14] ذهب الفقه الإسلامي إلى عدم دفع الزكاة إن لم تنفق الدولة حصيلتها على أصحاب الحقوق الشرعية. يقول الماوردي. . «وإذا كان العامل (يقصد الإدارة) جائراً في الصدقة عادلاً في قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها إليه، وإذا كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها إليه. . .».

رابعاً: أسعار الزكاة

الزكاة ضريبة نسبية تختلف أسعارها باختلاف المادة الخاضعة لها.

---

(13) وهبي سليمان غاوجي «الزكاة وأحكامها» بيروت 1978.

(14) هنالك إعفاءات أخرى كثيرة من الزكاة ترد على الخيل والبغال والحمير والعسل، والخضروات وعلى القصب والحطب والحشيش والتبن والسعف. راجع: كتاب الخراج: يحيَى بن آدم القرشي.

المادة الخاضعة للزكاة	السعر الضريبي
الذهب والفضة	ربع العشر (2,5%)
التجارة	ربع العشر (2,5 %)
الركاز	الخمس (20%)
الزروع	
ما سقي منها بالمطر	العشر (10%)
ما سقي منها بعمل الإنسان	نصف العشر (5%)

قد يرى البعض أن هذه الأسعار منخفضة إلى درجة لا يمكن معها للزكاة أن تساهم بشكل فعال في إعادة توزيع الدخل القومي. خاصة بالنسبة للدولة الحديثة التي ترمي إدخال الزكاة إلى نظامها الضريبي. في الواقع أن الزكاة ليست هي الوسيلة الإسلامية الوحيدة لإعادة توزيع الدخل القومي (انظر لاحقاً).

إن الأسعار المرتفعة تقود إلى ظهور نتائج اقتصادية سيئة كما أن الأسعار المنخفضة جداً تؤدي إلى انعدام الفعالية الاجتماعية للضريبة. هذا مع العلم أن المشاكل الأساسية والحقيقية في كل واجب ضريبي لا تكمن في سعره فقط بل في ردود فعل المكلفين بالدرجة الأولى. فضريبة ما قد يكون سعرها مرتفعاً، إلا أن مساهمتها في تمويل نفقات الدولة قد تكون ضعيفة أو دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد يكون ثانوياً وذلك في حالة تفشي ظاهرة التهرب الضريبي، كما هو واقع في جميع دول العالم.

خامساً: طريقة التكليف في الزكاة

رأينا عند دراسة العدالة الضريبية اختلاف الأنظمة في كيفية فرض الضرائب علىٰ الدخول. . . البعض يفرضها على دخل كل من الزوجين والبعض الآخر علىٰ مجموع دخول الأسرة. ولاحظنا من خلال التطبيق أن النماذج المعروفة حالياً تشكو من عدة عيوب ناجمة عن تصاعد الأسعار الضريبية. أما بالنسبة للفكر الإسلامي فهو يأخذ بطريقة التكليف المنفصل حيث أن الزكاة لا تفرض على أموال العائلة بل علىٰ أموال كل فرد من أفرادها: الزوج يزكي والزوجة تزكي، كل على حدة وحسب مقدرته المالية. . ولكن لماذا لم تفرض الزكاة علىٰ دخل العائلة؟.

في الحقيقة، لا توجد حكمة من سريانها علىٰ أموال الأسرة لأنها فريضة نسبية سعرها

ربع العشر كقاعدة عامة. فإذا كان دخل الزوج 000 100 درهم تكون زكاته 2500 درهم وإذا كان دخل الزوجة 000 80 درهم تكـون زكاتهـا 2000 درهم وهو بـالضبط نفس المبلغ الذي تتحمله الأسرة إذا ما دمجت دخول أفرادها. ففي الحالتين يكـون مبلغ الزكـاة على الأسرة 4500 درهم. أما سبب تفضيل الفكر الإسلامي للتكليف المنفصل فناجم عن (بغض النـظر عن الاستقلال المالي للزوجة) إن الزكاة إن فرضت علىٰ دخل الأسرة يرتبك تطبيقها، إذ لا يمكن دمج دخل الزوج المتأتي من الزراعة مثلاً مع دخل الزوجة (أو حتىٰ مع دخله الآخر إن وجد) المتأتي من التجارة لاختلاف الحكم الشرعي في النوعين من الأموال.

سادساً: أصحاب الحقوق في الزكاة.

يقول تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**. سورة التوبة.

بمعنَى أن الزكاة توزع على ثمانية أسهم:

1 ـ الفقراء والمساكين: للفقير سهم في الزكـاة وللمسكين أيضاً. ولكن مـا الفرق، بينهما؟ تفسيران:

التفسير الأول: إن الفقير هو العاجز عن العمل بسبب كبر سنه أو مـرضه المـزمن أو بسبب أية عاهة جسمانية أو عقلية. فالفقير بهذا المعنَى هو من لا يملك شيئاً، أما المسكين فهو صحيح البدن والعقل غير أنه يحصل على دخل يقل عن الحد الأدنى الضروري للمعيشة.

التفسير الثاني: الفقيـر كالمسكين لا يملك النصـاب، أي أن كلًا منهمـا يعيش دون الحد الأدنَى للمعيشة. بيد أن ملكية الفقير تقل عن ملكيـة المسكين، الأول يملك ما دون نصف النصاب والثاني يملك ما فوق نصف النصاب. فالشخص الـذي يحصل على دخـل سنوي قدره 2000 درهم يعد فقيراً ومن يحصل على دخل سنوي قدره 4000 درهم يعد مسكيناً وذلك على افتراض أن النصاب هو 6000 درهم في السنة.

2 ـ العاملون عليها: هم من يعمل في الإدارة الضريبية المختصة بالزكـاة. الدولـة تدفع لهم حتى وإن لم يكونوا من الفقراء والمساكين ذلك لأن ما يدفع لهم يعتبر بمثابة ثمن لخدماتهم ومرتباً لعملهم.

إن الدولة التي تريد إدخال الزكاة يطبق نظامها الضريبي من قبل إدارتين:

أ ـ إدارة الضرائب　　　　ب ـ إدارة الزكاة.

لا يجوز للإدارة الأولى استحصال الزكاة، ولا يجوز للإدارة الثانية استحصال الضرائب. فقد أشرنا إلى وجوب عدم خلط حصيلة الزكاة بحصيلة الإيرادات الأخرى وذلك لا يعود إلى احتمال اختلاف أسعار الزكاة (نسبية) مع أسعار الضرائب (نسبية أو تصاعدية) بل لأن المستحقين في الزكاة قد ورد فيهم نص قرآني يتعين على الدولة العمل بمقتضاه. ولما كانت الدولة لا تخصص حصيلة ضرائبها لنفقات معينة ولما كانت الزكاة مخصصة لنفقات معينة لذلك يحدث الارتباك في تسيير مالية الدولة إذا خلطت الزكاة بالضرائب الأخرى.

إدارة الضرائب تجبي الضرائب وتنفقها (إن كانت هي المختصة بالإنفاق) وفقاً للقواعد القانونية التي تضعها الدولة والتي تكون قابلة للتعديل والتبديل، أما إدارة الزكاة فهي تجبي الزكاة وتنفقها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي لا يجوز للدولة أن تغير منها.

وإذا كان من غير المقبول خلط حصيلة الضرائب مع حصيلة الزكاة فإنه من غير المقبول أيضاً دمج حصيلة الضرائب الإسلامية الأخرى (الخراج مثلاً) بحصيلة الزكاة، وهذا ما جرَى عليه العمل في الدولة الإسلامية على اختلاف فتراتها[15].

وعلى كل حال، إن العاملين في إدارة الضرائب يحصلون على مرتباتهم من المصدر الذي تحدده الدولة ولا يجوز لهذه الأخيرة تخصيص بعض أموال الزكاة لدفعها لهم، في حين أن العاملين في إدارة الزكاة (سواء من عمل على تحصيلها أو على إنفاقها) يحصلون على مرتباتهم من وارد الزكاة.

3 ـ المؤلفة قلوبهم: الزكاة ضريبة تستحصل من المسلمين وتدفع للمسلمين أيضاً. بيد أنه من الممكن دفعها لغير المسلمين أيضاً عندما يرجَى أسلامهم أو يخشَى شرهم.

• ويلاحظ أن الإمام الشافعي حصر المؤلفة قلوبهم في المسلمين فقط (كمن دخل حديثاً إلى الإسلام) ولا يعطى من الزكاة مشرك يتألف على الإسلام. وإذا كان الرسول ﷺ قد أعطَى لبعض المشركين فإن عطاءه هذا كان من الفيء ومن مال الرسول ﷺ الخاص[16] وبهذا المعنَى يقسم الماوردي[17] المؤلفة قلوبهم إلى أربعة أصناف: «صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف

---

(15) إن ديوان (إدارة) الصدقات كانت له مهمة واضحة تتمثل بجباية الزكاة وتوزيعها على المستحقين الشرعيين، وإلى جانب هذا الديوان توجد دواوين أخرى تختص بتحصيل الإيرادات الأخرى.

(16) يوسف القرضاوي. «فقه الزكاة». الجزء الثاني.

(17) الماوردي «الأحكام السلطانية». المرجع السابق.

لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطَى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم».

4 ـ **في الرقاب**: الرقاب هم العبيد. تتجه الزكاة لتحرير الإنسان من الرق عن طريق دفع الأموال التي على العبد أن يوفيها لسيده.

5 ـ **الغارمون**: الغارم هو المدين. يدفع له من الزكاة لتسديد دينه، يقول الماوردي[18] في الغارمين «. . وهم صنفان: صنف منهم استدان في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنَى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنَى قدر ديونهم من غير فضل».

بمعنَى أنه من استدان لشراء بعض الملابس أو لشراء مسكن له لا يدفع له من الزكاة إلا إذا كان فقيراً أما من استدان لبناء مؤسسات اجتماعية وخيرية يدفع له من الزكاة حتّى وإن كان غنياً.

6 ـ **في سبيل الله**: يقول بعض الكتاب[19] إن هذا المصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضَى وتعليم العاجزين عن التعليم وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين. والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف.

وقد ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية (الإمامية الجعفرية) إلى شمول هذا المصرف جميع أعمال الخير التي تنال رضا الله تعالى، لذا يدخل فيه بناء المساجد والمستشفيات والطرق إضافة إلى الجهاد في سبيل الله.

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة قد أجمعت على أن المقصود من «في سبيل الله» هنا هو الصرف على الغزاة (المجاهدين) وفقاً لما يحتاجه جهادهم. فلا يجوز إنفاق الزكاة في مصرف آخر غير هذا. أما الإنفاق على المساجد والمستشفيات وإلى غير ذلك من أعمال الخير فيتم عن طريق الموارد الأخرى لبيت المال.

7 ـ **أبناء السبيل**: هم المسافرون لطلب العلم ولنشر الدعوة الإسلامية. ويشمل هذا

---

(18) الماوردي «الأحكام السلطانية». المرجع السابق.

(19) سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الإسلام». بيروت. 1974.

الصنف أيضاً المسافر الذي انقطع عن أهله وماله ووطنه.

سابعاً: تقييم الزكاة

يمكن أن نقيم الزكاة كما يلي: حق للبعض وواجب على البعض الآخر، إنها ضريبة نسبية وسلبية كما أنها تحارب الظواهر الاقتصادية السيئة.

1 ـ توزيع الزكاة: الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتوزع على أصحاب الحقوق وعلى رأسهم الفقراء والمساكين. والزكاة ضريبة بالمعنَى الحديث للمصطلح لأنها تستحصل جبراً من قبل السلطة السياسية: يقول تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**...﴾ أمر من الله إلى رسوله باستحصال الزكاة، أي إنه أمر من الله إلى الدولة بتطبيق الزكاة. وبناءً عليه، فمن يستحق الزكاة يطالب الدولة بحقه ولا يطالب الغني به لما في ذلك من معاني التسول والذل. الزكاة ليست مساعدة مالية يقدمها الغني للفقير: إنها ضريبة تفرض على الغني من قبل الدولة، وعلى الدولة من قبل الشارع. إن توزيع الزكاة من قبل الدولة يحقق أقصَى منفعة جماعية ممكنة من الزكاة. فالدولة (لما لها من أجهزة متطورة ومعلومات واسعة) تستطيع معرفة عدد المستحقين وأحوالهم الاقتصادية وهوياتهم الشخصية وبالتالي يمكنها أن توزع حصيلتها توزيعاً جغرافياً وطبقياً متوازناً يتناسب مع ظروف كل منطقة في الإقليم وأحوال كل طبقة في المجتمع. وهذه من الأمور التي لا يقوَى عليه الفرد.

كيف توزع حصيلة الزكاة؟ نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: كفاية حصيلتها في سداد حاجات جميع الأصناف (الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وأبناء السبيل).

الحالة الثانية: عدم كفاية حصيلتها في سداد حاجات جميع تلك الأصناف.

في الحالة الأولى ينبغي على جميع الأصناف، فلا يجوز ترك صنف دون إنفاق. غير أن ذلك لا يعني وجوب الإنفاق بالتساوي على جميع الأصناف: الصنف الأول قد يحتاج إلى أموال تفوق تلك التي يحتاجها الصنف الثاني... كما يجب ألا تنفق بالتساوي على أفراد كل صنف: الفرد في صنف الفقراء مثلاً قد يكون أكثر فقراً من فرد آخر من نفس الصنف. الزكاة يجب أن تفهم على أنها ضريبة شخصية لا في تحصيلها فحسب بل في توزيعها أيضاً.

أما في حالة عدم كفاية إيرادات الزكاة في تغطية حاجات جميع الأصناف، فيمكن اختيار أحد الحلين التاليين:

الحل الأول: أن يتم توزيع حصيلة الزكاة على جميع الأصناف حتّى وإن لم تكن كافية لتغطية حاجاتهم.

الحل الثاني: أن توزع حصيلتها على أصناف معينة دون أخرى. بيد أن هذا الحل يستوجب التقيد بترتيب الأصناف الواردة في النص القرآني. فهذا الترتيب لم يكن بدون حكمة بل جاء وفقاً لدرجة الحاجة عند كل صنف. ينبغي إذن البدء بالفقراء وإن بقي شيء من مال الزكاة صرف على المساكين وهكذا.

وفي الحالتين لا نرَى مانعاً من استخدام أموال الزكاة في معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعيشها الطبقات الفقيرة كالبطالة مثلاً، وذلك عن طريق إنشاء مشاريع إنتاجية بشرط أن يكون رأسمالها من الزكاة وأن يكون العاملون فيها من أصحاب الحقوق في الزكاة وأن توزع عليهم الأرباح بعد استقطاع الزكاة. على كل حال يتعين أن يستفيد من الزكاة أصحاب الحقوق الشرعية فيها، فلا يجوز مثلاً تحويل حصيلة الزكاة إلى إعانات أو قروض تمنح لأصحاب المشاريع الاقتصادية بحجة التنمية الصناعية التي تعود بالنفع على الجميع في حين تتفاقم المجاعة ويزداد الفقر.

يبقَى أن نتساءل فيما إذا كانت الزكاة ضريبة مركزية أم ضريبة محلية؟

في الواقع أن بعض الاجتهادات الفقهية تدعو إلى إنفاق الزكاة في نفس الإقليم الذي فرضت عليه لكنها لم تحرم نقل الزكاة إلى إقليم آخر في ظروف معينة كالمجاعات والفيضانات[20] غير أن اجتهادات أخرى منعت نقل الزكاة اعتماداً على قول الرسول ﷺ بأن الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

2 ـ الزكاة ضريبة نسبية: رأينا أن الزكاة تفرض بأسعار نسبية، أي أن السعر فيها لا يتغير بتغير حجم المادة الخاضعة لها: وقد ذكرنا في موضع آخر أن الأسعار التصاعدية في الضرائب الحديثة تنسجم أكثر من الأسعار النسبية مع العدالة الضريبية. ما مدَى عدالة الزكاة إذن؟.

في كتابه «فقه الزكاة» طبق الأستاذ القرضاوي[21] قواعد آدم سمث في المساواة واليقين والملائمة والاقتصاد على الزكاة وخرج بنتيجة مؤداها أن الزكاة عادلة لأن جميع تلك القواعد متوفرة فيها. ثم هاجم التصاعد الضريبي لأن الدولة (حسب رأي الكاتب) تأخذ به لعلاج

---

(20) ميرزا محمد حسين «الإسلام والاشتراكية». الدار القومية للطباعة والنشر 1965.

(21) يوسف القرضاوي. المرجع السابق. الجزء الثاني.

أوضاع خاصة قابلة للتغيير ولأن التصاعد يتم بطريقة تحكمية لا تستند إلى أساس عملي سليم. . فالمساواة في التضحية وهي (يقول الأستاذ) أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد، لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة.

وقد فعل الأستاذ عفيفي[22] مثلما فعل الأستاذ القرضاوي وأضاف نقلاً عن بعض الكتاب «ومن الإنصاف أن نقرر بأن هذه القوانين التي تنسب إلى يومنا هذا لآدم سمث هي في الحقيقة للفقهاء المسلمين. . .».

حقاً، لم يستطع علم المالية لحد الآن تحديد الضريبة العادلة تحديداً دقيقاً، لكنه استطاع أن يدلل على أن الضرائب (وهي إما أن تكون نسبية أو تصاعدية لا غير) لا يمكن أن تكون عادلة مع الأسعار النسبية، لذلك انتقل إلى الضرائب التصاعدية التي لا يمكن لها هي الأخرى وبمجرد تصاعدها أن تكون عادلة بل يتعين أن تتوفر فيها عدة شروط كنا قد تطرقنا إليها سابقاً. وبهذا المعنى، كان الأستاذ تايلور على حق عندما كتب سنة 1948 يقول: «إن الاختيار بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية إنما هو اختيار بين ظلم أكيد وعدالة غير أكيدة»[23].

إن التحليل الحديث في المالية العامة يرفض إضفاء صبغة العدالة على ضريبة ما لمجرد استجابتها لقواعد آدم سمث. فلقد بات أكيداً، أن تلك القواعد ناقصة من جهة وأن الفكر التقليدي الذي يتزعمه سمث ريكاردو مالتوس لم يعد ينسجم مع الفكر الحديث في المالية العامة ولم يكن منسجماً مع المالية الإسلامية.

قواعد ناقصة لأنها تتعلق بالمساواة داخل الضريبة فقط ولا تتناول العدالة بواسطة الضريبة خاصة دور الضريبة في إعادة الدخل القومي. كما أنها قواعد تصطدم حتماً مع الفكر الضريبي الإسلامي والتطور الحديث لأن مالية سمث إنما هي حيادية تمنع على الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. لهذا وبسبب اعتقاده (وهو مصيب) من أن الضريبة التصاعدية تشكل تدخلاً من قبل الدولة يتمسك آدم سمث بالضرائب النسبية. إن الدفاع عن الزكاة يجب ألا يرتكز على الدفاع عن النسبية في الضرائب أو على تجاوب تلك الفريضة الإسلامية مع قواعد سمث: الزكاة ليست حيادية بل لها وظيفة اجتماعية تتمثل في الحد من التفاوت بين دخول الأفراد (راجع مصرفها).

---

(22) محمد الصادق عفيفي «المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية» الجزء الثاني القاهرة 1980.

(23) Voir J.G.Merigot «La justice fiscale: Variations sur un thème connu» R.S.L.F. 1955.

إن سوء توزيع الدخول بين الأفراد والبطالة وظهور أزمة الثلاثينيات من هذا القرن لم تكن سوَى نتيجة للفهم التقليدي للمالية والاقتصاد. وأمام عدم صموده بوجه تلك المشاكل إنهار الفكر التقليدي قبل أكثر من خمسين سنة وحل محله الفكر الحديث الذي أكد على ضرورة التخلي عن الضرائب النسبية وتطبيق الضرائب التصاعدية ودعَى الدولة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكل ذلك لم يكن ناجماً عن فكر اشتراكي بل عن التمسك والمحافظة على النظام الرأسمالي الذي تحول من المالية الفردية إلى المالية الوظيفية. لم يكن كينز من دعاة الاشتراكية بل من كبار منظري الرأسمالية الحديثة ومع ذلك دعا إلى ضرورة تطبيق الضرائب التصاعدية.

إن الدفاع عن الضرائب النسبية لم يعد ممكناً في الوقت الحاضر نظراً للتفاوت الكبير بين دخول الأفراد وللتصاعد العكسي في الضرائب غير المباشرة بمعنَى أن عدالة التصاعد الضريبي تتأتّى من مساهمته في تقليل حدة ذلك التفاوت ومن تأثيره على تعديل ذلك التصاعد العكسي.

إن الدفاع عن الزكاة وهي بدون أدنَى شك من أسمَى الضرائب في نطاق العدالة الضريبية والاجتماعية، يجب ألا ينطلق من مهاجمة الضرائب التصاعدية: الضريبة التصاعدية عادلة بسبب وجود الضرائب غير المباشرة والزكاة، وهي ضريبة نسبية، عادلة بسبب عدم تطبيق النظام الإسلامي للضرائب غير المباشرة. فعدم وجود ضرائب إسلامية غير مباشرة تجعل الحاجة إلى فرض الزكاة بأسعار تصاعدية منتفية وبلا معنًى.

الزكاة ضريبة تدخلية لا تنسجم مع قواعد سمث كما أنها ضريبة سلبية لم يعرفها كينز ولم يطبقها من جاء بعده.

3 ـ الزكاة ضريبة سلبية ناجحة:

يتعين أولاً أن نحدد مفهوم الضريبة السلبية والصعوبات التي تعتري تطبيقها في الوقت الحاضر.

العلوم المالية تقترح طريقاً ضريبياً لمعالجة الفقر يتمثل في الضريبة السلبية «impôt négatif» التي تستند إلى الاعتبار المنطقي التالي: إذا كان من الواجب الوطني للفرد أن يدفع الضرائب للدولة لأن هذه الأخيرة بحاجة إليها لتمويل نفقاتها غير الضرورية في بعض الأحيان، فإنه من الواجب الإنساني أن تدفع الدولة «ضرائب» للأفراد لتغطية حاجاتهم

الغذائية والسكنية والصحية[24].

لقد اتضح لدى الكثير من الدول الصناعية أن الأنظمة المعمول بها في التأمين الاجتماعي لا تخلو من تناقضات ولم تعد تنسجم مع العدالة في توزيع الدخول، لذلك حاولت الكثير منها استبدال هذه الأنظمة بنظام الضريبة السلبية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لوحظ أن أنظمة التعويضات الاجتماعية تخلق مشاكل كثيرة، إذ أن شخصاً يحصل على دخل سنوي قدره 10000 دولار مثلاً يستطيع التمتع بامتيازات اجتماعية عديدة في بعض الولايات في حين أن شخصاً آخر دخله السنوي 3000 دولار لا يستطيع الحصول على نفس تلك الامتيازات في ولايات أخرى[25]. لذلك درست حكومة الولايات المتحدة ولعدة مرات إمكانية الاستغناء عن تلك الأنظمة والاستعاضة عنها بالضريبة السلبية التي يمكن أن يستفيد منها كل شخص وفي جميع الولايات عندما يكون دخله السنوي أقل من الحد الأدنَى الضروري للمعيشة.

إن نجاح الضريبة السلبية يفترض توفر أربعة شروط أساسية[26]:

الشرط الأول: ضعف الحالة المالية للمستفيدين من الضريبة السلبية. وهذا يعني ضرورة عدم تطبيق هذه الضريبة على أصحاب الدخول التي تتجاوز حداً معيناً.

الشرط الثاني: أن يكون مبلغ الضريبة السلبية المقرر لكل شخص مستفيداً منها كافياً لتغطية الحاجات الضرورية. وهذا يعني أنه كلما ارتفع الحد الأدنَى الضروري للمعيشة كلما زادت كلفة الضريبة السلبية وكلما زادت هذه الكلفة كلما تفاقمت مشكلة تمويل هذه الضريبة.

الشرط الثالث: ينبغي ألا تقود الضريبة السلبية إلى إحداث آثار اقتصادية سيئة على مستوى العمالة.

الشرط الرابع: يجب أن تكون الضريبة السلبية سهلة التطبيق.

إن جميع محاولات الدول المتقدمة في إدماج الضريبة السلبية لا تتوفر فيها هذه الشروط... الضريبة السلبية تخلق مشكلتين أساسيتين:

(24) يلاحظ أن الضريبة السلبية غير مطبقة لحد الآن في أية دولة من دول العالم، لذلك فإن آثارها لا زالت غير معروفة على وجه الدقة.

(25) X.Greffé. «L'impôt des pauvres...». Dunod. 1978.

(26) Voir G. Tixier «L'impôt sur le revenu négatif». R.S.F. 1969.

ـ انخفاض الرغبة في العمل: فما دامت الدولة تدفع في جميع الحالات لضمان العيش فلا داعي للعمل، وهذا ما يقود بطبيعة الحال إلى نتائج اقتصادية وخيمة.

ـ ارتفاع كلفة الضريبة السلبية: كيف يمكن للدولة الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ الضريبة السلبية خصوصاً في الدول النامية التي يكثر فيها عدد الفقراء.

ومن زاوية أخرى، يتعين أن نشير إلى أن تلك المحاولات لم يكن القصد الحقيقي منها القضاء على الفقر ولم يكن الدافع الأول لها التخفيف من حدة التفاوت بين دخول الأفراد، بل كانت تهدف في حقيقتها إلى معالجة المشاكل الإدارية وتقليص النفقات الإدارية عن طريق توحيد إدارات التأمين الاجتماعي مع إدارات الضرائب... وفي نهاية الأمر لم تكن تلك المحاولات جدية فعلاً، إذ أنها لا تظهر عادة إلا في الوعود السياسية للمرشحين لقيادة الدولة خلال معاركهم وخطاباتهم الانتخابية.

من الشروط الأساسية للزكاة هي أنها ضريبة تفرض على الأغنياء لصالح الفقراء، حيث أمر رسول الله ﷺ أخذها من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء. بمعنَى أن الزكاة ضريبة إيجابية من ناحية لأنها مصدر من مصادر الإيراد العام وضريبة سلبية من ناحية أخرى لأن الدولة مضطرة لإنفاقها على المحتاجين. فالنظام الضريبي الإسلامي طبق الضريبة السلبية واعتبرها ركناً من أركان الدين الإسلامي في حين لا تزال هذه الضريبة محل نقاش ولم تستطع أية دولة تطبيقها حتَّى يومنا هذا. وعليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو التالي: ما سبب نجاح الدولة الإسلامية في تطبيق الزكاة وهي ضريبة سلبية؟

السبب هو أن مشكلة التمويل (المشكلة الأساسية في الضريبة السلبية) لا تطرح في الزكاة كما أن الزكاة لا تقود إلى القضاء على الرغبة في العمل: تمويل الزكاة وهي ضريبة سلبية يجري عن طريق الزكاة وهي ضريبة إيجابية. الزكاة تمول الزكاة: فلا يمكن لها أن تسمى كذلك إلا إذا فرضت على البعض ولا يمكن لها أن تسمى كذلك إلا إذا خصصت حصيلتها للبعض الآخر. أما عن علاقة الزكاة بالرغبة في العمل، فالزكاة تصرف للفقير وهو، من الناحية الشرعية، صاحب العاهة الجسمانية أو العقلية وتصرف للمسكين وهو العامل الحاصل على دخل يقل عن الحد الأدنَى الضروري للمعيشة. وفي الحالتين لا تقضي الزكاة على الرغبة في العمل لأن الفقير لا يستطيع أساساً أن يعمل ولأن المسكين هو من يعمل فعلاً.

الزكاة لا تؤدي إلى انخفاض الرغبة في العمل بل إلى زيادة إنتاجية العامل عن طريق تحسين حالته الصحية ومستواه التعليمي.

والزكاة ترمي إلى تحقيق أهداف سامية أهمها تقليل الفوارق بين دخول وثروات الأفراد. إلا أنه لا يجوز، في تقديرنا، اعتبار الزكاة الأداة الأولى والوحيدة في القضاء على الفوارق. إن معالجة حالة المسكنة وما يترتب عليها من ذل وإهانة وجهل ومرض لا تتم في الإسلام إلا بالعمل، الكفيل الوحيد للعيش الرغيد. فالعاطل عن العمل لا يحق له المطالبة بالزكاة ما دامت له الإمكانية في العمل: يقول تعالى: **﴿ولتسألن عما كنتم تعملون﴾** ويقول أيضاً: **﴿إن ليس للإنسان إلا ما سعَى﴾** وكان الرسول الكريم يفضل أن يعمل الإنسان بدلاً من أن يسأل الآخرين أن يقدموا له إعانة «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. . .».

4 ـ **الزكاة تحارب الاكتناز**: من بين المشاكل التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية هي قلة الأموال الموجهة نحو الاستثمار. ومما لا شك فيه أن الاكتناز، وهو مال لا يدخل في العملية الاقتصادية، يعد من العوالم التي تساهم في تعميق تلك المشاكل، وعلى الرغم من أن الدولة تتبع عدة وسائل (القروض العامة مثلاً) لإخراج الأموال المكتنزة. إلا أنها تفشل في كثير من الأحيان في ترغيب الأفراد على إقراضها ولا تستطيع بالتالي القضاء على ظاهرة الاكتناز.

ولما كانت الزكاة، وهي ضريبة سنوية تفرض على الأموال، فإنها سوف تقضي في المدَى الطويل على الاكتناز. وعليه فمن المصلحة الشخصية للمكتنز أن يكف عن هذه العادة التي حاربها الله تعالى وأن يستثمر أمواله وينميها بدلاً من أن يراها تتناقص باستمرار بالزكاة.

وعلى كل حال، فإن على الدولة التي ترمي إلى إدخال الزكاة إلى نظامها الضريبي أن تثبت أولاً الأهداف التي تدعوها للتفكير بتطبيق الزكاة. فإذا كان هدف الدولة هو الحصول على إيرادات إضافية تستخدم لتغطية النفقات الجارية، فالأفضل اللجوء إلى أدوات مالية أخرى لأن الزكاة سوف لا تفي بهذا الغرض بسبب عدم إمكانية استعمالها إلا لأوجه إنفاقية محددة. . . يجب أن يسبق التفكير بإدخال الزكاة وجود إرادة سياسية تتمثل في العمل من أجل تقليل حدة التفاوت بين دخول الأفراد. إن انتفت تلك الإرادة انتفت الحكمة من تطبيق الزكاة.

إن إمكانية إدخال الزكاة في النظام الضريبي الحديث تستوجب كذلك إعادة النظر بضرائب الدولة: فلما كانت الزكاة فريضة يكلف بها المسلم فقط، فإن الإبقاء على الضرائب الحالية دون تعديل ومراجعة يقود، بوجود الزكاة إلى جانبها، إلى تحمل المسلم لعبء

ضريبي أثقل من ذلك الذي يتحمله غير المسلم، على أساس أن المسلم سيدفع الزكاة إضافة إلى الضرائب الأخرى في حين أن غير المسلم لا يدفع إلا هذا النوع الأخير من الضرائب. إن هذه النتيجة مناقضة لروح التشريع الإسلامي الذي صاغ نضاماً ضريبياً يتحمل فيه غير المسلم عبئاً ضريبياً مرتفعاً نسبياً لترغيبه في اعتناق الإسلام[27] وهذه هي الحكمة من الجزية.

المبحث الثاني:

الجزية

يقول تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾.

الجزية مبلغ من المال يدفعه الذمي للدولة الإسلامية مقابل حمايتها لشخصه واحترامها لحقوقه. وبخلاف الضرائب الأخرى، يجتمع في الجزية المكلف بها ومادتها: فالمكلف بها هو غير المسلم القاطن في دار الإسلام ومادتها هي الوجود الآدمي له.

ومراعاة للعدالة الاجتماعية، لم تفرض الشريعة الإسلامية الضريبة على جميع أهل الذمة، بل أعفت منهم الأصناف التالية: 1) الفقير والمسكين. 2) المريض المزمن. 3) صاحب العاهة الجسمية أو العقلية. 4) الرهبان. 5) المرأة. 6) الصبي. 7) العبد.

أولاً: عهد الجزية:

يتمخض عن دفع الجزية للدولة عهد شرعي يشتمل على حقوق أهل الذمة وعلى واجباتهم (راجع الماوردي).

---

(27) لتذليل هذه العقبة، يمكن اقتراح عدة حلول منها:

- الحل الأول: خصم مبلغ الزكاة من الضرائب التي يدفعها المسلم. عندها تتساوى الأعباء العامة لجميع المواطنين مهما كان دينهم.
- الحل الثاني: إنشاء إدارة خاصة تتكفل بجمع الفرائض المالية من غير المسلمين وإنفاقها وفقاً لشرائعهم وتعاليم أديانهم.

حقوق أهل الذمة تشتمل على ما يلي :

1 ـ سنوية الجزية: الجزية لا تستحق إلا بعد مضي سنة فلا يجوز أخذها أكثر من مرة واحدة في السنة.

2 ـ عدم قتال أهل الذمة والحفاظ على حياتهم وأموالهم.

3 ـ سقوط الجزية بالإسلام.

4 ـ دين الجزية المترتب على الذمي يسقط بإسلامه (وفقاً لبعض المذاهب).

5 ـ إعادة بناء الكنائس العتيقة ولكن لا يجوز إحداث كنائس جديدة.

أما واجبات أهل الذمة فهي :

1 ـ أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.
2 ـ أن لا يذكروا الرسول ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.
3 ـ أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.
4 ـ أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.
5 ـ ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله.
6 ـ ألا يعينوا أهل الحرب.

ثانياً: أسعار الجزية

1 ـ في الفقه الإسلامي: (راجع الماوردي)

تختلف أسعار الزكاة باختلاف المذاهب الإسلامية:

ـ **عند الشافعية:** إن الحد الأدنَى للجزية مقدر بالشرع وهو دينار، فلا يجوز للدولة أن تأخذ أقل من هذا المبلغ، أما الحد الأدنَى لها فيترك تحديده للاجتهاد.

ـ **عند الحنفية:** تفرض الجزية بأسعار متدرجة وفقاً لما يلي :

* الأغنياء: 48 درهماً.
* المتوسطون: 24 درهماً.
* أصحاب الحرف: 12 درهماً.

بمعنَى الحد الأدنَى مقدر بالشرع ويمنع الاجتهاد فيه وكذلك الحد الأقصَى.

ـ عند المالكية: تحديد الحد الأدنَى والأقصَى موكول لاجتهاد الولاة فلا توجد حدود شرعية في الجزية.

2 ـ في التطبيق: إن هذه الاختلافات الفقهية جعلت أسعار الجزية غير موحدة في الأمصار الإسلامية.

ففي السواد فرضت الجزية وفقاً للمذهب الحنفي وفي الجزيرة الفراتية فرضت بسعر دينار واحد على كل رجل وفي سوريا فرضت بسعر دينار واحد كحد أدنَى وأربعة دنانير كحد أقصَى وفي مصر فرضت بدينارين[28].

ثالثاً: جباية الجزية:

بعد إحصاء عدد الرجال البالغين من أهل الدمة، يرسل الوالي سنوياً خطاباً للجهات الإدارية باستحصال الجزية. وتقوم هذه الجهات بأخذ الجزية دفعة واحدة أو بعدة أقساط إذا اقتنعت بعدم إمكانية المكلف دفعها دفعة واحدة. وتؤخذ الجزية بالنقود. ولكن يجوز أن تستحصل بأموال عينية بشرط أن تكون غير محرمة وإلا تعين على أهل الذمة بيعها ودفع ثمنها بالنقود[29].

رابعاً: الجزية والزكاة:

الجزية تشبه الزكاة في ورود نصوص قرآنية فيهما وفي أن كل منهما فريضة تؤدَّي جبراً إلى بيت المال، كما يشترط الحول فيهما.

بيد أن الجزية تختلف عن الزكاة من عدة وجوه:

1 ـ المكلف بالجزية هو الذمي في حين لا يكلف بالزكاة سوَى المسلم.

2 ـ تفرض الجزية على الوجود الآدمي في حين تؤدَّى الزكاة عما يملكه الوجود الآدمي من أموال. وإذا ربطنا هذا الفرق بأسعار كل من الفريضتين يمكن أن نقول أن حصيلة الجزية شبه مستقرة في حين أن حصيلة الزكاة متغيرة: فإذا فرضنا على الغني من أهل الذمة 48 درهماً فإن هذه الحصيلة لا تتغير مهما زاد من غنى، وإذا فرضنا العشر على زروع

---

(28) الدوري: المرجع السابق.

(29) يقول أبو يوسف في كتاب الخراج «ولا تؤخذ منهم (من أهل الذمة) في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها...».

المسلم، فإن حصيلة الزكاة سوف تختلف باختلاف حجم الزروع.

3 ـ الزكاة تؤخذ من الرجال والنساء على حد سواء في حين أن الجزية تسري على الرجال دون النساء.

4 ـ الدولة الإسلامية مقيدة التصرف في الأموال العامة المتأتية من الزكاة في حين أنها حرة التصرف في إنفاق الجزية. والسبب في ذلك وجود نص قرآني يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الزكاة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين». لذلك تجبر الدولة على الإنفاق عليهم دون غيرهم.

أما في الجزية فلم يرد نص قرآني يحدد المنتفعين منها، لذلك يمكن للدولة إنفاق حصيلتها وفق ما تشاء (مع التقيد بطبيعة الحال بالقواعد العامة للإنفاق في الإسلام المذكورة سابقاً).

5 ـ يجوز خلط حصيلة الجزية بحصيلة الخراج، غير أنه لا يجوز خلط حصيلة الزكاة بحصيلة الجزية لأنهما لا يأخذان نفس الحكم في الإنفاق.

6 ـ الجزية نظام ضريبي عرفته الدول قبل الإسلام وطبقته على الشعوب المقهورة[30] وجاء الإسلام فأدخل عليها التعديلات التي تتفق مع روح العدالة الاجتماعية. أما الزكاة فهي نظام ضريبي إسلامي بحت لم يكن معروفاً سابقاً.

خامساً: تقييم الجزية:

ربما لا نخطىء إن قلنا أن الجزية تعني الجزاء الذي يحمل معنى المنح لا العقاب الذي يحمل معنَى الإهانة والاحتقار. الإسلام لم يرد معاقبة غير المسلمين الساكنين في دار الإسلام بل أراد تحقيق هدفين: الهدف الأول هو ترغيب الأفراد في الدخول إلى الإسلام، فالجزية كما رأينا تسقط بالإسلام. أما الهدف الثاني فهو التوزيع العادل للأعباء العامة بين أفراد المجتمع الواحد من مسلمين وذميين[31]. فإذا كان المسلم يشارك في الأعباء العامة عن طريق الزكاة فإن الذمي يشارك في تلك الأعباء عن طريق الجزية. وإذا كان الذمي يدفع

---

(30) لهذا السبب كانت الجزية مفروضة على أهالي العراق والشام ومصر قبل دخول الإسلام إليها.

(31) عند الحنفية والحنبلية، حياة الذمي تساوي حياة المسلم وأن دية الذمي عند حصول القتل تساوي دية المسلم وذلك كما فعل النبي ﷺ.

راجع صبحي الصالح «النظم الإسلامية».

ضعف ما يدفعه المسلم من ضرائب فإن ذلك ناجم عن الموازنة في تحمل الأعباء، حيث أن المسلم يكلف بضريبتين: الأولى مالية وهي الزكاة والثانية دينية وهي الجهاد والقتال في سبيل الله. أما الذمي فيكلف بضريبة واحدة وهي الضريبة المالية. فالإسلام لم يرد إهانة الذمي وهو ان ابتغَى ذلك (على سبيل الفرضية والجدل) لفعله (وهو دولة) بوسائل أخرى أكثر فعالية من الضرائب.

لنقيِّم الجزية من زاوية أخرى: الجزية إنما هي ضريبة على الرؤوس باعتبار أن كلا منهما مفروض على الوجود الآدمي للشخص لا على أمواله. بيد أن هذا الشبه لا يعني تشابه آثرهما وأحكامهما:

ـ الجزية تدفع عندما يستطيع الذمي اقتصادياً تحملها وهذا معنَى قوله تعالى: ﴿حتَّى **يدفعوا الجزية عن يد...**﴾ أي عن غنى ومقدرة. أما الضريبة على الرؤوس فهي ان راعت المقدرة الاقتصادية للمكلف، فإنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن مر عليها تطور دام قروناً عديدة.

ـ الجزية لا يكلف بها جميع أفراد أهل الذمة (نظراً للإعفاءات منها) في حين أن الضريبة على الرؤوس تفرض عادة على جميع الأفراد دون إعفاء البعض منهم لصفة أو لأخرَى، لحالة أو لأخرَى.

ـ الجزية تسقط باعتناق الدين الإسلامي، في حين أن الضريبة على الرؤوس لا علاقة لها بالدين، فهي تسري على الشخص مهما كان دينه.

هنالك في الواقع شواهد عديدة تشير إلى اعتناء الدولة الإسلامية بضرورة تحقيق العدالة في الجزية نذكر منها ما يلي:

1 ـ قال الرسول ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة»[32]. وقال أيضاً: «لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها»[33].

2 ـ بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فاتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر، فقال: ما أظنكما إلا وقد أكثرتما، ومن يطيق هذا؟ فقالا: إن عندهم فضولاً وإن لهم أشياء، فسكت[34].

---

(32) كتاب الخراج: أبو يوسف.

(33) الاستخراج لأحكام الخراج: ابن رجب الحنبلي.

(34) كتاب الخراج: يحيَى بن آدم القرشي. رواه أبو يوسف بلفظ آخر.

3 ـ قال علي بن أبي طالب: «لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعنَّ لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء وصيف ولا دابة يعتملون عليها. . .»[35].

المبحث الثالث:

الخـراج

تحت خلافة سيدنا عمر بن الخطاب اتسعت الدولة الإسلامية بعد فتح أراضي العراق والشام ومصر. ولقد اختلف المسلمون في أمر تلك الأراضي: هل تقسم على الفاتحين أم تبقَى بيد أصحابها؟. كان من رأي عبـد الرحمن بن عـوف تقسيم الأراضي على المسلمين الفاتحين عملاً بقوله تعالى: **﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لِلَّه خُمُسه وللرسول ولذي القربَى واليتامَى والمساكين وابن السبيل. . . .﴾**. بمعنًى أن الأراضي المفتوحة عنـوة (أي بالحرب) تقسم إلى خمسة أقسام: أربعـة أخماسهـا توزع على الفـاتحين والخمس الأخير يوزع على خمسة أسهم: 1) الرسول 2) ذوي القربَى (أصبح سهم الرسول وسهم ذوي قرباه يصرفان على المسلمين بعد وفاة الرسول الكريم) 3) اليتامَى 4) المساكين 5) أبناء السبيل.

غير أن عمر بن الخطاب (ويقاسمه رأيه علي وعثمان وابن عمر) عارض تقسيم الأرض واقترح أن تبقَى الأراضي بيد أصحابها على أن يدفعوا عنها ضريبة تسمَّى بالخراج. وقد دعم عمر (رضي الله عنه) موقفه هذا بعدة حجج منها أن التقسيم يحرم اللاحقين من المسلمين من الاستفادة من الأراضي كما أن الخراج إنما هو إيراد عام يمكن أن يمول نفقات الدولـة الإسلامية التي اتسع دورها ويمكن أيضاً أن ينفق على المصالح المختلفة للمسلمين.

وتذكر الكثير من المصادر أن النقاش في هذه المسألة دام عدة أيام استـطاع عمر في نهاية الأمر إقناع الآخرين برأيه.

فالخراج هو مبلغ محدد من المال يدفع عن جريب[36] الأرض المفتوحة التي تركت

---

(35) كتاب الخراج: القرشي.

(36) من الثابت لدَى جميع الفقهاء أن الجريب وهو وحدة لقياس مساحة الأرض ويساوي 3600 ذراع مكسرة (مربعة). غير أن الكتاب في الوقت الحاضر قد اختلفوا في تحويله إلى أمتار مربعة: فالبعض منهم يقول أن الجريب يساوي 2400 متر مربع.

راجع عبد العزيز الدوري «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي». مرجع سابق. والبعض الآخر يرى =

بيد أصحابها.

أما من الناحية المالية فقد بلغ الخراج أهمية كبيرة، حيث قدرت حصيلته بأكثر من 200 مليون درهم في عهد الخليفة عثمان بن عفان وذلك على النحو التالي[37]:

الأقاليم	المبلغ بآلاف الدراهم
العراق	135 000
مصر	40 000
برقة	130
إفريقيا	25 290
قبرص	72

أولاً: الأراضي الخاضعة للخراج

يمكن تقسيم الأراضي إلى قسمين:

القسم الأول: الأراضي التي فتحت عنوة[38]: لما كانت ملكية هذه الأراضي محل خلاف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، لذلك فإن فرض الخراج عليها محل خلاف أيضاً.

عند الإمام الشافعي تعتبر هذه الأراضي غنيمة تقسم على المسلمين وفقاً لأحكام الغنيمة ويفرض عليها العشر لا الخراج. وعند الإمام مالك تبقى هذه الأراضي بيد أصحابها ويؤدّى عنها الخراج. أما الإمام أبو حنيفة فيرّى بأن الدولة مخيرة بين اعتبارها عشرية أو خراجية.

القسم الثاني: أراضي البلاد التي عقد بينها وبين المسلمين الصلح[39]: وهي أراضٍ خراجية. غير أن طبيعة الخراج تختلف باختلاف الصلح:

أ) الصلح على أن يتم التنازل عن رقبة الأرض للمسلمين: تصبح الأراضي مملوكة

= أن الجريب يساوي 1366 متراً مربعاً.

راجع صبحي الصالح «النظم الإسلامية». بيروت. 1978.

(37) انظر: محمد ضياء الدين الريس. «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية». القاهرة. 1961.

(38) الماوردي: المرجع السابق.

(39) محمد عبد الجواد محمد «ملكية الأراضي في الإسلام». الإسكندرية 1972.

لبيت المال ولا يجوز بيعها وإن الخراج الذي يفرض عليها يكون في حكم الأجر مقابل الانتفاع بها. فإذا أسلم صاحب حق الانتفاع بها لا يسقط الخراج.

ب) الصلح على أن تبقى ملكية الأراضي لأصحابها: لا تكون الأرض مملوكة لبيت المال بل لأصحابها، لذلك يجوز بيعها والخراج المفروض عليها يعتبر بمثابة الجزية أي يسقط بإسلام مالكها.

الأراضي المعفاة من الخراج:

1 ـ الأراضي غير الصالحة للزراعة لسبب أو لآخر (أراضٍ رملية، أراضٍ لا يصل الماء إليها...).

2 ـ الأراضي الإسلامية وتكون عشرية أي تؤخذ منها الصدقة عما تنتجه من محصول.

إلى جانب هذه المبادىء العامة، عالج الفقهاء الضريبة واجبة التطبيق في حالة شراء الذمي لأرض عشرية (الحالة الأولى) وفي حالة شراء المسلم لأرض خراجية (الحالة الثانية):

الفقهاء	الحالة الأولى	الحالة الثانية
أبو حنيفة	الخراج	الخراج
الشافعي	لا عشر ولا خراج	العشر مع الخراج

في الواقع أن هذه الحالات الخاصة تطرح السؤال التالي: هل يجتمع العشر مع الخراج؟ يرى أبو حنيفة أنه ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر وإنما على الأرض الخراج، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء لمسلم كان أم لغيره. ويقول فقهاء آخرون بإمكانية الجمع بين الصدقة والخراج، فقد ذكر يحيى بن آدم في كتاب الخراج ما يلي: «عن عمر بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج قال: خذ الخراج من هاهنا (وأشار بيده إلى الأرض) وخذ الزكاة من هاهنا (وأشار بيده إلى الزرع)».

ثانياً: أسعار الخراج

الخراج يفرض وفقاً للأسعار التالية وذلك عن كل جريب:

جدول رقم ٢٣

نوع الزرع	السعر بالدراهم
الشعير	2
الخضر	3
الحنطة	4
القطن	5
السمسم	5
قصب السكر	6
النخيل	8
الكرم	10
الزيتون	12

ثالثاً: الخراج والزكاة

إن الفروق الأساسية بين الخراج والزكاة هي:

1 ـ الخراج لا يفرق بين مسلم وذمي[40] في حين تفرض الزكاة على المسلمين فقط.

2 ـ الخراج يفرض على ما نتجته الأرض من محاصيل زراعية في حين أن الزكاة تفرض على جميع الأموال.

3 ـ الخراج يتجه نحو تمويل النفقات العادية والاستثمارية للدولة أما الزكاة فهي تنفق على أصحاب الحقوق المنصوص عليهم صراحة في القرآن الكريم.

رابعاً: الخراج والجزية

الخراج يأخذ نفس حكم الجزية في الإنفاق، غير أنهما يختلفان في ثلاثة أمور على الأقل:

1 ـ المكلف بالخراج قد يكون مسلماً أو ذمياً في حين لا تفرض الجزية إلا على الذمي.

2 ـ الخراج يفرض على الأرض في حين أن الجزية تفرض على الشخص.

(40) «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج. قال: لا، إن أرضك أخذت عنوة». رواه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج.

3 ـ الخراج لا يسقط (كقاعدة عامة) بإسلام المكلف به في حين أن الجزية تسقط حتماً بإسلام المكلف بها.

خامساً: تقييم الخراج

على الرغم من أن الدولة الإسلامية اعتمدت اعتماداً كبيراً على الخراج في تمويل نفقاتها المختلفة، غير أن هذا الاعتماد لم يكن على حساب عدالته وآثاره الاقتصادية فالفكر المالي الإسلامي يربط ربطاً جدلياً بين العدالة الضريبية من جهة وحصيلة الضرائب والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى. يقول أبو يوسف[41]: «إن العدالة وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد. . . والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب».

وعدالة الخراج ناجمة عن عدم فرضه بسعر واحد في جميع الحالات: فالمزروعات التي تحتاج إلى عناية خاصة تخضع لسعر ضريبي أخف من تلك التي لا تحتاج إلى مثل تلك العناية. كما أن الخراج لا يحدد وفقاً لنوع الإنتاج فحسب بل بناءً على اعتبارين أساسيين هما خصوبة الأرض وتكاليف الزراعة. أضف إلى أن عدالة الخراج لا تتوقف فقط عند كيفية فرضه بل تمتد لتشمل طرق جبايته إذ أن الخراج (وهو ضريبة سنوية) يمكن أن يسدد بالتقسيط مراعاة لظروف المكلف[42]. كما يمكن إعفاء المكلف من دفع الخراج كلًا أو جزءاً في الأحوال الطبيعية السيئة التي قد يتعرض لها الإنتاج الزراعي كالفيضان والجفاف[43].

بالإضافة إلى ذلك أوجب أبو يوسف توفر عدة شروط في ولاة الخراج: أن يكونوا من أهل الصلاح والدين والأمانة ومن الفقهاء والعلماء مشاورين لأهل الرأي ولا يخافون لومة لائم. فإن لم يكن والي الخراج عادلاً أميناً فلا يؤتمن على الأموال، ويتعين في توليهم البحث في طرائقهم وعلى الوالي ألا يكون محتقراً لأهل عمله، ولا مستخفاً بهم، ليناً مع المسلم غليظاً مع الفاجر عادلاً على أهل الذمة منصفاً للمظلوم وشديداً على الظالم. كما يجب أن تكون جبايته للخراج كما يرسم له والا يتبع الهوَى.

---

(41) أبو يوسف: المرجع السابق.

(42) في مصر مثلاً كان الخراج يسدد على ستة أقساط: $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{4}$.

راجع: محمود المرسي لاشين «التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية». بيروت 1977.

(43) إن عمراً كان يعفي أو يخفف من الخراج في حالة ثبوت عجز المكلف عن الدفع راجع: كتاب الخراج يحيَى بن آدم القرشي.

أما الآثار الاقتصادية للخراج فتتضح فيما يلي :

1 ـ إن الخراج لا يسري فقط على الأراضي المزروعة فعلاً بل يفرض كذلك على الأراضي الصالحة للزراعة وإن لم تزرع. والأرض تكون صالحة للزراعة إذا كان بالإمكان سقيها. الحكمة من ذلك واضحة وهي تشجيع مالك الأرض على استثمار أرضه.

2 ـ في حالة قيام المكلف ببناء أو استصلاح السدود المنظمة للري تخصم الأموال التي أنفقها من مبلغ الخراج المترتب عليه. ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء يساهم في زيادة الإنتاجية.

3 ـ الخراج ضريبة لا تفرض على نتاج الأرض بل على مساحتها فهو لا يزداد بزيادة الإنتاج.

الفصل الثاني

النظام الضريبي المغربي

تتكون الجبائية المباشرة المطبقة حالياً على الأفراد من:

1 ـ الضريبة علىٰ المرتبات والأجور (نوعية).
2 ـ الضريبة علىٰ الأرباح المهنية (نوعية).
3 ـ الضريبة الحضرية (نوعية).
4 ـ الضريبة علىٰ الأرباح العقارية (نوعية).
5 ـ المساهمة التكميلية (إضافية).
6 ـ واجب التضامن الوطني (إضافية).

بمعنىٰ آخر يخضع المكلف لضريبة نوعية (أو لضرائب نوعية) ثم إلىٰ ضريبة (أو ضريبتين) إضافية حسب عدد الدخول.

إضافة إلى هذه الضرائب أحدثت في سنة 1987 ضريبة خاصة بالشركات (الضريبة على الشركات).

المبحث الأول

الضريبة علىٰ المرتبات والأجور

تعد هذه الضريبة من حيث مردوديتها ثاني أهم ضريبة مباشرة بعد الضريبة على الأرباح المهنية وينظمها حالياً الظهير رقم 1 - 58 - 368 المؤرخ في 7 يناير 1959.

الضريبة على المرتبات والأجور إنما هي الضريبة المغربية الوحيدة التي تأخذ بنظر

الاعتبار جميع الظروف الشخصية للمكلف، لأنها، إضافة إلى أسعارها التصاعدية، تمنح إعفاء للمكلف بسبب زواجه وبسبب إعالته للأطفال دون تحديد لعددهم. في حين هنالك ضرائب لا تعرف إعفاءات عن الزوج كالضريبة على الأرباح المهنية وضرائب أخرى تحدد الإعفاءات عن الأولاد بعدد معين كالضريبة الحضرية.

ولعل السمة الأساسية المميزة لهـذه الضريبة هي أن مبلغها يقتطع عند المنبع كقاعدة عامة. الأمر الذي تترتب عليه نتائج مهمة منها خضوع المكلف لأعباء ضريبية أشـد نسبياً من تلك التي يخضع لها مكلف آخر في ضريبـة أخرى. ومن نتـائج الاقتـطاع عند المنبـع حصول صاحب المرتب أو الأجـر (المستفيد) على دخله من مبلغ الضـريبة. بمعنى، أن تحصيـل الضريبة لا يتم في نهاية السنة كما هو الحال في الضريبة على الأرباح المهنية بل عند حصول المستفيد على أجر يومي أو اسبوعي أو شهري أو فصلي.

يهتم هذا المبحث بالنقاط التالية:

المكلف بالضريبة ـ مادة الضريبة ـ المبالغ التي تخصم من مادة الضريبة ـ الإعفاءت الضريبية ـ الأسعار الضريبية ـ تحصيل الضريبة ـ المنازعـات الضريبية ـ تقييم الضريبة.

أولاً: المكلف بالضريبة:

يفهم من الظهير المنـظم أن الضريبـة على المرتبـات والأجور تفـرض على المبالـغ المدفوعة للشخص:

1 ـ المقيم بالمغرب أياً كان محل إقامة الشخص الذي دفعها.

2 ـ المقيم خارج المغرب إذا كانت تلك المبالغ مدفوعة من قبـل أشخاص يقيمـون بالمغرب أو لهم مركز فيه خدمات أديت بالمغرب.

وعلى هذا الأساس، لا تفرض الضريبة المغربية (كغيرها من الضرائب المماثلة في غالبية الدول) حسب الجنسية بل حسب الإقامـة وذلك في حـالتين: إقامـة الحاصـل على المرتب بالمغرب وإقامة القائم على دفع المرتب بالمغرب.

يكلف الشخص الحاصل على المرتب (المستفيد) بالضريبة في حالة إقامته بالمغرب سواء كان الشخص الذي دفع المرتب مغربياً أو أجنبياً، معنوياً أو طبيعياً، مقيماً بالمغرب أو خارجه، تابعاً للقطاع الحكومي أو القـطاع الخاص. ونـظراً لعموميـة النص، يمكن فرض الضريبة على ذلك الشخص المقيم حتى في حالة قيامه بعمل مأجور خارج المغرب وبغض النظر عن الدولة التي تم فيها استلام مبلغ المرتب.

أما بالنسبة لغير المقيم بالمغرب، فيشترط لتكليفه بالضريبة المغربية ما يلي:

الشرط الأول: إقامة دافع المرتب بالمغرب.

الشرط الثاني: أن يدفع المرتب عن خدمة قام بها المستفيد بالمغرب.

بمعنى، لا يكلف غير المقيم بالضريبة على المرتبات التي يحصل عليها خارج المغرب، ولا يكلف بالضريبة إذا كان القائم بدفع المرتب مقيماً خارج المغرب حتى وإن دفع المرتب عن خدمات أديت بالمغرب، ولا يكلف بالضريبة إذا كان المرتب مدفوعاً عن خدمة أديت خارج المغرب حتى وإن كان دافع المرتب مقيماً بالمغرب.

ما معنى الإقامة بالمغرب؟

لم يحدد الظهير المنظم للضريبة معنى الإقامة، بيد أنه من الممكن استخلاص معناها من خلال ما جرت عليه العادة في إدارة الضرائب ومن خلال المعاهدات التي عقدها المغرب.

يعتبر الشخص (المستفيد أو دافع المرتب) مقيماً بالمغرب وفقاً لمعيار السكن بالمغرب.

من الناحية التطبيقية لا يثير معيار السكنى سوى صعوبة واحدة تتجلى في سكنى الشخص بالمغرب لفترة معينة وخارجة لفترة أخرى خلال نفس السنة. لمعالجة هذه الصعوبة جرت العادة على اعتبار الشخص مقيماً بالمغرب إذا سكن فيه مدة لا تقل عن ستة أشهر. ونجد نفس هذا الحل في الكثير من المعاهدات التي عقدها المغرب مع دول أخرى لمعالجة الازدواجية. ومع ذلك ينبغي بتقديرنا ألّا يطبق هذا الحل بصورة مطلقة. يتعين تكليف الشخص بالضريبة المغربية بمجرد سكناه بالمغرب لمدة يستنتج منها ارتباطه بالمغرب. وعليه لا نرى مانعاً من فرض الضريبة المغربية على شخص سكن المغرب لمدة خمسة أشهر وسكن دولة أخرى لمدة أربعة أشهر وسكن دولة ثالثة لمدة ثلاثة أشهر إذا كان مرتبطاً بالمغرب بعلاقات عائلية (وجود زوجته وأطفاله مثلًا).

أما بالنسبة لغير المقيم، فيكلف بالضريبة المغربية عندما ينطبق الشرطان أعلاه عليه: إقامة دافع المبلغ وأداء الخدمة بالمغرب. إن عبارة «تأدية الخدمة بالمغرب» المنصوص عليها قانوناً كشرط لتكليف الشخص بالضريبة لا تثير أية مشكلة تفسيرية، إنها تعني القيام بعمل ينجم عنه مرتب داخل الحدود السياسية للمغرب. بيد أن الإدارة فسرت تلك العبارة

بصورة واسعة جداً وهي تأدية الخدمة لصالح المغرب أو لحسابه. وعلى هذا الأساس سيخضع المستفيد (المقيم خارج المغرب) للضريبة المغربية (وكذلك لضريبة الدولة التي يقيم فيها) في كل مرة يحصل فيها على مبالغ مدفوعة من قبل شخص يقيم داخل المغرب.

ثانياً: المادة الضريبية:

تتكون المادة الخاضعة للضريبة من المرتبات (Traitements) والأجور (Salaires) والتعويضات (Indemintés) والمكافآت (Emoluments) والمعاشات (Pensions) والإيرادات العمرية (Rentes viagères) والمزايا (Avantages).

1 ـ المرتبات والأجور.

وهي المبالغ (كيفما كانت تسميتها) المدفوعة لشخص طبيعي بمناسبة قيامه بعمل لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي. ويشترط في هذه المبالغ أن تنشأ عن عقد عمل أو عقد إيجار الخدمات يبرم بين المستفيد والمستخدم سواء كان مكتوباً أو شفوياً.

وتطبيقاً للقواعد العامة، يعتبر أجيراً كل من ارتبط مع شخص آخر بعلاقة تبعية. وهكذا تعتبر من المرتبات والأجور المبالغ المدفوعة للعاملين في القطاع الحكومي أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، وكذلك المبالغ المدفوعة للعاملين في القطاع الخاص.

2 ـ التعويضات

التعويضات كثيرة جداً منها خاضعة للضريبة محل البحث ومنها غير خاضعة لها:

أ ـ التعويضات الخاضعة للضريبة: تعويضات البحث، تعويضات غلاء المعيشة، تعويضات الإدارة، تعويضات العطل، تعويضات البعد، تعويضات التأطير، تعويضات أخطار المهنة، تعويضات العمل الليلي، تعويضات الساعات الإضافية...

ب ـ التعويضات غير الخاضعة للضريبة: التعويضات العائلية، تعويضات التنقل، تعويضات الترحيل، التعويضات البرلمانية، تعويضات التمثيل المقررة للوزراء وكتاب الدولة ونوابهم وللسفراء والقناصل، تعويضات نفقات التأثيث الممنوحة للوزراء وكتاب الدولة ونوابهم.

3 ـ المكافآت.

منها المبالغ المدفوعة للخبراء إضافة إلى مرتباتهم وكذلك المبالغ المدفوعة لبعض موظفي الدولة كالقابضين وبعض مستخدمي إدارة الضرائب غير المباشرة.

4 ـ المعاشات.

وهي مبالغ دورية تدفع للمستفيد طيلة حياته بشرط أن تنشأ عن التزام قانوني أو تعاقدي. تتخذ هذه المبالغ عادة صورتين:

أ ـ المعاشات التقاعدية: وهي المبالغ التقاعدية المدنية والعسكرية المدفوعة من قبل صناديق التقاعد مغربية كانت أو أجنبية. وتأخذ حكم المعاشات التقاعدية الدفعات الدورية التي تقدمها شركات التأمين للمستفيدين (دفعات عن الشيخوخة مثلاً).

ب ـ النفقة الشرعية: وهي المعاشات التي تدفع حسب مقتضيات القانون المدني وتستند إما للقربى (مبالغ يستلمها الولد البالغ المقعد عن العمل من والده) أو للزواج (مبالغ تستلمها المطلقة).

5 ـ الإيرادات العمرية.

الإيراد العمري هو مبلغ يدفع بصورة جبرية ودورية للمستفيد مدى حياته تنفيذاً لعقد أبرم بينه وبين شخص آخر، تخضع هذه الإيرادات للضريبة سواء حصل عليها المستفيد بمقابل (شخص يتنازل عن مال لشخص آخر على أن يحصل منه على إيراد مدى الحياة) وبدون مقابل (شخص يستلم مرتب مدى حياته بموجب وصية).

6 ـ المزايا

أموال نقدية أو عينية توزع من قبل المستخدم على بعض مستخدميه إضافة إلى مرتباتهم وأجورهم.

أ ـ المزايا النقدية. ومنها ما يلي: مبلغ الكراء للسكن الشخصي، المصاريف الطبية، مصاريف السفر والإقامة، أقساط التأمين الشخصي، النفقات التعليمية لأطفال المستفيد..

ب ـ المزايا العينية: ومنها ما يلي: القيمة الكرائية للسكن المجاني الذي يوفره المستخدم للمستفيد، نفقات الماء والكهرباء والتدفئة، 50% من نفقات الهاتف، نفقات الخدمات المنزلية (سائق. طباخ. خدم..) نفقات سيارات الخدمة (بشرط أن توضع تحت التصرف الدائم للمستفيد)، الوجبات الغذائية.

ثالثاً: المبالغ التي تخصم من المادة الضريبية.

تخصم من المادة الضريبية المحددة أعلاه المبالغ المتعلقة باحتياطي المعاش وتلك التي تتطلبها ممارسة العمل أو الوظيفة.

1 ـ احتياطي المعاش.

حسب الفصل الثالث من الظهير المنظم للضريبة يخصم من المرتب وما في حكمه مبالغ إحتياطي المعاش وفقاً للنسب التي تحددها الإدارة.

ومن خلال التعليمات الإدارية [44] يسمح بخصم 8% من المرتب كحد أقصى بشرط أن تكون لاحتياطي المعاش صبغة إجبارية. ولكن لا يشترط في بعض الحالات الخاصة أن تدفع مبالغ احتياطي المعاش لجهة موجودة بالمغرب (حالة المتعاقدين الفرنسيين وكذلك حالة المتعاقدين الأجانب العاملين في مشاريع مغربية تابعة للقطاع الخاص وفقاً لشروط معينة).

2 ـ نفقات ممارسة العمل أو الوظيفة.

وهي المبالغ التي تصرف عادة من قبل صاحب الأجر أو المرتب لأجل القيام بمهامه المهنية، وتتضمن مصروفات المكتب والمواصلات والدراسة والاشتراك في المجلات التي تتطلبها طبيعة المهنة والانخراط في النقابات والجمعيات والملبس والمأكل الخارجي. ويلاحظ أن النسبة المحددة قانوناً لتنزيل هذه المصروفات هي 10% من الدخل الإجمالي وذلك بعد طرح مبالغ احتياطي المعاش.

إلا أن هذه النفقات قد تزيد في بعض المهن المأجورة على النسبة المحددة أعلاه، لذلك أجاز القانون لوزارة المالية أن تحدد نسباً خاصة تطبق على مجموعات معينة من المهن. وهكذا حددت هذه النسب بموجب قرار وزاري بتاريخ 14 فبراير 1959.

ويلاحظ أنه لا يجوز لصاحب المرتب أو الأجر الحصول على خصم يفوق هذه النسب المحددة قانوناً أو إدارياً حتى وإن استطاع إثبات أن ممارسة مهنته تتطلب نفقات تفوق تلك النسب. . كما لا يجوز أن يزيد المبلغ الذي يتعين خصمه على 000 20 درهم في السنة وفي جميع الحالات.

رابعاً: الإعفاءات العائلية.

بعد خصم المبالغ المتعلقة باحتياطي المعاش وبالنفقات المهنية، تمنح للمكلف (ذكراً كان أم أنثى) إعفاءات ضريبية سنوية عن زوجه وعن كل طفل من أطفاله.

---

(44) Voir: «Note circulaire Formant instruction générale pour l'application du prélévement sur les traitements et salaires». Ministère des Finances. 1983 – P:8.

1 ـ إعفاء عن الزوج.

للمكلف التمتع بإعفاء ضريبي قدره 2400 درهم سنوياً بسبب الزوجية. ويشترط للحصول على هذا الإعفاء ما يلي:

الشرط الأول: عدم ممارسة الزوج لنشاط قد ينجم عنه دخلاً ويعتبر الزوج ممارساً لمثل هذا النشاط وبالتالي لا يحق للمكلف التمتع بإعفاء عنه في حالتين: الأولى هي خضوعه للضريبة المهنية سواء حقق ربحاً أو تحمل خسارة نتيجة لنشاطه، والثاني هي حصوله على مرتب أو أجر لا يقل عن 2400 درهم في السنة.

الشرط الثاني: عدم حصول الزوج على دخل شخصي يفوق 2400 درهم حتى وإن لم يزاول النشاط السابق. أي لا يحق للمكلف هذا الإعفاء عن الزوج إذا حصل هذا الأخير على نفقة شرعية أو دخول كرائية أو دخول القيم المنقولة... إلخ.

عندما يتحقق هذان الشرطان يمنح الإعفاء المذكور للمكلف الذكر عن زوجته أو للمكلف الأنثى عن زوجها، ذلك لأن الإعفاء يسري على كلا الجنسين. ويتوقف الإعفاء في حالة الطلاق أو الانفصال.

ويلاحظ أن هذا الإعفاء يمنح عادة للمكلف عن زوجه الذي لا يزال على قيد الحياة. فلا يجوز للمكلف الأرمل الحصول على الإعفاء إلا في حالة واحدة فقط وهي إعالته لطفل واحد (أو أكثر) ولد من زواجه بالزوج المتوفى. ويتوقف هذا الإعفاء عند زواج المكلف مرة أخرى ليسري على الزوج الثاني إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

2 ـ إعفاء عن الأطفال.

للمكلف التمتع بإعفاء ضريبي قدره 1200 درهم سنوياً عن كل طفل (ذكراً كان أم أنثى) تحت رعايته. ويعتبر الولد (الشرعي أو بالتبني) تحت رعاية المكلف عندما تنطبق عليه حالة واحدة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون عمر الولد أقل من 21 سنة.

الحالة الثانية: أن يكون عمر الولد أقل من 25 سنة إذا واصل دراسته.

الحالة الثالثة: إذا كان الولد مصاباً بعاهة جسمانية أو عقلية تمنعه من كسب عيشه.

ويتعين في جميع هذه الحالات ألا يمارس الولد نشاطاً يعود عليه بالكسب. ويعتبر الولد ممارساً لمثل هذا النشاط عند خضوعه للضريبة المهنية أو حصوله على مرتب أو أجر لا يقل عن 1200 درهم في السنة (نفس شروط تمتع المكلف بإعفاء عن زوجه). بيد أن

للمكلف الحق في الإعفاء عن ولده في حالة حصول هذا الأخير على دخل شخصي كالدخول الكرائية ودخول القيم المنقولة والمنح الدراسية مهما بلغت قيمة هذا الدخل (خلاف مع شروط التمتع بإعفاء عن الزوج).

إن للمكلف الحق في الحصول على إعفاء عن كل ولد من أولاده وبغض النظر عن عددهم. أما في حالة تعدد الزوجات، فلا يجوز للمكلف الذكر الحصول إلا على إعفاء واحد عن الزوجة (مهما كان ترتيبها) التي تنطبق عليها الشروط السابقة.

تسري الإعفاءات العائلية وفقاً للحالة المدنية للمكلف اعتباراً من فاتح يناير من كل سنة. وفي حالة زواج المكلف خلال السنة يسري الإعفاء عن الزوج ابتداءً من فاتح يناير من السنة اللاحقة، وكذلك الحال عندما يزداد للمكلف طفل خلال السنة.

خامساً: الأسعار الضريبية:

بعد طرح الإعفاءات الضريبية تقوم الإدارة بتطبيق الأسعار الضريبية على المرتب الصافي. وباستثناء بعض الحالات الخاصة[45] تتصاعد أسعار الضريبة على المرتبات والأجور وفقاً للشرائح التالية:

- 6000 درهم 0%

+ 6 000 - 21 000 درهم 12%

+ 21 000 - 36 000 درهم 17,5%

+ 36 000 - 60 000 درهم 30%

+ 60 000 - 90 000 درهم 36%

+ 90 000 - 120 000 درهم 40%

+ 120 000 - 200 000 درهم 45%

+ 200 000 - 300 000 درهم 52%

+ 300 000 درهم 60%.

(45) هنالك حالات خاصة تطبق عليها الأسعار النسبية التالية:

45% بالنسبة للمبالغ المدفوعة من منشآت لأشخاص دون أن يكونوا من عمالها أو موظفيها. 17,5% بالنسبة للمبالغ المدفوعة من قبل منشآت التعليم العمومية والخصوصية أو التكوين المهني لرجال التعليم الذين لا يشكلون جزءاً من الموظفين الدائمين لتلك المنشآت.

سادساً: تحصيل الضريبة.

يتم تحصيل الضريبة على المرتبات والأجور وفقاً لطريقة الحجز عند المنبع Retenue à la Source وهي القاعدة العامة في التحصيل أو وفقاً لطريقة الإقرار Voie de Rôle المتبعة في حالات خاصة.

1 ـ الحجز عند المنبع:

من هو الشخص الذي يتولى حجز مبلغ الضريبة وما هي واجباته والعقوبات التي توقع عند عدم احترامه لالتزاماته القانونية؟

أ ـ الشخص القائم بمهمة الحجز:

يتم تحصيل الضريبة على المرتبات والأجور باقتطاع مبلغها لحساب الخزينة العامة من قبل المستخدم عندما يقيم بالمغرب أو له مركز فيه. يقوم المستخدم باتباع هذه الطريقة سواء كان المكلف بالضريبة (الشخص الحاصل على المرتب) مقيماً بالمغرب أو خارجه.

تقود هذه الطريقة إلى حصول المكلف على مرتبه خالياً من الضريبة من جهة وتجعله من جهة أخرى غير مسؤول عن تقديم تصريح بمرتبه للإدارة (على افتراض أنه يحصل على مرتبه من مستخدم واحد)، كما أنها تجعل علاقة المكلف مع الإدارة الضريبية مفقودة تماماً[46].

إن مهمة تنظيم الوثائق والتصريحات وخصم الضريبة تقع على المستخدم فقط. ومما لا شك فيه أن هذه المهمة عسيرة وتتطلب جهوداً كبيرة، لذلك ولأجل تسهيل مهمته هذه، تضع إدارة الضرائب تحت تصرف المستخدم إرشادات وتعليمات (دليل عملي guide pratique) حول المبلغ الذي يتعين حجزه عندما يقوم بدفع الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو الفصلي. يأخذ هذا المبلغ بنظر الاعتبار المبالغ التي تعين طرحها من الأجر الإجمالي (احتياطي المعاش، نفقات المهنة، إعفاءات عائلية).. وتنحصر مهمة المستخدم باقتطاع مبلغ الضريبة عن المرتبات والأجور التي دفعها للمكلف، فلا علاقة له باقتطاع مبالغ أخرى عن أجور ومرتبات حصل عليها نفس المكلف من مستخدمين آخرين.

ب ـ واجبات الشخص القائم بالحجز:

يتعين على المستخدم القيام بالواجبات المنوطة به قانوناً وأهمها:

---

(46) بطبيعة الحال يتعلق الأمر هنا بالضريبة على المرتبات والأجور فقط لا بالضرائب الأخرى كالمساهمة التكميلية (راجع لاحقاً).

* حجز مبلغ الضريبة: يتم الحجز عند كل عملية دفع للمرتب أو الأجر، ويكتسي هذا الحجز صبغة نهائية، أي لا يجوز (باستثناء الخطأ) إرجاع مبلغه للمكلف حتى وإن حصل هذا الأخير (بسبب عدم استمراره بالعمل طيلة السنة مثلاً) على مرتبات تقل في مجموعها عن حد الشريحة الأولى في السعر (000 6 درهم)... على لمستخدم حجز مبلغ الضريبة حتى في حالة عمل الشخص ليوم واحد وحصل على أجر قدره 50 درهماً.

* توريد مبلغ الضريبة للخزينة العامة: بعد حجز مبلغ الضريبة، يقوم المستخدم بتسليمه لصندوق القابض caisse de percepteur في المنطقة التي يقع فيها سكنى المكلف أو في المنطقة التي تقع فيها المنشأة التي قامت بدفع المرتب. ويتعيَّن أن يتم التسليم خلال الشهر الموالي لذلك الذي تم فيه الحجز. وعلى المستخدم أن يرفق (عند كل عملية دفع للصندق) جميع المعلومات المتعلقة باسمه وعنوانه ومهنته، ومجموع المبالغ المدفوعة للمكلفين، والمبلغ الذي تم اقتطاعه

في حالة وفاة المستخدم، على الورثة توريد المبالغ المقتطعة خلال الشهر الموالي للوفاة.

* مسك دفتر المرتبات والأجور Livre de paie: يجب على المستخدم مسك دفتر المرتبات والأجور الذي يحتوي على المعلومات التالية والتي تسهل مهمة المراقبة الإدارية:

- الاسم الكامل للمكلف وعنوانه ورقم هويته الشخصية، ورقم التأمين الاجتماعي.
- الحالة المدنية للمكلف: أعزب، متزوج...
- عدد أطفاله وأعمارهم.
- تاريخ وطبيعة المبالغ المدفوعة لهم.
- مبلغ الاقتطاع الضريبي.

* الاحتفاظ بالوثائق: على المستخدم الاحتفاظ بالوثائق لمدة ثلاث سنوات موالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة. تحتفظ الإدارة خلال هذه الفترة بحقها في المراجعة والتدقيق.

* التصريح السنوي: ينبغي على المستخدم أن يقدم تصريحاً سنوياً بالمرتبات والأجور لمفتش الضرائب الحضرية في المنطقة المحددة أعلاه وذلك خلال شهر يناير من كل سنة، ولا شك أن هذا الإجراء يسمح للإدارة بمراقبة وتدقيق مبلغ الضريبة الذي تم حجزه خلال السنة السابقة. يحتوي هذا التصريح (نموذج رقم 1421) على نوعين من المعلومات:

النوع الأول: يتعلق بالمستفيد (المكلف)

- عدد المكلفين المستخدمين بالمشروع.
- الاسم الكامل للمكلف وعنوانه.
- طبيعة المهنة التي يمارسها.
- مبالغ المرتبات والأجور المدفوعة في السنة السابقة.
- مبلغ الاقتطاع الضريبي.
- الحالة المدنية للمكلف.
- مصاريف المهنة في الحالات الخاصة (أكثر من 10%).

النوع الثاني: يتعلق بالمستخدم

- الاسم الكامل للمستخدم.
- الاسم التجاري للمشروع.
- المهنة.
- عنوان المشروع.

جـ ـ العقوبات:

عند عدم احترام المستخدم لواجباته السابقة توقع عليه العقوبات التالية:

* حالة دفع المستخدم إلى صندوق القابض لمبلغ يقل عن ذلك الذي تم اقتطاعه، يعاقب بما يلي:

- تكملة المبلغ الواجب دفعه.
- غرامة بنسبة 25% من المبلغ غير المدفوع.
- غرامة أخرى بنسبة 2% من المبلغ غير المدفوع عند التأخر بالدفع عن كل شهر.

* حالة امتناع المستخدم عن تقديم الوثائق للإدارة (دفتر المرتبات والأجور)، يعاقب بغرامة تتراوح بين 10 إلى 100 درهم مع زيادة بمبلغ 1,5 درهم على الأقل عند التأخر عن كل يوم.

* حالة إهمال أو عدم صحة أو تأخير تقديم التصريح السنوي. يعاقب المستخدم بغرامة قدرها خمسة دراهم وذلك حسب التفصيل التالي:

- **الإهمال:** قد يكون شاملاً (عدم تقديم التصريح) أو جزئياً (تقديم تصريح ببعض العاملين). في الحالة الأولى تضرب الغرامة الواجبة بعدد العالملين في المشروع، وفي

الحالة الثانية تضرب الغرامة بعدد العاملين غير المصرح بهم.

- **عدم صحة المعلومات**: (أسماء المكلفين، المبالغ المدفوعة لهم) تطبق الغرامة على كل خطأ يتعلق بكل مكلف.

- **التصريح المتأخر**: تزداد الغرامة بنسبة 50% عن الشهر الأول وتتضاعف مرتين إذا كان التأخير أقل من ثلاثة أشهر وتتضاعف ثلاث مرات إذا كان التأخير لأكثر من ثلاثة أشهر.

* حالة التأخير في تسليم مبلغ الضريبة: يزداد مبلغ الضريبة بنسبة 3% عن الشهر الأول وبنسبة إضافية قدرها 1% عن الاستمرار بالتأخير عن كل شهر أو جزء منه.

2 - الإقرار:

قلنا أن الطريقة المتبعة عادة لتحصيل الضريبة على المرتبات والأجور هي الحجز عند المنبع، ولكن يتعذر في حالات خاصة تطبيق هذه الطريقة، لذلك نص القانون على اتباع طريقة أخرى وهي الإقرار.

أ - الشخص القائم بمهمة الإقرار.

هو المكلف لا المستخدم وذلك في حالات معينة منها:

الحالة الأولى: المقيم في المغرب الحاصل على مرتب من شخص يقيم خارج المغرب.

لا يمكن في هذه الحالة اتباع الطريقة الأولى، أي إجبار الشخص الذي يقيم خارج المغرب على حجز مبلغ الضريبة وتوريده للخزينة المغربية. لذلك أوجب القانون على المكلف أن يقدم إقراراً بالمبالغ التي حصل عليها لغرض حساب الضريبة المترتبة عليه. . . . يمكن تطبيق هذه الحالة على الأشخاص الذين يتم استخدامهم بالمغرب من قبل مشاريع وشركات موجودة خارج المغرب.

الحالة الثانية: المستخدم (بفتح الدال) في سفارة أو قنصلية أجنبيه.

لا يمكن في هذه الحالة أيضاً اتباع طريقة الحجز عند المنبع لأن التقاليد الدبلوماسية واحترام سيادة الدولة الأجنبية توجب عدم معاملة هذه المؤسسات معاملة الشركات والمشاريع التجارية. وعليه، من الأسهل والأليق الطلب مباشرة إلى المكلف بتقديم معلومات عن المبالغ التي استلمها من تلك المؤسسات. . . تطبق هذ الحالة على غير الدبلوماسيين المقيمين بالمغرب.

ب ـ **واجبات الشخص القائم بالإقرار:**

تتلخص هذه الواجبات بما يلي:

* التصريح السنوي. ويحتوي على:
- اسم المكلف وعنوانه وحالته المدنية.
- اسم وعنوان المستخدم.
- المبالغ التي استلمها المكلف (مرتبات، مزايا مختلفة، تعويضات، مكافآت. . .).
- الإعفاءات. وهي المبالغ المتعلقة بالمساعدات العائلية، بالتقاعد. . .

يسلم هذا التصريح أو يعنون إلى مفتش الضرائب المباشرة في المنطقة التي يسكن فيها المكلف خلال الشهرين الأولين من كل سنة وذلك عن دخوله للسنة الماضية. ويتعين على المكلف أن يرفق طي هذا التصريح جميع الوثائق التي تثبت متابعة أولاده لدراستهم وأعمارهم.

* التصريح في حالة مغادرته المغرب خلال السنة. يتعين على المكلف أن يقدم التصريح السابق.

* التصريح في حالة وفاة المكلف. على الورثة تقديم التصريح المذكور خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الوفاة.

جـ ـ العقوبات:

عند عدم احترام الالتزامات السابقة، أي عند عدم تقديم التصريح في تاريخه المحدد أو تقديمه بصورة غير صحيحة يتحمل المكلف العقوبات التالية: زيادة بنسبة 25% من مبلغ الضريبة. كما يجب على المكلف دفع مبلغ الضريبة المترتبة عليه خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ ربط الضريبة، وبغير ذلك يتحمل غرامة أخرى بنسبة 3% من المبالغ غير المدفوعة عن الشهر الأول وبنسبة إضافية قدرها 1% عن كل شهر أو جزء منه.

سابعاً: المنازعات الضريبية:

يمكن للشخص أن يقدم اعتراضاً يبين فيه بأنه خضع للضريبة بدون وجه حق أو دفع مبالغ ضريبية أكثر مما يستوجبه القانون.

وحتى يكون اعتراض المكلف أصولياً، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الثلاثة التالية:

الشرط الأول: أن يكون الاعتراض كتابياً، إذ لا تقبل الاعتراضات الشفوية.

الشـرط الثاني: أن يوجه الاعتـراض إلى رئيس مصلحة الضـرائب الحضريـة. ومن الممكن توجيه الاعتراض إلى مفتش الضرائب أو إلى القابض في المنطقة التي يسكن فيها المعترض.

الشرط الثالث: أن يقدم الاعتراض ضمن المدة المحددة له. . . وتختلف المدة التي يتوفر عليها المعترض حسب الطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة.

في طريقة الحجز عند المنبـع، يتعين تقديم الاعتـراض قبل فـاتح إبـريل من السنـة اللاحقة لربط الضريبة، كأن يقدم الاعتراض في 15 مارس 1984 عن اقتطاع تم خـلال أي شهر من سنة 1983. أما في طريقة الإقرار، فيجب تقديم الاعتراض خلال الشهرين المواليين لتحصيل الضريبة.

ثامناً: تقييم الضريبة.

1 ـ على صعيد توزيع الأعباء الضريبية بين مختلف المكلفين، يلاحظ تحمل أصحاب المرتبات والأجور لأعباء مرتفعة. وهذا ناجم عن عدة أسباب منها خضوع هؤلاء دون غيرهم للحجز عند المنبع وهي طريقة في التحصيل يتعذر معها التهرب من الضريبة. وكمبدأ عام، لا تنشـأ هذه الأعباء الضريبية المرتفعة، خلافاً لما يتصور البعض، عن الأسعار الضريبية بل إن هذه الأسعار تحابي أصحاب المرتبات قياساً بالمكلفين الآخرين سواء تعلق الأمر بمرتبات صغيرة أو بمرتبات كبيرة.

مبلغ الضرائب	مكلف أعزب يحصل على (بالدراهم)	
	مرتب	ربح
985	15 674	12 776
4 853	42 795	34 154
39 673	148 468	112 146

فعندما يدفع المكلف ضريبة بمبلغ 985 درهماً فإن ذلك يعني أنه قد حصل على مرتب قدره 15,9 أضعاف ما دفعه أو حصل على ربح تجاري قدره 12,9 أضعاف ما دفعه. وعندما يدفع المكلف ضريبة بمبلغ 4853 درهماً فإن ذلك يعني أنه قد حصل على مرتب يعادل 8,8 أضعاف ما دفعه أو حصل على ربح تجاري يعادل 7 أضعاف ما دفعه. وعندما يدفع ضريبة

بمبلغ 673 39 فإن ذلك يعني حصوله على مرتب يساوي 3,7 أضعاف ما دفعه أو حصوله على ربح تجاري يساوي 2,8 أضعاف ما دفعه.

وبعبارة أخرى توزع الأعباء الضريبية على هؤلاء المكلفين كالتالي:

المكلف الأول: 6,2% عند حصوله على مرتب و 7,7% عند حصوله على ربح.
المكلف الثاني: 11,3% عند حصوله على مرتب و 14,2% عند حصوله على ربح.
المكلف الثاني: 26,7% عند حصوله على مرتب و 35,3% عند حصوله على ربح.

غير أن هذه النتائج التي تشير إلى التوزيع العادل للأعباء الضريبية غالباً ما تكون مغلوطة على الصعيد العملي نظراً لتأثرها بعدة عوامل أهمها التهرب الضريبي.

يمكن لأصحاب الأرباح التهرب من الضريبة بسبب عدم خضوعهم لنفس الإجراءات الضريبية التي يخضع لها أصحاب المرتبات. فإذا استطاع صاحب الربح أن يتهرب من دفع ربع المبلغ الضريبي فقط فإن الأعباء الضريبية سوف تتساوى في جميع الحالات المذكورة أعلاه. هذا مع العلم بأن الحملة التي نظمتها وزارة المالية عام 1980 لمحاربة التهرب من الضريبة أسفرت في أشهرها الأولى على نتيجة هامة مفادها أن المشاريع الفردية والشركات التي كانت محلاً للتدقيق والمراجعة تدفع للدولة أقل من نصف ما يجب عليها دفعه.

2 - وتجدر الإشارة إلى أن مبادىء العدالة تستوجب رد مبلغ الضريبة المقتطع عند حصول الشخص على مرتب يقل عن الحد الأدنى للشريحة الأولى -من السعر الضريبي (6000 درهم). إن رد مبلغ الضريبة المقتطع بهذه الصورة والذي لا يعرفه التشريع المغربي مطبق في الكثير من الدول كالولايات المتحدة وانكلترا والعراق.

3 - وأخيراً يمكن اقتراح بعض المبادىء حول كيفية منح الإعفاءات العائلية للمكلف:

الاقتراح الأول: ضرورة توحيد مفهوم الولد القاصر. فمن غير المعقول أن تختلف أعمار الأولاد القاصرين حسب نوع الضريبة: أقل من 21سنة في الضريبة على المرتبات والأجور وأقل من 18 سنة في الضريبة على الأرباح المهنية.

الاقتراح الثاني: ضرورة سريان الإعفاءات في الشهر الموالي لذلك الذي تم فيه تغير الحالة المدنية للمكلف.

فإذا تزوج شخص بتاريخ 10 يناير من سنة 1984 وازداد له طفل في 16 نوفمبر من نفس

السنة، فإن التطبيق الحالي يعامل هذا الشخص وكأنه أعزب طيلة سنة 1984.

إن هذه المعاملة غير مقبولة في ضريبة تقتطع شهرياً عند المنبع، ذلك لأن مبادىء العدالة تفترض أن تأخذ الضريبة بنظر الاعتبار الحالة المدنية للمكلف حال حدوث تغيير عليها.

الاقتراح الثالث: ضرورة تكييف مبلغ الإعفاء مع كلفة المعيشة.

(راجع المبحث المتعلق بالعدالة الضريبية وارتفاع الأسعار في الفصل الثاني من الباب السابق).

المبحث الثاني:

الضريبة على الأرباح المهنية

عرف المغرب الضريبة على الأرباح المهنية عام 1954 ثم أعيد النظر في تنظيمها عام 1959 بموجب الظهير رقم 430-59-1 المطبق حالياً مع تعديلاته.

ولعل من المفيد إبراز الملامح الأساسية لهذه الضريبة قبل الدخول بالدراسة التفصيلية:

* إنها تسري على الأفراد. (وكانت تسري على الشركات).

* إنها ضريبة «نصف شخصية» لأنها تمنح إعفاءات للمكلف عن أولاده دون زوجه.

* إنها من أكثر الضرائب عرضة للتهرب لأنها تعتمد على تصريحات المكلفين بها.

* إنها من أكثر الضرائب أهمية من الناحيتين المالية والاقتصادية. فمن الناحية المالية، تعتبر أهم الضرائب المباشرة على الإطلاق، إذ تعادل حصيلتها منذ عدة سنوات حصيلة مجموع الضرائب المباشرة الأخرى. أما أهميتها الاقتصادية فتتضح من خلال ما تقرره من إعفاءات ضريبية للاستثمارات المختلفة.

يتناول هذا المبحث النقاط التالية:

أولاً: المكلف بالضريبة.

ثانياً: المادة الخاضعة للضريبة.

ثالثاً: طرق تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة.
رابعاً: الإعفاءات الضريبية الاجتماعية.
خامساً: تصريحات المكلفين.
سادساً: الأسعار الضريبية.
سابعاً: تقييم الضريبة.

أولاً: المكلف:

على خلاف الضريبة على المرتبات والأجور، لا تأخذ الضريبة على الأرباح المهنية بقاعدة الإقامة بل بقاعدة الإقليمية. ومن المعلوم أن القاعدة الأولى تتعلق بشخص المكلف في حين ترتبط القاعدة الثانية بمكان تواجد المشروع. فقد نص الفصل الثالث من الظهير المنظم للضريبة على ما يلي «تفرض الضريبة كل سنة عن مجموع الأرباح والمكاسب المحصل عليها بالمغرب...» ونص الفصل 29 على «أن الضريبة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل الأول تحدد كل سنة نظراً لمجموع المكاسب والأرباح المحصل عليها بالمغرب...». وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة على الأرباح المهنية عند نشوء أرباحه داخل المغرب سواء كان مغربياً أو أجنبياً، مقيماً بالمغرب أو خارجه. وبالعكس، لا يعتبر الشخص مكلفاً بهذه الضريبة إذا نشأ ربحه خارج المغرب حتى وإن كان مغربياً يقيم بالمغرب.

إن قاعدة الإقليمية هذه قد استقرت في الكثير من تشريعات الدول ونصت عليها الكثير من المعاهدات الثنائية المتعلقة خاصة بتلافي الازدواجية الضريبية [47].

إن الشرط الأساسي في تكليف الشخص بالضريبة على الأرباح المهنية يتمثل باحترافه لأحد الأنشطة التي تتكون منها المادة الضريبية. والاحتراف (كمبدأ عام) هو استمرار الشخص على تلك الأنشطة واعتياده عليها. وبالعكس، إن لم يحترف الشخص مهنة معينة وحصل على ربح بسبب قيامه بصورة طارئة بعملية درت عليه ربحاً، فإنه لا يعتبر مكلفاً بالضريبة على الأرباح المهنية. وعليه، إذا باع شخص داره لسبب شخصي مثلاً وحصل على ربح، فإن هذا الشخص لا يكلف بالضريبة محل البحث بل بالضريبة على الأرباح العقارية،

---

(47) راجع الاتفاقية المبرمة في فاتح غشت 1977 بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية والإتفاقية المبرمة في 7 يونيه 1972 بين المغرب وإيطاليا والاتفاقية المبرمة في 19 ديسمبر 1980 بين المغرب واللكسمبورغ.

في حين إذا اعتاد الشخص على بيع وشراء العقارات فإنه يعتبر مكلفاً بالضريبة على الأرباح المهنية لا بالضريبة على الأرباح العقارية.

ثانياً: المادة الضريبية:

من خلال الفصلين الأول والثاني من الظهير المنظم يظهر أن الضريبة تفرض على:

* الأرباح المتحصلة من التجارة والصناعة.
* الأرباح المتوفرة من مزاولة المهن الحرة.
* أرباح الشركات كيفما كان شكلها وهدفها.
* الأرباح الناجمة عن جميع الاشتغالات والاستغلالات.

وبمعنى آخر، تفرض هذه الضريبة على الأنشطة التجارية والحرفية والحرة.

1 ـ الأنشطة التجارية.

تدخل في نطاق الضريبة على الأرباح المهنية الأنشطة المتعلقة بالأعمال التالية، سواء كان الشخص الذي يزاولها فرداً أو شركة:

* شراء المنقولات بقصد بيعها.
* شراء المنقولات بقصد إيجارها.
* استئجار المنقولات بقصد إيجاريها.
* النقل البحري والبري.
* الوكالة التجارية.
* الابناك.
* التأمين.
* العمليات الاستخراجية.
* النشر والطباعة والتوزيع والاعلان.
* مقاولات بناء العقارات وتصليحها.
* الفنادق والمطاعم والسينمات والمسراح.
* شراء وبيع العقارات.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الضريبة تشترط عنصر الاحتراف حتى يكلف الشخص بها.. بيد أن الشخص قد يحترف بعض الأعمال التي تعد تجارية حسب العرف التجاري ومع ذلك لا تخضع للضريبة على الأرباح المهنية كما هو الحال في كراء العقارات

الذي تسري عليه الضريبة الحضرية وكما هو الحال في عمليات بنك المغرب وعمليات الأبناء الشعبية التي تخرج قانوناً من نطاق الضريبة على الأرباح المهنية.

2 ـ الأنشطة الحرفية

الحرفي هو من يحصل على الربح من عمله اليدوي ولا يضارب عادة بالمواد الأولية كالنجار والحداد.. ويلاحظ أن القانون الضريبي يعامل هذه الأنشطة بنفس الطريقة التي يعامل بها الأنشطة التجارية سابقة الذكر.

3 ـ الأنشطة الحرة:

يتسم النشاط الحر عادة بالاستقلال وبالمجهود الذهني وبعدم المضاربة كالمحاماة والطب.. والواقع أن هذه الأنشطة، على عكس الأنشطة الحرفية، بدأت بالتطور السريع إلى درجة يصعب معها القول أن نشاط المحامي أو الطبيب إنما هو نشاط حر دائماً. إن نشاط المحامي المتدرب لا يتسم بالاستقلال بل بالتبعية كما أن نشاط الطبيب لا يتسم فقط بالمجهود الذهني بل ببيع بعض المستحضرات الطبية أحياناً.. في الحالة الأولى يخضع المحامي للضريبة على المرتبات والأجور لا للضريبة على الأرباح المهنية، في حين يستمر الطبيب في الحالة الثانية بالخضوع للضريبة على الأرباح المهنية.

ثالثاً: طرق تقدير الأرباح المهنية.

تتبع الإدارة ثلاث طرق لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة وهي:

الطريقة الأولى: التقدير الحقيقي (الفعلي) للأرباح «Evaluation réelle»

الطريقة الثانية: التقدير الجزافي للأرباح «Evaluation forfaitaire».

الطريقة الثالثة: تقدير الدخل الأدنى «Revenu minimum»

يخضع للطريقة الأولى 6,5% من المكلفين بالضريبة ويخضع للطريقة الثالثة 6% منهم، أما بقية المكلفين فيخضعون للطريقة الثانية[48].

ندرس كل طريقة على حدة من خلال زاويتين. تتعلق الزاوية الأولى بالمكلف الخاضع لها وتهتم الزاوية الثانية بكيفية تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة.

1 ـ التقدير الحقيقي للأرباح:

يرمي هذا التقدير إلى التعرف على الأرباح المهنية بصورة مباشرة عن طريق تصريح

(48) voir. SBIHI. M. «La Fiscalité directe marocaine» op. cit. p. 132.

يتقدم به المكلف الحاصل على هذه الأرباح والمتضمن جميع العناصر التي تحتويها المادة الضريبية.

الزاوية الأولى: المكلف.

نوعان من المكلفين: يخضع النوع الأول جبراً للتقدير الحقيقي ويخضع النوع الثاني طوعاً له.

أ ـ الخاضعون جبراً:

هم الذين يتجاوز رقم أعمالهم حداً معيناً يختلف حسب المهن.

+ 000 000 2 درهم فأكثر بالنسبة للأشخاص الذي يزاولون مهنة صنع وبيع منتوجات الصناعة التقليدية وكذلك الأشخاص الذين يزاولون مهنة بيع المواد الغذائية بالجملة.

+ 000 1000 درهم فأكثر بالنسبة للأشخاص الذين يزاولون مهنة بيع البضائع والعقارات والأدوات والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان.

+ 000 500 درهم فأكثر بالنسبة للأشخاص الآخرين كأصحاب المهن الحرة.

ب ـ الخاضعون طوعاً:

يمكن للمكلفين الذين لا يدخلون في عداد السابقين (أي الذين يخضعون لطريقة التقدير الجزافي) أن يختاروا طريقة التقدير الحقيقي للأرباح.

الزاوية الثانية: كيفية التقدير.

يعتمد التقدير الحقيقي للأرباح اعتماداً أساسياً على معلومات وبيانات لا يتوفر عليها إلا المكلف. لذلك يرتكز هذا التقدير دائماً على تصريح يتقدم به المكلف للإدارة الضريبية ويتضمن ما حصل عليه خلال سنة من دخول وما أنفقه من مبالغ للحصول على هذه الدخول. ابتداءً، يمكن اعتبار هذه الطريقة من أدق الطرق التقديرية للوصول إلى الأرباح الحقيقية التي حصل عليها المكلف. بيد أنها من أفضل الطرق التي تمنح له فرصة واسعة للتهرب من الضريبة إما بحصوله على دخل يقل عن ذلك الذي حصل عليه فعلاً أو بتحمله لنفقات تزيد على تلك التي تحملها فعلاً أو بهما معاً. بطبيعة الحال، إن أهمية التهرب الضريبي في هذا التقدير تقل بسبب أن الإدارة لا تطبق الضريبة بمجرد حصولها على المعلومات والبيانات التي يقدمها المكلف بل عليها أن تتأكد من صحتها. ومع ذلك يصعب

. على الإدارة أن تراقب عن قرب وبصورة فعالة تصريحات جميع المكلفين لأسباب عديدة منها افتقارها لأطر فنية من الناحيتين العددية والنوعية.

يحق للخاضعين للتقدير الحقيقي فقط أن يخصموا من دخلهم الإجمالي النفقات التالية:

* **المصاريف العامة:** وهي كثيرة جداً أهمها المرتبات والأجور والتحولات الاجتماعية وأثمان المشتريات والضرائب والفوائد وغيرهامن المصاريف التي يتحملها المشروع.

* الاندثارات: أي القيمة السنوية المهتلكة من رأس المال الثابت المستخدم في الإنتاج. ويشترط في قبولها أن تكون مدرجة في الموازنة.

* **الاحتياطات:** وهي المبالغ المرصدة لمواجهة خسارة أو أعباء متوقعة (احتياطات المنازعات واحتياطات بناء العقارات السكنية للمستخدمين واحتياطات تجديد الأصول).

* **الخسارة:** يمكن ترحيل الخسارة إلى السنوات اللاحقة لغاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحمل الخسارة.

2 ـ التقدير الجزافي للأرباح:

الجزاف طريق غير مباشر للتعرف على الأرباح التي حصل عليها المكلف وذلك بالاعتماد على عناصر (عنصر واحد أو أكثر) معروفة لدى المكلف والتي تشكل جزءاً من المادة الضريبية كرقم الأعمال. فكلما زادت هذه العناصر كلما اقترب الجزاف من الدقة.

الزاوية الأولى: المكلف.

إن طريقة التقدير الجزافي هي القاعدة العامة المتبعة بالمغرب لتحديد الأرباح المهنية بالنسبة لجميع المكلفين الذي لا يخضعون لطريقة التقدير الحقيقي.

الزاوية الثانية: كيفية التقدير.

كما هو الحال في التقدير الحقيقي للأرباح، يتعين على المكلف أن يتقدم بتصريح للإدارة الضريبية، ولكن يكفي هنا أن يصرح برقم أعماله فقط. وللحصول على الربح الخاضع للضريبة تقوم الإدارة بضرب رقم الأعمال بنسبة معينة يحددها وزير المالية. وتختلف النسب حسب المهنة التي يزاولها المكلف، فعلى سبيل المثال يخضع بائع السكر بالجملة لنسبة 1,5% ونقاش الخشب لنسبة 20% والمحامي لنسبة 50% والطبيب لنسبة 60%. فإذا كان رقم أعمال المحامي 90 ألف درهم، يصبح ربحه الخاضع للضريبة 45 ألف

درهم وإذا كان رقم أعمال الطبيب 200 ألف درهم، يصبح ربحه الخاضع للضريبة 120 ألف درهم وهكذا.

على المكلف أن يتقدم بتصريح (نموذج رقم 1301) عن نتائج السنة الماضية ويسلم أو يرسل إلى مفتش الضرائب الحضرية بالمدينة التي يقع فيها المتجر الرئيسي للمكلف وذلك قبل فاتح إبريل من السنة اللاحقة لنشوء الدخل أو في أجل الثلاثة أشهر الموالية لشهر اختتام السنة الحسابية إذا كانت هذه الأخيرة لا تنطبق على السنة المدنية. . على المكلف بيان اسمه الكامل والاسم التجاري لمؤسسته وتاريخ إحداثها وموقعها. وعليه أيضاً أن يوضح نوع المهنة التي يمارسها ورقم أعماله، كما يمكن له أن يبين الأولاد الذين هم تحت رعايته.

3 ـ طريقة الدخل الأدنى:

إنها طريقة ثالثة لتحديد الربح الخاضع للضريبة، ويطلق عليها الفصل 38 (المكرر ثلاث مرات) من الظهير المنظم للضريبة اسم الدخل السنوي الأدنى. . يعتبرها البعض (وكذلك الإدارة) خطأ طريقة جزافية لتحديد الأرباح واطلقوا عليها اسم الجزاف الثاني. والواقع أنها طريقة تقديرية حسب المظاهر الخارجية. إن التقدير الجزافي يعتمد بالضرورة على عنصر من عناصر المادة الضريبية وهو رقم الأعمال كما رأينا، في حين أن طريقة الدخل الأدنى لا علاقة لها بأى عنصر من تلك العناصر بل بسمة خارجية منفصلة عن الأرباح وهي القيمة الكرائية للعقار الذي يمارس فيه المكلف مهنته. إنها طريقة مستقلة تماماً عن طريقة الجزاف وتختلف عنها.

الزاوية الأولى: المكلف.

يخضع لها المكلف الذي تحدد أرباحه وفقاً لطريقة الجزاف وذلك عندما تقتنع الإدارة بأن رقم الأعمال المصرح به من قبله لا يتناسب مع طبيعة مهنته وأهميتها.

الزاوية الثانية: كيفية التقدير.

تعتمد هذه الطريقة على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: القيمة الكرائية.

تحدد القيمة الكرائية للعقار الذي يمارس فيه المكلف مهنته إما عن طريق عقود الكراء أو عن طريق المثل أو عن طريق الإدارة وذلك وفقاً لما هو متبع في الضريبة الحضرية.

الأساس الثاني: معامل متغير.

هو رقم تضعيفي يعتمد على أهمية المهنة التي يمارسها المكلف ويبدأ من 1 إلى 5،

ويمكن بقرار من وزير المالية أن يصل هذا المعامل إلى 8.

الأساس الثالث: عنصر ثابت.

هو مبلغ يضاف إلى ناتج ضرب الأساس الأول بالأساس الثاني، ويعتمد هو الآخر على أهمية وطبيعة المهنة، وذلك حسب ترتيب المكلفين في الجدولين (أ) و (ب).

الجدول(أ): وهو خاص بجميع الأنشطة باستثناء الصناعية منها.

خارج الطبقة	: 15 000 درهم
الطبقة الأولى	: 12 000 درهم
الطبقة الثانية	: 9 600 درهم
الطبقة الثالثة	: 7 800 درهم
الطبقة الرابعة	: 6 000 درهم
الطبقة الخامسة	: 4 200 درهم
الطبقة السادسة	: 2 400 درهم
الطبقة السابعة	: 1 500 درهم

الجدول (ب): وهو خاص بالأنشطة الصناعية.

الطبقة الأولى	: 7 800 درهم
الطبقة الثانية	: 12000 درهم.
المؤسسات قليلة الأهمية	: 2 400 درهم

تطبق هذه الأسس حسب المعادلة التالية:

(القيمة الكرائية × المعامل المتغير) + العنصر الثابت = الدخل الأدنى.

بيد أن هذا الدخل الأدنى لا يخضع للضريبة (أي لا يؤخذ به) إلا إذا كان أكبر من الربح المقدر حسب الطريقة الجزافية.

رابعاً: الإعفاءات الضريبية الاجتماعية:

تتعلق هذه الإعفاءات بطبيعة الحال بالمكلفين الأفراد فقط.

لا تعرف الضريبة على الأرباح المهنية إعفاءات عن زوج المكلف بل عن أولاده وذلك إذا انطبقت عليهم إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون عمر الولد أقل من 18 سنة. أو
الحالة الثانية: أن يكون عمر الولد أقل من 21 سنة عند مواصلته لدراسته. أو
الحالة الثالثة: أن يكون الولد مصاباً بعاهة جسمانية أو عقلية مهما بلغ عمره.

وفي جميع الحالات يتعين ألا يمارس الولد عملاً يدر عليه ربحاً من جهة وأن يقدم المكلف تصريحاً كل سنة يبين فيه حالته المدنية من جهة أخرى.

إن طريقة منح الإعفاءات الضريبية للمكلف تختلف حسب حجم الربح الذي يحصل عليه: فإذا كان ربحه أقل من 000 24 درهم (الأجر الضريبي Salaire Fiscal) يمنح الإعفاء عن كل ولد بمبلغ 000 1 درهم ويخصم من مادة الضريبة. وإذا كان ربحه أزيد من 000 24 درهم، يمنح له الإعفاء عن كل ولد بمبلغ 140 درهماً ويخصم من مبلغ الضريبة. . . هكذا جرت العادة لدى الإدارة الضريبية. ويتعدد الإعفاء في الحالتين بتعدد الأولاد شريطة ألا يتجاوز مبلغ 000 3 درهم في الحالة الأولى و420 درهماً في الحالة الثانية، أي أن الإعفاء يجب ألا يتجاوز ثلاثة أولاد كحد أقصى. ولقد أراد المشرع من خلال هذا التباين في منح الإعفاءات الضريبية أن يحابي نسبياً الأرباح الضعيفة التي يعتبرها بمثابة دخول ناجمة عن العمل فقط.

خامساً: تصريحات المكلفين:

على المكلف حسب الفصل 23 من الظهير المنظم للضريبة أن يقدم تصريحاً في مدة أقصاها نهاية شهر مارس من كل سنة وذلك عند تطابق السنة التي يتخذها المكلف أساساً لحساباته مع السنة المدنية. أما في حالة عدم تطابقهما (كأن تختتم السنة الحسابية في 15 مارس)، فعلى المكلف أن يقدم تصريحه خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر اختتام السنة الحسابية (أي في تاريخ أقصاه نهاية يونيه في مثالنا).

يقدم التصريح كتابة إلى مفتشية الضرائب الحضرية في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي لإدارة المشروع. . يحتوي التصريح على مقدار المعاملات للسنة السابقة. ويتعرض المكلف للعقوبات عند عدم احترامه للنصوص القانونية المنظمة للتصريح.

1 ـ الوثائق التي يقدمها المكلف:

يشفع التصريح بعدة وثائق منها:

أ ـ بالنسبة للخاضعين لطريقة التقدير الحقيقي للأرباح:

* **الموازنة:** إنها وثيقة حسابية تتضمن أرقاماً موزعة على عمودين: الأصول والخصوم.

إنهـا وثيقة على درجـة كبيـرة من الأهميـة على الصعيـد الضـريبي لأنهـا تعكس ممتلكـات المشروع ونتائج أنشطته الاقتصادية.

* **حساب النتائج الإجمالية:** وثيقة تظهر نتـائج الاستغـلال خلال سنـة. وتعتبر هـذه الوثيقة مهمة كذلك لأنها تشكل نقطة انطلاقة المراقبة الإدارية على أنشطة المكلف.

* **حساب الخسارة والربح:** يتضمن معلومات تتعلق بخسارة وأرباح السنوات الماضية وكذلك الخسارة والأرباح الاستثنائية (الزيادة أو الانخفاض في قيمة رأس المال بعد التخلي عنه).

* قائمة الاندثارات.

* قائمة المصاريف العامة.

ب ـ بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون مهنة حرة:

* **دفتر اليومية:** يسجل هذا الدفتر يومياً جيمع البيانات الخاصة بالمداخيل والنفقات.

* يتعين على هؤلاء المكلفين أن يكـونـوا مستعـدين لتقـديم نسْـخ من تـوصيـلاتهم (فـاتورات) ومن مـذكرات أتعـابهم (يمكن لـلأطبـاء بسبب سـر المهنـة عـدم ذكـر أسمـاء مراجعيهم).

وعلى المكلفين الخـاضعين لطريقـة التقديـر الحقيقي (كيفما كـانت طبيعة نشـاطهم المهني) أن يقدموا تصريحاً (نموذج رقم 1304) بالمبالغ المدفوعة لغير مأجوريهم. ويحتوي هذا التصريـح، بالإضـافة إلى الاسم الكـامل أو الاسم التجـاري والمهنة والعنـوان، على عمودين من المعلومات. يتناول العمود الأول تشخيص المستفيدين (الاسم الكامل والمهنة والصفة والعنوان) ويتناول العمود الثاني مقـدار المبالغ المدفوعة لهم (عمولة، أجور سمسرة، أتعاب وتعويضات، مكافآت...). وتجدر الإشـارة إلى أن المكلف غير ملزم بتقـديم هذا التصريح إلا إذا كان المبلغ المدفوع لغير المأجورين يتجاوز 50 درهماً عن كل مستفيد.

2 ـ مراجعة التصريح:

يقـدم المكلف التصريحـات والوثـائق إلى مفتش الضرائب الحضـرية الـذي يتـولى فحصها ودراستها والتأكد من صحة المعلومات الـواردة فيها. قـد يقتنع المفتش بهـا فيربط الضريبة عليه وفقاً للمعلومات المذكـورة في تلك التصاريـح، وقد لا يقتنـع بها. في هـذه الحالة الأخيرة على المفتش أن يدعو المكلف لتقديم إيضاحات إضافية حول دخوله ونفقاته.

يتعين أن تكون هذه الدعوة موجهة «برسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم»، إذ لا يعتد بالدعوات الشفوية أو المرسلة بالبريد العادي. على المكلف أن يرد على دعوة المفتش هذه في ظرف 20 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه تلك الرسالة. إن لم يحضر المكلف خلال هذه الفترة، جاز للمفتش أن يفرض الضريبة عليه وفقاً للتعديلات التي وجدها لازمة. أما إذا حضر المكلف خلال تلك الفترة لكنه لم يستطع إقناع المفتش بتصريحه، تعين على هذا الأخير مرة أخرى أن يرسل له رسالة مضمونة مع الأعلام بالتسلم، يذكر فيها الأسس التي يعتمد عليها في فرض الضريبة ويعلمه بنفس الرسالة بأن الضريبة ستفرض عليه حسب تلك الأسس إذا لم يرفع دعواه إلى «اللجنة المحلية لفرض الضريبة» في ظرف 20 يوماً اعتباراً من تاريخ تسلمه للرسالة.

3 ـ العقوبات المتعلقة بالتصريح :

تناولتها الفصول 46 و 47 و 47 مكرر من الظهير المنظم للضريبة على الأرباح المهنية وذلك وفقاً لما يلي :

* إن لم يقدم المكلف تصريحه يعاقب بغرامة مالية قدرها 25% من مبلغ الضريبة المترتب عليه.

* إذا قدم المكلف تصريحه بعد فوات الآجال القانونية يزداد مبلغ الضريبة بنسبة 25%.

* إذا قدم المكلف تصريحاً بالخسارة بعد فوات الآجال القانونية تخفض قيمة الخسارة بنسبة 25%.

* إن لم يصرح المكلف بجزء من أرباحه، يتحمل عقوبة قدرها 25% من مبلغ الضريبة المترتب على هذا الجزء، وتصل هذه النسبة إلى 100% إن لم يثبت المكلف حسن نيته.

* إن لم يقدم المكلف (أو تأخر في تقديم) الوثائق التي يتطلبها القانون للتثبت من صحة تصريحاته، يعاقب بغرامة مقدارها بين 50 درهماً و 500 درهم وكذلك بغرامة قدرها 20 درهماً عن كل يوم وقع فيه التأخير.

* إن امتنع المكلف من تقديم التصريح المتعلق بالمبالغ المدفوعة لغير المأجورين (نموذج 1304)، يعاقب بغرامة قدرها 50 درهماً عن كل إغفال بشرط ألا يقل مبلغ هذه

الغرامة عن 500 درهم وتضاف إلى هذه الغرامة عقوبة أخرى تتمثل بعدم جواز حساب تلك المبالغ ضمن المصاريف العامة. ويلاحظ أن هذه العقوبات تطبق كذلك عند تقديم التصريح المذكور بعد فوات المدة القانونية أو عند تقديمه خلال المدة القانونية بشكل غير صحيح أو ناقص.

بعد تحديد الربح الخاضع للضريبة حسب الطريقة المتبعة في التقدير تقوم الإدارة بتطبيق الأسعار الضريبية.

سادساً: الأسعار الضريبية:

+ 3 000 – 6 000 درهم 5% – 150

+ 6 000 – 21 000 درهم 11% – 510

+ 21 000 – 24 000 درهم 14% – 1 140

+ 24 000 – 36 000 درهم 20% – 2580

+ 36 000 – 50 000 درهم 30% – 6 180

+ 50 000 – 250 000 درهم 40% – 11 180

+ 250 000 درهم 48% – 31 180

إن هذه الأسعار المطبقة على الأفراد، تطبق كذلك على شركات التضامن وشركات التوصية والشركات الفعلية وجمعيات المخاصة، ويلاحظ من ناحية أخرى، إن الربح الذي يقل عن 24 000 درهم يعتبر أجراً ضريبياً. وقد سبقت الإشارة إلى أهمية الأجر الضريبي في تحديد أسلوب منح الإعفاءات الضريبية العائلية.

سابعاً: تقييم الضريبة

1 ـ من زاوية الإعفاءات الاجتماعية.

رأينا أن الضريبة على الأرباح المهنية منحت إعفاءات للمكلف بسبب أعبائه العائلية. وعند مقارنة هذه الإعفاءات بتلك التي تمنحها الضرائب الأخرى يمكن استنتاج عدم وجود انسجام بين الضرائب المباشرة المغربية.

أ ـ بالنسبة للزوج: لم يمنح المشرع في الضريبة على الأرباح المهنية إعفاءً للمكلف عن زوجه حتى إن لم يكن لهذا الأخير عمل أو مكسب، في حين أنه منح له إعفاء بمبلغ 2400 درهم في الضريبة على المرتبات والأجور. . إنه تمييز لا مبرر منطقي له.

ب ـ **بالنسبة للأولاد:** تبرز التناقضات في الضرائب المباشرة على ثلاث جبهات.

الجبهة الأولى في تحديد مفهوم الولد الذي يعتبر قانوناً تحت رعاية المكلف. يحق للمكلف كقاعدة عامة التمتع بإعفاء عن ولده الذي لا يتجاوز عمره 18 سنة، في حين للمكلف في الضريبة على المرتبات والأجور التمتع بإعفاء عن ولده الذي لا يتجاوز عمره 21 سنة. . والواقع، لا توجد أية حكمة من اختلاف مفهوم الولد القاصر بمجرد اختلاف نوع الضريبة.

الجبهة الثانية في تحديد مبلغ الإعفاء عن الولد. حدد الإعفاء بمبلغ 1000 درهم (بالشروط المذكورة سابقاً) في حين حدد الإعفاء بمبلغ 1200 درهم في الضريبة على المرتبات والأجور.

الجبهة الثالثة في تحديد عدد الأولاد. يحق للمكلف الحصول على إعفاءات ضريبية عن ثلاثة أولاد كحد أقصى، في حين حدد هذا العدد بأربعة في الضريبة الحضرية من جهة ولم تضع الضريبة على المرتبات والأجور حداً أقصى لعدد الأولاد من جهة أخرى.

2 ـ من زاوية تقدير الأرباح.

إن حسن اختيار وتطبيق الطرق المتبعة في تقدير الأرباح يعتبر من العوامل الأساسية لنجاح الضريبة على الصعيدين المالي والاجتماعي. وبالعكس، تقود الأساليب التقديرية غير الملائمة إلى نتائج سلبية تؤثر بالمكلفين تارة وبالدولة تارة أخرى. فإذا تحمل المكلف بسبب طريقة التقدير أعباءً ضريبية مرتفعة قياساً بدخوله الحقيقية، فإن ذلك سوف ينعكس سلبياً على قراراته في الاستثمار ويقود بالتالي إلى عكس ما تتوخاه الضريبة من أهداف في التنمية الاقتصادية. أما إذا تحمل المكلف بسبب طريقة التقدير أعباءً ضريبية أخف قياساً بدخوله الحقيقية، فإن ذلك سوف يقلل من حصيلة الضرائب ويؤثر بالتالي على مالية الدولة، وعندما لا تستطيع الدولة إشباع جميع الحاجات العامة بصورة مرضية ولا يمكنها كذلك تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين الحاصلين على الأرباح وأولئك الذين يحصلون على المرتبات والأجور.

إن جميع الطرق المتبعة حالياً في تقدير الأرباح لها محاسنها ولها عيوبها أيضاً: فإذا كانت طريقة المظاهر الخارجية (الحد الأدنى) سهلة التطبيق من الناحية الإدارية ولا تتطلب نفقات كبيرة، إلا أنها غير دقيقة في تحديد الدخول بسبب اعتمادها على القيمة الكرائية

للعقار الذي يمارس فيه المكلف مهنته الأمر الذي يقود في كثير من الأحيان إلى خضوع المكلفين متساوين في مقدرتهم الاقتصادية لأعباء ضريبية مختلفة نتيجة لاختلاف القيمة الكرائية فقط، أضف إلى أن هذه الطريقة تجعل مردودية الضريبة ضعيفة المرونة لا تستجيب للحالة الاقتصادية (كساد، تضخم . .) ناهيك عن أنها تجعل المكلف يدفع الضريبة حتى في حالة خسارته. . . أما بالنسبة لطريقة التقدير الحقيقي للأرباح فإنها تستطيع التوصل إلى المادة الضريبية على حقيقتها، غير أنها تتطلب نفقات إدارية كبيرة نظراً لما تتطلبه من مراقبة إدارية محكمة لذلك فإنها لا تصلح إلا إذا كانت الإدارة على درجة عالية من الكفاءة اللازمة لاكتشاف مواطن التهرب الضريبي، أضف إلى أنها لا تصلح كذلك في الكثير من المهن التجارية الصغيرة التي يمارسها عادة أشخاص لا يعرفون القراءة والكتابة خاصة في دولة نامية كالمغرب.

لقد رأينا أن الإدارة تقدر الأرباح المهنية عن طريق المحاسبة عندما يتعلق الأمر بأفراد يخضعون بصورة اختيارية أو إجبارية للتقدير الحقيقي للأرباح. بيد أن المكلفين لا يعتبرون هذه المحاسبة أداة لإدارة مشاريعهم بقدر ما يعتبرونها واجب غير مرغوب فيه تارة ووسيلة للتهرب من الضريبة تارة أخرى. . لقد دلت الكثير من الدراسات [49] أن المشاريع لا تذكر في حساباتها القواعد التي اعتمدت عليها في حساب كل عملية من عملياتها المتعلقة بالاندثار أو بالاحتياطي أو بالمصاريف المختلفة. ومما لا شك فيه، أن عدم وجود مثل هذه القواعد لا يسمح حتى للمتطلعين على خبايا المحاسبة التعرف بدقة على صحة المعلومات الواردة في الوثائق الحسابية للمشروع. . ويلاحظ من جانب آخر أن بعض المشاريع تقوم بتأجيل اندثار أدواتها ومعداتها في فترة الخسارة علماً أن هذه الأدوات والمعدات غير موجودة أساساً. وقد تبلغ الفوضى في بعض المشاريع إلى درجة تؤدي بنتائج سيئة على المشروع نفسه، كأن يلتزم بنفقة معينة خلال سنة معينة دون ذكر هذا الالتزام في الموازنة. . كل هذه الأمور وغيرها تقود إلى استحالة التعرف على المركز الحقيقي للمشروع.

إن القوانين تجبر المشاريع التي تخضع للتقدير الحقيقي للأرباح على مسك دفاتر تجارية (موازنة، دفتر اليومية. . .) وعلى تقديمها إلى إدارة الضرائب كما رأينا. . تقوم المشاريع عادة «بواجباتها القانونية» ولكن ما مدى صحة المعلومات الموجودة في تلك

---

(49) Etudes Economiques et statistiques. N° 2 décembre 1982 Direction de la statistique. Rabat. P:8 et s.

الدفاتـر؟ . . الواقـع أن الكثير من المشـاريع لا تتـوفر على محـاسبة واحـدة بل على عـدة محاسبات: هنالك المحاسبة التي تقوم لإدارة الضرائب ومحاسبة ثانية تقدم للأبناك ومحاسبة ثالثة تقدم للمساهمين في المشروع، وهكذا. يعتمد نجاح طريقة التقدير الحقيقي للأرباح على الوعي الضريبي للمكلفين وعلى مدى كفاءة الجهاز الإداري ونزاهته.

المبحث الثالث

الضريبة الحضرية

تنظم الضريبـة الحضريـة بموجب الـظهير رقم 372 - 177 الصـادر بتاريـخ 30 دجنبر 1977. وتفرض على القيم الكرائية للعقارات سواء كانت مخصصة للسكنى أو للكراء.

رغم فرض الضريبة الحضرية على العقارات كيفما كان تخصيصها يلزم أن نفرق بين فرضها على العقارات المكرية وفرضها على العقارات المخصصة للسكنى:

من الـزاوية القـانونيـة (والتي تجد الكثيـر من الصعوبـات العملية) تسـري الضريبـة الحضرية على مجموع القيم الكرائية لمختلف العقارات المعدة للكراء. . في حين لا تسري الضريبة الحضرية إلا على عقار سكني واحد وبصورة مستقلة عن القيم الكرائيـة للعقارات الأخرى كيفما كان تخصيصها. بمعنى آخر، إذا أجر شخص ثلاثة عقـارات للغير واستغـل عقاراً رابعاً للسكنى الرئيسية وعقاراً خامساً للسكنى الثانوية، فإن الضريبة الحضرية ستفرض على مجمـوع القيم الكرائيـة للعقـارات الثلاثـة الأولى بعد إضـافة القيمـة الكرائيـة للعقار الخامس (يعد العقار المخصص للسكنى الثانوية من النـاحية القـانونيـة مؤجراً للغيـر)، ثم تفرض الضريبة الحضرية بصورة منفصلة على القيمة الكرائية للعقار الخـامس (يعد العقـار المخصص للسكنى الثانوية من الناحية القانونية مؤجراً للغير)، ثم تفرض الضريبة الحضرية بصورة منفصلة على القيمة الكرائية للعقار المخصص للسكنى الرئيسيـة بعد خصم النسب المقررة قانوناً.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع قد نظم الضريبة الحضرية بحيث يمكن للمكلف الحاصل على دخول كرائية التمتع بإعفاء ضريبي بسبب ظروفه العائلية، ولا يمكنه التمتع بهذا الإعفاء عند خضوعه للضريبة الحضرية على عقاره المعد للسكنى الرئيسية.

نناقش الضريبة الحضرية من خلال النقاط التالية :

أولاً : المكلف :

هو مالك العقار عادة سواء كان مقيماً بالمغرب أو خارجه. وقد نصت الاتفاقيات التي عقدها المغرب على سريان الضريبة الحضرية على الشخص بمجرد وقوع عقاره داخل الحدود المغربية. وعلى هذا الأساس، يتحدد المكلف في الضريبة الحضرية (كما هو الحال في الضريبة على الأرباح المهنية) حسب معيار الإقليمية لا حسب معيار الإقامة (كما هو الحال في الضريبة على المرتبات والأجور).

ثانياً : المادة الضريبية.

تتناول الضريبة الحضرية العقارات المبنية، كيفما كان نوعها، الكائنة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها وفي المحطات الشتوية أو الاصطيافية. كما تطبق الضريبة الحضرية في المراكز التي حددها المرسوم رقم 864-81-2 الصادر في فاتح يناير 1982.

تسري الضريبة الحضرية على العقارات المذكورة آنفاً مضافاً إليها جميع العناصر التي تزيد من قيمتها الكرائية كالساحات والحدائق والممرات وكذلك الآلات والأجهزة إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من العقار المتعلق بمؤسسة صناعية.

وعلى أية حال، تفرض الضريبة الحضرية على القيم الكرائية للعقار سواء كان مخصصاً لسكنى مالكه أو مؤجراً من قبله للغير، سوواء استغل هذا العقار المؤجر لأغراض صناعية أو تجارية أو للمهن الحرة.

بمقتضى الظهير المنظم للضريبة الحضرية، تقدر القيمة الكرائية عن طريق عقود الإيجار أو عن طريق المقارنة أو عن طريق التقدير المباشر. ويظهر لنا أن على الإدارة أن تحترم هذا الترتيب فلا يصار إلى الطريقة الثانية إلا عند عدم صلاحية الطريقة الأولى ولا يصار إلى الطريقة الثالثة إلا عند عدم صلاحية الطريقة الثانية. بمعنى آخر، تتبع الإدارة الطريقة الأولى في العقارات المكرية وتتبع الطريقة الثانية في العقارات المخصصة للسكنى وتتبع الطريقة الثالثة في الحالات الأخرى كالفنادق الكبيرة.. وقد أشرنا في كتابنا[50] إلى إمكانية تجاوز هذا التسلسل في الحالات التي يكون فيها العقار مكرياً بموجب عقد صوري،

---

(50) المالية العامة ومالية الدول النامية. مرجع سابق. ص 261.

عندئذ تستطيع الإدارة أن تهمل طريقة العقود لتعتمد على المقارنة مع القيم الكرائية للعقارات المماثلة الواقعة في نفس المنطقة.

ثالثاً: الإعفاءات الضريبية.

يمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى ثلاثة أنواع: دائمة ومؤقتة واجتماعية.

1 ـ الإعفاءات الدائمة:

تعفى العقارات التالية من الضريبة الحضرية بصورة دائمة:

* القصور الملكية.
* العقارات المملوكة للدولة أو للجماعات المحلية.
* العقارات المملوكة للجهات الإسعافية والخيرية.
* العقارات التي تشغلها السفارات والمفوضيات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لدى الحكومة المغربية.
* العقارات المخصصة للشعائر الدينية حسب القانون.
* العقارات المخصصة للتعليم المجاني حتى وإن كانت مملوكة للخواص.
* العقارات المملوكة للشركات التعاونية الفلاحية واتحاداتها.

2 ـ الإعفاءات المؤقتة:

بهدف تشجيع الحركة العمرانية والمساهمة في معالجة مشكلة السكن، تعفى العقارات المبنية من الضريبة الحضرية لمدة 15 سنة شريطة أن يتم البناء بعد سنة 1981. ويلاحظ أن هذا الإعفاء يسري على العقارات سواء خصصت للسكنى أو أجرت للغير.

3 ـ الإعفاءات الاجتماعية:

تعرف الضريبة الحضرية نوعين من الإعفاءات الاجتماعية. يتعلق النوع الأول بدار مخصص للسكنى الرئيسية للمكلف ويرتبط الثاني بالأعباء العائلية.

النوع الأول: الإعفاء المتعلق بعقار مخصص للسكنى الرئيسية. يتمتع المكلف بإعفاء قدره 75% من القيمة الكرائية للعقار المخصص للسكنى الرئيسية، بمعنى أن الضريبة لا تفرض إلا على ربع القيمة الكرائية لهذا العقار. يمنح هذا الإعفاء مهما بلغت القيمة الكرائية ومهما بلغ الدخل الذي يحصل عليه المكلف من أنشطته المختلفة. . وإذا ربطنا هذا الإعفاء بالأسعار الضريبية، نجد أن الشخص يعفى من دفع الضريبة إذا كانت القيمة الكرائية الشهرية لعقاره تساوي أو تقل عن 1000 درهم (000 12 درهم في السنة) على اعتبار...

أن ثلاثة أرباع القيمة الكرائية السنوية (9000 درهم) تعفى من الضريبة تطبيقاً للنسبة المذكورة، أما الباقي (3000 درهم) فلا تسري عليه الضريبة لأن السعر الضريبي يبدأ اعتباراً من 3000 درهم[51].

النوع الثاني: الإعفاءات الضريبية العائلية.

يتمتع المكلف بإعفاء قدره 180 درهماً عن كل ولد من أولاده في حدود أربعة. مع ملاحظة أن هذه المبالغ تطرح من مبلغ الضريبة لا من مادتها وأنها تمنح في العقارات المخصصة للكراء لا في العقارات المخصصة للسكنى.

حتى يحصل المكلف على هذه الإعفاءات يتعين توفر الشروط التالية.

أ ـ الشروط المتعلقة بالإعفاء عن الزوج (ذكراً كان أم أنثى).

الشرط الأول: ألا يحصل زوج المكلف على دخل يفوق 3000 درهم في السنة.

الشرط الثاني: ألا يتمتع المكلف بإعفاء عن زوجه في ضريبة أخرى. فالإعفاء الممنوح له في الضريبة على المرتبات والأجور يحجب الإعفاء في الضريبة الحضرية.

الشرط الثالث: أن يقدم المكلف تصريحاً يتضمن حالته المدنية (انظر لاحقاً).

ب ـ الشروط المتعلقة بالولد (ذكراً كان أم أنثى).

الشرط الأول: أن تنطبق على الولد إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يقل عمره عن 21 سنة.

الحالة الثانية: أن يقل عمره عن 25 سنة عند مواصلته لدراسته.

الحالة الثالثة: أن يكون مصاباً بعاهة جسمانية أو عقلية مهما بلغ عمره. ولا يحق للمكلف الحصول على الإعفاء عن ولده خارج هذه الحالات الثلاث.

الشرط الثاني: ألا يمارس الولد عملاً يدر عليه دخلاً. فلا إعفاء للمكلف إذا حصل ولده على ربح تجاري أو مرتب أو دخل آخر يزيد على 3000 درهم في السنة[52].

---

(51) تقود النسبة المذكورة أعلاه إلى إعفاء 200ألف شخص من دفع الضريبة الحضرية راجع:

- BOUCHAREB – M – «La Fiscalité et le logement au Maroc» Mémoire – E.N.A.P – Rabat – 1979 – P: 80.

(52) راجع المنشور الدوري رقم 644 الصادر في 8 ماي 1978.

الشرط الثالث: ألا يتمتع المكلف بإعفاء عن ولده في ضريبة أخرى حاجبة.

الشرط الرابع: أن يقدم المكلف تصريحاً بحالته المدنية يتضمن إعالته لولده.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية الجمع بين هذين النوعين من الإعفاءات، كأن يملك . شخص متزوج وله ثلاثة أطفال عقارين خصص الأول للسكنى والثاني للكراء. يحق لهذا المكلف إعفاءً بنسبة 75% من القيمة الكرائية للعقار الأول وإعفاء آخر (عند توفر الشروط السابقة) بمبلغ 180 درهماً عن الزوج وبمبلغ 540 درهماً عن الأطفال.

رابعاً: تصريح المكلف.

على المكلف أن يتقدم بتصريح عن العقارات المعدة للكراء (نموذج رقم 1102) يذكر فيه المعلومات التالية:

1 ـ اسمه الكامل وعنوانه.
2 ـ حالته المدنية (اسم الزوج ومهنته ومقدار دخله السنوي وكذلك اسم كل طفل وتاريخ ميلاده).
3 ـ موقع العقار.
4 ـ المبلغ السنوي الإجمالي للكراء.

وتعتبر هذه المعلومات تلخيصاً لتلك التي يدلي بها المكلف في ملاحق خاصة يذكر فيها:

1 ـ اسمه الكامل ومحل سكناه وعنوان العقار ورقم التسجيل في جدول ضريبة النظافة.
2 ـ طبقة العقار ومحتوى الأماكن المشغولة أو الشاغرة.
3 ـ الاسم الكامل للمكتري ومهنته.
4 ـ المبلغ السنوي للكراء.

يودع تصريح المكلف مع ملاحقه خلال شهر يناير من كل سنة عند مفتش الضرائب الحضرية التابع له محل سكناه أو مركزه الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية.

خامساً: الأسعار الضريبية.

بعد منح الإعفاء المتعلق بالدار الرئيسية في العقار المخصص للسكنى وقبل منح الإعفاءات العائلية في العقارات المؤجرة، تطبق الإدارة الأسعار التالية:

+ 000 3 – 000 6 درهم 10% – 300

+ 000 6 – 000 12 درهم 16% – 660

+ 000 12 – 000 24 درهم 20% – 140 1

+ 000 24 – 000 36 درهم 24% – 100 2

+ 000 36 – 000 60 درهم 28% – 540 3

+ 000 60 درهم 30% – 740 4

ويلاحظ أنه في العقارات المخصصة لاستغلال المقاولة أو لسكنى المستخدمين يطبق سعر ضريبي نسبي قدره 13,5% من القيمة الكرائية السنوية.

سادساً: تحصيل الضريبة.

يتعين على المكلف دفع دين الضريبة خلال ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان الجدول الاسمي، وبدونه توجه الإدارة إخطاراً له بدفع دين الضريبة خلال 30 يوماً. إن لم يستجب المكلف تتخذ الإجراءات القانونية بحقه (الحجز ثم البيع ثم استحصال مبلغ الضريبة).

وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية الدولة تخصص 90% من حصيلة الضريبة لتمويل نفقات الجماعات المحلية.

سابعاً: المنازعات الضريبية.

يستطيع المكلف أن يعترض على تقدير القيمة الكرائية لعقاره. وحتى يكون اعتراضه مقبولاً لدى الإدارة يلزم أن تتوفر فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون كتابياً.

الشرط الثاني: أن يوجه إلى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية.

الشرط الثالث: أن يحتوي على الأسباب التي تبرر الاعتراض.

الشرط الرابع: أن يوجه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين تبدأ من تاريخ عرض جدول الضريبة للتحصيل.

عند استيفاء هذه الشروط التي تتناولها الفقرة 18 من الفصل الثاني من القانون المنظم للضريبة، يقدم الاعتراض للبت فيه إلى لجنة خاصة (لجنة التحكيم Commission arbitrale) تتكون من (راجع الفقرة 19 من الفصل المذكور):

1 ـ قاض من المحكمة الابتدائية.

2 ـ عون من مصلحة الضرائب الحضرية.

3 ـ خبير يعينه المكلف.

يمكن لهذه اللجنة الاستماع إلى أقوال المكلف وإلى أقوال الموظف الذي شارك في تقدير القيمة الكرائية. . ثم تتخذ اللجنة قراراً بشأن الاعتراض ولا يقبل قرارها الاستئناف وينفذ في الحين.

ثامناً: تقييم الضريبة

1 ـ بعض مظاهر التهرب من الضريبة الحضرية.

بغض النظر عن الطريقة التقليدية المتمثلة في عدم التصريح بالقيم الكرائية الحقيقية للعقارات المؤجرة، يعتمد المالك في تهربه من الضريبة على طرق أخرى نذكر منها الأكثر شيوعاً التي تتضمن تفتيت الدخل العقاري الخاضع للضريبة الحضرية التصاعدية.

أ ـ في حالة تملك الشخص لعقارات تقع في مدن مختلفة. من الناحية القانونية، يتعين فرض الضريبة على مجموع الدخول الكرائية لتلك العقارات، أما على الصعيد العملي، يصرح المالك بالقيمة الكرائية لكل عقار على حدة الأمر الذي يفضي إلى انخفاض في مردودية الضريبة بسبب تفتيت القيم الكرائية.

مثال: يملك شخص عقاراً في مدينة مراكش أجره بمبلغ 000 50 درهم وعقاراً آخر في مدينة الرباط أجره بمبلغ 000 60 درهم، بسبب التصريح المنفصل يدفع هذا المكلف في مراكش ضريبة بمبلغ 460 10 درهم وفي الرباط ضريبة بمبلغ 260 13 درهم فيكون المجموع 710 23 دراهم. في حين كان من المفروض أن تسري الضريبة على قيم كرائية قدرها 000 110 درهم فيصبح مبلغ الضريبة 260 28 درهماً.

ب ـ في حالة تملك الشخص لعدة عقارات واقعة في مدينة واحدة. يقوم المالك بتوزيع ملكية العقارات بين أبنائه للحصول على نفس النتيجة المذكورة في الحالة الأولى.

ويلاحظ أن بعض الدول استطاعت أن تعالج هذه المشكلة الأخيرة عندما فرضت الضريبة على مجموع الدخول الكرائية للوالد والأولاد كما هو الحال في السودان[53].

---

(53) المادة 13 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1971 وتعديلاته.

2 ـ حول إعفاء 75% من القيمة الكرائية.

إن هـذا الإعفاء المتعلق بـالعقـار المخصص للسكنى يتضمن عـدة مسـاوىء ينبغي معالجتها بصورة أو بأخرى.

يكمن عيب هذا الإعفاء في إطلاقه. أنه يمنح للعقـار مهما كـان حجمه ومهمـا كانت الحالة الاقتصادية للمكلف، الأمر الذي يفضي إلى نتائج سلبية على مختلف الأصعدة:

* **على الصعيـد المالي**: يقـود هذا الإعفـاء المـطلق إلى انخفـاض مهم في حصيلة الضريبة الحضرية، أي في إيرادات الجماعات. ونتيجة لذلك سوف لا تستطيع الجماعات المحلية على أساس أن حصيلة هذه الضريبة تمول نفقات تلك الجماعات المحلية الاعتماد على نفسها في القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها، عندها تضطر ميزانية الدولة إلى تقديم المساعدات لها فتظهر تبعية ميزانية الجماعة لميزانية السلطة المركزية.

* **على الصعيد الاجتماعي**: من المعلوم أن المساعدات المالية التي تقـدمها الدولة تعتبر صورة من صور الإنفاق العام. ولما كان على الدولة تغطية هذا الإنفاق العام عن طريق الضرائب التي غالباً ما تتحمل أعباءها الفئات الضعيفة إما بسبب الاستهـلاك أو بسبب تعذر التهرب الضريبي فإن الإعفاء محل البحث (الذي تستفيد منه الفئـات الغنية فقط لأنهـا هي التي تملك العقارات) يعني في نهاية الأمر تحويل العبء الضـريبي من الفئات الغنيـة إلى الفئات الضعيفة.

* **على الصعيد الاقتصادي**: إن هذا الإعفاء المقرر بكيفية مطلقة يؤدي إلى تشجيـع رؤوس الأموال على بناء دور سكنية ضخمة جداً لا يقصد منها سوى الأبهة. في حين كان من الممكن (لولا وجود هذا الإعفاء المطلق) أن تتجه رؤوس الأموال هذه (أو البعض منها) نحو الأنشطة الصناعية المؤهلة أكثر من غيرها من الأنشطة لمعالجة التخلف الاقتصادي. كما أن هذا الإعفاء غير المحدد والذي يؤثر سلبـاً على مالية الجماعات المحلية يقـود إلى تقليص قدرة الهيئات العامة على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصبح من الضروري استبدال الإعفاء النسبي بإعفاء كمي يمكن أن يتحرك حسب مستويات القيم الكرائية والظروف الاقتصادية.

المبحث الرابع

الضريبة علىٰ الأرباح العقارية

لم تكن الأرباح العقارية خاضعة لضريبة نوعية قبل عام 1978 بل كانت تخضع للمساهمة التكميلية. . لقد أحدثت هذه الضريبة بموجب الفصل الخامس من الظهير رقم 1-77-372 المؤرخ في 30 دجنبر 1977.

أولاً: المكلف.

تنص الفقرة الأولى من الفصل الخامس أعلاه على ما يلي:

«تفرض ضريبة علىٰ الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الذاتيون بمناسبة بيع عقارات موجودة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بهذه العقارات».

فحتى يكلف الشخص بهذه الضريبة يتعين أن تتوفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشخص طبيعياً: على خلاف الضريبة على الأرباح المهنية لا تخضع الشركات للضريبة على الأرباح العقارية.

الشرط الثاني: أن يكون العقار موجوداً بالمغرب: كما هو الحال في الضريبة على الأرباح المهنية، تؤخذ الضريبة على الأرباح العقارية بقاعدة الإقليمة. وعلى خلاف الضريبة على المرتبات والأجور لا تؤخذ الضريبة على الأرباح العقارية بقاعدة الإقامة. وعليه يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة عند حصوله على ربح من عقاره الموجود بالمغرب، ويكلف بها الشخص الحاصل على ربح من عقاره الموجود خارج المغرب حتى وإن كان مغربياً يقيم بالمغرب. . ويلاحظ أن الحكومة المغربية عقدت عدة اتفاقيات دولية تتضمن هذا المعنى.

الشرط الثالث: ألا يكون الشخص محترفاً بيع وشراء العقارات: حتى يكلف الشخص بالضريبة محل البحث يتعين أن تجري عملية البيع بصورة عرضية. أما إذا اعتاد على شراء وبيع العقارات، فإنه سوف لا يعتبر مكلفاً بهذه الضريبة بل بالضريبة على الأرباح المهنية نظراً لتوفر عنصر الاحتراف.

ثانياً: المادة الضريبية.

تفرض الضريبة على الأرباح العقارية على الفرق بين ثمن تفويت العقار (البيع عادة) وثمن تملكه (الشراء عادة).

وبمقتضى الفقرة الثانية من الظهير المنظم للضريبة يتحدد ثمن التفويت وثمن التملك وفقاً لما يلي :

1 - يطرح من ثمن البيع المصاريف التالية :

* الاشهار
* السمسرة
* أجرة تحرير العقد

2 - ويضاف إلى ثمن التملك المصاريف التالية :

* رسوم التنبر والتسجيل .
* رسوم المحافظة العقارية .
* السمسرة .
* أجرة تحرير العقد .
* تجهيز الأراضي والبناء .
* إعادة البناء .
* التوسيع والتجديد والتحسين .

ويلاحظ أن الأنواع الأربعة الأولى من مصاريف التملك تحدد دائماً من قبل الإدارة بنسبة 15% من ثمن التملك عندما لا يستطيع المكلف أن يثبت أن حجم تلك المصاريف يفوق هذه النسبة .

ثالثاً : الإعفاءات الضريبية .

تعرف الضريبة على الأرباح العقارية ثلاثة إعفاءات هي :

1 - إعفاء الأرباح في العقارات التي تم بناؤها بعد 1981 . يسري هذا الإعفاء لمدة 15 سنة .

2 - إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار مخصص للسكنى الرئيسية بشرط أن يتم هذا التفويت بعد انتهاء مدة لا تقل عن ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ التملك .

3 - إعفاء الربح في العقارات التي لا تتجاوز قيمتها 000 30 درهم .

رابعاً : التصريح بالأرباح .

يتعين على المكلف أن يقدم تصريحاً بالتفويت (نموذج رقم 5001) يذكر فيه اسمه

الكامل ومهنته وعنوانه. . يحتوي هـذا التصريـح على معلومات مختلفـة مقسمة إلى أربـع فقرات.

الفقرة الأولى: تعيين العقار الذي وقع تفويته.

* موقع العقار.
* محتوى العقار.
* تخصيص العقار عند تاريخ التفويت، أي كون العقار مخصصاً للسكنى أو للكراء أو للكراء أو للصناعة. كما يجب ذكر المدة التي قضاها فيه المالك ان سكنه بصورة رئيسية.
* رقم التسجيل العقاري.
* الرقم الترتيبي في جدول الضريبة الحضرية.

الفقرة الثانية: طريقة التفويت (بيع، تبادل، قسمة. . .)

الفقرة الثالثة: طريقة التملك (شراء، إرث، تبادل، هبة. .)

الفقرة الرابعة: وتتضمن هذه الفقرة التصريح بثمن التفويت وبثمن التكلفة ثم الربح الخالص وهو الفرق بين الثمنين.

ينبغي على المكلف الإدلاء بهذا التصريح خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه التفويت[54] ويقدمه لمفتش الضرائب الحضرية التابع له موقـع العقار. . وبـطبيعة الحـال، للمفتش الحق في تـدقيق التصريـح والتثبت من صحته. ولـه، عنـد عـدم قنـاعتـه بصحـة المعلومات الواردة بالتصريح، أن يدخل تعديلات على ثمن التفويت أو على ثمن التكلفة أو عليهما معاً. ثم يبلغ المكلف برسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم بضـرورة حضوره خـلال ثلاثين يوماً (اعتباراً من تاريخ تسلمه لتلك الرسالة) لتقديم ملاحظاته وإثبـاتاتـه الأخرى التي تدعم صحة تصريحه. إن لم يقتنع المفتش بإدعاء المكلف، يفرض الضريبة تلقـائياً ويبلغ بالأساس الذي استند إليه في فرض الضريبة وذلـك برسـالة مضمـونة مـع الإعلام بـالتسلم ويـوضح في هـذه الرسـالـة حق المكلف في رفـع شكـوى أمـام اللجنـة المحليـة لفـرض الضرائب. . وعند رفع الشكوى أمامها تقوم هـذه اللجنة بـدراسة القضيـة المطروحـة عليها وتتخذ قراراً بشأنها. كما يسمح للمكلف (وكذلك للإدارة) بأن يطعن أمام اللجنة المركـزية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تسلمه للقرار الصادر عن اللجنة المحلية.

---

(54) عند عدم تقديم التصريح المذكور، تقوم الإدارة بتقدير الربح وباستحصال الضريبة بعد توقيع غرامة مالية قدرها 25% من مبلغ الضريبة.

ويلاحظ أن مقررات اللجنة المحلية لا تقبل الاستئناف إلا في حالات معينة (مثلاً، عندما تتبنى مبلغاً يزيد على 50% من المبلغ السنوي الذي صرح به المكلف)، أما مقررات اللجنة المركزية فلا تقبل الاستئناف مطلقاً.

خامساً: سعر الضريبة.

قبل 1980 كان السعر الضريبي يختلف حسب مدة تملك العقار.

كلما طالت المدة كلما انخفض السعر أما بعد هذا التاريخ، وحد المشرع السعر الضريبي وأصبح 15% في جميع الحالات [55].

سادساً: تقييم الضريبة.

1 ـ الإعفاء لمدة 15 سنة: على الرغم من أن المشرع قد قصد تشجيع حركة البناء بتقريره هذا الإعفاء، نلاحظ أن هذه الفترة طويلة جداً. لقد كان من الأفضل تقليص هذه الفترة (خمس سنوات مثلاً) لا بسبب المردودية والعدالة فحسب بل لأن النشاط العقاري يعتبر من الأنشطة «المضمونة» ذات الربح السريع والتي يزاولها الأفراد حتى عند غياب مثل هذا الإعفاء. أضف إلى أن الإعفاء المذكور مطلق: لأنه غير محدد بمبلغ معين أو بنسبة معينة، في حين كان من الأحسن تحديده حسب الأقاليم ودرجة معاناتها من أزمة السكن من جهة وتوفرها على المواد اللازمة للبناء من جهة أخرى.

2 ـ الإعفاء لدار للسكنى: الظاهر أن السبب الأساسي الذي دفع المشرع إلى تقرير هذا الإعفاء هو سبب اجتماعي، ذلك لأن مالك العقار لم يقصد مبدئياً الحصول على الربح من عملية بيع عقاره والتي تمت بعد أكثر من 8 سنوات من تاريخ سكنه فيه.. بيد أن هذا الإعفاء يسري دون اعتبار لحجم الأرباح التي يحصل عليها البائع ويسري كذلك دون النظر إلى قيمة العقار.

3 ـ أما إعفاء الربح في العقارات التي لا تتجاوز قيمتها 000 30 درهم والمنقول حرفياً

---

(55) في سنة 1965 درس خبراء البنك الدولي الحالة الاقتصادية بالمغرب وخرجوا بتوصيات عديدة قدمت للحكومة المغربية بعضها يتعلق بالضرائب المباشرة. اقترحوا أن تكون أسعار الضريبة على الأرباح العقارية تصاعدية وبصورة أشد من التصاعد المتبع في الضريبة على الأرباح المهنية أي أكثر من 43%.

راجع:

– B.I.R.D. «The Economic development of Marocco» 1966. Cité par – M. Boumilik «L'imposition des Revenues au Maroc». T.D Bordeaux I. 1982 – T. II – P 442 et S.

عن التشريع الفرنسي، فهو يسري دون اعتبار لمدة التملك كما إنه يمنح سنوياً ولا يرتبط بثروة المالك.

المبحث الخامس

المساهمة التكميلية على الدخل الكلي للأشخاص الذاتيين

أحدثت المساهمة التكميلية لأول مرة بالمغرب بموجب الفصل الثاني من القانون المالي لسنة 1972. وتغير معها النظام الضريبي المغربي الذي كان نظاماً نوعياً (بطابق واحد) فأصبح نظاماً مختلطاً (بطابقين).

يتعلق الأمر بتحديد المكلف بالمساهمة التكميلية وبالمادة الخاضعة لها وبالتصريح الذي يقدمه المكلف للإدارة الضريبية عن مجموع الدخول التي حصل عليها وبالأسعار الضريبية. ثم نناقش تقييم الضريبة.

أولاً: المكلف.

بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه، يكلف بالمساهمة التكميلية المقيم بالمغرب (سواء كان مغربياً أو أجنبياً) وذلك عن جميع دخوله الناجمة داخل المغرب أو خارجه، ويكلف بها كذلك غير المقيم (سواء كان مغربياً أو أجنبياً) وذلك عن دخوله الناجمة داخل المغربي فقط.

وعليه، يتحدد المكلف بالمساهمة التكميلية اما حسب قاعدة الإقامة أو حسب قاعدة الإقليمية. ورغبة في عدم تكرار المعلومات نحيل دراسة القاعدة الأولى إلى الضريبة على المرتبات والأجور ودراسة القاعدة الثانية إلى الضريبة على الأرباح المهنية، مع ملاحظة أن المساهمة التكميلية لا تسري إلا على الأفراد، أما الشركات فلا تخضع لها إطلاقاً.

ثانياً: المادة الضريبية.

استناداً إلى أسس التكليف، يتضح أن هذه الضريبة تفرض على جميع ما يحصل عليه المكلف من دخول خلال سنة. فهي تفرض على المرتبات والأجور وعلى الأرباح المهنية وعلى الدخول الكرائية وعلى عوائد الأسهم والسندات. بمعنى آخر، تسري المساهمة التكميلية كقاعدة عامة على الدخول التي سبق وأن خضعت للضرائب النوعية. ولكن يتعين ملاحظة أمرين:

الأول: تفرض المساهمة التكميلية على دخول غير خاضعة لضريبة نوعية:

كما هو الحال في الدخول الكرائية المعفاة من الضريبة الحضرية لسبب أو لآخر (وقوع العقارات خارج المدن أو كون العقارات جديدة)[56]. وكما هو الحال أيضاً في الأرباح المهنية المعفاة من الضريبة على الأرباح المهنية تطبيقاً لقوانين الاستثمارات.

الثاني: لا تفرض المساهمة التكميلية على دخول خاضعة لضريبة نوعية، كما هو الحال في الأرباح العقارية الخاضعة للضريبة على الأرباح العقارية والمعفاة من المساهمة التكميلية[57].

إن المادة الخاضعة للمساهمة هو الدخل القابل للتصرف الذي يمكن الوصول إليه بعد خصم مبالغ ونسب خاصة بكل دخل حسب طبيعته، وذلك وفقاً للمعادلات التي سنشير إليها لاحقاً.

ثالثاً: التصريح بالدخول.

يقدم المكلف تصريحاً واحداً (نموذج رقم 4001) سواء حصل على دخله من مصدر واحد أو من عدة مصادر. يتضمن التصريح معلومات شخصية عن المكلف وتاريخ ومحل ازدياده ومهنته وجنسيته وحالته المدنية. كما يتضمن معلومات عن الدخول التالية:

1 ـ الدخول الكرائية:

على المكلف أن يذكر الدخل الصافي الذي حصل عليه خلال السنة الماضية. وللوصول إلى هذا الدخل يتعين عليه أن يرفق بتصريحه الملحق رقم 4002 الخاص بمداخيل العقارات التي لا يسكنها مالكها. ينقسم هذا الملحق إلى فقرتين:

تتعلق الفقرة الأولى بالعقارات الموجودة بالمغرب. وتتناول عنوان العقارات (العمالة، الإقليم، المدينة، اسم الشارع والرقم) ووصفها (دار، عمارة، معمل. . .) ورقم الفصل بجدول المكلفين بالضريبة الحضرية والقيمة الكرائية الخاضعة للضريبة الحضرية للعام المنصرم والأكرية المقبوضة خلال العام المنصرم. كما تتناول هذه الفقرة المبالغ التي

---

(56) Voir «Guide pratique pour le calcul de la contribution complémentaire». SONIR – Casablanca – p: 5 et 6.

(57) في مصر تخضع الدخول للضريبة العامة على الإيراد (ضريبة تكميلية) إذا كانت هذه الدخول خاضعة لضريبة نوعية. فإذا وجد إيراد لا يخضع لضريبة نوعية فإنه لا يخضع للضريبة العامة. راجع:
- فوزي وبركات والبطريق وعياد «النظم الضريبية» الإسكندرية. 1970 ص: 529.

تخصم من الاكرية المقبوضة والمتمثلة بنسبة 25% من هذه الأكرية من جهة ومبلغ الضريبة الحضرية المدفوعة عن السنة السابقة من جهة أخرى. . إن مبلغ الدخل الصافي الذي يصرح به المكلف يتمثل بالفرق بين مبالغ الأكرية ومبالغ الخصم.

أما الفقرة الثانية فتتعلق بالعقارات الموجودة خارج المغرب، وتتناول عنوان العقارات (البلد، الإقليم، المدينة، الشارع والرقم) ووصف موجز لها والمبلغ الخالص للأكرية المقبوضة.

2 ـ الأرباح المهنية:

على المكلف (الشخص الطبيعي فقط) أن يذكر مبلغ الربح الإجمالي الذي حصل عليه خلال السنة السابقة سواء كان خاضعاً للتقدير الحقيقي أو للتقدير الجزافي. كما يذكر مبلغ الضريبة على الأرباح المهنية التي ستخصم من ذلك الربح الإجمالي للوصول إلى الربح الصافي الخاضع للمساهمة التكميلية.

وتجدر الإشارة إلى واجب المكلف بالتصريح بالأرباح التي حصل عليها إذا كان عضواً في شركة فعلية أو شركة محاصة أو شركة تضامن. . عليه في هذه الحالة أن يرفق بتصريحه الملحق رقم 4003 الخاص بهذا النوع من الأرباح. يتضمن هذا الملحق اسم وعنوان تلك الشركات وكذلك الربح الإجمالي المصرح به في العالم المنصرم ومبلغ الضريبة عن السنة الماضية. أما الربح الصافي الخاضع للمساهمة فهو الفرق بين الربح الإجمالي ومبلغ الضريبة النوعية.

وعلى هذا الأساس، إذا حصل المكلف على أرباح مهنية من مشروعه الفردي وكان عضواً في شركة له حصة فيها، عليه أن يجمع الربح الصافي من نشاطه الأول مع الربح الصافي من نشاطه الثاني للوصول إلى الربح المهني الصافي الخاضع للمساهمة التكميلية.

3 ـ المرتبات والأجور:

في جميع الحالات، يتعين على المكلف أن يرفق بتصريحه الملحق رقم 4005، يذكر فيه المبلغ الإجمالي (الخام) لمرتبه مضافاً إليه العناصر التي تدخل في حساب الضريبة على المرتبات والأجور والتي أشرنا إليها سابقاً. كما يحدد كذلك المبالغ واجبة الخصم من مرتبه الإجمالي والمتمثلة بالاقتطاعات التقاعدية ومصاريف المهنة حسب الحدود المعمول بها في الضريبة على المرتبات والأجور. بعد طرح هذه المبالغ يقوم المكلف بخصم 25% من الناتج الذي حصل عليه ثم يطرح المبالغ المحتجزة عن مرتبه (مبلغ الضريبة على

المرتبات المدفوع في العالم الماضي). بعد طرح جميع هذه المبالغ من مرتبه الإجمالي يحصل المكلف إلى المرتب الخاضع للمساهمة التكميلية الذي سيذكره في تصريحه أعلاه (نموذج 4001).

4 ـ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

كما هو الحال في المرتبات والأجور، على المكلف أن يرفق بتصريحه الملحق رقم 4006 في جميع الحالات.. فيما يتعلق بالأسهم، على المكلف أن يعين الشركة الموزعة للأرباح ويذكر نوع ومبلغ الدخول التي حصل عليها. أما فيما يتعلق بالسندات (الدخول الثابتة) فعليه أن يعين المدين ويذكر مبلغ الفوائد التي حصل عليها. ثم يقوم المكلف بنقل النتيجة إلى تصريحه.

ينبغي على المكلف تقديم تصريحه إلى مفتش الضرائب الحضرية قبل فاتح يوليوز من السنة اللاحقة لنشوء الدخل. وغالباً ما تقدم الإدارة توصيلاً للمكلف يبين تاريخ تقديم التصريح. ثم يقوم المفتش بدراسة التصريح والتحقق من صحته وفقاً للقواعد المتبعة في الضريبة على الأرباح المهنية.

رابعاً: الأسعار الضريبية.

+ 24 000 – 50 000 درهم 3% – 720

+ 50 000 – 75 000 درهم 6% – 2 220

+ 75 000 – 100 000 درهم 10% – 5 220

+ 100 000 – 150 000 درهم 17% – 12 220

+ 150 000 – 200 000 درهم 22% – 19 720

+ 200 000 – 300 000 درهم 25% – 25 720

+ 300 000 – 500 000 درهم 30% – 40 720

+ 500 000 – 750 000 درهم 40% – 90 720

+ 750 000 درهم 45% – 128 220

بعد تطبيق هذه الأسعار يجبى مبلغ المساهمة التكميلية حسب القواعد المتبعة في الضرائب المباشرة. وتخصص حصيلة المساهمة التكميلية لتمويل صندوق التنمية الجهوية.

خامساً: تقييم الضريبة.

للمساهمة التكميلية أهمية كبيرة من الناحية الإدارية لأنها ستسهل تطبيق الضريبة

العامة على دخول الأشخاص الطبيعيين، إذ تفترض هـذه الضريبـة وتلك أن يقدم المكلف تصريحاً بجميع دخوله من جهة وأن تراجع الإدارة هذا التصريح الشامل من جهة أخرى.

أما من حيث حصيلتها فقد لاحظنا ضعفها رغم سريانها علىٰ مجموع الدخول. ويعود السبب إلىٰ كثرة التهرب منها نتيجة طريقة حسابها.

المبحث السادس

واجب التضامن الوطني

أحدث واجب التضامن الوطني بموجب قانون المالية لسنة 1980، ويسري إلى جانب الضرائب الضرائب النوعية وكذلك المساهمة التكميلية[58].

يهتم هـذا المبحث بدراسـة المكلف والمادة الضـريبية والتصـريح المتعلق بىالأجور والأسعار الضريبية وتحصيل مبالغ الضريبة وتقييم الضريبة.

أولاً: المكلف

كقاعدة عامة، يكلف به الشخص عند حصـوله على دخـل سبق وأن خضع لضـريبة نوعية. وعلى هذا الأساس. يشبه واجب التضامن الوطني إلى حد ما المساهمة التكميلية من هذا الجانب، مع ملاحظة أن المكلف في المساهمة التكميلية إنما هو شخص طبيعي فقط في حين يسـري واجب التضامن الـوطني على الشخص الـطبيعي وكـذلـك على الشخص المعنوي.

ثانياً: مادة الضريبة.

يتخذ واجب التضامن الوطني، حسب آخر تعديل طرأ عليه (غشت 1983) من الموارد التالية مادة له:

* المرتبات والأجور.
* الأرباح المهنية.

---

(58) عرف المغرب مثل هذه الضريبة (واجب التضـامن الوطني) في سنـة 1960 وأطلق عليها نفس التسميـة (ظهير رقم 1-60-123) وخصصت حصيلتها لبناء مدينة أكادير. راجع:

– M. Champion «Finances publiques du Maroc». 1961. P: 278.

* الموارد الكرائية في العقارات المؤجرة.
* القيم الكرائية في العقارات المخصصة للسكنى الرئيسية.
* الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية الواقعة داخل الجماعة الحضرية والدوائر المحيطة بها.

ومن الملاحظ أن واجب التضامن الوطني (كالمساهمة التكميلية) يسري على هذه الموارد سواء كانت خاضعة لضريبة نوعية أو معفية منها بموجب القوانين المنظمة للضرائب النوعية أو بموجب قوانين الاستثمارات. بيد أن واجب التضامن الوطني (على عكس المساهمة التكميلية) لا يجمع تلك الموارد في وعاء واحد بل يعالج كل صنف منها على انفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن واجب التضامن الوطني لا يفرض على:

* المكاتب والمؤسسات العامة.
* المشاريع التي تساهم بها الدولة أو الجماعات المحلية بنسبة لا تقل عن 90%من رأس المال.
* أملاك الأحباس (باستثناء أملاك الأحباس العائلية).
* مرتبات وأجور العسكريين ورجال القوات المساعدة.

ثالثاً: التصريح.

يتعين على المستخدمين (في نطاق المرتبات والأجور) المدينين بمبلغ الضريبة النوعية أن يقدموا تصريحاً للإدارة يتضمن المعلومات التالية التي يشير إليها النموذج رقم 6421.

1 ـ معلومات حول المشغل:
- اسمه الكامل أو اسمه التجاري.
- مهنته.
- عنوانه.

2 ـ معلومات حول المبالغ المدفوعة برسم واجب التضامن الوطني:
- عن الثلاثة أشهر الأولى.
- عن الثلاثة أشهر الثانية.
- عن الثلاثة أشهر الثالثة.
- عن الثلاثة أشهر الرابعة.

3 ـ مجموع المرتبات والأجور والتعويضات المختلفة والمعاشات والإيرادات العمرية

المدفوعة خلال السنة السابقة (سنة نشوء الدخل).

4 ـ معلومات مفصلة حول المأجورين (المكلفين) والمبلغ المقتطع برسم واجب التضامن الوطني:

- الاسم الكامل للمكلف ورقم بطاقته الشخصية وعنوانه الكامل.
- المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور.
- مبلغ التقاعد.
- مبلغ الضريبة على المرتبات والأجور.
- مادة واجب التضامن الوطني (المبلغ الإجمالي للمرتب مخصوماً منه مبلغ التقاعد ومبلغ الضريبة النوعية).
- عدد الأيام المفروضة على مادة الواجب (راجع لاحقاً).
- مبلغ الواجب (العلاقة بين مادة الواجب وعدد الأيام).

على المستخدم الادلاء بهذا التصريح سنوياً وعليه أن يقدمه خلال شهر يناير من كل سنة إلى مفتش الضرائب الحضرية.

رابعاً: الأسعار الضريبية

تختلف أسعار واجب التضامن الوطني حسب طبيعة المادة الخاضعة له.

1 ـ المرتبات والأجور.

تتصاعد الأسعار وفقاً للطبقات وفقاً لما رأيناه عند مناقشة الضرائب التصاعدية في الفصل الثاني من الباب الأول.

2 ـ الأرباح المهنية:

يتعين أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:

سعر واجب التضامن الوطني 10% يشكل هذا السعر قاعدة عامة تطبق على جميع المكلفين الأفراد (سواء خضعوا للتقدير الجزافي أو للتقدير الحقيقي للأرباح) والشركات (التي تخضع دائماً للتقدير الحقيقي).

يطبق السعر الضريبي على مبلغ الضريبة على الأرباح لا على الأرباح المهنية.

الحالة الثانية :

تتعلق فقط بالمكلفين الخاضعين للتقدير الحقيقي للأرباح وفقاً للأسس المشار إليها في البحث المتعلق بالضريبة على الأرباح المهنية.

* إذا كان رقم الأعمال أقل من مليون درهم، يخضع المكلف للسعر أعلاه (10% من مبلغ الضريبة النوعية) أو لمبلغ قدره 1500 درهم أيهما أكبر.

* إذا كان رقم الأعمال أكثر من مليون درهم، يخضع المكلف للسعر أعلاه أو لمبلغ قدره 3000 درهم أيهما أكبر.

لا يمكن إذن للمكلف في هذه الحالة الثانية أن يدفع أقل من المبالغ المشار إليها حتى عند عدم تحمله الضريبة على الأرباح المهنية بسبب خسارته.

3 ـ القيم الكرائية :

من الضروري أن نفرق بين العقارات حسب تخصيصها :

ـ العقارات المخصصة للكراء :

سعر واجب التضامن الوطني 10% ويفرض (كما هو الحال في الأرباح المهنية) على مبلغ الضريبة الحضرية لا على القيم الكرائية.

ـ العقارات المخصصة للسكنى الرئيسية :

سعر واجب التضامن الوطني 4% يطبق (على خلاف العقارات المؤجرة) على القيمة الكرائية للعقار لا على مبلغ الضريبة الحضرية وذلك بعد خصم مبلغ معين من تلك القيمة (راجع حساب الواجب).

خامساً: تحصيل الضريبة.

يختلف أسلوب تحصيل واجب التضامن الوطني تبعاً لاختلاف المادة الخاضعة له.

1 ـ المرتبات والأجور: يتم تحصيل واجب التضامن الوطني-حسب الطريقة المتبعة في الضريبة على المرتبات والأجور، أي الحجز عند المنبع. ويتكفل بهذه المهمة المستخدم في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة المدنية. بمعنى آخر، على المستخدم أن يحجز مبلغ الواجب عن السنة بأربعة أقساط متساوية، يبدأ كل قسط بعد انتهاء كل ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية السنة الميلادية. ولا يحق للمستخدم بتقديرنا أن يقتطع مبلغ الواجب شهرياً عند اقتطاعه لمبلغ الضريبة النوعية. فإذا كان مبلغ الواجب السنوي 2400 درهم مثلاً،

فإن على المستخدم أن يقتطع 600 درهم كل ثلاثة أشهر ولا يجوز له اقتطاع 200 درهم كل شهر.

بعد قيامه باقتطاع مبلغ الواجب، على المستخدم أن يورده إلى صندوق القابض التابع له وذلك خلال الشهر الموالي للثلاثة أشهر (شهر إبريل مثلاً بالنسبة للاقتطاع الأول). وعند عدم دفع المستخدم مبلغ الواجب خلال هذه المدة يتحمل زيادة بنسبة 25% من مبلغ الواجب إضافة إلى غرامة قدرها 2% من مبلغ الواجب عند تأخره عن كل شهر أو جزء منه. وبطبيعة الحال، يتحمل المستخدم بمفرده هذه العقوبة ولا يمكنه الرجوع إلى المأجورين بأي حال من الأحوال لأنه هو المسؤول قانوناً بحجز الواجب وتوريد مبلغه في المواعيد القانونية.

2 ـ **الأرباح المهنية**: قلنا أن الواجب المفروض على المرتبات والأجور يجبى خلال السنة التى نشأ فيها الدخل. أما بالنسبة للأرباح المهنية، فإن مبلغ الواجب (كما هو الحال في الضريبة على الأرباح المهنية) يجبى بعد انتهاء السنة التي نشأ فيها الربح. ولما كان سعر واجب التضامن الوطني مرتبطاً بمبلغ الضريبة النوعية كما قلنا، فإنه من غير الممكن تحصيل مبلغ الواجب قبل التعرف على مبلغ الضريبة النوعية.

يستحصل واجب التضامن الوطني حسب القاعدة العامة المتبعة في الضرائب المباشرة (الجداول) مع تقسيط مبلغه إلى ثلاث دفعات متساوية.

3 ـ **الموارد الكرائية**: يستحصل واجب التضامن الوطني بنفس الطريقة المتبعة في الضرائب المباشرة ويؤدي مبلغه بدفعتين متساويتين.

سادساً: تقييم الضريبة.

1 ـ عيوب واجب التضامن الوطني.

يعاني الواجب من حيث العدالة من عيبين:

العيب الأول: في المرتبات والأجور يجري التصاعد فيه حسب الطبقات لا حسب الشرائح وهو بذلك يخالف جميع الضرائب التصاعدية المطبقة. إن التصاعد وفقاً للطبقات يقود أحياناً إلى ارتفاع مبلغ الضريبة ارتفاعاً كبيراً بمجرد زيادة بسيطة في الدخول.. ولسوء حظ أصحاب المرتبات والأجور (الذين يخضعون دون غيرهم لطريقة الحجز عند المنبع) لا يتحمل هذا العيب سواهم.. إنه غير موجود في واجب التضامن الوطني المفروض على الأرباح المهنية وعلى القيم الكرائية.

العيب الثاني: إنه ضريبة عينية لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف (أعزب، متزوج، متزوج له أطفال). بل أكثر من ذلك يتحمل المكلفون (أصحاب المرتبات والأجور خاصة) أعباءً ضريبية تزداد بازدياد أعبائهم العائلية. مثال: أربعة مكلفون يحصل كل منهم على مرتب قدره 50 ألف درهماً في السنة. الأول أعزب والثاني متزوج والثالث متزوج وله طفل واحد والرابع متزوج وله أربعة أطفال. إن الطريقة المتبعة في حساب واجب التضامن الوطني تجعل الأول يدفع 547 درهماً والثاني 557 درهماً والثالث 562 درهماً والرابع 573 درهم.

ينبغي إذن معالجة هذين العيبين عن طريق معاملة أصحاب المرتبات والأجور على الأقل بنفس الكيفية التي يعامل بها أصحاب الدخول الأخرى خاصة فيما يتعلق بالأسعار. ويجب كذلك منح إعفاءات ضريبية حسب الظروف العائلية لجميع المكلفين.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتراحاً قد قدم إلى اللجنة المالية التابعة لمجلس النواب يرمي إلى تعويض واجب التضامن المفروض على الموظفين والمأجورين باقتراض وطني لمدة ثلاث سنوات بسعر فائدة قدره 8% سنوياً وذلك بالنسبة للمرتبات والأجور التي تقل عن 18 ألف درهم في السنة. أما المرتبات والأجور التي تزيد على هذا المبلغ فتخضع لأسعار ضريبية تصاعدية. . رفض الاقتراح من قبل اللجنة المذكورة[59].

2 ـ واجب التضامن الوطني والتنمية الوطنية.

يتسند واجب التضامن الوطني إلى حاجة الدولة لأموال إضافية فرضتها ظروف استثنائية. إنه تكليف مؤقت كما يقولون. لكننا نرى بأن زوال تلك الظروف مستقبلاً سوف لا يقود بالضرورة إلى حذف هذا التكليف. جميع الضرائب أينما طبقت كانت مؤقتة في بدايتها فرضت لأسباب ظرفية ثم انقلبت بعد حين إلى دائمة واستقرت بصورة نهائية في النظام الضريبي رغم زوال أسباب فرضها: الضريبة على الأرباح المهنية التي أحدثت عام 1941 كانت أصلاً استثنائية ومؤقتة ثم استقرت بعد بضع سنوات في النظام الضريبي المغربي.

إذا كانت الميزانية بحاجة إلى أموال إضافية، فإنه من الأحسن (إضافة إلى ضرورة تقليص النفقات غير الضرورية) زيادة أسعار الضرائب المباشرة القديمة بدلاً من خلق ضريبة جديدة وبالتالي خلق عنصر جديد لتعقيد النظام الضريبي الذي يتسم أساساً بالتعقيد بدون

---

(59) راجع: تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983. مجلس النواب. الدورة الاستثنائية. يوليوز 1983.

مبرر. لو خصصت حصيلة واجب التضامن الوطني لتمويل بعض أوجه الإنفاق العـام لكان ذلك مبرراً منطقياً لوجوده، بيد أن مردوديته تمول الميزانية العامة حاله في ذلك حال غـالبية الضرائب الأخرى مباشرة كانت أو غير مباشرة.

وعليه، ينبغي إعادة النـظر فيه وفهمـه على أنه «ضـريبة لأجـل التنمية» يتحملهـا كل مواطن بمجرد حصوله على دخل مهما بلغ حجمه أو بمجرد قيامه بمعاملة معينة، وإلا حرمنا معظم المواطنين من القيام بواجبهم حيال وطنهم. ولا بأس من ذكر اتجاهات أكثر حدة في بعض الدول العربية ترمي إلى فرض ضرائب على أصحاب الدخول التي لا تمسها الضرائب على الدخول نظراً لضعفها كضريبة المواطنة التي لا تزال محل نقاش بالسودان[60].

لقد كان من الأفضل ضريبياً وإدارياً وربما سياسيـاً كذلـك إما إلغـاء واجب التضامن الوطني والاستعاضة عنه بتقليص النفقات العامة وزيادة أسعار الضرائب النـوعية أو تـطبيقه بصورة أخرى تتلاءم مع اسمه: تخصيص حصيلته لمعالجة ظاهرة التسول ومساعدة الفلاحين الصغار أو محاربة مدن القصدير.

ومن نـاحية أخـرى، نجد أن التـطبيق الحالي لـواجب التضـامن الـوطني يعـاني من التناقض التالي: يخضع له الأجـانب المقيمون بالـداخل وَلا يخضـع له المغـاربةالمقيـمون بالخارج. بطبيعة الحال يثير فرض الواجب على المغاربة المقيمين بالخارج عدة صعوبات تتعلق بتقدير دخولهم وبتحصيل الضريبة. غير أنه من الممكن تذليل هذه الصعوبات بوسيلة أو بأخرى.

وبقدر ما يتعلق الأمر بنا نقتـرح عدم فـرض الواجب على هؤلاء حسب دخـولهم بل حسب طبيعة نشاطهم (العمل، الوظيفة، المهن التجارية). يدفع العامـل مثلاً مبلغـاً يعادل 1000 درهم سنوياً ويدفع المـوظف 2000 درهم ويدفـع رجل الأعمـال 4000 درهم. ويمكن لهذه المبالغ أن تختلف باختلاف الدولة التي يقيم بها المغربي. .-يتم دفع هذه المبالغ في أية دائرة مغربية (سفارة مثلاً) التي سوف تمتنع عن تجديد أو تبديل جوازات السفر إلا بعد أن يبرز لها المكلف وثيقة تثبت وفاءه لواجبه. . إن تطبيق واجب التضامن الوطني على المغاربة العاملين بالخارج (وعددهم كبير كما هو معلوم) سوف يؤدي إلى تغذية مالية الدولة بإيرادات لا يستهان بها من جهة وإلى مشاركتهم في تنمية وطنهم من جهة أخرى.

---

(60) راجع: التقرير النهائي. لجنة مراجعة قوانين ضـرائب الدخـل. وزارة الماليـة والتخطيط الاقتصـادي. السودان. فبراير 1983. ص: 248 – 249.

3 ـ **مقارنة واجب التضامن الوطني بالضرائب المماثلة له في بعض الدول العربية.**

فرض المشرع المصري في سنة 1956 ضريبة الدفاع لتغطية نفقات التسلح[61] وتسري (كما هو الحال في واجب التضامن الوطني) على مواد الضرائب النوعية. أي يخضع الدخل (مرتب، ربح . . .) لضريبة نوعية ثم للضريبة العامة (التي تقابل المساهمة التكميلية) ثم لضريبة الدفاع. وكما هو الحال بالمغرب أيضاً، تختلف أسعار ضريبة الدفاع حسب طبيعة الدخل: إنها تصاعدية في المرتبات والأجور ونسبية في الدخول الأخرى.

ولكن على خلاف المغرب، فرضت مصر ضريبة استثنائية ثانية عام 1967 وتسري إلى جانب ضريبة الدفاع وهي ضريبة الأمن القومي. كانت أسعارها مفروضة على مبلغ ضريبة الدفاع ثم أصبحت في عام 1968 مفروضة على مواد الضرائب النوعية[62].

وعلى هذا الأساس، إذا كان الدخل يخضع في المغرب لثلاث ضرائب (الضريبة النوعية، المساهمة التكميلية، واجب التضامن الوطني) فإنه يخضع في مصر لأربع ضرائب (الضريبة النوعية، الضريبة العامة، ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي).

العراق

فرض العراق في سنة 1967 ضريبة استثنائية هي ضريبة الدفاع الوطني.

يمكن اعتبار مادة واجب التضامن الوطني ضيقه قياساً بمادة ضريبة الدفاع الوطني، لأن الضريبة العراقية لا تسري على الدخول الخاضعة للضرائب المباشرة فحسب بل على الكثير من الأنشطة الإنفاقية كذلك[63]. تفرض ضريبة الدفاع الوطني على:

* جميع مصادر الدخول (مرتبات، أرباح . . .) بأسعار تصاعدية.
* جميع السلع المستوردة من الخارج بسعر نسبي يحسب وفقاً لمبلغ الضريبة الجمركية.
* عدد كبير من السلع كالاسمنت والسكاير والملح والمشروبات الروحية والنفط ومنتجاته . . .
* جميع المعاملات الخاضعة لرسوم الطابع.
* دخول الملاهي والسينمات.

---

(61) راجع: فوزي وبركات والبطريق وعياد «النظم الضريبية». الإسكندرية. 1970. ص: 535 - 540.

(62) المرجع أعلاه.

(63) راجع: قانون رقم 172 لسنة 1967 وتعديلاته. بغداد.

* رسوم ممارسة المهن.
* المراسلات البريدية.

وبالإضافة إلى كون مادة واجب التضامن الوطني أضيق من مادة ضريبة الدفاع الوطني، فإن التهرب منها أوسع: إذا استطاع صاحب الربح أن يتهرب من الضريبة المغربية على الأرباح المهنية (هو افتراض لا نشك بصحته) فإنه سوف يتهرب بالضرورة من واجب التضامن الوطني نظراً لارتباطه التام بمبلغ الضريبة النوعية. في حين إذا استطاع صاحب الربح أن يتهرب من الضريبة العراقية على الدخل (وهو افتراض لا نشك بصحته) فإنه سوف لا يستطيع بالضرورة التخلص من ضريبة الدفاع الوطني لأنها لا تفرض عليه بمناسبة حصوله على الربح فقط بل بسبب قيامه بأنشطة أخرى (شراء سلعة أو إجراء معاملة..).

واجب التضامن الوطني ضريبة إضافية مباشرة في حين أن ضريبة الدفاع الوطني تجمع بين مواد الضرائب المباشرة ومواد الضرائب غير المباشرة.

والخلاصة يتكون النظام الضريبي الحالي من ضرائب نوعية تسري على مصدر محدد من مصادر الدخول ومن ضرائب إضافية تفرض إلى جانب الضرائب النوعية. إن نظاماً كهذا لا بد وأن يعاني من مشاكل عديدة لا تتعلق فقط بالتنظيم المعقد وبعدم الانسجام بين مختلف الضرائب بل ترتبط أيضاً بتوزيع الأعباء العامة بين المكلفين.. لقد انعكست هذه العيوب على مساهمة الضرائب المباشرة في تمويل الإنفاق العام وبالتالي على التنمية الاقتصادية. لم يعد بالإمكان التغلب على هذه العيوب بالتعديلات الجزئية بل أصبح من الضروري إصلاح النظام الضريبي برمته.

وبالفعل، مر المغرب بعدة محاولات إصلاحية كان أهمها وأشملها اقتراح إحلال الضريبة العامة على دخل الأشخاص الذاتيين والضريبة على الشركات محل الضرائب المطبقة حالياً. ومما لا شك فيه، يشكل هذا الاقتراح، رغم مثالبه، خطوة متقدمة نحو الأمام في سبيل إقامة نظام ضريبي أكثر استجابة للمعطيات المالية والاجتماعية والاقتصادية[64].

(64) راجع كتابنا «الضرائب المباشرة في المغرب» الجزء الثاني: الإصلاح. شركة النشر والتوزيع المدارس. الدار البيضاء 1987.

المبحث السابع

الضريبة على الشركات

قبل سنة 1987 كانت ضريبة الأرباح المهنية تسري على الأفراد والشركات. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الشركات خاضعة لضريبة خاصة بها ينظمها الظهير رقم 239-86-1 الصادر في 31 ديسمبر 1986.

تتسم هذه الضريبة بسعرها النسبي من جهة وبالحصة الدنيا من جهة أخرى. أما الضريبة على الأرباح المهنية فأسعارها تصاعدية ولا تعرف مثل هذه الحصة.

يهتم هذا المبحث بما يلي:

أولاً: المكلف بالضريبة.
ثانياً: المادة الضريبية.
ثالثاً: التكاليف القابلة للخصم.
رابعاً: التصريح بالنتيجة الجبائية.
خامساً: سعر الضريبة.
سادساً: تقييم الضريبة.

أولاً: المكلف.

تعتمد الضريبة على مبدأ الإقليمية، حيث نصت المادة الثالثة من الظهير المنظم لها على ما يلي: «تفرض الضريبة على الشركات سواء كان مقرها بالمغرب أو خارجه بالنسبة لجميع الأرباح والدخول المتعلقة بالسلع التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها بالمغرب ولو بصورة عرضية».

تكلف إذن الشركات بالضريبة المغربية إذا كان مقرها بالمغرب سواء كانت مملوكة لمغاربة أو أجانب. وتسري على الأرباح المتحققة بالداخل فقط. كما تطبق الضريبة على الشركات الأجنبية التي يوجد مقرها في الخارج وذلك عن المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها أما لحساب فروع خاصة بها وأما لحساب أشخاص إذا كانت للفروع أو الأشخاص موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه وجهاً من وجوه النشاط.

من ناحية التكليف الضريبي يمكن تقسيم الشركات إلى ستة أنواع:

1 ـ الشركات الخاضعة جبراً للضريبة:

* الشركات مجهولة الاسم.
* الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
* شركات التوصية بالأسهم.

وهذا ما جرت عليه العادة في البلدان المتقدمة.

2 ـ الشركات الخاضعة طوعاً للضريبة:

* شركات التضامن.
* شركات التوصية البسيطة.
* شركات المحاصة.

كقاعدة عامة لا تخضع هذه الشركات للضريبة إلا إذا اختارت ذلك في التصريح الخاص بتأسيسها. ويلاحظ أن هذا الاختيار نهائي لا يجوز التراجع عنه.

3 ـ الشركات غير المكلفة بالضريبة.

* الشركات الفعلية.
* الشركات العقارية الشفافة (تسمية مقتبسة من التشريع الفرنسي وتطلق علىٰ الشركات العقارية للملكيات المشتركة).

4 ـ الشركات الخاضعة جزئياً للضريبة.

وهي الشركات الفلاحية، حيث تعفى بنسبة 50% فيما يخص الأرباح الناجمة عن زراعات الحبوب والنباتات الزيتية والزراعات السكرية والقطنية.

5 ـ الشركات المعفاة كلياً ونهائياً من الضريبة.

* التعاونيات المغربية واتحاداتها.
* الشركات المهتمة بتربية المواشي.

6 ـ الشركات المعفاة مؤقتاً من الضريبة.

وهي الشركات (كيفما كان شكلها) المستفيدة من أنظمة الاستثمار. فقد قررت هذه الأنظمة إعفاءات ضريبية لمدة تصل إلىٰ عشر سنوات.

ثانياً: الدخل الإجمالي.

حسب المادة الخامسة من الظهير «تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة في كل سنة

محاسبية باعتبار ما زاد عن ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التي تنجزها الشركة علىٰ التكاليف التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة».

ويراد بناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب ما يلي:

1 ـ رقم الأعمال ويشمل المداخيل والديون المكتسبة.

2 ـ المحصولات التبعية. وتتضمن القيم الكرائية للعقارات المؤجرة من قبل الشركة وفوائد القروض التي منحتها للغير وفوائد حساباتها المصرفية...

3 ـ ثمن تكلفة الأشغال التي تنجزها الشركة لنفسها.

4 ـ الأرباح والمكاسب الاستثنائية.

5 ـ الأرباح المحققة من تفويت عنصر من عناصر الأصول بعد تطبيق خصم يعادل 25% أو 50% إذا كان البيع قد تم خلال فترة تقل أو تزيد علىٰ ثماني سنوات من تاريخ شراء الأصل.

6 ـ الإعانات والمكافآت المدفوعة من الدولة أو الجماعات المحلية أو من شخص آخر.

تفرض الضريبة علىٰ الربح الصافي للشركة، أي علىٰ الدخل الإجمالي بعد طرح التكاليف التالية.

ثالثاً: التكاليف القابلة للخصم.

يمكن تقسيمها إلىٰ خمسة أصناف.

1 ـ المصاريف العامة.
2 ـ الاندثارات.
3 ـ الاحتياطات.
4 ـ التبرعات.
5 ـ الخسارة.

وتجنباً للتكرار نحيل دراسة هذه التكاليف للضريبة علىٰ الأرباح المهنية، حيث تتشابه الضريبتان في هذا الخصوص. ولا بد من الإشارة إلىٰ المبادىء الجديدة التي جاءت بها

الضريبة علىٰ الشركات المتعلقة بالصنفين الأخيرين: بالنسبة للتبرعات، يتعين أن تفرق بين:

* **الهبات المطلقة.** وهي المبالغ المدفوعة إلىٰ الأوقاف العامة والتعاون الوطني والجمعيات ذات المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وبعض المؤسسات الصحية.

* **الهبات المقيدة.** وهي المبالغ المدفوعة لغير الجهات المذكورة أعلاه وذلك في حدود 0,2% من رقم الأعمال (لا من الأرباح).

أما بالنسبة للخسارة، فيجب أن نفرق بين:

* **الخسارة بسبب الاستغلال.** ترحل إلىٰ السنوات الأربع اللاحقة (خمس سنوات في ضريبة الأرباح المهنية).

* **الخسارة بسبب الاندثار.** يرحل مبلغها إلىٰ السنوات اللاحقة دون أي تحديد لمدة الترحيل، وبالتالي لا تتحمل الشركة عادة هذا المبلغ كما يمكن أن يحدث في القسم الأول.

رابعاً: التصريح.

علىٰ الشركة أن تقدم سنوياً تصريحاً يتعلق بكافة أنشطتها إلىٰ مفتش الضرائب المباشرة في المكان الذي يوجد به مقرها.

ويدلىٰ بهذا التصريح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال السنة المحاسبية للشركة (نفس الفترة المقررة في الضريبة الفرنسية). وتضع الإدارة تحت تصرف الشركات نموذجاً للتصريح يتضمن اسم الشركة وشكلها وطبيعة نشاطها ومقرها وجميع المبالغ التي تكون دخلها الإجمالي والمبالغ التي تشكل نفقاتها.

وقد أورد القانون عدة التزامات محاسبية علىٰ الشركات. فحسب المادة 31 من الظهير يجب أن تسلم عن العمليات المتعلقة بالمداخيل فاتورات مرقمة. وبمقتضىٰ المادة 32 منه يتعين علىٰ الشركة أن تثبت كل ما تشتريه من سلع وخدمات بفاتورة صحيحة تحرر باسم المعني بالأمر. وتعتبر فاتورة الشراء مهمة جداً، إذ تخصم بموجبها التكاليف من الدخل الإجمالي للوصول إلى الربح الصافي الخاضع للضريبة.

ويتولىٰ الموظف المختص في إدارة الضرائب مراقبة هذه الوثائق والتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها. فإذا اقتنع بها ربط الضريبة، وإن لم يقتنع جاز له تحديد أساس فرض الضريبة بناء علىٰ المعطيات المتوفرة لديه. ويلاحظ أن القانون قيد حق الإدارة هذا

بوجود «إخلالات خطيرة» في محاسبة الشركة كتقديم محاسبة مخالفة لأحكام القانون التجاري أو إدراج عمليات صورية أو إنجاز عمليات غير مدرجة في المحاسبة.

خامساً: سعر الضريبة.

سعر الضريبة نسبي قدره 45%.

ويشترط في جميع الحالات (بما فيها الخسارة) ألا يقل مبلغ الضريبة عن:

* 0,30% من الدخل الإجمالي إذا كان أقل من مليون درهم.

* 0,50% من الدخل الإجمالي إذا تراوح بين مليون وعشرة ملايين درهم.

* 0,75% من الدخل الإجمالي إذا زاد علىٰ عشرة ملايين درهم.

ويتعين، عند تطبيق هذه الحصة الدنيا، ألا يقل مبلغها عن 1500 وألا يزيد علىٰ 100 000 درهم.

سادساً: تقييم الضريبة.

من الصعب تقييم هذه الضريبة بصورة دقيقة نظراً لحداثتها، إذ أنها أصبحت نافذة المفعول اعتباراً من بداية عام 1987. لذلك سوف نقتصر هنا علىٰ مقارنة الأعباء بين هذه الضريبة والضريبة علىٰ الأرباح المهنية.

تحت ظل النظام السابق كانت الشركات تتحمل الضريبة علىٰ الأرباح المهنية وواجب التضامن الوطني وذلك علىٰ النحو التالي:

* الضريبة علىٰ الأرباح المهنية.

أقل من 250 ألف درهم 40%.
أكثر من 250 ألف درهم 48%.

ولم تكن هذه الضريبة تعرف حصة دنيا.

* واجب التضامن الوطني بسعر 10% من مبلغ الضريبة المذكورة (راجع المبحث الخاص بالواجب).

أما في نطاق النظام الجديد، أصبحت الشركات خاضعة للضريبة علىٰ الشركات بسعر موحد قدره 45% لواجب التضامن الوطني بنفس الكيفية السابقة.

للتعرف علىٰ تأثير النظام الجديد، لا بد من التفرقة بين الشركات حسب نتيجتها المحاسبية.

1 ـ الشركات التي تحقق ربحاً.

تخضع الشركات التي تقل أرباحها عن 665 ألف درهم لعبء ضريبي أكبر بتطبيق الضريبة الجديدة. وبالعكس، يخف العبء الضريبي علىٰ الشركات التي تزيد أرباحها علىٰ ذلك المبلغ. بمعنىٰ آخر، تتجه السياسة الضريبية نحو تشديد العبء الضريبي علىٰ الشركات الصغيرة وتخفيفه علىٰ الشركات الكبيرة. وإن ما تفقده خزينة الدولة من أموال بسبب تخفيف العبء علىٰ الشركات الكبيرة سوف يعوض جزئياً عن طريق زيادة الأعباء علىٰ الشركات الصغيرة من جهة وتطبيق الحصة الدنيا من جهة أخرىٰ.

2 ـ الشركات التي تتحمل خسارة.

يزداد العبء الضريبي علىٰ جميع الشركات سواء كانت كبيرة أم صغيرة.

الفصـل الثالث

النظام الضريبي اللبناني

في سنة 1944 تم إحداث أول ضريبة علىٰ الدخل في لبنان والتي عدلت عـدة مرات إلىٰ أن ألغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر بتاريخ 12 حزيـران 1959 وهو المـطبق حالياً مع تعديلاته.

يتسم النظام الضريبي اللبنـاني بطابعـه النوعي حيث لا تـوجد فيـه ضريبـة عامـة بل ضرائب نوعية لا تجمعها في الواقع سـوىٰ مدونـة الضرائب التي يـطلق عليها اسم ضـريبة الدخل. وهذه الضرائب هي:

1 ـ الضريبة علىٰ أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
2 ـ الضريبة علىٰ الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.
3 ـ الضريبة علىٰ دخل رؤوس الأموال المنقولة.

وقد جرت العادة علىٰ تسمية الأولىٰ بضريبة الباب الأول والثانية بضريبة الباب الثاني والثالثة بضريبة الباب الثالث انطلاقاً من التبويب المتبع في المدونة.

أما الدخول العقارية والدخول الفلاحية فتخضع كل منها لضريبة خـاصة مستقلة هي الأخرىٰ عن ضرائب الدخول.

ولعل من المناسب إبداء ملاحظتين:

الملاحظة الأولىٰ: خصوصيات الضرائب علىٰ الدخول في لبنان:

لبنان والمغرب.

* يعتمد لبنان كما هو الحال في المغرب علىٰ ضرائب مستقلة تفرض علىٰ الدخول بصورة منفصلة. فإذا حصل شخص علىٰ دخل من مهنة تجارية ومهنة مأجورة خضع لضريبتين مستقلتين: ضريبة الباب الأول وضريبة الباب الثاني.

* وكما هو الأمر في المغرب، يمكن تجاوزاً أن نقول بأن لبنان يطبق النظام المختلط نظراً لسريان ضرائب إضافية إلىٰ جانب الضرائب النوعية وهي ضريبة البلديات وضريبة التعمير وذلك تحت شروط معينة.

* علىٰ خلاف المغرب، لا يتمتع المكلف في لبنان إلا بإعفاء واحد في حالة تعدد مصادر دخوله.

* وعلىٰ عكس المغرب أيضاً، تخضع الأرباح التجارية لأسعار ضريبية تختلف عن تلك التي تسري علىٰ الأرباح غير التجاربة (المهن الحرة).

لبنان والعراق

لا توجد نقاط مهمة يلتقي فيها التشريعان اللبناني والعراقي باستثناء تمتع المكلف في البلدين بإعفاء واحد فقط مهما تعددت مصادر دخوله.

* الضرائب اللبنانية نوعية في حين تفرض الضريبة في العراق علىٰ مجموع الدخول كقاعدة عامة. وتصح نفس هذه الملاحظة عند مقارنة الضرائب اللبنانية بالضريبة الأردنية.

* لا يفرق المشرع العراقي بين المكلفين من حيث مهنهم في حين يفعل ذلك التشريع اللبناني.

* يفرق المشرع العراقي بين المقيم وغير المقيم من زاوية الأسعار الضريبية. ولا توجد مثل هذه التفرقة في التشريعين اللبناني والمغربي.

* تخضع الشركات في لبنان لسعر ضريبي نسبي، في حين تتصاعد الضريبة العراقية وفقاً للشرائح سواء تعلق الأمر بالأفراد أم بالشركات.

الملاحظة الثانية: أهمية الضرائب من الناحية المالية.

يشير الجدول التالي (وهو تركيب شخصي اعتمدت أرقامه علىٰ نشرة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي) إلىٰ حصيلة الإيرادات بملايين الليرات اللبنانية.

السنة	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	مجموع إيرادات الدولة
1978	230	963	1635
1979	325	971	1813
1980	720	964	2502
1981	1013	1112	3003

تطورت الأهمية المالية للضرائب المباشرة بصورة يندر وجودها في دولة عربية أخرىٰ: فقد شكلت حصيلتها قياساً بمجموع الضرائب 19% عام 1978 و 25% عام 1979 إلىٰ أن وصلت إلىٰ 42% عام 1980 و 47% عام 1981.

لبنان في مقدمة الدول العربية التي تحتل المرتبة الأولىٰ عند تطبيق مقياس أهمية الضرائب المباشرة نسبة إلىٰ مجموع الضرائب من جهة وإلىٰ مجموع إيرادات الدولة من جهة أخرىٰ.

ويلاحظ أيضاً مدىٰ أهمية الضرائب (المباشرة وغير المباشرة) قياساً بإيرادات الدولة حيث بلغت 73% و 72% و 67% و 70% للسنوات المذكورة علىٰ التوالي.

نناقش الضرائب اللبنانية في مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم الضرائب. ونقتصر علىٰ ضريبة الباب الأول وضريبة الباب الثاني.

المبحث الثاني: الحسابات الضريبية. وهي الجانب التطبيقي للمبحث الأول.

المبحث الأول

تنظيم الضرائب

أولاً: الضريبة علىٰ أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية

1 ـ المكلف

تفرض علىٰ الشركات (أياً كان نوعها وغايتها) وعلىٰ الأفراد الذين يمارسون عملاً

تجارياً أو صناعياً أو حراً. وتسري هذه الضريبة حسب قاعدة الإقليمية، أي على الأرباح الناجمة في لبنان سواء كان المكلف بها مقيماً بالداخل أو بالخارج، لبنانياً أو أجنبياً[65] وعليه لا تخضع الأرباح المتحققة بالخارج للضريبة حتى وإن كان الشخص الحاصل عليها لبنانياً مقيماً في الأراضي اللبنانية.

وتربط الضريبة باسم المكلف في محل إقامته أو في المحل الذي يمارس فيه مهنته التجارية أو الصناعية أو الحرة بتاريخ أول كانون الثاني من سنة التكليف. وتتضمن مادة الضريبة مجموع الأرباح المتأتية من مؤسسة واحدة أو من عدة مؤسسات.

2 ـ الإعفاءات الضريبية

تعرف الضريبة محل البحث عدة إعفاءات ذات طبيعة اقتصادية من جهة وشخصية من جهة أخرى[66].

النوع الأول: الإعفاءات الاقتصادية[67].

تنقسم إلى قسمين:

* إعفاء دائم لجزء من الأرباح الصافية للمؤسسات الصناعية المخصص للتوظيف الذاتي. ويشرط لسريان هذا الإعفاء ما يلي:

الشرط الأول: أن يوظف المبلغ لإقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة. أو أن يوظف في بناء مساكن لايواء المستخدمين شريطة أن تبقى هذه المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة وأن لا يتجاوز بدل السكن السنوي عن 15% من المرتب السنوي للمستخدم.

الشرط الثاني: لا يجوز تخصيص مبلغ يفوق 50% من أرباح السنة التي يجري فيها التوظيف والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع النسبة إلى 75% في بعض المناطق التي يحددها مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

---

(65) راجع المواد 2، 3، 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 لسنة 1959.

(66) هنالك إعفاءات أخرى تتطلبها المبادلات التجارية الدولية (مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية). وإعفاءات ذات طابع ثقافي (معاهد التعليم) وصحي (مستشفيات الأمراض العقلية ومصحات السل)...

(67) القانون رقم 27 – 80 لسنة 1980.

الشرط الثالث: أن تقدم المؤسسة طلباً خطياً للإدارة المالية تعلن فيه عن رغبتها في تخصيص ذلك الجزء من الأرباح قبل شهر علىٰ الأقل من مباشرة التوظيف. وعلىٰ المؤسسة أن تذكر في طلبها سنوات الاقتطاع وطبيعة التوظيف.

بطبيعة الحال، عند عدم احترام أي شرط من الشروط المذكورة، تضاف المبالغ المقتطعة إلىٰ أرباح أية سنة لاحقة مع غرامة.

*** إعفاء مؤقت للأرباح الصناعية.**

قرر القانون منح إعفاء لمدة عشر سنوات كحد أقصىٰ لأرباح المؤسسات الصناعية تحت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تقام المؤسسة في المناطق المحددة من قبل الحكومة بموجب مرسوم.

الشرط الثاني: أن تقوم المؤسسة بإنتاج سلع غير منتجة في لبنان. ويتعلق الأمر بالصناعات التحويلية والتركيبية.

الشرط الثالث: ألا تقل قيمة الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج عن مليوني ليرة لبنانية.

الشرط الرابع: ألا يتجاوز مجموع الأرباح المعفاة من الضريبة بكامل سنوات الإعفاء قيمة الأصول الثابتة.

الشرط الخامس: أن تقدم المؤسسة طلباً خطياً إلىٰ الدائرة المالية تصرح فيه برغبتها في الاستفادة من الإعفاء وذلك قبل مباشرة الإنتاج. وترفق بالطلب معلومات عن قيم الأصول الثابتة ومواصفات الإنتاج.

النوع الثاني: الإعفاءات الشخصية.

مر التشريع اللبناني بأربع مراحل خاصة بمنح الإعفاءات عن الأعباء العائلية:

*** المرحلة الأولىٰ:** من 1949 إلىٰ 1974[68].

حددت فيها الإعفاءات علىٰ الشكل التالي:

الأعزب. 1500 ليرة.

---

(68) قانون الموازنة لعام 1949.

المتزوج. 2400 ليرة

المتزوج وله أطفال. 3000 ليرة.

بمعنىٰ آخر، يتمتع المكلف بإعفاء عن ذاته بمبلغ 1500 ليرة وعن زوجه بمبلغ 900 ليرة وعن طفله (أو أطفاله) بمبلغ 600 ليرة.

* **المرحلة الثانية**: من 1975 إلىٰ 1976 (سنتان)[69].

تطور خلالها القانون الضريبي من زاويتين: تتعلق الزاوية الأولىٰ بزيادة مبالغ الإعفاءات عن ذات المكلف من 1500 إلى 2400 ليرة وعن الزوج من 900 إلىٰ 1200 ليرة. وترتبط الزاوية الثانية بالاستغناء عن الطريقة المتمثلة بمعاملة المتزوج وله طفل واحد معاملة المتزوج وله عدة أطفال. أصبحت الإعفاءات عن الأولاد تزداد بزيادة عددهم وتتوقف عند الولد الرابع.

الأعزب	:	2400 ليرة.
المتزوج	:	3600 ليرة.
المتزوج وله ولد واحد	:	4200 ليرة.
المتزوج وله ولدان	:	4800 ليرة.
المتزوج وله ثلاثة أولاد	:	5400 ليرة.
المتزوج وله أربعة أولاد فأكثر	:	6000 ليرة.

* **المرحلة الثالثة**. من 1977 إلىٰ 1979[70].

عرفت تطوراً واحداً يتعلق برفع الإعفاء عن ذات المكلف. أما الإعفاءات الأخرى فبقيت ثابتة.

الأعزب	:	3720 ليرة.
المتزوج	:	4920 ليرة.
المتزوج وله ولد واحد	:	5520 ليرة.
المتزوج وله ولدان	:	6120 ليرة.
المتزوج وله ثلاثة أولاد	:	6720 ليرة.
المتزوج وله أربعة أولاد فأكثر	:	7320 ليرة.

---

(69) قانون رقم 34 - 75 الصادر بتاريخ 23 - 9 - 1975.

(70) المرسوم الاشتراعي رقم 88 الصادر بتاريخ 30-6-1977.

* **المرحلة الرابعة. من 1980 ولحد الآن.**

شهد التشريع اللبناني تطوراً علىٰ درجة كبيـرة من الأهمية فيمـا يخص كيفية تحـديد الإعفاء لذات المكلف الذي أصبح يقدر حسب الحد الأدنىٰ للأجور. فقد أشار القانون إلىٰ تنزيل مبلغ يعادل الحد الأدنىٰ للأجور المقرر للقطاع الخاص[71]. بمعنىٰ آخر، لم يعد مبلغ هذا الإعفاء محدداً في قانون ضريبة الدخل بل في أنظمة خاصة تنعكس علىٰ الضـرائب. فعلىٰ سبيل المثال كـان الحد الأدنىٰ لـلأجور 675 ليـرة في الشهر عـام 1980 فأصبـح مبلغ الإعفاء للمكلف 8100 ليرة في السنة. ولا شك أن هذه الطريقة تجعل الضريبة اللبنانية أكثر مرونة من السابق خاصة في الظروف الصعبة التي تعيشها البلاد والمتمثلة بارتفـاع معدلات التضخم. والجدير بالذكر، أن هذه الطريقة في منح الإعفاءات غير معروفة في التشريعـات الضريبية للدول العربية.

كما يتمع المكلف بإعفاء قدره 1200 ليرة عن الزوج وبإعفاء آخر قدره 1000 ليرة عن كل ولد تحت رعايته في حدود خمسة أولاد بدلاً من أربعة. ويلاحظ أن الولد تحت رعايـة المكلف هو الذكر الذي يقـل عمره عن 18 سنـة[72] أو الأنثىٰ غير المتـزوجة أو المـطلقة أو الأرملة بغض النظر عن عمرها.

أما مبالغ الإعفاءات فهي علىٰ الشكل التالي (انطلاقاً من عام 1980):

الأعزب	:	8100 ليرة.
المتزوج	:	9300 ليرة.
المتزوج وله ولد	:	10300 ليرة.
المتزوج وله ولدان	:	11300 ليرة.
المتزوج وله ثلاثة أولاد	:	12300 ليرة.
المتزوج وله أربعة أولاد	:	13300 ليرة.
المتزوج وله خمسة أولاد فأكثر	:	14300 ليرة.

---

(71) المادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 لسنة 1959 المعدل بقانون رقم 27-80 لسنة 1980.

(72) بخلاف الكثير من التشريعات العربية، لا توجد في قانون الضريبة اللبنانية أية إشارة إلىٰ أعمـار الأبناء تحت رعاية المكلف عند متابعتهم للدراسـة. غير أن التـطبيق في لبنان جـرىٰ علىٰ إمكانيـة المكلف بالتمتع بإعفاء عن ولده الذي يمارس دراسته إذا كان عمر هذا الأخير يقـل عن 25 سنة. راجـع: قرار لجنة الاعتراض رقم 813 بتاريخ 4-11-1969 المذكور في:

ـ جميل ناصيف عطية. «موسوعة ضريبة الدخل». دار الآفاق الجديدة. بيروت. 1981. ص 373.

وتجدر الإشارة إلىٰ أن هذه المبالغ تمنح للمكلف الخاضع إما لطريقة الربح الحقيقي أو لطريقة الربح المقطوع. أما من يخضع لطريقة الربح المقدر فيمنح إعفاء ثابتاً يعادل في جميع الحالات ذلك الذي يستحقه المكلف المتزوج أي 9300 ليرة.

من خلال هذا التطور للإعفاءات الشخصية يمكن إدراج الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولىٰ: ذات المكلف. ارتفع مبلغ الإعفاء من 1500 ليرة عام 1949 إلىٰ 2400 ليرة عام 1975 أي بمعدل سنوي قدره 2%، ومن 2400 ليرة عام 1976 إلىٰ 3720 ليرة عام 1977 أي بزيادة سنوية قدرها 55%، ومن 3720 ليرة عام 1979 إلىٰ 8100 ليرة عام 1980 أي بنسبة 117%.

الملاحظة الثانية: زوج المكلف. ازداد مبلغ الإعفاء من 900 ليرة عام 1949 إلىٰ 1200 ليرة عام 1975 أي بمعدل سنوي قدره 1%. وتوقفت الزيادة بعد هذا التاريخ.

الملاحظة الثالثة: أولاد المكلف. ارتفع مبلغ الإعفاء من 600 ليرة عام 1949 إلىٰ 2400 ليرة عام 1975 أي بمعدل 11% في السنة. ولم يزد الإعفاء خلال الفترة الواقعة بين 1975 و 1979، لكنه ارتفع إلىٰ 5000 ليرة عام 1980 أي بمعدل 21% في السنة مقارنة بعام 1975.

الملاحظة الرابعة: جميع الإعفاءات. اتجهت نحو الارتفاع بمعدلات سنوية تختلف حسب الفترات.

- من بداية الفترة الثانية قياساً ببداية الفترة الأولىٰ: 3,8%.
- من بداية الفترةالثالثةقياساً ببداية الفترة الثانية: 11,0%.
- من بداية الفترة الرابعة قياساً ببداية الفترة الثالثة: 31,7%.
- من بداية الفترة الرابعة قياساً ببداية الفترة الثالثة: 31,7%.

لا شك أن هذا التزايد في معدلات الإعفاء يترجم نية المشرع في تخفيف العبء الضريبي علىٰ صغار المكلفين خاصة في أوقات التضخم.

والجدير بالذكر أن الإعفاءات الشخصية تمنح مرة واحدة في السنة ولا يجوز أن تتعدد بتنوع الدخول. فإذا حصل شخص متزوج وله طفل علىٰ دخل تجاري وآخر غير تجاري قرر الإعفاء له عن ذاته وعن زوجته وطفله عند حساب الضريبة علىٰ الدخل التجاري وليس له أي إعفاء عند حساب الضريبة علىٰ الدخل غير التجاري. وإذا حصل شخص متزوج وله طفل

علىٰ دخـل تجاري وعلىٰ مـرتب تمنـح الإعفـاءات لـه عنـد حسـاب الضـريبـة علىٰ دخله التجاري. وتطبق نفس القواعد في حالة كون المكلف أعزب.

هنالك إذن فرق جوهري بين التنظيمين اللبناني والمغربي في منح الإعفاءات: ـ في البلدين لا يجوز تكرار نفس الإعفاءات عن الزوج والأولاد عندمـا تتنوع دخـول المكلف. لكن التشريع المغربي، علىٰ عكس التشريع اللبناني، يقـرر إعفاء لـذات المكلف عن كل دخـل. فـإذا حصـل المكلف في المغـرب علىٰ مـرتب وربـح تجـاري منـح إعفـاء بمبلغ 6000 درهم عن مرتباته وإعفاء آخر بمبلغ 3000 درهم عن أرباحه التجارية. ونرىٰ أن الطريقة اللبنانية أقرب إلىٰ التوزيع العادل للأعباء الضريبية من الطريقة المغـربية. لأن المكلف في المغرب الحاصل علىٰ دخل من مصدر واحد (مرتبات مثلاً) يخضع لعبء ضريبي أشد بكثير من ذلك الذي يتحمله مكلف آخر حاصل علىٰ نفس حجم الدخـل من مصدرين (مـرتبات وأرباح). وهذه النتيجة ناجمة عن عدة أسباب في مقدمتها تمتع المكلف الأول بإعفاء واحد وتمتع المكلف الثاني بإعفاءين. أما في لبنان فإن المكلف يحصل علىٰ إعفـاء واحد مهمـا تنوعت دخوله.

وعند مقارنة الطريقة اللبنانية بالطريقة العراقية، نلاحظ أن المكلف يتمتع بإعفاء واحد عن ذاته وعن أعبائه العائلية مهما تعددت مصادر دخوله. علماً بأن الطريقـة اللبنانيـة تعتمد علىٰ الضرائب النوعية في حين تستند الطريقة العراقية علىٰ الضريبة العامة علىٰ الدخل.

3 ـ طرق تقدير الأرباح

تعتمد الإدارة علىٰ ثلاث طرق لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة وهي:

- ـ طريقة التقدير الحقيقي للأرباح.
- ـ طريقة الربح المقطوع (الجزاف).
- ـ طريقة الربح المقدر.

بمعنىٰ آخر، ينقسم المكلفون إلىٰ ثلاث مجموعـات تخضع كـل مجموعـة لطريقـة واحدة فقط.

الطريقة الأولىٰ: التقدير الحقيقي للأرباح.

أ ـ الخاضعون لهذه الطريقة.

يسري التقدير الحقيقي للأرباح جبراً علىٰ:

ـ الشركات.

ـ المصانع والمعامل (باستثناء المؤسسات الحرفية).
ـ المصارف والصيارفة.
ـ المصدرون والمستوردون والتجار بالجملة ونصف الجملة.
ـ التجار بالمفرق الذين يستخدمون أكثر من أربعة أشخاص.
ـ أصحاب مستودعات المواد الصيدلية والكيمائية.
ـ مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل مثلاً).
ـ مستثمرو فنادق الدرجتين الأولىٰ والثانية.
ـ مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الأولىٰ والثانية.
ـ دور النشر والمطابع غير اليدوية.
ـ المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء.
ـ مؤجرو المؤسسات المجهزة.

كما يمكن لأي مكلف آخر الخضوع اختياراً لطريقة التقدير الحقيقي للأرباح شريطة أن يقدم طلباً بذلك للإدارة قبل نهاية كانون الثاني من سنة التكليف. ولا يجوز للمكلف الرجوع عن اختياره في السنوات اللاحقة حسب مقتضيات المادة 12 من القانون.

ب ـ كيفية التقدير.

يستند التقدير الحقيقي للأرباح علىٰ المعلومات التي يتوفر عليها المكلف والمتعلقة مباشرة بالمادة الضريبية. لذلك يرتكز هذا التقدير دائماً علىٰ تصريح يقدمه المكلف إلىٰ دائرة المالية قبل أول نيسان من كل سنة، وقبل أول حزيران بالنسبة لشركات الأموال. ويتضمن التصريح الدخل الإجمالي (المبيعات من السلع والخدمات) من جهة والمبالغ التي أنفقت للحصول علىٰ هذا الدخل من جهة أخرىٰ. أما الربح الصافي الخاضع للضريبة فهو حاصل طرح النفقات من الدخل الإجمالي، فقد نصت المادة السابعة من القانون علىٰ أن الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.

وتتكون هذه النفقات والأعباء بصورة خاصة من الفقرات التالية:

ـ بدل شراء البضائع.

ـ بدل إيجار المحل الذي يمارس فيه المكلف مهنته، أو القيمة الكرائية للعقار المملوك له.

ـ فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.

ـ الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة للمستخدمين والعمال. ولا يعتبر مقابل عمل رب العمل أجرة وبالتالي لا يخصم من الدخل الإجمالي. في حين تعد مرتبات وتعويضات رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وراتب المدير (في الشركات) من النفقات القابلة للخصم وذلك تحت شرط المبالغ عن نشاط حقيقي يتناسب مع مسؤولياتهم[73].

ـ بدل تأمين العمال والمستخدمين.

ـ الضرائب، باستثناء تلك التي نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم 144 وتلك التي لها طابع استثنائي وتلك التي تدفع لدولة أجنبية.

ـ الاندثارات (الاستهلاكات) المحسوبة على أساس سعر الكلفة الأصلي لعناصر الأصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.

وتحدد نسب الاستهلاكات بقرار صادر عن وزير المالية (بناء على اقتراح مدير المالية العام) ضمن حدود قصوى ودنيا (الاندثار المعجل أو الاندثار الثابت). ويحق للمكلف اختيار الأسلوب الذي يتلاءم مع أوضاع مؤسسته. وعليه إخبار الدائرة المالية في حالة اختياره للأسلوب المعجل وإلا انطبق عليه الأسلوب الثابت. وفي جيمع الحالات يسري الاختيار طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي. إذ لا يجوز الانتقال من اسلوب إلى آخر خلال هذه المدة. ويلاحظ أن القانون (المادة 45 سمح للمؤسسات الخاضعة لطريقة الربح الحقيقي أن تعيد، كل خمس سنوات، تقييم ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التجارة[74].

ـ الاحتياطيات. يستطيع المشروع أن يكون أنواعاً عديدة من الاحتياطات كاحتياطي الخسارة المحتملة واحتياطي تلف البضائع واحتياطي تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين واحتياطي الديون المشكوك فيها واحتياطي تخفيض قيمة العملة واحتياطي الاندثارات وإلى غير ذلك. بيد أن السلطة المالية لا تقبل الا الاحتياطات المذكورة قانوناً. فعلى سبيل المثال لا يقبل احتياطي تخفيض قيمة العملة في حين يمكن خصم احتياطي تعويضات إنهاء الخدمة من الدخل الإجمالي.

---

(73) راجع بالتفصيل: حسن عواضة. «المالية العامة». بيروت. 1981. ص 656.

(74) أدخلت المادة عام 1980. أما قبل هذا التاريخ فقد كانت إعادة التخمين تجري كل عشر سنوات. علماً بأن قانون 1944 لم ينص إطلاقاً على إمكانية إعادة التقييم. ولا شك أن ارتفاع معدلات التضخم أوجب تعديل القانون بإدخال المادة المذكورة.

وبطبيعة الحال يتعين أن تستعمل الاحتياطات القابلة للخصم ضمن الغاية المخصصة لها وإلا أصبحت مبالغها خاضعة للضريبة في السنة اللاحقة.

ـ المبالغ المدفوعة للجهات الخيرية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو الرياضية المعترف بها رسمياً (في حدود مرسوم صادر عن مجلس الوزراء).

ـ الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

ـ نفقات الإعلان والدعاية التجارية ضمن الحدود الرسمية.

ـ الخسارة. ترحل الخسارة (العجز) إلىٰ سنة لاحقة فثانية فثالثة. أي لا يمكن نقل الخسارة إلىٰ ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعها. ولا يحق للمكلف تنزيل خسارة فروعه في الخارج، وهذا أمر طبيعي ما دامت الضريبة اللبنانية لا تسري علىٰ الأرباح المتحققة في الخارج.

وعلىٰ أية حال، يتعين علىٰ المكلف الخاضع لطريقة التقدير الحقيقي للأرباح أن يصرح بدخله الإجمالي وأن يبين جميع نفقاته، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذا التقدير والتقدير الجزافي الذي يقتصر علىٰ التصريح بالدخل الإجمالي.

الطريقة الثانية: الربح المقطوع.

أ ـ الخاضعون لهذه الطريقة.

تسري علىٰ جميع المكلفين باستثناء أولئك الذين يخضعون جبراً أو اختياراً لطريقة التقدير الحقيقي والذين يخضعون لطريقة الربح المقدر.

ب ـ كيفية التقدير:

ينبغي علىٰ المكلف أن يقدم تصريحاً للإدارة الضريبية قبل بداية شباط من كل سنة وذلك عن الإيرادات الناتجة عن السنة السابقة. ويلاحظ أن المكلف الخاضع لهذه الطريقة يصرح بدخله الإجمالي فقط دون نفقاته. وتقوم الإدارة بتطبيق نسبة جزافية علىٰ هذا الدخل لاستخراج الربح الصافي المقطوع الخاضع للضريبة.

وفيما يلي النسب الخاصة ببعض المهن.

ـ المحامون 50%.

ـ المهندسون 50%.

ـ النحاتون 15%.

- المحاسبون 65%.
- المستشفيات 20%.
- المؤلفون 50%.
- الأطباء 65%.
- أطباء الأسنان 50%.
- تجار الملابس الجاهزة للرجال 10%.
- تجار الملابس الجاهزة للنساء والأطفال 20%.
- صناعة الأحذية 10%.
- الحياكة 20%.
- خياطة للرجال 20%.
- خياطة للنساء 35%.
- تجارة وبيع الأسماك 10%.
- تجارة الروائح العطرية 25%.
- الصيادلة 11%.
- بائعو الأقمشة 7%.
- المطاعم والمقاهي 15%.

تعتمد إذن الطريقتان المذكورتان أعلاه على التصريح الذي يتقدم به المكلف إلى الإدارة الضريبية. وتتولى هذه الأخيرة فحصه والتأكد من صحته ويمكنها قبوله كما هو ولها إجراء بعض التعديلات عليه. في حالة تعديله، على الإدارة إعلام المكلف بالأسس التي اعتمدت عليها بصورة واضحة ودقيقة. وعندما يبلغ المكلف كتابياً بالتعديل، يجب عليه الرد على الإدارة خلال الفترة التي يحددها مراقب الدخل بشرط ألا تتعدى عشرين يوماً وألا تقل عن خمسة أيام اعتباراً من تسلمه للتبليغ الكتابي[75].

أما إذا تأخر المكلف عن تقديم التصريح في الأجل المحدد، تربط الضريبة عليه إدارياً إضافة إلى غرامة تعادل:

10% إذا تأخر لمدة تقل عن شهر واحد.
20% إذا تأخر لمدة تزيد على الشهر وتقل عن شهرين.
30% إذا تأخر لمدة تفوق شهرين وتقل عن ثلاثة أشهر.

---

(75) المادة 26 من المرسوم رقم 2931 لسنة 1945.

40% إذا تأخر لمدة تفوق ثلاثة أشهر وتقل عن أربعة أشهر.

50% إذا تأخر لمدة تفوق أربعة أشهر.

وتحتسب هذه النسب بناء علىٰ مبلغ الضريبة. . .

الطريقة الثالثة: الربح المقدر.

أ ـ الخاضعون لهذه الطريقة.

يخضع لها المكلفون غير الملزمين بمسك السجلات التجارية. بمعنىٰ أنها تنطبق علىٰ صغار المكلفين الذين لا يتوفرون علىٰ معلومات دقيقة حول إيراداتهم.

ب ـ كيفية التقدير.

يعتمد التقدير علىٰ المظاهر الخارجية لعيش المكلف حيث تتولىٰ أمر تحديد الأرباح لجنة خاصة مكونة من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل (أو رئيس مالية المحافظة).
- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني.
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة.
- موظف من دائرة ضريبة الدخل.
- مراقب الدخل المختص.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية ويسري مفعولها لمدة ثلاث سنوات متتالية.

ثانياً: الضريبة علىٰ الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد

1 ـ نطاق سريان الضريبة.

تفرض علىٰ المرتبات والأجور والمرتبات مدىٰ الحياة والإكراميات وجميع المخصصات والتعويضات والمنافع النقدية والعينية.

وتسري الضريبة، كقاعدة عامة، علىٰ الدخول المدفوعة من شخص مقيم في لبنان إلىٰ شخص آخر سواء كان لبنانياً أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم.

وتعفىٰ من هذه الضريبة، حسب المادة 47، أنواع عديدة من الدخول أهمها: ـ

أ ـ مخصصات رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية[76].

(76) لا يوجد مثل هذا الإعفاء في غالبية تشريعات الدول العربية.

ب ـ المرتبات المدفوعة من الحكومات الأجنبية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي شرط المعاملة بالمثل[77].

ج ـ المرتبات المدفوعة للعسكريين التابعين لجيوش الدول الحليفة[78].

د ـ المرتبات التقاعدية الممنوحة لموظفي الدولة والمصالح العامة والخاصة.

هـ ـ أجور اليد العاملة الزراعية.

و ـ تعويض الصرف من الخدمة[79].

تفرض الضريبة علىٰ الإيراد الصافي، أي علىٰ الدخل بعد خصم المبالغ المدفوعة للتقاعد ونفقات ممارسة المهنة حسب الأنظمة المرعية.

2 ـ الإعفاءات الشخصية.

يتمتع المكلف بنفس الإعفاءات الشخصية الواردة في الضريبة علىٰ الأرباح التجارية وغير التجارية وفقاً لعين الشروط المتعلقة بالمكلف وزوجه وأولاده.

نكتفي هنا بالإشارة إلىٰ ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولىٰ: عند اشتغال الزوجين، لا يحق لأي منهما الإعفاء عن الزوجية. بمعنىٰ آخر، إذا مارس كل منهما مهنة تجارية أو حرة أو مأجورة، يتمتع كلاهما بإعفاء يعادل الحد الأدنىٰ للأجور. وهذا ما جرىٰ عليه العمل في التشريعات الضريبية لبعض الدول العربية كالمغرب حيث تمنع الضريبة علىٰ المرتبات والأجور الاستفادة من الإعفاء من الزوجية عند ممارسة الزوج (ذكراً كان أم أنثىٰ) لنشاط خاضع لأية ضريبة.

الملاحظة الثانية: عندما يعيل الزوجان أولادهما، يحق للوالد الإعفاءات المقررة لهم.

الملاحظة الثالثة: عند حصول المكلف علىٰ أرباح تجارية أو غير تجارية إلىٰ جانب مرتباته، لا يحق له التمتع بالإعفاءات الشخصية سوىٰ مرة واحدة فقط. فلا يجوز تكرار

---

(77) هذا الإعفاء معروف في جميع التشريعات الضريبية العربية وغير العربية.

(78) لا توجد نصوص في القوانين الضريبية العربية تنظم هذا الإعفاء. وبالتالي لا بد من معاهدة دولية لتنظيمها.

(79) هنالك مثل هذا الإعفاء في تشريعات بعض البلدان العربية كالعراق.

الإعفاءات بتعدد الضرائب. وفي حالة تعدد الضرائب بسبب تعدد طبيعة الدخـول، تخصم الإعفاءات من الدخل الخاضع للضريبة علىٰ الأرباح فقط. وهذا هو نفس الحكم المعمول به في العراق حيث يقرر للمكلف إعفاء واحداً مهما تعددت مصادر دخله. وهذا عكس ما هو مطبق في المغرب، إذ تتعدد الإعفاءات عن ذات المكلف بتنوع دخوله.

3 ـ تحصيل الضريبة.

علىٰ المستخدم (بكسر الدال) أن يقدم تصريحاً للإدارة الضريبية قبل أول نيسـان إذا كان فرداً خاضعاً للتقدير الحقيقي أو قبل أول حزيران إذا كان شخصاً معنويـاً. يبين في هذا التصريح أسماء مستخدميه ونوع عملهم ومرتباتهم وجميع المكافآت والتعويضـات والمزايـا المقدمة لهم. وبغير ذلك يتعرض لغرامة قدرها 10% من مبلغ الضريبة عن كل شهر تأخيـر علىٰ ألا يتجاوز مقدار الغرامة 50% من مبلغ الضريبة.

أمـا بالنسبـة للمكلف (المستفيد من المـرتب) فيعفىٰ من تقديم التصـريح بـاستثنـاء حالتين: الأولىٰ أن يحصل علىٰ مرتب من مستخدم آخر والثانية أن يحصل علىٰ ربح تجاري أو غير تجاري. والفرق مهم بين هاتين الحالتين: في الحالة الأولى تجمع دخـول المكلف (مرتباته) لفرض ضريبة واحدة عليه لأن مبالغ الاقتطاعات التي أجراها أرباب العمل لا تطابق مبلغ الضريبة الذي يتعين دفعه. أما في الحالة الثانيـة، يخضع المستخـدم لضريبـة أخرىٰ تطبق بصورة مستقلة تماماً عن الضريبة علىٰ المرتبات.

علىٰ أية حال، يتم تحصيل الضريبة محل البحث عن طريق الحجز عند المنبع فقـد نصت المادة 63 علىٰ ما يلي: «علىٰ رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها للأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلىٰ الخزينة...». وأوجبت نفس المادة أن يؤدىٰ مبلغ الاقتطاع خلال شهر واحد وبخلاف ذلك يتحمل رب العمل (إضافة إلىٰ مسؤوليته في تسديد الدين العام) غرامة قدرها 1% عن كل شهر متأخر.

المبحث الثاني

الحسابات الضريبية

يهتم هذا المبحث بالأسعار الضريبية من جهة وحساب مبلغ الضريبة من جهة أخرىٰ.

النقطة الأولىٰ: الأسعار الضريبية.

أولاً: الضريبة علىٰ الأرباح التجارية وغير التجارية.

يتعين أن نفرق بين الأفراد والشركات.

1 ـ الأفراد.

يخضع الأفراد لأسعار تصاعدية تختلف حسب طبيعة المهنة.

أ ـ المهن التجارية.

شرائح الربح بالليرات	السعر %	الحساب السريع (−)
+ 0 − 5000	6	0
+ 5000 − 15000	9	150
+ 15 000 − 25 000	12	600
+ 25 000 − 35 000	15	1350
+ 35 000 − 50 000	19	2750
+ 50 000 − 75 000	24	5250
+ 75 000 − 100 000	29	9000
+ 100 000 − 250 000	34	14000
+ 250 000 − 750 000	39	25600
+ 750 000	44	64000

استخرجنا أرقام الحساب السريع وفقاً للمعادلة التالية التي سبق ذكرها عند دراسة الأسعار التصاعدية:

(الحد الأول من الشريحة × سعرها) − الضريبة عن الشرائح السابقة = المبلغ الذي يتعين طرحه.

فإذا حصل مكلف علىٰ ربح قدره 70 ألف ليرة، فإن مبلغ الضريبة يساوي:

(70000 × 24%) + 5250 = 11 550 ليرة.

يمكن تطبيق هذه الطريقة السريعة في التنظيم اللبناني علىٰ جميع الدخول المتأتية من مصدر واحد مهما بلغت قيمتها.

ب ـ المهن غير التجارية.

شرائح الربح بالليرات	السعر %	الحساب السريع (−)
5 000 – 0 +	5	0
15 000 – 5 000 +	7	100
25 000 – 15 000 +	10	550
35 000 – 25 000 +	12	1050
50 000 – 35 000 +	15	2100
75 000 – 50 000 +	19	4100
100 000 – 75 000 +	24	7850
250 000 – 100 000 +	29	12850
750 000 – 250 000 +	34	25350
750 000 +	39	62850

عند مقارنة هذه الأسعار بتلك التي سبقتها، يلاحظ أن التشريع اللبناني أراد معاملة المهن غير التجارية (الحرة عموماً) معاملة مخففة نسبياً قياساً بالمهن التجارية. في حين لا تعرف تشريعات بعض الدول العربية (كالمغرب) مثل هذه التفرقة.

وبعد تطبيق الأسعار، تفرض ضريبة إضافية تسمىٰ «حصة البلديات» بنسبة 15% من مبلغ الضريبة[80]. وقد جرىٰ العمل علىٰ تطبيق هذه الحصة عندما يتجاوز مبلغ الضريبة علىٰ الأرباح ألف ليرة.

2 ـ الشركات:

تخضع شركات الأموال (المساهمة، المحدودة المسؤولية، التوصية بالأسهم) للضريبة بسعر 22% مع إضافة حصة البلديات بسعر 15% من مبلغ الضريبة.

(80) وهنالك ضريبة إضافية ثانية (ضريبة التعمير) بسعر 3% من مبلغ الضريبة محل البحث. ولا توجد في لبنان ضريبة تكميلية كتلك التي تطبق في المغرب ومصر.

ثانياً: الضريبة على الرواتب والأجور.

شرائح الدخل بالليرات	السعر %	الحساب السريع (−)
+ 0 − 4800	2	0
+ 4800 − 8400	3	48
+ 8400 − 12000	4	132
+ 12 000 − 24 000	6	372
+ 24 000 − 36 000	8	852
+ 36 000 − 48 000	11	1932
+ 48 000 − 60 000	14	3372
+ 60 000 − 75 000	18	5772
+ 75 000 − 90 000	22	8772
+ 90 000 − 120 000	25	11472
+ 120 000	28	15072

عند مقارنة أسعار هذه الضريبة بأسعار الضريبة السابقة المفروضة على الأفراد يلاحظ أن المشرع اللبناني أراد محاباة الدخول المتأتية من العمل. والجدول التالي يسند هذه الفكرة (الدخول أدناه صافية كما أننا حسبنا مبلغ الضريبة دون خصم الإعفاءات الذاتية).

الدخل السنوي بالليرات	مبلغ الضريبة بالليرات		
	الأرباح التجارية	الأرباح غير التجارية	المرتبات
7200	498	360	168
14400	1146	908	492
30000	3150	2550	1548
60000	9150	7300	5028
100000	20000	16150	13528
150000	37000	30650	26928

يخضـع صاحب المـرتب لعبء ضريبي أخف من ذلـك الـذي يخضـع لـه صـاحب الدخول الأخرى. فالمكلف الأول يتحمل عبئا قدره 6,9% عند حصوله على أرباح تجاريـة و 5% عند حصوله على أرباح من مهنة حرة مقابل 2,3% عند حصوله على رواتب أو أجور. أما المكلف الأخير فيتحمل عبئا بمقدار 24,6% في الأرباح التجارية و 20,4% في الأربـاح غير التجارية مقابل 17,9% في المرتبات والأجور. وعلى هذا الأساس تخضع المرتبات في جميع الحالات لعبء ضـريبي أخف بغض النظر عن عـوامل أخـرى تتعلق بصورة خـاصة بإمكانية التهرب من الضرائب في المهن غير المأجورة.

ولعـل من المناسب أن نقـارن بين الضرائب اللبنـانية والمغـربية للتعـرف على ثقـل الضريبة على المرتبات من جهة والأرباح التجارية من جهـة أخرى. وحتى تكـون المقارنـة مقبولة اعتبرنا المكلف أعزب له إعفاء ذاتي حسب القوانين المتبعة في كل بلد على حدة.

الدخل بالعملة الوطنية	الضريبة المغربية بالدراهم		الضريبة اللبنانية بالليرات	
	الأرباح	المرتبات	الأرباح	المرتبات
24000	2220	1905	1308	582
72000	17620	13353	10086	5730
92400	25780	19962	15447	9774
160000	52820	45225	37646	27460

يمكن انطلاقا من هذه الأرقام استخراج ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إن العبء الضريبي في المغرب أثقل من مثيله في لبنان سواء تعلق الأمر بالأرباح أم المرتبـات: المكلف الحاصـل على 24 ألف درهم يخضع لعبء ضـريبي قدره 9,2% عند حصوله على أرباح مهنية و 7,9% عند حصوله على مرتبـات. أما المكلف الحاصل على 24 ألف ليـرة فيتحمل عبئـا بمقدار 5,4% في الأربـاح التجاريـة و 2,4% في المرتبات. وهكذا تنطبق هذه الملاحظة على جميع المكلفين الآخرين.

المـلاحظة الثـانية: من النـاحية المبـدئيـة، تحـابي الضـرائب في البلدين أصحـاب المرتبات قياسا بأصحاب الأرباح التجارية. غير أن درجة المحابـاة مـختلفة. ففي الحـالة الأولى يدفع صاحب المرتب في المغرب ضريبة تقل بنسبـة 14,1% عن تلك التي يدفعهـا

صاحب الربح التجاري. في حين تزداد هذه النسبة إلى 55,5% في لبنان. وفي الحالة الأخيرة تبلغ النسبة 14,3% في المغرب مقابل 27% في لبنان.

بمعنى اخر، تكاد المحاباة الضريبية في المغرب تكون مشابهة على مختلفة مستويات الدخل في حين أنها تزداد في لبنان بانخفاض مستوى الدخل.

النقطة الثانية: حساب مبلغ الضريبة

بهدف تسهيل حساب الضربتين السابقتين ارتأينا ترجمة النصوص التنظيمية إلى معادلات رياضية وتطبيقها على بعض الحالات.

أولا: المعادلات الضريبية.

تختلف حسب شخصية المكلف من ناحية (أفراد وشركات) ومصدر الدخول وطرق تقديرها من ناحية ثانية (بالنسبة للأفراد).

1 ـ الأفراد.

الحالة الأولى: ـ الحاصلون على ربح تجاري أو ربح غير تجاري.

تتباين المعادلات وفقا للطريقة المتبعة في التقدير.

*** الأرباح الحقيقية.**

الدخل الاجمالي – التكاليف = أ. الدخل الصافي.

أ – الاعفاءات الشخصية = ب. الدخل الخاضع للضريبة.

ب × الأسعار الضريبية = ج. مبلغ الضريبة.

*** الأرباح المقطوعة.**

الدخل الاجمالي × النسبة الجزافية = أ. الدخل الصافي.

أ – الاعفاءات الشخصية = ب. الدخل الخاضع للضريبة.

ب × الأسعار الضريبية = ج. مبلغ الضريبة.

الحالة الثانية: الحاصلون علي ربح تجاري وربح غير تجاري.

يتعين في هذه الحالة الاعتماد على المعادلات السابقة (حسب طريقة التقدير) في الأرباح التجارية. ثم يكفي تطبيق الأسعار الخاصة بالمهن غير التجارية (دون منح إعفاء شخصي مرة أخرى) على أن يتم الانطلاق من السعر الذي انتهى عنده الربح التجاري.

الحالة الثالثة: ـ الحاصلون على مرتبات.

المرتب السنوي − الاعفاءات الشخصية = أ. المرتب الصافي.

أ × الأسعار الضريبية = ب. مبلغ الضريبة.

الحالة الرابعة: الحاصلون على مرتبات وأرباح (إما تجارية أو غير تجارية).

الربح الصافي − الاعفاءات الشخصية = أ. الربح الخاضع للضريبة.

أ × الأسعار الضريبية = ب. مبلغ الضريبة على الأرباح.

المرتب السنوي × الأسعار الضريبية = ج. مبلغ الضريبة على الرواتب.

ب + ج = د. مبلغ الضرائب على الدخل.

الحالة الخامسة: ـ الحاصلون على مرتبات وأرباح تجارية وغير تجارية.

الربح الصافي التجاري − الاعفاءات الشخصية = أ. الربح التجاري الخاضع للضريبة.

أ × الأسعار الضريبية = ب. مبلغ الضريبة على الربح التجاري.

الربح الصافي غير التجاري × الأسعار الضريبية = ج. مبلغ الضريبة على الربح غير التجاري.

المرتب السنوي × الأسعار الضريبية = د. مبلغ الضريبة على المرتبات.

ب + ج + د = هـ . مبلغ الضرائب على مجموع الدخول.

2 ـ الشركات.

الدخل الاجمالي − التكاليف = أ. الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

أ × 22% = ب. مبلغ الضريبة.

إذا كان ب أكثر من ألف ليرة تدفع الشركة ضريبة إضافية (حصة البلديات) كما يلي:

ب × 15% = ج مبلغ ضريبة البلديات.

ب + ج = د. مجموع الضرائب التي تدفعها الشركة.

ويلاحظ أن الأفراد الحاصلين على أرباح يدفعون هذه الحصة تحت نفس الشرط.

ثانيا: المسائل الضريبية.

1 ـ حصل شخص أعزب على دخل إجمالي سنوي بمبلغ 120 ألف ليرة وبلغت تكاليف الحصول على هذا الدخل 75 ألف ليرة. علما بأنه يخضع للتقدير الحقيقي للأرباح.

120 000 − 75 000 = 45 000 ليرة. الدخل الصافي.

45 000 − 8 100 = 36 900 ليرة. الدخل الخاضع للضريبة.

(36 900 × 19%) − 2750 = 4261 ليرة. مبلغ الضريبة على الأرباح.

4261 × 15% = 639 ليرة. مبلغ ضريبة البلديات.

4261 + 639 = 4900 ليرة. مبلغ الضريبة الكلي (باستثناء ضريبة التعمير).

يتعين إذن طرح نفقات الحصول على الدخل أولا ثم يخصم من الناتج الاعفاء عن ذات المكلف (8100 حسب تعديلات عام 1980). ويخضع الدخل بعد ذلك للأسعار الضريبية (الحساب السريع) للوصول إلى مبلغ الضريبة. ولما كان هذا المبلغ يفوق ألف ليرة ، وجب على المكلف دفع حصة البلديات. وسوف نقتصر في المسائل اللاحقة على حساب الضريبة الأصلية فقط.

2 ـ محامي خاضع لطريقة الأرباح المقطوعة، يحصل على دخل إجمالي قدره 60 ألف ليرة في السنة. علما بأنه أعزب.

60000 × 50% = 30000 ليرة. الدخل الصافي.

30000 − 8100 = 21900 ليرة. الدخل الخاضع للضريبة.

(21900 × 10%) − 550 = 1640 ليرة. مبلغ الضريبة على الأرباح.

يضرب الدخل الاجمالي بالنسبة المقطوعة (الجزافية) التي تسري على المحامين وهي 50% للوصول إلى الدخل الصافي. وبعد منح الاعفاءات الشخصية تطبق الأسعار الخاصة بالمهن غير التجارية للحصول على مبلغ الضريبة على الأرباح.

3 ـ يحصل طبيب خاضع لطريقة الأرباح المقطوعة على دخل إجمالي قدره 80 ألف ليرة. علما بأنه متزوج وله طفل واحد.

80000 × 65% = 52000 ليرة. الدخل الصافي.

52000 − 10300 = 41700 ليرة. الدخل الخاضع للضريبة.

(41700 × 15%) − 2100 = 4155 ليرة. مبلغ الضريبة.

يخضع هذا المكلف لنسبة جزافية قدرها 65% ويتمتع بإعفاء عن ذاته بمبلغ 8100 ليرة وعن زوجته بمبلغ 1200 ليرة وعن طفله بمبلغ 1000 ليرة، فيكون مجموع الاعفاءات 10300 ليرة تطرح من الدخل الصافي ثم تطبق الأسعار الضريبية المتعلقة بالمهن غير التجارية.

4 ـ يحصل شخص متزوج (خاضع للتقدير المقطوع) على الدخول الإجمالية التالية: ـ

* 120 ألف ليرة من بيع الملابس الرجالية.

* 90 ألف ليرة من مقهى مملوك له.
* 140 ألف ليرة من متجر لبيع الروائح العطرية.

120000 × 10% = 12000 ليرة. الدخل الصافي من نشاطه الأول.
90000 × 15% = 13500 ليرة. الدخل الصافي من نشاطه الثاني.
140000 × 25% = 35000 ليرة. الدخل الصافي من نشاطه الثالث.
12000 + 13500 + 35000 = 60500 ليرة. مجموع دخوله التجارية.
60500 − 9300 = 51200 ليرة. الدخل الخاضع للضريبة.
(51200 × 24%) − 5250 = 7038 ليرة. مبلغ الضريبة.

يتعين أن تخضع كل مهنة على حدة للنسبة الجزافية المقررة قانونا وهي حسب تسلسل الأنشطة المذكورة 12% و15% و25%. ولما كانت جميع هذه الأنشطة تجارية ذات طبيعة واحدة، لذا ينبغي جمع دخولها الصافية لتطبيق الأسعار الضريبية بعد منح الاعفاء عن ذات المكلف (8100 ليرة) وعن زوجته (1200 ليرة).

5 ـ يحصل تاجر (متزوج وله ثلاثة أطفال) على دخل إجمالي قدره 320 ألف ليرة في السنة. وأنفق للحصول عليه المبالغ التالية:

* 86400 ليرة على العمال الستة العاملين لديه.
* 36000 ليرة على إيجار العقار الذي يمارس فيه مهنته.
* 90000 ليرة على المشتريات من البضائع اللازمة لنشاطه.

من خلال هذه المسألة يتضح أن المكلف يخضع جبرا لطريقة التقدير الحقيقي للأرباح لأنه يستخدم أكثر من أربعة عمال.

تخصم من الدخل الاجمالي النفقات المذكورة أعلاه (212400 ليرة) كما يحق للمكلف التمتع بالاعفاءات التالية:

8100 ليرة عن ذاته.
1200 ليرة عن زوجته.
3000 ليرة عن أطفاله.

12300 ليرة.

320000 − 212400 = 107600 ليرة. الدخل الصافي.

107600 – 12300 = 95300 ليرة. الدخل الخاضع للضريبة.

(95300 × 29%) – 9000 = 18637 ليرة. مبلغ الضريبة على الأرباح.

6 ـ يحصل شخص على الايرادات التالية:

* مرتبات بمبلغ 4000 ليرة في الشهر من شركة. ودفعت له هذه الأخيرة إكرامية قدرها 5000 ليرة خلال السنة.

* دخل تجارب إجمالي قدره 200 ألف ليرة وأنفق للحصول عليه 103الاف ليرة.

والجدير بالذكر أن هذا الشخص متزوج (الزوجة لا تعمل) وله خمسة أولاد:

ـ ابن عمره 29 سنة. يواصل دراسته.

ـ بنت غير متزوجة عمرها 25 سنة.

ـ ابن عمره 23سنة ويواصل تعليمه الجامعي.

ـ بنت متزوجة عمرها 17 سنة.

ـ ابن عمره 16 سنة.

يتعين معالجة هذه الحالة كما يلي:

أ ـ تطبق الضريبة على الرواتب.

(4000 × 12) + 5000 = 53000 ليرة. مجموع المرتبات.

ولا يحق له الحصول على إعفاءات شخصية لأنه يتمتع بها في الضريبة على الأرباح التجارية، إذ لا يجوز أن تتكرر الاعفاءات.

ب ـ تطبق الضريبة على الأرباح التجارية بعد خصم التكاليف.

ج ـ يحق للمكلف إعفاء عن ذاته (8100 ليرة) وعن زوجته (1200 ليرة).

لكنه لا يتمتع بإعفاء عن ولده الأول بسبب تجاوزه السن القانوني. وله إعفاء عن البنت غير المتزوجة مهما بلغ عمرها. وله إعفاء عن ابنه الثالث لأنه يواصل تعليمه ما دام عمره يقل عن 25 سنة. وليس له إعفاء عن البنت المتزوجة حتى وإن كان عمرها أقل من 18 سنة. وله إعفاء عن ابنة الأخير بسبب عمره الذي يقل عن 18 سنة. وبذلك تكون الاعفاءات عن الأولاد 3000 ليرة.

(53000 × 14%) − 3372 = 4048 ليرة. مبلغ الضريبة على المرتبات.

200000 − 103000 = 97000 ليرة. الربح التجاري.

97000 − 12300 = 84700 ليرة. الربح الخاضع للضريبة.

(84700 × 29%) − 9000 = 15563 ليرة. مبلغ الضريبة على الأرباح.

4048

15563

19611 ليرة. مجموع الضرائب النوعية (باستثناء الضرائب الأخرى).

7 ـ عائلة مكونة من زوجين.

يحصل الزوج الذي يشتغل في المحاماة على دخل إجمالي تقدره 80 ألف ليرة في السنة.

وتحصل الزوجة على مرتبات قدرها 30 ألف ليرة في السنة.

من المعلوم أن التشريع اللبناني لا يأخذ بنظام الضريبة العامة على الدخل ولا يعرف الضريبة على دخل الأسرة. وبالتالي يخضع كل زوج للضريبة النوعية الخاصة به.

وفي حالة اشتغال الزوجين، لا يحق لأي منها التمتع بالإعفاء المقرر عن الزوجية لكل منهما إعفاء عن ذاته كما لو كانا غير متزوجين.

وعلى هذه الأسس، يخضع الزوج للضريبة على الأرباح بتطبيق نسبة جزافية على دخله (50%) وتخضع الزوجة للضريبة على الرواتب.

80000 × 50% = 40000ليرة. الدخل الصافي للزوج.

40000 − 8100 = 31900 ليرة. الدخل الخاضع للضريبة.

(31900 × 12%) − 1050 = 2778 ليرة. الضريبة على الزوج.

30000 − 8100 = 21900 ليرة. مرتبات الزوجة.

(21900 × 6%) − 372 = 942 ليرة. الضريبة على الزوجة.

2778

942

3720 ليرة. الضرائب المترتبة على العائلة.

8 ـ يحصل شخص متزوج (خاضع للتقدير المقطوع) على الإيرادات التالية:

ـ مرتب شهري قدره 5000 ليرة (60 ألف ليرة في السنة).

ـ دخل إجمالي سنوي يساوي 120 ألف ليرة من بيع الأقمشة.
ـ دخل إجمالي سنوي بمبلغ 92 ألف ليرة من تجارة الأسماك.
ـ دخل إجمالي سنوي قدره 80 ألف ليرة من مكتبه المخصص للاستشارات الهندسية.

يمكن استخراج المبادىء التالية من خلال هذا المثال:

أ ـ تخضع المرتبات للضريبة الخاصة بها دون منح إعفاءات شخصية.

ب ـ تطبق على الأرباح النسب الجزافية التالية: 7% في تجارة الأقمشة و10% في تجارة الأسماك و 50% في الاستشارات الهندسية.

ج ـ تجمع الأرباح المتأتية من تجارة الأقمشة وتجارة الأسماك لفرض الضريبة على الأرباح التجارية. ويتمتع المكلف بإعفاء عن ذاته وآخر عن زوجته (9300 ليرة).

د ـ تخضع الأرباح غير التجارية الناجمة عن الاستشارات الهندسية للضريبة انطلاقاً من الحدود التي تتوقف عندها شرائح الأرباح التجارية.

(60000 × 14%) − 3372 = 5028 ليرة. مبلغ الضريبة على الرواتب.
120000 × 7% = 8400 ليرة. الربح الصافي من تجارة الأقمشة.
92000 × 10% = 9200 ليرة. الربح الصافي من تجارة الأسماك.
8400 + 9200 = 17600 ليرة. الربح التجاري.
17600 − 9300 = 8300 ليرة. الربح التجاري الخاضع للضريبة.
(8300 × 9%) − 150 = 597 ليرة. الضريبة على الأرباح التجارية.
80000 × 50% = 40000 ليرة. الربح غير التجاري.

يتعين حساب الضريبة على الأرباح غير التجارية اعتباراً من الجزء من الدخل الذي يفوق الربح التجاري الخاضع للضريبة (8300 ليرة). ويقع هذا المبلغ في الشريحة الثانية التي تتراوح بين 5000 و 15000 ليرة (7%). بمعنى، إن السعر سوف يبدأ عندها بعد طرح الربح التجاري من الحد الأقصى للشريحة الثانية:

15000 − 8300 = 6700 ليرة. الجزء من الربح غير التجاري الخاضع لسعر الشريحة الثانية.

ثم يجري تطبيق الأسعار الأخرى حسب القواعد العامة (دون استخدام الحساب السريع) وذلك على الشكل التالي:

469 = %7 × 6700

1000 = %10 × 10000

1200 = %12 × 10000

1995 = %15 × 13300

4664 ليرة. الضريبة على الأرباح غير التجارية.

5028

597

4664

10289 ليرة. مجموع الضرائب النوعية.

9 ـ حققت شركة دخلاً إجمالياً قدره 720 ألف ليرة. وتبين من خلال حساباتها الصحيحة ما يلي:

أ ـ تشغل ستة عمال يحصل كل منهم على 2000 ليرة في الشهر.
ب ـ استهلكت طاقة بمبلغ 50 ألف ليرة.
جـ ـ اشترت بضائع ضرورية لنشاطها التجاري بقيمة 150 ألف ليرة.
د ـ خصصت 70 ألف ليرة لبناء مساكن لإيواء العاملين لديها وحددت بدل الإيجار السنوي للسكن الواحد بمبلغ 6000 ليرة.
هـ ـ باعت سلعة بمبلغ 8000 ليرة لأحد عملائها الذي توفي ولم يترك مالاً.
و ـ تستخدم الآت قيمتها الكلية 200 ألف ليرة تندثر لمدة خمس سنوات.
ز ـ دفعت 3000 ليرة للتأمين على عمالها.
حـ ـ اقترضت 60 ألف ليرة للقيام بنشاطها ودفعت فوائد سنوية بمبلغ ستة آلاف ليرة.

لمعالجة هذه الحالة، ينبغي أولاً استخراج النفقات والأعباء القابلة للخصم من الدخل الإجمالي.

أ ـ تخصم أجور العمال من الدخل الإجمالي. وتبلغ هذه الأجور 144 ألف ليرة في السنة.
ب ـ يطرح المبلغ المصروف للطاقة من الدخل الإجمالي.
جـ ـ وتخصم أيضاً قيم مشتريات الشركة.
د ـ كقاعدة عامة، يمكن للشركة تنزيل المبالغ المخصصة لايواء عمالها من دخلها الإجمالي خاصة وأن 70 ألف ليرة يقل عن 50% من ربحها الصافي، أي في الحدود المنصوص عليها قانوناً. بيد أن الشركة لا تستطيع خصم هذا المبلغ لأن بدل الكراء السنوي للمسكن

(6000 ليرة) يفوق النسبة المحددة في الضريبة وهي 15%. من المرتب السنوي للمستخدم. لذلك لا يجوز طرح المبلغ المنفق للبناء من الدخل الإجمالي.

هـ ـ عادة لا تقبل الخصم الديون التي للشركة علىٰ الغير. لكن الديون في التي نحن بصددها تعتبر ميتة لذلك تخصم من الدخل الإجمالي.

ز ـ تشكل المبالغ المدفوعة للتأمين من النفقات القابلة للتنزيل.

حـ ـ تخصم فوائد الديون التي تدفعها الشركة للغير.

وعلىٰ هذا الأساس تصبح نفقات الشركة كما يلي:

144
50
150
8
40
3
6
401 ألف ليرة.

720000 − 401000 = 319000 ليرة. الربح الصافي.
319000 × 22% = 70180 ليرة. مبلغ الضريبة.

10 ـ حققت شركة دخلاً إجمالياً من نشاطها في لبنان بمبلغ 382 ألف ليرة ومن نشاطها في الخارج بمبلغ يعادل 360 ألف ليرة. وظهر في حساباتها ما يلي:

الفقرة الأولىٰ: تشغل في لبنان عمالاً وموظفين دفعت لهم مرتبات قدرها 85 ألف ليرة في السنة.

الفقرة الثانية: تشغل عمالاً في الخارج دفعت لهم مرتبات تعادل 70 ألف ليرة.

الفقرة الثالثة: تبرعت لجهة خيرية في لبنان بمبلغ ستة آلاف ليرة.

الفقرة الرابعة: اشترت سلعاً بمبلغ 100 ألف ليرة لتسيير نشاطها في لبنان.

الفقرة الخامسة: تستخدم في لبنان آلات قيمتها الاندثارية السنوية 30 ألف ليرة.

الفقـرة السادسـة: تحملت في السنة السـابقة خسـارة من نشـاطهـا في لبنـان بمبلغ 10 آلاف ليرة ومن نشاطها في الخارج بمبلغ يعادل 7 آلاف ليرة.

رأينا أن الضريبة اللبنانية تفرض حسب قاعدة الإقليمية. بمعنىٰ أن الدخول المتحققة في الخارج لا تخضع للضريبة، وبالتالي لا علاقة للضـريبة اللبنـانية بـالمبالـغ المنفقة في الخارج كما لا تؤخذ بنظر الاعتبار خسارة الأنشطة الخارجية.

لحساب الضريبـة يتعين أن تطرح من الـدخل الإجمـالي المتحقق في لبنان المبـالغ المنفقة في الفقرات الأولىٰ والثالثة والرابعة والخامسة. كمـا ترحـل خسارة السنـة السابقـة (10 آلاف ليرة) علىٰ ربح السنة الحالية.

وعليه تصبح نفقات وأعباء الشركة كالتالي:

85000 ليرة. المرتبات.
6000 ليرة. التبرعات (لأنها تقل عن 10% من الربح الصافي).
100000 ليرة. مشتريات الشركة.
30000 ليرة. اندثار رأسمالها الثابت.
10000 ليرة. خسارتها السابقة.
231000 ليرة. مجموع التكاليف.

382000 − 231000 = 151000 ليرة. الربح الصافي.
151000 × 22% = 33220 ليرة. مبلغ الضريبة.

المراجـع

- **ابو يوسف**. «كتاب الخراج». القاهرة.

- **ابن خلدون**. «مقدمة ابن خلدون». دار الكتب العلمية. بيروت.

- **انجلس**. «بصدد كتاب ماركس: رأس المال». دار التقدم. طشقند. 1976.

- **ليـام. ب. ايبريـل**. «التأثيـر الإسمي للضـرائب والأجـور والسنـدات». مجلة التمـويـل والتنمية. صندوق النقد الدولي. سبتمبر 1985.

- **هاشم الجعفري**. «مبادىء المالية العامـة والتشريـع المالي». مـطبعة سلمـان الأعظمي. بغداد. 1961.

- **ميرزا محمد حسين**. «الإسلام والاشتراكية». الدار القومية. 1965.
- **ابن رجب الحنبلي**. «الاستخراج لأحكام الخراج». القاهرة.

- **عبد العزيز الدوري**. «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي». دار الطليعة. بيروت 1978.

- **ضياء الدين الريس**. «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية». القاهرة. 1961.

- **سهيل زكار**. «تاريخ العرب والإسلام». دار الفكر. بيروت. 1979.

- **صبحي الصالح**. «النـظم الإسلاميـة. نشأتهـا وتطورهـا». دار العلم للملايين. بيـروت. 1978.

- **صباح نعوش**. «الضرائب المباشرة في المغرب». شركة النشر والتوزيع المدارس. الدار البيضاء:
  * الجزء الأول: «الضرائب الحالية . . . لماذا الإصلاح». 1986.
  * الجزء الثاني: «الإصلاح». 1987.

- **صباح نعوش**. «المالية العـامة ومـالية الـدول الناميـة». مطبعـة النجاح الجـديدة. الـدار البيضاء. 1983.

ـ صباح نعوش. «الضـريبة العـامة والعـائلة المغربيـة». المجلة المغربيـة لقانـون واقتصاد التنمية. جامعة الحسن الثاني. الدار البيضاء. العدد الرابع 1983.

ـ عبد العال الصكبان. «مقدمة في علم المالية العامة والماليـة العامـة في العراق». مـطبعة العاني. بغداد. 1972.

ـ منيس أسعد عبد الملك. «اقتصاديات المـالية العـامة». دار المعـارف بمصر. القـاهرة. 1965.

ـ جميل ناصيف عطية. «موسوعة ضريبة الدخل». دار الآفاق الجديدة. بيروت. 1981.

ـ عباس العزاوي. «تاريخ الضرائب العراقية». شركة التجارة والطباعة. بغداد. 1959.

ـ حسن عواضة. «المالية العامة». دار النهضة العربية. بيروت. 1981.

ـ محمد صادق عفيفي. «المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية». الجزء الثـاني. القاهرة. 1980.

ـ وهبي سليمان غاوجي. «الزكاة وأحكامها». مؤسسة الرسالة. بيروت. 1978.

ـ عبد المنعم فوزي. «المالية العامة والسياسة المالية». المعارف. الإسكندرية. 1965.

ـ عبـد المنعم فوزي وعبـد الكريم بـركات ويـونس البطريق وعلي عبـاس عياد. «النـظم الضريبية». المكتب المصري الحديث. الإسكندرية. 1970.

ـ يحيى بن آدم القرشي. «كتاب الخراج». القاهرة.

ـ يوسف القرضاوي. «فقه الزكاة». جزءان. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1977.

ـ سيد قطب. «العدالة الاجتماعية في الإسلام». دار الشروق. بيروت 1974.

ـ محمود المرسي لاشين. «التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الـدولة الإسـلامية». دار الكتاب اللبناني. بيروت 1977.

ـ الماوردي. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية». دار الكتب العلمية. بيروت. 1978.

ـ محمد المشط. «المردودية والعدالة الضريبية من خلال الجبائية المباشرة بالمغرب». رسالة دبلوم. جامعة الحسن الثاني. كلية الحقوق. 1986.

ـ محمـد عبد الجـواد محمد. «ملكيـة الأراضي في الإسلام». المعـارف. الإسكنـدريـة.

.1971

- هوشيار معروف. «الاقتصاد العراقي بين التبعية والاستقلال». منشورات وزارة الإعلام. بغداد. 1977.

- يحيىٰ النجار. «ملاحظات حول مفهوم ونظريات التخلف». مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية. العدد الثاني. المجلد الثامن. بغداد. 1980.

- اتفاقية فاتح غشت 1977 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية. (الازدواجية الضريبية).

- اتفاقية 7 يونيه 1972 بين المغرب وإيطاليا (الازدواجية الضريبية).

- اتفاقية 19 ديسمبر 1980 بين المغرب واللكسمبورغ (الإزدواجية الضريبية).

- جامعة الدول العربية. «التقرير الاقتصادي العربي الموحد»:
  * لسنة 1983.
  * لسنة 1985.

- الجريدة الرسمية. (الرباط):
  * قانون المالية لسنة 1978. عدد 3400. 31 دسمبر 1977.
  * قانون المالية لسنة 1979. عدد 3452. 2 يناير 1979.
  * قانون المالية لسنة 1980. عدد 3504. 31 دسمبر 1979.
  * قانون المالية لسنة 1981. عدد 3557. 31 دسمبر 1980.
  * قانون المالية لسنة 1982. عدد 3609 مكرر. 1 يناير 1982.
  * قانون المالية لسنة 1983. عدد 3661. 31 دسمبر 1982.
  * تدابير إصدار قانون المالية. عدد 3715. 11 يناير 1984.
  * قانون المالية لسنة 1986. عدد 3818. 1 يناير 1986.
  * قانون المالية لسنة 1987. عدد 3870. 31 دسمبر 1986.
  * تقرير بنك المغرب. عدد 3566. 4 مارس 1981.
  * تقرير بنك المغرب. عدد 3627. 5 مايو 1982.
  * تقرير بنك المغرب. عدد 3816. 18 دسمبر 1985.

- قانون ضريبة الدخل لسنة 1971 وتعديلاته (السودان).

- قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1980 (السودان).

- قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1980 (السودان).

- قانون الاستثمارات لسنة 1984 (الأردن).

- قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 المعدل حتىٰ 1981 (الأردن).

- قانون رقم 38 لسنة 1972. الاستثمارات التصديرية. (تونس).

- قانون رقم 56 لسنة 1981. الاستثمارات الصناعية. (تونس).

- قانون الضريبة الشخصية للدولة. الأمر المؤرخ في 31 مارس 1932 الواقع النظر فيه بتاريخ 1-1-1983 (تونس).

- قانون رقم 24 لسنة 1939. (مصر).

- قانون تشجيع الاستثمار وتنظيمه رقم 18 لسنة 1975 (اليمن العربية).

- قانون رقم 34 - 75 لسنة 1975 (لبنان).

- القانون رقم 27 - 80 لسنة 1980 (لبنان).

- قانون الموازنة لعام 1949 (لبنان).

- قانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 (العراق).

- قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 (العراق).

- قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 (العراق).

- قانون الضريبة علىٰ التركات رقم 7 لسنة 1966 (العراق).

- نظام الاندثار رقم 33 لسنة 1957 المعدل (العراق).

- مشروع الضريبة علىٰ الشركات 1985 (المغرب) ومذكرة وزارة المالية الملحقة به.

- المرسوم رقم 864-81- 2 أول يناير 1982. نطاق تطبيق الضريبة الحضرية (المغرب).

- المرسوم التشريعي رقم 101 لسنة 1952. رسم الانتقال والوصايا والهبات (سوريا).

- المرسوم التشريعي رقم 348 لسنة 1969. الاستثمارات الأجنبية (سوريا).

- المرسوم التشريعي رقم 103 لسنة 1952. الصناعات (سوريا).

- المرسوم التشريعي رقم 46 لسنة 1966. السياحة (سوريا).

- المرسوم الاشتراعي رقم 144 لسنة 1959 وتعديلاته (لبنان).

- المرسوم رقم 2931 لسنة 1945 (لبنان).

- مجلس النواب. الرباط: -

* تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون يتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي. دورة أكتوبر 1982.

* محضر اجتماع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية (ستة أجزاء) دورة الربيع. 1982.

- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. المملكة المغربية. وزارة المالية. 1978.

- مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1981 - 1985. الجزء الأول. المملكة المغربية. وزارة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. معوقات الاستثمار في المملكة المغربية. نوفمبر 1983.

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. «المؤشرات والبيانات الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدول العربية». الكويت. 1984.

- ظهير رقم 430-59-1. الضريبة علىٰ الأرباح المهنية (المغرب).

- ظهير رقم 347-85-1. الضريبة علىٰ القيمة المضافة (المغرب).

- ظهير رقم 1-82-220. الاستثمارات الصناعية (المغرب).

- ظهير رقم 1-83-134. الاستثمارات السياحية (المغرب).

- ظهير 3 فبراير 1983. الاستثمارات البحرية (المغرب).

- ظهير 13غشت 1973. الاستثمارات التقليدية (المغرب).

- ظهير رقم 1442-61-1. تنظيم الضريبة المهنية (المغرب).

ـ وزارة المالية (الرباط):
* الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية. 1978.
* الضريبة الحضرية. 1978.
* واجب التضامن الوطني. 1980.
* الضريبة على الأراضي الحضرية. 1978.
* قرار وزير المالية المؤرخ في 31 دجنبر 1959.
* المنشور الدوري رقم 644. 1978.
* الضريبة على القيمة المضافة. دليل التاجر بالجملة والتاجر المستورد. مارس. 1986.

ـ وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي. (الخرطوم).
* التقرير النهائي وملخص التوصيات والتشريع الضريبي المقترح. فبراير 1983.
* العرض الاقتصادي لسنة 1980 - 1981.

- ARDANT G.: «Théorie sociologique de l'impôt» S.E.V.P.E.N. 1965 T.I.
- ATCHABAHIAN A.: «Quelques aspects des conventions de double imposition passées entre pays développés et pays en voie de développement». R.S.F. 1972.
- BELTRAME P.: «Les systèmes fiscaux». què sais-je. 1979.
- BOBE et LLAU: «Fiscalité et choix économiques». Calmanny-Lévy, 1978.
- BOUCHAREB.M: «La Fiscalité et le Logement au Maroc». Mémoire. E.N.A.P. Rabat. 1979.
- BOUMLIK. M: «L'imposition des revenues au Maroc». T.D. Bordeaux I. 1982.
- CHAMBOST. E: «Guide des paradis Fiscaux» Tchou. Madrid. 1978.
- CHAMPION.M: «Finances publiques du Maroc». 1961.
- CHERKAOUI.M: «Le contentieux Fiscal au MAROC». Mémoire. Rabat. 1982.
- COSSN. J: «La répression pénale de la Fraude Fiscale». R.F.F.P. N°5. Paris. 1984.

- CONAC G.: «Unité ou dualité dans la taxation des revenues». R.S.F. 1960.

- DELBEZ L.: «Eléments de finances publiques». Paris, 1955.

- DUE J.F.: «L'impôt indirect au service du développement». Paris, 1973.

- DUFOUR J.: «Droit économique et droit social» R.S.L.F. 1953.

- DUVERGER M.: «Finances publiques». P.U.F. Paris, 1978.

- FONTANEAU P.: «Fiscalité et investissement». P.U.F. 1972.

- FOURRIER C.: «Finances publiques du Sénégal». Paris. 1975.

- GALAVIELLE. J.P.: «La T.V.A. Impôt Moderne» P.U.F. 1972.

- Goode. R.: «Les Limites de la pression Fiscale». Finances et développement. F.M.I. Mars. 1980.

- GAUDEMET P.M.: «Précis de finances publiques». Montchrestien. T.1 et T.2 Paris, 1975.

- GREFFE X.: «L'impôt des pauvres – nouvelle stratégie de la politique sociale». Dunod. Paris, 1978.

- HALM G.: «Analyse comparée des sustèmes économiques». Nouveaux Horizons. 1980.

- HOLT et JURNER: «Les données politiques du développement économique». Paris. 1970.

- JOUANNET. J: «L'évolution de la Fiscalité Marocaine depuis L'instauration du Protectorat». L.G.D.J. T.I. 1953.

- KALDOR. N: «Indian Tax Reform». New Delhi. 1956.

- LAUFENBURGER. H: «Quelques paradoxes de la Fiscalité comparée». R.S.F. 1963.

- LAURE. M: «Traité de politique Fiscale». P.U.F. 1957.

- MARGAIRAZ A.: «La fiscale et ses succédanés». Lausanne, 1970.

- MERIGOT J.: «La justice fiscale variation sur un thème connu». R.S.L.F. 1955.

- MODI J.: «Réduction des inégalités régionales et incitations fiscales». Finances et Développement - Mars 1982.

- MUSGRAVE R.A.: «The theory of public finance». Tokyo, 1961.

- NAAOUSH S.: «L'imposition des revenus en Irak - Etude comparée» T.D. Poitiers, 1977.

- NAAOUSH.S:«L'impôt général sur le revenu des personnes physiques».Le Message économique. Casablanca. N°. 6. Avril 1985.

- NGAOSYVATHN. P: «Le rôle de L'impôt dans les pays en Voie de développement». T.I -L.G.D.J. 1974.

- PLATT. C.J.: «Tax systems of Western Europe». A guide For business and the professions. Edit. England. 1985.

- KAY. J.A. and KING.M.A:«The British Tax System». Oxford University Press. 1983.

- PREST. A.R.: «Public Finance in theory and Practice». London. 1975.

- RAHJ. M: «Une réforme Fiscale est-ce réalisable? certainement oui».Article. Colloque. Rabat. 1983.

- RIVOLI. J.: «Le budget de L'Etat». Coll. Seuil. 1980.

- SBIHI. M.: «La Fiscalité directe marocaine». T. 3eme cycle. Paris. II.

- SCHMOLDERS G.: «Psychologie des finances et de l'impôt». P.U.F. 1973.

- SOULE G.: «Qu'est-ce que l'économie politique?». N.H. 1980.

- TADDEI B.: «La fraude fiscale». Paris, 1974.

- TIXIER G.: «L'impôt sur le revenu négatif». R.S.F. 1969.

- TIXIER et GEST: «Droit fiscal» L.G.D.J. 1981.

- TREVOUX F.: «La déformation du système fiscal par l'inflation». R.S.F. 1956.

- TROTABAS L.: «Sciences et techniques fiscales». 1960.

- TROTABAS et COTTERET: «Finances publiques». Dalloz. 1970.

- TINGLEY. K.R.: «Income Tax Guide - 1985. 1986» London. 1985.

- VICREY.W: «L'imposition des plus-values du capital». R.S.F. 1956.

- VINAY B.: «Epargne, fiscalité, développement». Paris, 1970.

- WERALSKI M.: «Les problèmes de la fiscalité dans les Etats Socialistes» R.S.F. 1969.

- ZEMRANI.A.B.: «Application critique du projet de réforme Fisclae, portant institution de la T.V.A». R.M.F.P.E. 1985.

- ZEMRANI.A.B.: «La Fiscalité Face au développement économique et Social du Maroc». Edit: La porte-L.G.D.J. 1982.

- BAQUE MONDIALE. «Rapport sur le développement dans le Monde». 1984. Washington.

- Code de L'impôt de la patente et de L'impôt sur les professions non commerciales. Mise à jour au 1-1-1983. (Algérie).

- Dahir N° 1-58-368 du 7 Janvier 1959. P.T.S (MAROC).

- Direction de la Statistique. Rabat. «Etude économique et statistique». N° 2. 1982.

- Fonds Monétaire International. «Etudes générales sur les économies africaines». Washington:

  * T.2 - 1969.

  * T5 - 1973.

- Francis Lefebvre (Edition). Dossiers internationaux: «Etats-Unis. Le système Fiscal américain». Paris 1978.

- Ministère des Finances. Rabat. «Guide pratique pour Le Calcul de la Contribution complementaire». S.O.N.I.R.

- Ministère des Finances. Rabat. «Note circulaire Formant instruction générale pour l'application du P.T.S.» 1983.

- O.C.D.E.: «Ajustement des systèmes de L'impôt sur le revenu des personnes physiques en Fonction de L'inflation». Paris. 1976.

- Projet de L'impôt général sur le revenu. Rabat. 1986.

فهرس

الباب الثاني
دور الضرائب

الباب الثالث

الضرائب في الدول العربية

تعاني غالبية البلدان العربية خاصة والدول النامية عامة من مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة تؤثر بجميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتتأثر بها كذلك. . . تشكو هذه البلدان من ارتفاع معدلات البطالة والتضخم ومن عجز مالي مزمن وتفاقم المديونية الخارجية. يضاف إلى هذه المشاكل سوء توزيع الدخول والثروات وانخفاض الدخول الفردية وندرة العملة الصعبة.

حتى تكون الضريبة سليمة، يتعين عليها أن تتبنى مهمة المساهمة في معالجة تلك المشاكل أو، على الأقل، ألا تشكل أحد أسباب تعقيدها واستفحالها. بيد أن السياسة الضريبية (وهي جزء من السياسة الاقتصادية والاجتماعية) لم تستطع القيام بتلك المهمة نتيجة لغياب الفكر الذي يمكن أن ترتكز عليه. في بعض الدول العربية لا يزال الهدف الأول للضريبة أو لأي تعديل أو إصلاح لها يتمثّل في الحصول على أكبر مردودية ممكنة. . . الجانب الحسابي (الحصيلة) يطغى على الاعتبارات الأخرى. وغالباً ما تقود هذه السياسية إلى نتائج سلبية على جميع الأصعدة. لسنا بحاجة إلى تعديلات ضريبية بقدر ما نحتاج إلى أسس يمكن الاستناد إليها في بناء الضريبة. . . الأسس الواضحة والمتينة هي عنوان الضريبة السليمة. ولا نجد بدورنا أساساً أوضح وأمتن من العدالة في بناء جميع الأنظمة الاجتماعية ومنها النظام الضريبي. العدالة هي التي تحقق المردودية وهي التي تساهم في التنمية الاقتصادية. وبدونها تصبح الضريبة أداة في غاية الخطورة وأسيرة الظروف والمشاكل بدلاً من أن تتحكم بها وتوجهها وتخفف من وطأتها.

أما إذا كان الهدف الأول للضريبة هو الحصول على أكبر إيراد ممكن دون اعتبار آخر، فإن سياسة كهذه ستختار أسهل الطرق لكنه أتعسها: سيتحمل البعض (أصحاب الدخول الثابتة والمنخفضة) أعباء ضريبية شديدة وسيعفى البعض الآخر من الضريبة (بحجة التنمية الاقتصادية) وسترتبك بالتحليل النهائي جميع الموازين الاقتصادية والاجتماعية.